وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان الأطروحة:

الشراكة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة:
- صبرينة مراحي

إشراف الأستاذة:
- نورة موسى

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
الطاهر دلول	أستاذ	جامعة العربي التبسي- تبسة	رئيسا
نورة موسى	أستاذ	جامعة العربي التبسي- تبسة	مشرفا ومقررا
علاء الدين عشي	أستاذ محاضر"أ"	جامعة العربي التبسي- تبسة	ممتحنا
ميلود بن عبد العزيز	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الحاج لخضر- باتنة1	ممتحنا
عمار بريق	أستاذ	جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس	ممتحنا
محمد الصالح روان	أستاذ	جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي	ممتحنا

السنة الجامعية:2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان الأطروحة:

الشراكة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق
تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة:
- صبرينة مراحي

إشراف الأستاذة:
- نورة موسى

السنة الجامعية: 2022/2021

وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

سورة الأعراف آية: ٧٤

﴿ إذا كنت تظن أن البيئة أقل أهمية عن الاقتصاد، فحاول أن تحبس أنفاسك أثناء حساب أموالك﴾

أد/ جاي ماكفيرسون

﴿ من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب ان تكون حماية البيئة جزء لايتجزا من عملية التنمية ولايمكن النظر فيها بمعزل عنها ﴾

المبدأ الرابع من إعلان ريو 1992.

شكر وعرفان:

الحمد والشكر أولا لله سبحانه الذي وفقني لإتمام هذا العمل

و ثانيا أتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفني بتأطير هذه الأطروحة "الدكتورة موسى نورة"، وعلى توجيهاتها ونصائحا القيمة لنا في هذا الموضوع وعلى حرصها الدؤوب وتحفيزها لي لإتمام هذا العمل في أحسن صورة فجزاها الله عني كل خير.

كما لايفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل لرئيس مشروع الدكتوراه البروفيسور عمار بوضياف، والذي كان لي خير سند وناصح وداعم لي في أطروحتي بنصائحه وتوجيهاته القيمة ومساندته الكبيرة لي حتى أكمل انجازها، فجزاك الله عنا كل خير أستاذي الفاضل خير الجزاء وأطال الله في عمركم وأمدكم بالصحة والعافية ودمتم فخرا لنا ولجامعتنا ومنارة للعلم والوطن.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لتفضلهم قبول مناقشة الأطروحة وتقييمها وتحملهم عناء قراءتها وتصويبها.

إهداء:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية.

إلى إخوتي الأعزاء كل باسمه والذين كانوا لي خير سند وزاد.

إلى أساتذتي الكرام وزملائي.

إلى كل من تعب في سبيل العلم والتعلم.

إلى كل مدافع ومحافظ على بيئته.

إلى وطني العزيز.

إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي

قائمة المختصرات باللغة العربية:

- **ج ر:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ط:** الطبعة.
- **د د ن:** دون دار نشر.
- **د س ن:** دون سنة نشر.
- **إلخ:** إلى أخره.
- **فقرة:** ف.

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية :

Ed : Edition.

Ibid: Même référence.

Op.Cit: ouvrage précité.

S.D.P : Sans Date De Publication.

JORF :Journal official de la république Française.

N°: Numéro.

RJE: Revue Juridique d’environnement**.**

مقدمة

إن الوضع البيئي المتأزم الذي يعيشه العالم ككل نتيجة الاستغلال المفرط وغير العقلاني للموارد الطبيعية في سبيل تحقيق التنمية، وما نجم عن ذلك من أثار سلبية على البيئة وعدم قدرتها على استيعاب واحتواء كل هذا التلوث نظرا لتفاقمه وازدياده في مختلف الأوساط البيئية، كل هاته الأسباب دفعت بالمجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر وإعادة التفكير في كيفية تحقيق التنمية وضمان الاستعمال الرشيد في استغلال الموارد الطبيعية دون إلحاق أضرار بالبيئة، خاصة وأن بقاء الإنسان على هذا الكوكب مرتبط أساسا بالحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها، على اعتبارها الإطار الذي خلقه الله للإنسان ليعيش فيه ويحصل من خلاله على مقومات حياته من تنفس وغذاء وراحة وكذلك استغلالها لتحقيق التنمية والتطور.

وفي هذا الإطار تعالت الأصوات المطالبة بحماية البيئة ووقف استنزاف الثروات الطبيعية وقد ترتب عن ذلك عقد العديد من المؤتمرات والندوات الدولية التي جاءت كرد فعل على التدهور البيئي الذي شهده

العالم، والتي كانت شعاراتها بداية المطالبة بحماية البيئة، وكان أول مؤتمر يعقد في هذا الشأن مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية حيث ناقش موضوع البيئة ومسؤولية الدولة في تكريس الحماية، وقد ترتب عن انعقاد هذا المؤتمر صدور إعلان ستوكهولم الذي يحتوي ضمن بنوده على مبدأ حماية البيئة، إلا أن ازدياد مشكلات التلوث والتدهور البيئي دفع بالأمم المتحدة إلى عقد المزيد من المؤتمرات والتي ترتب عنها جملة من الإعلانات التي تهدف في مجملها وضمن مبادئها إلى ضمان تكريس حماية فعالة للبيئة، ليتجسد الاهتمام أكثر بالبيئة في مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية 1992، ويجمع هذا المؤتمر بين مصطلحين اعتقد المجتمع الدولي ولعقد من الزمن أن هناك تناقض بينهما ولا يمكن الجمع أو الربط بين البيئة والتنمية، ومن خلال هذا المؤتمر أصبحت البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر للتنمية بمعزل عنها.

كما تفطنت الأمم المتحدة في هذا المؤتمر إلى أن مسألة حماية البيئة لم تعد قضية تخص الدول لوحدها في الوقت الحالي، حيث أصبحت هاته الأخيرة عاجزة عن مواجهة الأخطار والكوارث البيئية، فحماية البيئة طبقا لما تم تكريسه في المؤتمر هي حق والتزام يقع على عاتق كل من يعيش فوق هذا الكوكب، ومن خلال هذا المؤتمر ظهر مصطلح الشراكة البيئية من منطلق أن حماية البيئة مطلب جماعي ومسؤولية جماعية تتقاسمه الدولة مع كافة أفراد المجتمع، ولقد تم التأكيد على هذا الأسلوب في إعلان ريو دي جانيروا الذي تمخض عن المؤتمر والذي نص في ديباجته بصريح العبارة على ضرورة إقامة شراكة عالمية ومنصفة في حماية البيئة بمعنى إشراك كل أطراف المجتمع الدولي بدءا بالدولة باعتبارها الضامن الأول لحماية البيئة ثم القطاع الخاص والمجتمع الدولي وصولا إلى المواطن حيث تتفاعل الدولة مع مختلف الأطراف لتجسيد الحماية والوصول إلى ما يعرف بالحوكمة البيئية، ثم توالت العديد من المؤتمرات كمؤتمر جوهانسبورغ وغيره من المؤتمرات التي جاءت كلها لتكريس الحماية والشراكة والتوعية البيئية.

أما على المستوى الداخلي فالجزائر كغيرها من الدول حديثة العهد بالاستقلال قامت في البداية بمعارضة التوجه الغربي في حماية البيئة واعتبرت ذلك بمثابة تقييد لحقها في التنمية نظرا لما خلفه الاستعمار الفرنسي من تخلف في شتى المجالات، وهذا ما يستشف من خلال التأخر في إصدار أول قانون للبيئة، فبعد مرور أكثر من 21 سنة من الاستقلال تم إصدار هذا القانون والذي جاء نتاج للضغط المعنوي الممارس على الدول من طرف الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وبمرور الوقت وتفاقم المشكلات البيئية أدركت الجزائر أن السياسة المنتهجة في تشجيع الاستثمارات على حساب البيئة ترتب عنها آثار وخيمة يصعب تداركها، وهذا ما دفع بها إلى الانضمام والمصادقة على جل الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمجال البيئة وحمايتها، ولقد تم تبني مفهوم الشراكة البيئية بصفة تدريجية على مستوى التشريعات الداخلية اعتبارا من أن الجزائر جزء من المجتمع الدولي، حيث عمد المشرع الجزائري إلى إصدار قانون استلهم جل أحكامه مما جاء في المؤتمرات الدولية وما ترتب عنها من إعلانات واعتمد في ثنايا مواده على أسلوب التسيير المشترك لشؤون البيئة، كما عمد إلى تطوير وخلق آليات كفيلة لتجسيد الشراكة البيئية.

أهمية موضوع البحث:

تنبع أهمية موضوع الشراكة البيئية من الناحية العلمية في علاقته وارتباطه بموضوع البيئة في حد ذاتها والتي لم تعد اليوم مرتبطة فقط ببقاء الإنسان على هذه الأرض وإنما مصدر للتطور والتنمية إن تم استغلالها استغلالا رشيدا ودون الإضرار بها، فالبيئة اليوم في علم الاقتصاد هي مصدر الثروة وفي علم الاجتماع هي توعية وتربية لجيل واعي ولمواطن مسؤول اتجاه بيئته، وفي القانون هي حماية وحق والتزام ومسؤولية، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إيلاء موضوع البيئة أهمية خاصة وجعلها من أولى اهتمامات الدول.

كما تستمد الشراكة البيئية أهميتها من الغاية أو الهدف الذي تصبوا إليه وهي تحقيق التنمية المستدامة والوصول إلى ما يعرف بالأمن البيئي، وهذا الأخير لا يمكن تجسيده إلا باتباع أسلوب الشراكة البيئية خاصة وأن الأليات الردعية لن تكون لها أي فاعلية ولا يمكن إرجاع الحال إلى ما كان عليه.

كما تنبع أهميته أيضا من أن الحق في البيئة يعد من الحقوق التضامنية الجماعية وهذا المفهوم يعد ترجمة لأسلوب الشراكة البيئية، على اعتبار أن قضايا البيئة تعد تراث مشترك للإنسانية والتي حازت

أكبر قدر من الاهتمام العالمي خلال العقود الأخيرة على المستويين الدولي والوطني وهذا مايستدعي تضافر الجهود لحمايتها.

- يعد موضوع الشراكة البيئية من المفاهيم الحديثة التي طرحت كمفهوم عام ذات بعد دولي والتي حظيت بإجماع كافة أفراد المجتمع الدولي، كما أن موضوع البيئة اليوم أصبح علم يدرس بحد ذاته
وتتداخل فيه جملة من العلوم من علوم اقتصادية وهندسة وقانون وعلم اجتماع، وهذا ما يزيد من قيمة الموضوع باعتباره من أولى الانشغالات التي تقع اليوم على عاتق رجل القانون والسياسة والاقتصاد والاجتماع....إلخ.

أما **الأهمية العملية للموضوع تظهر في**:

- أن أسلوب الشراكة البيئية يعد من أهم عوامل نجاح السياسة البيئية الوقائية نظرا للمشاركة النوعية لجميع أطراف المجتمع من مؤسسات وقطاع خاص وأفراد وجمعيات وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني للوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة.
- تكمن أهمية الشراكة البيئية كأسلوب وقائي أيضا من الناحية العملية في الهدف الذي تصبو إليه وهو تلافي وقوع الأضرار البيئية والحرص على ضمان التوازن الإيكولوجي والحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية انطلاقا من الاستغلال الرشيد لها، بالإضافة إلى أن التطبيق الفعلي لهذا الأسلوب يؤدي إلى تحقيق مستقبل بيئي مستدام للأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- أيضا تكمن أهمية أسلوب الشراكة البيئية من الناحية العملية في مدى تفعيل وإدماج المعايير البيئية في سياساتها وخططها وبرامجها ومشاريعها للوصول لعقد بيئي مستدام أو استثمار أخضر والذي تتجه دول العالم إلى تجسيده اليوم.

دوافع اختيار الموضوع: يرجع ذلك إلى دوافع موضوعية و أخرى ذاتية

الدوافع الموضوعية:

- توجه مختلف الدول إلى اعتماد السياسة البيئية الوقائية للتجسيد الفعلي لمتطلبات التنمية المستدامة، حيث أيقن المجتمع الدولي ككل إلى أن الشأن البيئي هو شأن جماعي أو مسؤولية جماعية تستدعي تضافر الجهود لحمايتها وهذا مايجسد محتوى الشراكة البيئية، فحماية البيئة هي مطلب تتقاسمه الدول مع مختلف الأطراف الفاعلة على المستوين الدولي والوطني وهذا لا يتأتى إلا بالأخذ بمفهوم الشراكة البيئية.
- إقرار الحق في البيئة دستوريا في ديباجة ومضمون التعديل الدستوري وهذه خطوة هامة من قبل المؤسس الدستوري في إيلاء موضوع البيئة أهمية كبيرة، بالإضافة إلى إقرار المؤسس الدستوري ولو بصفة ضمنية مسؤولية الجميع في الحماية وذلك من خلال الإحالة للقانون لتحديد واجبات الأشخاص الطبيعة والمعنوية في حماية البيئة وهذا مايكرس موضوع الدراسة.
- أن المشرع الجزائري لم يرسم معالم هذا الأسلوب ولم يوضح الأليات القانونية المجسدة له، على الرغم من تبنيه ولو بصفة ضمنية وهذا ما استدعى التفصيل بمحاولة وضع نظام قانوني خاص به.

الدوافع الذاتية:

- تكمن في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع البحث والذي مازالت ملامحه في بداياتها الأولى و لم يستكمل بعد وضع نظام قانوني خاص به على المستوى الوطني وكذلك أهميته في إنجاح السياسة البيئية الوقائية، وعلى اعتبار أن هذا الموضوع لم يحظى بالدراسة الكافية والمفصلة لا من قبل الفقه ولا المشرع، كل ذلك زاد من فضول الباحثة في الغوص والتعمق في ثنايا هذا الموضوع بحكم أن أطروحة الدكتوراه هي عمل جاد وإبداعي يستدعي منا التحليل والتفصيل لتنوير القارئ والمتخصص في هذا المفهوم المكرس دوليا.
- رغبة الباحثة في تنوير القارئ والمتخصص في مجال البيئة ولفت انتباه أصحاب القرار لاعتماد هذا الأسلوب الوقائي الحديث والفعال والذي يعد اليوم ضرورة حتمية لضمان الاستدامة البيئية والحفاظ على عناصر البيئة للأجيال اللاحقة، خاصة وأن موضوع حماية البيئة اليوم هو انشغال ومطلب عالمي.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- الإحاطة بموضوع البحث وذلك بوضع إطار قانوني موحد للشراكة البيئية، هذا المفهوم المتناثر أجزائه بين العديد من النصوص القانونية وهذا ما يستدعي تأصيل وتقنين جزئياته لأهميته وفعاليته في تحقيق مفهوم التنمية المستدامة.
- تحديد التزامات وحقوق كل الأطراف الفاعلة في الشراكة البيئية لمعرفة ما لكل طرف من حقوق وماعليه من التزامات في مجال الشراكة البيئية.
- تحديد وتفعيل المبادئ القانونية التي تعد من الأسس والركائز التي يقوم عليها مفهوم الشراكة البيئية، وذلك بمحاولة إخراج الدراسة من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي من خلال إعطاء تطبيقات لكل مبدأ وكيفية تجسيده على أرض الواقع بما يخدم مفهوم الشراكة البيئية.
- تهدف هذه الدراسة أيضا إلى الإحاطة بمختلف العقود البيئية، والتي تعد من أهم الأليات التعاقدية للشراكة البيئية ودورها في إحداث نوع من الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.
- أيضا توضيح الدور الحقيقي للمواطن ومختلف مؤسسات المجتمع المدني في حماية البيئة باعتبارها أطراف أساسية في تكوين مفهوم موضوع الدراسة.
- تقييم العلاقة التشاركية وذلك بتحديد النقائص في هذه العلاقة والتي تحول دون التكريس الحقيقي للمفهوم.

الإشكالية:

حتى نتمكن من الإحاطة بمختلف جوانب الدراسة، فان إشكالية هذا الموضوع تدور أساسا حول مدى تكريس المشرع الجزائري لمفهوم الشراكة البيئية ضمن المنظومة القانونية ومدى فعالية هذا الأسلوب في تحقيق التنمية المستدامة، وبناءا على المعطيات السابق ذكرها يمكن إثارة التساؤل الجوهري التالي:

هل استطاع المشرع الجزائري وضع إطار قانوني متكامل لمفهوم الشراكة البيئية كأسلوب وقائي ذات بعد دولي ضمن المنظومة القانونية الجزائرية؟ وما مدى نجاعة الآليات القانونية للشراكة البيئية في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية:

- مامضمون الشراكة البيئية؟
- ماهي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتفعيل أسلوب الشراكة البيئية وضمان تحقيق التوازن البيئي التنموي؟
- هل الآليات القانونية التي منحها المشرع للمواطن والمجتمع المدني تعد كافية لبناء شراكة حقيقية مع باقي الأطراف الفاعلة في حماية البيئة؟

المنهج المتبع:

تقتضي دراسة هذا الموضوع الاعتماد على منهجين أساسيين: **المنهج الوصفي** والمستعمل خاصة في الجزء الأول من الأطروحة لتعلقه بالجانب النظري وذلك بمحاولة إعطاء مفهوم قانوني للشراكة البيئية وتحديد خصائصها والمبادئ التي تقوم عليها، و**المنهج التحليلي**: وهو الغالب في موضوع الدراسة والتي تستوجب تحليل وتمحيص لكل النصوص القانونية على المستويين الدولي والوطني لاستنباط وفهم مختلف الآليات التي اعتمدتها الجزائر في مجال الشراكة البيئية.

الدراسات السابقة: تم الاعتماد في موضوع البحث على الدراسات التالية:

وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه** في القانون العام، **جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2007**، وما يمكن استنباطه من هذه الرسالة أنها تناولت جميع الآليات القانونية لحماية البيئة، حيث خصص الباحث الباب الأول للآليات الوقائية لحماية البيئة، وتم تقسيم هذا الباب إلى ثلاث فصول تناول في الفصل الأول منه التنظيم الإداري بنوعيه المركزي والمحلي في مجال حماية البيئة، بالإضافة إلى آلية التخطيط البيئي، أما الفصل الثاني دور قواعد الشراكة في حماية البيئة حيث تناول في المبحث الأول منه عقود الشراكة البيئية بصفة مختصرة ومقتضبة نظرا لحداثة هذا الموضوع وكون دراسة الباحث في سنة 2007 والمفهوم مازال لم يتبلور بعد، أما المبحث منه فتناول الباحث مشاركة الجمعيات في حماية البيئة، والمبحث الثالث للحق في الإعلام والاطلاع البيئي، أما الفصل الثالث فتناول فيه الدراسات التقنية التي تدعم الطابع الوقائي والمتمثلة في دراسة

مدى التأثير والخطر على البيئة، أما الباب الثاني فقد خصصه الباحث للآليات الردعية لحماية البيئة، وتم تقسميه إلى فصلين، فصل خاص بالمسؤولية عن الضرر الإيكولوجي والفصل الثاني المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية.

وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج من ذلك التحديث الذي عرفه مجال التنظيم الإداري في مجال البيئة والذي يقوم على أساس الاقتناع بضرورة إشراك كل الفاعلين في مجال حماية البيئة إلى جانب الإدارة، بالإضافة إلى فسح المجال للجمعيات في بلورة القرارات البيئية وتشجيع العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة.

- **بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، سنة 2008-2009**، حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، الباب الأول خصصه الباحث للوسائل القانونية الإدارية بين الاحتكار والمشاركة، حيث تناول الفصل الأول منه المفهوم العام للبيئة من تعريفها وخصائصها والمبحث الثاني خصصه للعقود الإدارية في حدود 24صفحة، أما الفصل الثاني فتناول فيه الآليات الانفرادية لحماية البيئة والمتمثلة أساسا في الضبط الإداري البيئي من تعريفه ووسائله إلى آلية التخطيط البيئي.

والباب الثاني والذي جاء تحت عنوان الوسائل القانونية الإدارية إطار هيكلي غير ثابت ويقصد من خلاله التذبذب الذي وقع في تنظيم الإدارة البيئية وإسنادها في كل مرة إلى وزارة معنية إلى غاية الاستقرار واستقلال هذه الوزارة بهيكل خاص بها، كما تناول في هذا الباب الهيئات الاستشارية المكلفة بحماية البيئة ثم الإدارة اللامركزية ودورها في حماية البيئة وتناول في الفصل الثاني الإدارة البيئية المستدامة من تعريفها ومبادئها وآليات تفعيل دورها.

وقد انتهى الباحث من خلال بحثه الى نتائج عديدة من أهمها أن الوسائل القانونية الإدارية تتجسد بشكال فعال في الشراكة البيئية وتشجيع الأعمال الإتفاقية من خلال العقود أوبمساهمة الأفراد أو بواسطة العمل الجمعوي.

ومن خلال استعراضنا للدراستين السابق ذكرهما واللتان كانتا الانطلاقة في موضوع البحث في الشق الثاني من الأطروحة أي العقود البيئية والتي تندرج ضمن آليات الشراكة، إلا أن هاتين الدراستين تناولا هذه العقود بطريقة مختصرة ومقتضبة جدا ويرجع السبب كما قلنا لندرة الدراسات وعدم إصدار النصوص التنظيمية وحداثة المفهوم، إلا أن موضوع الشراكة البيئية كمفهوم قانوني لم نجد أي دراسة تحليلية ووصفية له وهذا ما دفع بالباحثة إلى محاولة التأصيل القانوني للمفهوم ووضع إطار قانوني شامل لهذا الأسلوب لتكون هذه الدراسة الأولى في تناول هذا المفهوم من مختلف جوانبه.

الصعوبات المعترضة: من أهم الصعوبات التي اعترضت الباحثة أثناء إنجاز موضوع الدراسة:

- ندرة المراجع والدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تتناول موضوع الدراسة بسبب حداثة الموضوع على المستويين الدولي والوطني، حيث نجد جل هذه الدراسات تنصب على البيئة كمفهوم عام وإلى الآليات الكلاسيكية الوقائية والمتمثلة أساسا في آلية الضبط البيئي بالإضافة إلى الآليات البعدية العلاجية كالمسؤولية القانونية من مدنية وإدارية وجزائية والمترتبة عن إخلال بأحد عناصر البيئة والمساس به.

- تشعب موضوع البيئة في حد ذاته وتعدد عناصره وارتباطه بكل المجالات، هذا الأمر جعل من الصعوبة بمكان التحكم في الكم الهائل من النصوص القانونية، وهذا ما دفع بالباحثة إلى البدء في البحث وجمع مختلف النصوص القانونية بدءا بأول جريدة رسمية لسنة 1963 إلى غاية سنة 2020 وقراءة أزيد من 3000 جريدة رسمية من أجل عملية التمحيص وانتقاء النصوص التشريعية التي لها علاقة بموضوع الدراسة هذه العملية التي أخذت من الطالبة مدة طويلة في البحث، وما زاد من الصعوبة أكثر التعديلات المتواصلة للنصوص التطبيقية وذات العلاقة بمجال البيئة والتي تستدعي التركيز والتعمق.

- تداخل موضوع الدراسة بين العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من العلوم وهذا ما زاد من صعوبة الإحاطة بالموضوع ووضع خطة تتماشى و تخصص الباحثة وتوظيف مختلف العلوم الأخرى بما يخدم المجال القانوني.

هيكلة وتقسيم الموضوع : لقد تم الاعتماد على التقسيم الثنائي وفقا لعنوان الأطروحة وبما يخدم موضوع الدراسة حيث تناولنا في الباب الأول الإطار النظري للشراكة البيئية وذلك تحت عنوان **"الشراكة البيئية كمدخل حديث للاستدامة البيئية"** وقد حاولنا من خلال هذا الباب تحديد الأساس القانوني

لهذا المفهوم ذو البعد الدولي، وأيضا وضع تعريف له وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له، بالإضافة إلى تحديد المبادئ القانونية المجسدة له وذلك من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: مضمون الشراكة البيئية.

الفصل الثاني: المبادئ القانونية للشراكة البيئية.

أما الباب الثاني فقد تم تناوله من حيث الجانب التطبيقي حيث تناولنا فيه **"دور الآليات القانونية المجسدة لمفهوم الشراكة في تحقيق التنمية المستدامة"**، وذلك من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الآليات التعاقدية والاتفاقية للشراكة البيئية.

الفصل الثاني: الآليات التشاركية "غير التعاقدية" للشراكة البيئية.

البـاب الأول

الشراكة البيئية كمدخل حديث للاستدامة البيئية

تمهيد وتقسيم:

مما لاشك فيه أن قضايا البيئة اليوم أصبحت من أعقد المشاكل التي تواجه كل دول العالم، خاصة مع الانتشار الرهيب للتلوث والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والأوساط البيئية المختلفة وماترتب عليه من صعوبة أو استحالة إرجاع الحال إلى ماكان عليه في المجال البيئي كتلوث الهواء أو الماء مثلا، وأمام هذا الوضع المتأزم للبيئة اتجهت مختلف الأنظمة القانونية إلى تبني أسلوبين وقائيين في مجال حماية البيئة على اعتبار أن الأساليب الوقائية هي الأكثر ضمان وفاعلية في الحفاظ على مقومات الحياة، أولهما أسلوب الضبط الإداري البيئي الذي يعد من أقدم الآليات الإنفرادية الكلاسيكية حيث تنفرد به الإدارة لوحدها دون تدخل أي جهة أخرى إلا أن هذا الأسلوب لم يعد كافيا لوحده لضمان حماية فعالة لمختلف عناصر البيئة خاصة مع التطورات الحاصلة في هذا المجال، وظهور مصطلح التنمية المستدامة وتكريسه في مختلف المؤتمرات الدولية وتبني المشرع الجزائري له تدريجيا في قانون البيئة والقوانين المكملة له، هذا الأخير أي مصطلح التنمية المستدامة يرتبط ارتباطا وثيقا بالأسلوب الثاني التشاركي وهو أسلوب الشراكة البيئية الذي يعد من أهم الأساليب الوقائية في إنجاح السياسة البيئية نظرا للمشاركة النوعية

لمختلف الأطراف الفاعلة وتحديد مسؤوليات وأدوار كل طرف بغرض تعزيز فرص الاستدامة، وهو الأمر الذي يفرض علينا البحث في الإطار القانوني الذي يحكم الشراكة البيئية كتوجه لمستقبل بيئي مستدام خاصة في ظل ندرة الدراسات في هذا المجال إضافة إلى تحديد المبادئ القانونية التي تقوم عليها الشراكة البيئية لما لهاته الأخيرة من أهمية في بناء قواعد الشراكة وتحديد معالمها وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: مضمون الشراكة البيئية.

الفصل الثاني: المبادئ القانونية للشراكة البيئية.

تمهيد

يبرز اليوم في ظل الخطاب البيئي المتجدد مصطلح الشراكة البيئية نظرا لما يشهده العالم من تغيرات بيئية بارزة أثرت على حياة الإنسان، فأصبحت اللغة الموحدة تعني تضافر الجهود بين مختلف الأطراف قصد مواجهة الأضرار البيئية و التخفيف منها[1]، فحماية البيئة اليوم هي شعار كل من يعيش فوق الأرض و يتنفس الهواء ويشرب الماء.[2]

ونظرا لحداثة هذا المصطلح خاصة على مستوى التشريعات الداخلية للدول فسنحاول في هذا الفصل تفكيك هذا المصطلح وإعطاء تعريفا دقيقا وواضحا له، بالإضافة إلى تحديد الأطراف المساهمة في بناء هاته الشراكة وهذا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التأصيل القانوني للشراكة البيئية.

المبحث الثاني: أطراف الشراكة البيئية.

[1]- يوسفي نور الدين، **جبر ضرر التلوث البيئي : دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 06 نوفمبر 2012، ص172.

[2]- أد/ عمار بوضياف، "**الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، الجهود والإشكالات، دراسة حالة الجزائر**"، مجلة الفقه و القانون، المغرب، العدد الأول، نوفمبر، 2012، ص106.

المبحث الأول: التأصيل القانوني للشراكة البيئية

لقد سارعت الجزائر كغيرها من الدول إلى المصادقة على جل الاتفاقيات والمعاهدات التي لها علاقة بالبيئة، بعد ما أيقنت هي الأخرى أن مسألة حماية البيئة اليوم تعد ضرورة حتمية ولا يمكن تحقيق أي تنمية دون مراعاة البعد البيئي، لأن هاته الأخيرة ترتبط بحياة الإنسان وبقائه حيا على هذا الكوكب، ويعد مصطلح الشراكة البيئية ثمرة جهود الأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة والمنظمات الدولية التي تبنته في كل مؤتمراتها وإعلاناتها الدولية، ولقد حاول المشرع الجزائري إدراجه على مستوى تشريعاته الداخلية، وإن كان هذا المصطلح تطبيقه مازال في بدايته الأولى، إلا أن إنجاح هذا المفهوم على المستوى الداخلي مرهون بالدرجة الأولى بالدولة باعتبارها الضامن الأول في حماية البيئة طبقا لما نص عليه القانون، بحيث يقع على عاتق المشرع وضع إطار قانوني واتفاقي ومؤسساتي يسمح بالتفاوض والتشارك بين كل الأطراف بما يكفل تحقيق مستقبل بيئي مستدام للأجيال الحاضرة واللاحقة، إلا أن هذا المفهوم كما قلت سابقا مازال يكتنفه الكثير من الغموض وتدور حوله العديد من التساؤلات والإشكالات القانونية وهذا ما سوف نركز عليه في هذا المبحث بإعطاء تصور قانوني لهذا المفهوم والإلمام بمختلف جوانبه وذلك بالاعتماد على التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم الشراكة البيئية.

المطلب الثاني: التكريس القانوني لمفهوم الشراكة البيئية.

المطلب الأول: مفهوم الشراكة البيئية

يعد مصطلح الشراكة البيئية حديث نسبيا في الأوساط القانونية والعملية لأنه يجمع بين مفهومين كلاهما ذو أهمية ولم يحظى بالدراسة التحليلية الكافية، فعلى الرغم من الدراسات العديدة و المتنوعة لموضوع البيئة كعلم مستقل بذاته، والشراكة كمفهوم عام ارتبط لعقود من الزمن بالمجال الاقتصادي فقط، وكانت كل الدراسات تصب في هذا النوع من الشراكة الاقتصادية أو عقود الشراكة كما اصطلح عليها من قبل المتخصصين في مجال الاقتصاد ناهيك عن الشراكة المجتمعية والتي انفرد بدراستها أهل الاجتماع والعلوم الإنسانية.

إلا أن مفهوم الشراكة البيئية مازال يكتنفه الغموض، وهذا الأمر يتطلب التفصيل فيه خاصة وأن الشراكة البيئية هي وحدها التي تحول الأشخاص المقيمين في الدولة سواء كانوا معنويون أو طبيعيون من طبقة المطلعين على الأخبار البيئية إلى طبقة المراقبين والفاعلين في وضع وإدارة الشؤون البيئية.[1]

لهذا سنركز في هذا المطلب على إعطاء تعريف لهذا المفهوم الذي يعد الحل الأمثل والأكثر نجاعة لمواكبة التطورات في مجال البيئة، بالإضافة إلى تأصيل نشأة المفهوم وتمييزه عن أهم المصطلحات التي حدث خلط في استخدامها من قبل الفقه.

الفرع الأول: تعريف الشراكة البيئية

يعتبر مصطلح الشراكة البيئية من المصطلحات الحديثة لأنه يجمع بين كلمتين وهما الشراكة والبيئة وكل منهما مصطلح حديث نسبيا في الأوساط القانونية العلمية والعملية، وحتى نصل إلى إعطاء تعريف دقيق للشراكة البيئية خاصة في ظل ندرة الدراسات في هذا المجال ينبغي أولا تحديد المقصود بالشراكة نظرا لأهمية هذا المصطلح ودوره في تحقيق التنمية في مختلف الميادين اقتصادية كانت أو تجارية أو قانونية هذا من جهة، وثانيا مصطلح البيئة التي تسعى مختلف الدول والمجتمع الدولي ككل على المستوى الدولي أو الداخلي إلى ضمان حماية فعالة له، وذلك باتخاذ جملة من الآليات القانونية والتي نجد من بينها الشراكة البيئية التي تعد من أهم الأساليب القانونية التي تهدف إلى إنجاح السياسة الوقائية في مجال البيئة وتحقيق التنمية المستدامة **(ثالثا)**.

---

[1]- لطرش علي عيسى عبد القادر، **"مدى تجسيد الشراكة البيئية بين التشريعين الوطني والدولي بتفعيل حقي الإعلام والاطلاع"**، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران السانية، المجلد 15، العدد 21، ص733.

أولا : تعريف الشراكة لغة واصطلاحا

1/ التعريف اللغوي للشراكة:

الشراكة لغة مأخوذة من لفظ **أَشْرَكَ، شرك، شَارَكَ،** يقال أَشْرَكَه في أمره : **أدخله فيه،** ويقال أَشْرَكَ بالله جعل له شَرِيكًا في ملكه، شَارَكَهُ: كان شريكه، ويقال فلان يشارك في علم كذا: له نصيب منه، **اشترك الأمر** اختلط والتبس واشترك فلان في كذا: أي دفع أجر مقابل الانتفاع به واشترك الرجلان أي كان كل منهما شريك الأخر، **تشارك**: اشتركا والشراكة عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك والشريك المشارك غيره في تجارة ونحوها.[1]

2/ التعريف الاصطلاحي للشراكة:

بداية اختلف الفقه في إعطاء تعريف واحد لمصطلح الشراكة وذلك راجع لتعدد استخدامات هذا المصطلح في مجالات عديدة اقتصادية منها وتجارية وقانونية وغيرها.[2]

حيث عرف الفقه الشراكة في فقرة بسيطة بليغة" **تجمع الشركات والمؤسسات بهدف القيام بعمل مشترك.''**[3]

---

[1]- انظر: **المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية،** (د.د.ن)، طبعة 2001، ص314، وفي نفس السياق اللغوي للشراكة في حكاية عن عبده لقمان أنه قال لإبنه في قوله تعالى **''يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم"** و الشرك أن يجعل لله شريكا في ربوبيته، تعالى الله عن الشركاء والأنداد، وإنما دخلت عليه الباء في قوله **''ولا تشرك بالله''** لأن معناه لا تعدل به غيره فتجعله شريكا له، لمزيد من التفصيل راجع: ابن منظور، **لسان العرب،** الجزء الرابع، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة ،(د.ت.ن)، ص2249.

[2]- إن اختلاف الشراكة أدى إلى اختلاف الفقه في تحديدها، فعلى الرغم من ارتباط هذا المصطلح بشكل عام بجانب الاستثمار وخاصة الأجنبي إلا أنه مازال يكتنفه الكثير من الغموض حيث ذهب بعض من الفقه إلى تقسيم الشراكة إلى شراكة في مجال البترول، شراكة في مجال التعاون الصناعي، شراكة في مجال الأشغال العامة، في حين قسمها البعض الأخر إلى شراكة عقدية وشراكة شراكوية تنشأ عن طريق مؤسسة مشتركة، أما البعض الآخر فقسمها إلى شراكة مع الدولة أو أحد مؤسساتها التي تأخذ شكل العقود الإدارية، أو شراكة مع المستثمر الوطني خاصة التي تأخذ شكل الشراكة المؤسساتية إلى غيرها من الأشكال التي تأخذ شكل الشراكة العقدية و التي تتفاوت بالنظر لحجم المصطلح وطبيعة الطرف الأجنبي، هذا ما يتعلق بالشراكة كمفهوم عام. أما **الشراكة البيئية** فيمكن القول أنها تشمل كل الأنواع السابق ذكرها،على اعتبار هذا المصطلح جديد على المستوى الداخلي مقارنة مع ما تم التنصيص عليه دوليا، بمعنى أن أي مشروع سوءا كان في إطار التنقيب أو البحث عن البترول أو شراكة في مجال الخدمات و التعاون الصناعي ونقل التكنولوجيا الأنظف إلى دول العالم الثالث ينبغي أن يراعي فيها الجانب البيئي في أي من هاته المشاريع الاستثمارية وذلك بإدراج المعايير البيئية في أي عقد كان حسب نوع العقد المبرم، كما أن الشراكة البيئية تتجاوز النظرة الكلاسيكية وهي وجود طرفين في العقد لتصبح العلاقة تشمل (الدولة بجميع مؤسساتها مركزية كانت أو محلية، قطاع خاص (سواء وطني أو أجنبي)، مجتمع مدني دولي كان أو وطني بالإضافة للمواطن)، والسبب في تعدد الأطراف يرجع إلى الموضوع محل الدراسة وهي البيئة التي تشمل الكل وهي قضية عالمية ووطنية ومحلية في نفس الوقت وهي مسؤولية الكل وتفرض مشاركة الجميع في حمايتها لتحقيق تنمية مستدامة. للتفصيل أكثر في مفهوم الشراكة راجع :

- بن عنتر ليلى، **الأساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الأجنبية،** أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 26 أكتوبر 2016، ص ص 218- 259.

- خوجة حسينة، **عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص،** أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص ص10- 56.

- عبد الجليل علي عباس، **دور الشراكة الأورو متوسطية في حوكمة السياسات الطاقوية في المغرب العربي دراسة حالة الجزائر،** مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص ص37- 50.

[3]- مفهوم الشراكة حديث نسبيا لم يظهر في PETIT ROBERT إلا عام 1987 في طبعة 1991، حيث يظهر فقط وصف للكلمة شريك، وفي طبعة 1996 وجدت أخيرا كلمة الشراكة وتم تعريفها مثلما تم الإشارة إليه أعلاه .

وهناك من عرفها بأنها: " آلية عمل تهدف لحل المشكلات المعقدة أو تنفيذ مشاريع التنمية الضخمة بكفاءة وفاعلية والتي لا يمكن تنفيذها من قبل طرف واحد وإنما من خلال أداة لا تمثل بشكل مطلق لقطاع الحكومي وإنما للاستفادة القصوى من ميزات كل قطاع للعمل معا".[1] وهناك من عرفها بأنها:" التفاهم بين أطراف مختلفة بصورة متعاونة لإنجاز مهمة معينة عبر جمع ودمج كل الخبرات والتخصصات اللازمة والمتوفرة لمعالجة مشكلة ما ... مما يتطلب نوعا من التفاوض بين جميع الجهات المشتركة بدلا من هيمنة شريك واحد على ذلك".[2]

ومنهم من عرفها على أنها: " نمط جديد من العلاقات بين مؤسسات الدولة والإدارة العامة من جهة و القطاع الخاص من جهة أخرى .....بهدف رفع العبء عن الموازنة العامة و إلقائه على عاتق القطاع الخاص وتحويل جهد القطاع العام إلى أوجه إنفاق أخرى يعرف عنها القطاع الخاص".[3]

وما يلاحظ على التعريفات السابقة للشراكة كمفهوم عام، أنه تم التركيز فقط على البعد الاقتصادي والغرض المترتب عنه وهو تخفيف العبء على القطاع العام، في حيث أن الشراكة لها أبعاد عديدة ومتنوعة اقتصادية منها واجتماعية وحضارية وقانونية، ولها أيضا أشكال وصور متعددة ومتنوعة من ذلك الشراكة المجتمعية، الشراكة التجارية، الشراكة الصناعية، الشراكة البيئية ...وغيرها، وهو ما يجعل المفاهيم السابقة نوعا ما تعريف لمصطلح الشراكة الاقتصادية أي شراكة القطاع العام مع القطاع الخاص وليس تعريف لمصطلح الشراكة كمفهوم عام ويحمل في طياته أبعاد كثيرة.

أيضا تم التركيز في التعريفات السابقة على طرفين فقط في العلاقة التعاقدية أو التشاركية وهما القطاع العام ممثلا في الدولة ومؤسساتها والقطاع الخاص من جهة أخرى، في حين أن مصطلح الشراكة أوسع واشمل من أن يقتصر تعريفه على طرفين فقط بل له أطراف أخرى تساهم حسب الدور المنوط بها في بناء الشراكة كمصطلح عام وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنعقدة.

أما بالنسبة **للبنك الدولي** فإن **مفهوم الشراكة** يشير إلى ما يلي:

1- تكامل الأدوار بين الحكومة و القطاع الخاص والمجتمع المدني ومؤسسات التمويل بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

2- تعزيز القدرات الوطنية وبناء عقد اجتماعي بين مختلف الفواعل وخلق شراكات جديدة من أجل دفع إستراتيجية التنمية المستدامة.

3- تعزيز مبادئ الجودة والمحاسبة و الشفافية وحرية الوصول إلى المعلومات واللامركزية كشروط أساسية لتحقيق الشراكة.

4- تمثيل المجتمع المدني والفقراء في هاته الشراكات ومراعاة القيم المحلية في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج.[1]

- le concept de partenariat est relativement récent; il n'apparait pas dans le petit robert de 1987; dans l'édition de 1991; il n'apparait que dans le descripteur du mot partenaire, c'est dans l'édition de 1996 qu'on trouve enfin le mot **‘’partenariat** très brièvement défini en un petit paragraphe peuéloquent ‘’Association d'entreprises d'institution en vue de mener une action commune‘’. voir: Lucie sauvé, **Le partenariat en éducation relative à l'environnement; pertinence et défis**; éducation relative l'environnement, vol 3, 2001-2002, vertion électronique, p :240.

[1]- أما في مجال العلاقات الدولية فإن أصل كلمة شراكة تم لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة **"للتجارة والتنمية"**في نهاية الثمانينات. راجع: د/ غانم أمجد، **"دراسة حول الشراكات القطاعية القائمة في تقديم الخدمات العامة و البلدية على مستوى الهيئات المحلية"**، شركة النخبة للاستشارات الإدارية، رام الله فلسطين، كانون الأول، 2009، ص09.

[2]- د/ أحمد الشحات المنشاوي، **"شراكة القطاع الخاص في مشروعات الحفاظ العمرانى"**، دراسات من التراث العمراني، أبحاث وتراث، الهيئة العامة للسياحة والآثار، الطبعة الثالثة، الرياض، 2013، ص9.

[3]- الشراكة على هذا النحو تختلف عن الاشتراكية، فالأخيرة عبارة عن مذهب سياسي واقتصادي يقوم على سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج وعدالة التوزيع والتخطيط الكامل، راجع: د/حمادة عبد الرزاق حمادة، **عقود الشراكة (p.p.p)**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص17.

- د/ صافي أحمد قاسم، **الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام أو القطاع الخاص (p.p.p)**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص ص7-10.

وما يلاحظ على ما حدده البنك الدولي في تعريف الشراكة أنه كان أقرب تعريف للمصطلح لأنه لم يركز على نوع معين من أنواع الشراكة، وإنما حدد المفهوم العام للمصطلح، كما حاول الإلمام بمختلف جوانبه وأبعاده وذلك بتحديد أطراف العلاقة ومسؤولية كل طرف حسب الدور المنوط به، بالإضافة إلى تحديد الأسس والمرتكزات التي تقوم على أساسها الشراكة. وخلاصة القول أنه لا يوجد مفهوم واضح ومتفق عليه للشراكة وهو ما ترتب عنه صعوبة في وضع معايير لقياس أداء وفاعلية المفهوم، لأن الشراكة ظاهرة متشعبة ومرتبطة بأبعاد عديدة.[2]

ثانيا: تعريف البيئة لغة واصطلاحا

سبق الإسلام في تشريعاته المواثيق الدولية المنظمة للبيئة وحمايتها من التلوث والفساد وقد التزم المنهج الإسلامي في هذا الميدان بمبدأين أساسيين يحددان مسؤولية الإنسان اتجاه البيئة التي يعيش فيها، وهو درء المفاسد حتى لا تقع بالبلاد والعباد، وتسبب الأذى للفرد والمجتمع والبيئة، والأساس الثاني هو بذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير للبيئة[3]، وهذا أهم مايميز المنهج الإسلامي في مجال حماية البيئة وهو الأمر بالتوسط والاعتدال أي الأخذ بالنهج الوقائي في مجال حماية البيئة، لأن هاته الأخيرة عبارة عن وحدة متكاملة خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء قائم على نظام بديع من أصغر حجم في الذرة إلى أضخم التجمعات وهي المحيطات وذلك مصداقا لقوله **"إن كل شيء خلقناه بقدر"**، ولهذا فإن عمارة الأرض والحفاظ على بيئتها هو أساس النظافة والجمال وهو أيضا مطلب إسلامي[4]، ونظرا لأهمية مصطلح البيئة وارتباطها بمصطلح الشراكة فسنحاول إعطاء تعريفات لهذا المصطلح.

1/ التعريف اللغوي لمصطلح البيئة:

إن كلمة بيئة كلمة عربية الأصل لها جذور في القرآن الكريم و السنة النبوية وكلام العرب.[5] ويقصد بالبيئة في اللغة العربية " المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحي فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات كما يعبر عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن"[6]، وكلمة البيئة من الفعل **باء وبوأ وتبوأ،**

---

[1]- مسعودي رشيد، **الرشادة البيئية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص106.

[2]- ويمكن إجمال أبرز مظاهر التفاوت في وضع تعريف موحد للشراكة في النقاط التالية:

أ/- **التفاوت في استخدام المصطلح** : حيث يستخدم الباحثين العرب مصطلحات عدة للتعبير عن مفهوم الشراكة على سبيل المثال التعاون المشترك، المشاركة العامة، الالتزام الاجتماعي، المسؤولية الاجتماعية. وكذلك الباحثين الأجانب هناك تفاوت في استخدام المصطلح عندهم بين تعاون بين طرفين أو مجموعة من الأطراف أو أكثر أو مؤسسات.

ب/- تشتت الكتابات عن الموضوع في أكثر من مجال: كون هذا المصطلح يشمل أكثر من قطاع إدارة، اقتصاد، تعليم، سياسة، قانون وغير ذلك من المجالات الأخرى، وهذا ما لاحظته إحدى الباحثات الغربيات lymn morgan حيث توصلت بعد مراجعة و استقراء نماذج من تلك المفاهيم إلى نتيجة مضمونها أنه لا يوجد مفهوم موحد لهذا المصطلح وكل مؤلف يعالج القضايا من زاوية خلفيته العلمية ومجال اختصاصه راجع:

*حواس صباح، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر واقع و أفاق**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015/2014، ص107 و108.

[3]- د/ أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الطبعة الثانية، دار هومة، 2016، الجزائر، ص ص 20-22.

[4]- الأية 49 من سورة القمر، للتفصيل أكثر راجع: د/ أحمد لكحل، المرجع السابق، ص ص21-26.

* لطرش علي عيسى عبد القادر، **حماية البيئة والتنمية المستدامة أفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية**، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، 2016، ص ص23-25.

[5]- وقد جاء هذا الفعل في القرآن الكريم بجميع الصيغ المعروفة في النحو منها قوله تعالى **" فباء بغضب على غضب"**، سورة البقرة الآية 90، **"وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء"**سورة يوسف الآية 57، راجع: عوادي فريد، **الإسلام والبيئة**، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 6 /2005/12، ص9 و10.

[6]- وورد المعنى اللغوي في السنة النبوية المطهرة وذلك في الحديث الشريف الذي رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" إن كذب علي ليس ككذب على أحد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده النار"** أي ينزل منزلة من النار. راجع: رائف محمد لبيب، **الحماية الإجرائية للبيئة من المرافقة إلى المحاكمة**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص20.

أباء فلان منزلا، هيأه له وأنزله، بوأ فلان منزلا وفيه أنزله[1]، وبوأتك بيتا اتخذت لك بيتا وقوله عز وجل **"وأن تبوأ لقومك بمصر بيوتا"** أي اتخذا منزلا[2].

2/ التعريف الاصطلاحي للبيئة:

من المقرر أن البيئة كمصطلح جرى استخدامه لأول مرة في مؤتمر ستوكهولم عام 1972[3] كبديل عن مصطلح الوسط البشري le milieu human، ويعد هذا المصطلح أشهر تعبير عن معاني البيئة.[4]

ويمكن أن نلمس شيء من الغموض حول المدلول الاصطلاحي للبيئة[5]، وهذا ما سنحاول التطرق له.

حيث يرى البعض بأن البيئة هي" الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"[6]، كما تم تعريفها بأنها " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من هواء وماء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته."[7]

وهناك من يرى أن البيئة "هي الوسط أو المكان الذين يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله، وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته."[8]

3/ التعريف القانوني للبيئة: بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لمصطلح البيئة واكتفى فقط بتحديد مكونات أو عناصر البيئة[9] وذلك في المادة 4 منه" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية

---

[1]- المعجم الوجيز، السابق ذكره، ص66.

[2]- الأية 87 من سورة يونس، وللتفصيل أنظر ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الأول، السابق ذكره، ص382.

[3]- في 3 ديسمبر 1968، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها 32 اللائحة رقم2398 تضمنت التعابير نفسها التي تضمنتها لائحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي جاء فيها ما يلي: " الجمعية إدراكا منها لما للبيئة من أثار على وضعية الإنسان وعلى راحته البدنية والعقلية والاجتماعية وعلى كرامته وتمتعه بحقوقه الأساسية واقتناعا منها بضرورة الاهتمام بمشاكل البيئة الإنسانية من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية صحية، فإنها قررت تنظيم مؤتمر حول البيئة الإنسانية، وقد عقد المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 10 جوان 1972 تحت شعار أرض واحدة une seul Terre الذي كان له الفضل في الأخذ بنظرة شاملة في معالجة مشكلات البيئة، للتفصيل أكثر حول مؤتمر ستوكهولم وأسباب انعقاده ونتائجه راجع:

* زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/02/27، ص ص58-63.

* محمد بلفضل، **القانون الدولي وحماية البيئة و التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة ألسانيا وهران، كلية الحقوق، 2007/2006، ص147،146،145،144.

[4]- د/ محمد رجب فتح الله، **آليات الحماية القانونية للبيئة دراسة تطبيقية مقارنة**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص19.

[5]- شهد التاريخ أن أول استخدام لكلمة بيئة بدلالة علمية بمعنى ايكولوجيا ecologie كان للعالم هنري ثرو سنة 1858، ولكن لم يكن له السبق في تفصيله كعلم قائم بذاته ولذلك يرجع الفضل للعالم الألماني أرست هيجل سنة 1866 الذي حول مصطلح البيئة من دلالته السالفة الذكر إلى علم قائم بذاته وهو الإيكولوجيا وذلك من خلال دمج كلمتين يونانيتين الأصل وهما أيكوس oikes ولوقوسlogos، أما الأولى فتعني المسكن و الثانية علم، فعرفها كالتالي الإيكولوجيا هي ذلك العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكانية أو شعوب، كما تتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ، الحرارة، الرطوبة، الغازات، الإشعاعات، المياه، الهواء، والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء. انظر لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص20.

[6]- انظر: رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص23.

[7]- لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص21.

[8]- د/ أحمد لكحل، المرجع السابق، ص19 / وللتفصيل في تعريف البيئة راجع: ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص44. / كمال رزيق،" **دور الدولة في حماية البيئة"**، مجلة الباحث، البليدة، العدد 5، 2007، ص96.

[9]- انظر: القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد43، ص10.

كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف البيئة على أنها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وعناصر صناعية مشيدة أقامها الإنسان يؤثر فيها ويتأثر بها. وبعد أن عرفنا المقصود بالبيئة يتعين معرفة العناصر الواجب حمايتها في مجال البيئة لنعرف حدودها:

* **عناصر البيئة محل الحماية القانونية:** البيئة هي مستودع الموارد والخزان الشامل لعناصر الثروة الطبيعية المتجددة وغير المتجددة وبما أن عناصر البيئة هي المورد الأساسي للإنسان وحضارته، فينبغي التبصر في استغلالها وترشيدها ومراعاة محدودية قدراتها الإنتاجية والاستيعابية بما يضمن رفاهية الأجيال القادمة واستمرارية الحضارة الإنسانية[1]، ومن هنا تتمثل العناصر البيئية التي خصها المشرع بالحماية في القانون 10/03 والقوانين القطاعية في:

* **الهواء الجوي:** يعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئة وأية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية له تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات[2]، وعلى هذا الأساس خصص المشرع الجزائري في قانون البيئة رقم03-10 فصلا كاملا للهواء وهو الفصل الثاني الخاص بمقتضيات حماية الهواء والجو، وألزم المشرع أي عملية بناء أو استغلال للبنايات أو مؤسسات صناعية وغيرها بمقتضيات حماية البيئة أي إدماج البعد البيئي في هذا النوع من المشاريع تفاديا لأي إضرار بالبيئة وهو ما يكرس ضمنيا الشراكة البيئية والتي يعد مبدأ الإدماج أهم مبادئها التدخلية.

* **الماء:**

الماء هو مورد طبيعي شديد التأثر بالانعكاسات السلبية للأنشطة البشرية فهناك علاقة مؤكدة بين العادات الاجتماعية وبين جودة الماء ولهذا فإن المجتمع بكل فئاته مطالبا بالمحافظة على المياه من التلوث وترشيد استهلاكه وممارسة الأساليب الحضارية في التعامل مع المياه بشكل تصبح معه جزء من ثقافته الاستهلاكية.[3]

كما خصص المشرع للماء في قانون البيئة فصلا كاملا خاص بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، ناهيك عن قوانين أخرى وتنظيمات ذات الصلة بمجال المياه.

* **التربة:** تعد التربة موردا متجددا من موارد البيئة تعادل في أهميتها أهمية الماء والهواء، بل أنها العنصر الأكثر حيوية لكنها مثل أي عنصر بيئي أخر معرضة للتأثيرات الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان[4]، ولقد أولى المشرع أهمية لها وذلك بتخصيص فصل تحت عنوان **"مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض"** وقد أخضع المشرع أي استغلال لهذا المورد لمبادئ هذا القانون وخاصة مبدأ العقلانية.

* **التنوع الحيوي**: مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي، فإن اختفى أي نوع من الأنواع فسيؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي "النظام الايكولوجي".[5]

* **العناصر الاصطناعية:**

تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة اقل من العناصر الطبيعية للبيئة، وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيانا واقعيا صادقا لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.[6]

---

[1]- **السياسات البيئية**، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد25، يناير 2005، الكويت، ص3.

[2]- معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص14.

[3]- د/ محمد السنوسي، **"تقييم تجربة التدبير المفوض للماء الصالح للشرب"**، المجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس، صادرة عن القضاة والباحثين في المادة القانونية، العدد الثامن، 11فبراير 2011، ص47.

[4]- معيفي كمال، المذكرة السابقة، ص16.

[5]- محمد غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014/2013، ص11و12.

[6]- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص17.

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تبنى أيضا المفهوم الواسع للبيئة على الرغم من أنه في تعريفه للبيئة في المادة 4 اقتصر فقط على المفهوم الضيق.

ثالثا: تعريف الشراكة البيئية

من خلال ما تم التطرق له من تعريف لغوي واصطلاحي وقانوني لكل من الشراكة والبيئة يمكن تعريف مصطلح الشراكة البيئية على النحو الأتي" تضافر المؤسسات المعنية بحماية البيئة على المستوى الوطني بحيث يتقاسم الشركاء من أطراف المجتمع الأدوار والمسؤوليات والمصالح المشتركة وصولا إلى تحقيق الهدف المرجو وهو حماية البيئة ومنع الأضرار بها حاضرا ومستقبلا"[1]، وهناك من عرفها بأنها "مساهمة كل الفاعلين إدارة وأفراد وملوثين كل حسب الدور المنوط به في حماية البيئة ضمن الأطر العامة للتخطيط البيئي وفي إطار تفعيل القواعد التقنية وإعمال مبدأ الحيطة في حماية البيئة في ظل تسويق إعلامي فاعل ونزيه وتنمية تشاركية ضمن الأطر البيئية الخالصة".[2]

وفي ظل ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وخاصة ربط مصطلح الشراكة بالبيئة والذي يعد من المصطلحات الحديثة في الأوساط القانونية والعلمية يمكن تعريف الشراكة البيئية من وجهة نظر الباحثة على أنها:

"علاقة قانونية تتم في شكل تعاقد وتشارك بين الدولة ومختلف الفاعلين على المستوى الخارجي أو الداخلي في إدارة شؤون البيئة بما يسمح بمشاركة نوعية واسعة القاعدة لكل الأطراف في ظل احترام الأدوار العامة ومسؤولية كل طرف بغرض تجنب إلحاق أي أضرار بالبيئة وبما يكفل تحقيق تنمية مستدامة".

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن الدولة اليوم بحاجة إلى إشراك كل الأطراف من قطاع خاص وطني أو أجنبي، عام أو خاص، مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الداخلي، أفراد وجماعات محلية لضمان حماية البيئة واستدامة مواردها، والوصول للحوكمة البيئية العالمية التي لا تتم إلا بتضافر الجهود بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي في إدارة الشؤون البيئية.[3]

الفرع الثاني: نشأة وتطور مصطلح الشراكة البيئية وإشكالاته

أولا: نشأة مصطلح الشراكة البيئية

الشراكة بين المجتمع ومؤسساته أو ما يعبر عنه بالمؤسسة الاجتماعية responsability social مفهوم يعود إلى القرن الثامن عشر ميلادي عندما أعلن أستاذ الاقتصاد **أدم سميث** أن احتياجات المجتمع سوف تتحقق على أفضل وجه بفضل التعاون بين المؤسسات والشركات الاقتصادية والمجتمع[4]، ويشير الأدب الإداري في مجال المسؤولية الاجتماعية أن المفهوم لم يكن معروفا بشكل واضح ومترجم على أرض الواقع إلا في النصف الأول من القرن العشرين الميلادي، حيث كان اهتمام المنظمات منصبا على تحقيق الأرباح ومع الانتقاد المستمر ظهرت بعض المبادرات التي تستوعب الوضع الاجتماعي وتقدر أهمية الشراكة في حل ما تعانيه البيئة من مشكلات[5]، ولعلى أبرز الدوافع في اختيار أسلوب الشراكة يكمن في:

1/ تعاظم وتنامي ظاهرة العولمة: إن تنامي العولمة بشكلها المتسارع أدى إلى إعادة توزيع وتقييد الأوزان النسبية للفاعلين في النظام الدولي، مما استلزم إعادة ترتيب الأولويات على جدول أعمال الأمم المتحدة وإشراك الفاعلين الجدد من شركات ومنظمات دولية غير حكومية ومجتمع مدني لحل القضايا التي باتت تحتاج إلى أساليب واستراتيجيات جديدة في تناولها.[6]

---

[1]- ويمكن تطوير هذا المفهوم ليعني توسيع وتعزيز الشراكة الفاعلة الحقيقية بين مؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني والدولة وبدعم متبادل بينها بشكل يتسم بالديمومة والمؤسسية. انظر: حواس صباح، المذكرة السابقة، ص110.

[2]- يوسفي نورالدين، الأطروحة السابقة، ص173.

[3]- ثعالبي نوال، **دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية**، مذكرة ماجستير، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009- 2010، ص114.

[4]- سالم بن محمد السالم، **البحث العلمي في مجال دراسات المعلومات دراسة التحديات التي تواجه الشراكة المجتمعية**، مجلة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، العدد الثاني، يونيو 2011، ص7.

[5]- سالم بن محمد السالم، المقال السابق، ص7.

[6]- أمال بيدي، **إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون والشراكة مع الجهات الفاعلة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص61.

2/ تعدد وتنوع الفاعلين الدوليين: لقد غدا المجتمع الدولي أكثر تعددا وانتشارا وتنوعا وأصبح الفاعلون الدوليون يجدون لأنفسهم مكانا ووزنا على الساحة الدولية من خلال مشاركتهم في العديد من القضايا ذات الأهمية، كون العمل الجماعي بأسلوب تعاوني تشاركي يحقق نتائج فعلية وحيث أن الفاعلين الدوليين يعتبرون أدوات تنفيذية مهمة لما لهم من سلطة الضغط على الرأي العام ودور رئيسي في تسهيل صنع القرار الحكومي.[1]

ج/ ظهور قضايا جديدة على جدول أعمال منظومة الأمم: لقد تجاوزت الأمم المتحدة اليوم القضايا التقليدية، فالتهديدات التي تواجهها اليوم في القرن الحادي والعشرون لا تشمل الحروب والصراعات فقط وإنما تشمل أيضا أسلحة الدمار الشامل والأمراض المعدية والتدهور البيئي، لهذا تأكدت أهمية وضرورة إقامة شراكة وتوسيع نطاقها لتحقيق تقدم في مجال الأمن والتنمية وحقوق الإنسان والبيئة.[2]

ثانيا: اشكالية مصطلح الشراكة

يختلط مصطلح الشراكة partnership مع عدة مفاهيم لها علاقة به وأهم مفهوم يتداخل مع الشراكة مصطلح المشاركة، حيث وجدنا العديد من الأبحاث والمؤلفات المتخصصة تشير وتعتبر مصطلح الشراكة هو مرادف لمصطلح المشاركة ولا فرق بينهما، وعليه سنحاول في هذا العنوان تحديد الفرق بين المصطلحين:

كما قلنا سابقا يعد مفهوم الشراكة من أكثر المفاهيم تداخلا مع مفهوم المشاركة إلا أن هناك بعض النقاط يمكن من خلالها بيان أن المصطلحين ليس لهما نفس المعنى وإنما لكل مصطلح دلالته.

فمفهوم المشاركة participation يعني" تفاعل الفرد عقليا وانفعاليا في موقف الجماعة بطريقة تشجعه على المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة والمشاركة في تحمل المسؤولية".[3]، أما الشراكة فلقد تم التطرق لتعريفها سابقا وهي مفهوم حديث نسبيا مقارنة مع مصطلح المشاركة فهي تجمع بين فواعل عديدة من الدولة و قطاع خاص ومؤسسات المجتمع المدني والمواطنين بغرض تحقيق أهداف بيئية أو تجارية أو صناعية حسب نوع وشكل الشراكة.

ومن هنا يمكن النظر للمشاركة على أنها حق إنساني أكدته الدساتير والمواثيق الدولية والقومية المرتبطة بحقوق الإنسان التي تؤكد حقه في إبداء الرأي وتقديم المعرفة والاشتراك في الشؤون العامة لمجتمعه بطريق مباشر أو غير مباشر[4]، والمشاركة هي سلوك إنساني في المقام الأول، كما أنها لا تتطلب عقود أو اتفاق وإنما ترتبط فقط بالجانب الاجتماعي ودور الفرد في المجتمع، أيضا تأتي المشاركة بصورة أكثر تطوعية ولا يترتب على عدم المشاركة أي مسؤولية أو التزام، في حيث أن الشراكة تتطلب عقود واتفاق بين طرفين أو أكثر وهي ملزمة ولها إطار قانوني وتقوم على أساس المنفعة المتبادلة.[5] كما أن الشراكة تحمل طابع الالتزام ولذلك توجد داخلها عنصر المحاسبة وتحمل المسؤولية، خاصة وإن تعلق الأمر بالبيئة على اعتبار كلنا نعيش على كوكب واحد.

أيضا ما يمكن ملاحظته على مبدأ أو حق المشاركة أنه دائما ينصرف مدلوله لطرف واحد فقط في العلاقة فنقول إما مشاركة المواطنين فقط أو مشاركة المنظمات أو مشاركة القطاع الخاص في حين عندما تقول كلمة شراكة فهي تنصرف لكل هاته الأطراف وتشملهم جميعا.

ومن هنا يمكن القول أن مفهوم الشراكة أكثر اتساعا من مفهوم المشاركة، حيث يتقاسم من خلاله الشركاء من أطراف المجتمع الأدوار والمسؤوليات والمصالح المشتركة وصولا إلى تحقيق الأهداف المرجوة، إضافة إلى أن الشراكة تعمل على توثيق الروابط وتضافر الجهود و التنسيق بين الجميع بغرض التعاون وتبادل الخبرات[6]، وأن مبدأ المشاركة يندرج في مفهوم الشراكة ويعتبر مبدأ من مبادئه في مجال البيئة.

---

[1]- الأطروحة نفسها، ص62.

[2]- الأطروحة نفسها، ص63.

[3]- أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، (د.ط)، مكتبة لبنان 1986، بيروت، 1986، ص305.

[4]- محمد أحمد يوسف بعلوشة، **واقع الشراكة بين إدارة مدارس المرحلة الأساسية و المنظمات غير الحكومية في محافظة غزة وسبل تطويره**، رسالة ماجستير في أصول التربية، جامعة الأزهر غزة، كلية التربية، 2013، ص63 و64.

[5]- المذكرة نفسها، ص64.

[6]- سالم بن محمد السالم، المقال السابق، ص6.

الفرع الثالث: أهداف الشراكة البيئية

يعد الغرض الأساسي من تبني وانتهاج أسلوب الشراكة البيئية في إحداث نوع من التوازن بين التنمية الاقتصادية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى تحت مسمى التنمية المستدامة، ومن هنا تتمثل أهداف الشراكة البيئية في:

1/ الوقاية والحد من أضرار التلوث وتدهور البيئة:

إن أفضل سياسة لحماية البيئة تتمثل في منع التلوث أو التدهور في المصدر بدلا من مكافحة أثاره لاحقا[1]. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 03-10 والقوانين المكملة له، حيث أرسى جملة من الوسائل والآليات الوقائية والتشاركية بغرض منع أي إضرار بالبيئة، هاته الأخيرة التي تعتبر تراث مشترك للإنسانية وتفرض مشاركة الجميع في حمايتها ولا تقتصر فقط مسؤولية الحماية على الدولة لوحدها. فالشراكة البيئية تفرض مشاركة كل الأطراف في إنجاح السياسة البيئية الوقائية، وكل طرف في العلاقة التشاركية يتحمل مسؤولية حماية البيئة وتجنب إلحاق ضرر بها حسب الدور المنوط به.

2/ تفعيل وتطبيق المبادئ القانونية لتحقيق التنمية المستدامة المكرسة في قانون حماية البيئة:

لا يمكن الحديث أبدا عن الشراكة البيئية في غياب هاته المبادئ التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة، بالإضافة إلى جملة من النصوص القانونية الأخرى والتي لها علاقة بحماية البيئة.

هاته المبادئ التي جسدت لأول مرة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ثم تم تبنيها في النصوص الداخلية لكل دولة، كما أنه تم العمل بها وتطبيقها في القضاء على النزاعات المعروضة والتي فيها انتهاك لأحد عناصر البيئة.

ويمكن تقسيم هذه المبادئ إلى نوعين مبادئ ذات طابع وقائي ومبادئ ذات طابع علاجي وما يهمنا النوع الأول لأن من خصائص الشراكة البيئية أنها أسلوب وقائي في مجال حماية البيئة وتعد هاته المبادئ الوقائية أساس بناء الشراكة البيئية وجوهر قانون حماية البيئة، وتتمثل هاته المبادئ أساسا في: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر أو ما يسميه الفقه بمبدأ الوقاية بالإضافة إلى مبدأ الحيطة ومبدأ الإدماج وأخيرا مبدأ الإعلام أو المشاركة.[2]

3/ تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة المواطنين ومختلف المتدخلين في حماية البيئة:

بداية يعد الحق في الإعلام البيئي من أهم الأسس القانونية لبناء وخلق شراكة حقيقية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ولقد أولت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أهمية خاصة لذلك.

حيث نص في المبدأ 19 من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في ستوكهولم على إلزامية تعليم كل أفراد المجتمع وتوعيتهم في مجال حماية البيئة ونشر المعلومات البيئية بغرض تحسين البيئة وتحقيق التنمية[3]، وجاء بعدها إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية ليكون أكثر وضوحا من مؤتمر ستوكهولم في تبني الحق في الإعلام البيئي وضمان مشاركة جميع المواطنين في معالجة قضايا البيئة، وذلك طبقا لما جاء في المبدأ 10 من هذا الإعلان.

ولقد أوردت أيضا اتفاقية أرهوس Aarhus المبرمة في 25 جوان 1998 حول الإعلام ومشاركة الجمهور في مسار صنع القرارات واللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بالمسائل البيئية تعريفا مفصلا لهذا

---

[1]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص335.

[2]- للتفصيل في المبادئ الوقائية انظر: الفصل الثاني من الباب الأول ص 118 ومابعدها.

[3]- جاء في المادة 19 من مؤتمر ستوكهولم ما يلي: "يمثل تعليم الأجيال السابقة وكذلك الكهول في المجالات البيئية مع إيلاء الاعتناء الواجب للمحرومين عاملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الإنسانية الكاملة، ومن الأساسي أيضا أن لا تسهم وسائط الاتصال الجماهيري في تدهور البيئة، بل أن تقوم على العكس بنشر معلومات ذات طابع بيئي بشأن الحاجة إلى الحماية وتحسين البيئة بغية تمكين الإنسان من التطور في جميع المجالات".

المبدأ وكل ما يحتويه في المادة25 منه[1]، وحسب الدكتور Michel prieur فإن هاته الاتفاقية لا تعتبر اتفاقية جديدة في مجال حماية البيئة ولكن هي اتفاقية تهدف إلى إدراج الديمقراطية في مجال اتخاذ القررات العامة، فيتم الانتقال فيها من الديمقراطية الكلاسيكية التي يكون فيها الفرد مجرد ناخب إلى الديمقراطية التشاركية التي يصبح فيها المواطن مقرر وفاعل ويساهم في الحياة الإدارية، كما يشير الدكتور إلى أن إدخال البيئة في السياسات العامة كان نتيجة مطلب اجتماعي قوي من الرأي العام إلى إعادة تعريف علاقات المواطن بالسلطة السياسية والإدارية، لأن البيئة تهم الجميع عندما يتعلق الأمر بتقاسم الموارد الطبيعية المشتركة والتي يجب أن تتم إدارتها للجميع وبالجميع[2]. وقد عرفت هذه الاتفاقية المعلومة البيئية بأنها:

"جميع المعلومات المتوفرة في شكل مكتوب أو مرئي أو شفهي أو إلكتروني، أو في شكل مادي أخر يتضمن:

أ/ حالة عناصر البيئة كالهواء والغلاف الجوي والمياه، التربة، الأرض، المناظر والمواقع الطبيعية التنوع البيولوجي ومكوناته بما في ذلك الكائنات الحية المعدلة وراثيا والتفاعل بين هذه العناصر.

ب/ كذلك حالة المواد، الطاقة، الضجيج، الأشعة، بما في ذلك الإجراءات الإدارية والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها أو يحتمل أن يكون لها آثار على عناصر البيئة.

ج/- وكذلك الحالة الصحية للإنسان وأمته وظروف معيشته وحالة الأماكن الثقافية والبنايات من حيث مدى تأثرها بحالة عناصر البيئة أو العناصر المؤثرة فيها.[3]

---

[1]- هاته الاتفاقية موقعة في 25 يونيو 1998 بمدينة أرهوس بالدانمارك والتي وقعتها الجماعة في 25 يونيو 1998 حيث اعتمد البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في 28 يونيو 2003 التوجه(2003/4/Ec) بشأن حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات البيئية. راجع: د/ خالد السيد المتولي محمد، **الحق في المعلومات البيئية في المواثيق الدولية والقوانين العربية** ، المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، العدد 43، 3 سبتمبر2011، ص ص89-112.

[2] - Selon le Dr: Michel prieur que la convention d'Aarhus n'est pas une nouvelle convention sur l'environnement**,** mais une convention qui introduit le démocratie dans le processus de décision publique, la démocratie traditionnelle qui ne connait que le citoyen électeur et passif aurait pu tout naturellement s'ouvrir à la démocratie participative ou le citoyen devient acteur et participe à la vie administrative, et l'introduction de l'environnement dans les politique publiques**,** résultat d'une forte demande sociale de l'opinion publique**,** va être à l'origine d'une redéfinition des relations du citoyen avec le pouvoir politique et administrative parce que l'environnement concerne tout le monde quand il s'agit de partager les ressources naturelles communes**,** sa gestion doit être réalisée pour tous et par tous. Voir: D/ Michel prieur**, La convention d'aarhus, instrument universel de la démocratie environnemental,** Revue juridique de l'environnementale**,** N° spécial, 1999**,** p:9.

[3] **Article 2**: l'expression **" information sur l'environnement**" désigne toute information disponible sous forme écrite, visuelle, orale, ou électronique ou sous toute autre forme matérielle et pourtant sur :

a/ L'état d'éléments de l'environnement tels que l'air et l'atmosphère, l'eau, le sol, les terre, le paysage et les sites naturels, la diversité biologique et ses composantes y compris les organismes génétiquement modifies, et l'interaction entre ces éléments.

b/ Des facteurs tells que les substances, l'énergie le bruit et les rayonnements et des activités ou mesure y compris des mesures administrative des accords relatives à l'environnement, des politiques lois, plans et programmes qui on risquent d'avoir des incidences sur les éléments de l'environnement relevant de l'aliné a).

c/ L'état de santé de l'homme, sa sécurité et ses conditions de vie ainsi que l'état des sites culturels et des constructions dans la mesure ou ils sont; ou risquent d'être, altérés par l'état des éléments de l'environnement ou par l'intermédiaire de ces éléments par les facteur, activités ou mesures visés à l'alinéa b). voir: **la convention sur l'accès à l'information**, **la**

أما على المستوى الداخلي يعتبر القانون رقم 03-10 أول قانون نص على الحق في الإعلام البيئي بصفة صريحة ومفصلة وذلك في المادة 02 فقرة 06 منه، ليؤكد عليه المشرع أيضا في المادة 3 منه واعتبره من المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة، وأيضا تم النص عليه في الباب الثاني من ذات القانون وخصص له فصلا كاملا تحت عنوان الإعلام البيئي[1]، وهذا ما يؤكد على توجه المشرع لتبني السياسة الوقائية في معالجة مشاكل التلوث لإيقانه أن حماية البيئة مسؤولية الجميع، وأن ضمان حماية فعالة للبيئة وتجنب إلحاق ضرر بها يفرض مشاركة كل المتدخلين لنصل في النهاية لتحقيق تنمية مستدامة.

المطلب الثاني: التكريس القانوني لمفهوم الشراكة البيئية

لم يلقى موضوع البيئة بحد ذاته إقبالا من طرف الدول إلا بمطلع السبعينيات[2]، بعدما أحس العالم بخطورة أضرار التلوث وأن بقاء الإنسان على هذا الكوكب مرتبط أساسا بالحفاظ على البيئة بجميع عناصرها، وعلى هذا الأساس سارعت الأمم المتحدة إلى إبرام العديد من المؤتمرات الدولية بغرض ضمان حماية فعالة للبيئة، بدءا بمؤتمر ستوكهولم 1972 إلا أن مصطلح الشراكة البيئية لم يكن مجسدا بصفه صريحة في هذا المؤتمر، ولعل السبب يرجع إلى اعتبار مسؤولية حماية البيئة في ذلك الوقت مسؤولية الدولة لوحدها وهي من تتكفل بالحماية، إلا أنه مع تفاقم وازدياد المشاكل البيئية أيقن العالم أن مسألة حماية البيئة قضية تفوق قدرة الدولة لوحدها نظرا لتشعب وتعقيدات عناصر البيئة، ومن هنا بدأ مصطلح الشراكة البيئية يتجسد في المؤتمرات الدولية البيئية لينتقل بعدها هذا المصطلح للتشريعات الداخلية لكل الدول.

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب بدءا بتكريس الشراكة البيئية على المستوى الدولي **(الفرع الأول)** ثم التكريس الداخلي للشراكة البيئية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تكريس الشراكة البيئية على المستوى الدولي

لقد أدرك العالم خطورة الأمن البيئي على استمرار حياة الجنس البشري فوق كوكب الأرض، ودق ناقوس الخطر المحذر بخطورة الوضع البيئي وانعكاساته على مختلف مجالات الحياة، ومن هنا بدأت الانطلاقة الفعلية للتكفل بالبيئة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية بالإضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية،[3] هاته الأخيرة التي تعد من أنجع وأهم الوسائل المستخدمة على المستوى الدولي لحل أي مشكلة دولية أو التباحث حول أمر شغل الرأي العام العالمي،[4] ويعد مصطلح الشراكة البيئية من المفاهيم التي برزت في هاته المؤتمرات نتيجة الدور الذي تمارسه في ضمان حماية فعالة للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وسنتولى في هذا الفرع تحديد أهم المؤتمرات والإعلانات الدولية والاتفاقيات التي كرست هذا المفهوم.

---

participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, 1998 .URL: www.unece.org›env› documents.pdf, p:4.

[1]- للتفصيل أكثر: في الإعلام البيئي راجع:

- عبد العزيز عبد الله احمد الشايع، **الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي**، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2003.

- حمرون ديهية، **الإعلام البيئي والمشاركة دعائم الحوكمة البيئية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/01/25، ص ص51،28.

- أمال مهدي، **"التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة لدى المؤسسة الاقتصادية"**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، العدد 19، سطيف 2014، ص241- 260.

[2]- حمرون ديهية، المذكرة السابقة، ص86.

[3]- الأزهر داود، **الأمن البيئي من منظور القانون الدولي**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015 /2016، ص109.

[4]- محمد الحسن ولد أحمد محمود، **مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريطاني**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015/2014، ص51.

أولا: تكريس الشراكة البيئية في المؤتمرات والإعلانات الدولية المترتبة عنها

سنحاول من خلال هذا العنوان تحديد وإبراز أهم المؤتمرات الدولية والنتائج المترتبة عن هاته المؤتمرات والمتمثلة أساسا في الإعلانات الدولية التي حاولت تجسيد مصطلح الشراكة ضمن بنودها وموادها.

1/ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم 1972:

لقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2389 وذلك بتاريخ 03 ديسمبر 1968 والتي دعت فيه إلى ضرورة عقد مؤتمر دولي يكون الهدف منه تقليل الأخطار التي يتعرض لها ذلك الوسط والتصدي للتدهور المستمر الذي تعرفه البيئة مع تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم من خلال ما يمس حياة الإنسان ورغم ذلك تأخر إلى غاية سنة1972، ونظرا لتزايد الكوارث البيئية وازدياد معدلات التلوث على المستوى الدولي نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي وعلى خلفية قرار الجمعية العامة عرفت دولة السويد استضافة هذا المؤتمر[1]، بمدينة ستوكهولم في الفترة من 05 إلى 16 جوان 1972 وقد حضر هذا المؤتمر 113 دولة ومنظمات حكومية وغير حكومية حيث كان الهدف من هذا المؤتمر التقليل من الأضرار البيئية ومكافحتها والدعوة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكان هذا المؤتمر تحت شعار "فقط أرض واحدة " only one earth،[2] وعلى الرغم من أن هذا المؤتمر لم يتبنى بصفة صريحة مصطلح الشراكة البيئية إلا أنه تبناه من خلال إحداثه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي يعد من أهم الانجازات الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية وهذا ما سيتم التطرق له، بالإضافة إلى كلمة السيد الأمين العام للمؤتمر Maurice.f.strong والذي أشار بصفة ضمنية للشراكة البيئية وذلك من خلال تأكيده على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله.[3]

كما أشار السيد موريس سترونج إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية و إنقاذها من التدهور[4]، حيث تأكد أن مسألة حماية البيئة لا يمكن أن تضطلع بها الدولة لوحدها وإنما هي مسؤولية الجميع وفي هذا تكريس ضمني لمبدأ الشراكة البيئية.

2/ نتائج مؤتمر ستوكهولم:

لقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلان Déclaration عن البيئة الإنسانية وهو أول وثيقة دولية تحتوي على مبادئ للعلاقات الدولية بشأن موضوع البيئة[5]، بالإضافة إلى إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP.

أ/ إعلان ستوكهولم حول البيئة: [6]

لقد تضمن هذا الإعلان ديباجة أكد فيها على دور الإنسان في حماية بيئته وأنه المسؤول عن صناعة وشكل بيئته، وأن حماية البيئة قضية أساسية تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، كما دعت ديباجة الإعلان إلى ضرورة التعاون بين الدول المتقدمة والنامية للتقليل من الفجوة القائمة بينهما وبذل جهود مشتركة للحفاظ على البيئة.

---

[1]- زرباني عبد الله، **المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص146.

[2]- قماس مسعودة، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،2018/2017، ص81.

[3]- زرباني عبد الله، الأطروحة السابقة، ص149.

[4]- قماس مسعودة، الأطروحة نفسها، ص82.

[5]- للتفصيل أكثر: راجع: الأزهر داود، المذكرة السابقة، ص ص109-111.

- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص ص59-62.

- طاوسي فاطمة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص ص59-61.

[6]- لقد انقسم الفقه في تحديد طابع الإلزام للإعلان إلى فريقين: الفريق الأول1: يرى أن المؤتمر مجرد وثيقة ليس لها طابع الإلزام فهو لا يعتبر اتفاقا دوليا ولا معاهدة فهو إعلان صدر في شكل توصية عير ملزمة من الجمعية العامة ومن أمثالهم الفقيه strek،shaw، أما الفريق الثاني: يرى أنصاره أن الإعلان يعتبر قانون دوليا عرفيا وهذا ما يعطيه طابع إلزامي وخاصة أن معظم الدول أدرجته ضمن دساتيرها وقوانينها الداخلية.

وقد تضمن الإعلان 26 مبدأ تصب كلها في دور الإنسان في صيانة وحماية بيئته وتحمل مسؤولية أفعاله الماسة بالبيئة، بالإضافة إلى التركيز على اتخاذ تدابير ونهج متكامل للتوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة، كما نص هذا الإعلان على ضرورة إشراك المنظمات الحكومية في حماية البيئة والتي تعد من أهم الأطراف في الشراكة البيئية.

ب/ إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP :

من الإنجازات الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة United environnement program nations بوصفها هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة و لقد دعم هذا البرنامج وركز على الشراكة البيئية، كما اهتم بوضع مبادئ ستوكهولم موضع التنفيذ، ولتنفيذ ذلك تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة عام 1975 الأهداف التالية:

1- الإسهام في تطوير القانون الدولي للبيئة وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة.

2- تقديم المساعدات التقنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.

3- تطوير تدابير التعاون الدولي وأساليبه لبحث موضوعات بيئية محددة بهدف تسهيل تقييم تأثير القانون البيئي في تلك المجالات.[1]

2/ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو البرازيل 1992:[2]

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار 228/44 ديسمبر 1989 الموافقة على اقتراح مقدم من طرف حكومة البرازيل لعقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة و التنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل وقد كان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بمثابة اجتماع قمة ذي طبيعة دبلوماسية وقانونية تتم من خلالها عمليات التفاوض المختلفة في مجال البيئة.[3] وفي الجلسة العامة 19 المعقودة في 14 يونيو 1992 اعتمد المؤتمر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21.

ا/ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية:

عبارة عن مجموعة من المبادئ تشمل الحقوق والمسؤوليات التي تكتسبها الدولة أو التي تترتب عليها،[4] ويتكون هذا الإعلان من 27 مبدأ وديباجة[5]، حدد فيها الأهداف الأساسية من عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وطبقا لهذا الإعلان فقد تم تكريس مصطلح الشراكة البيئية بصريح العبارة كما أشار إلى الأطراف الفاعلة في بناء الشراكة البيئية وهذا ما سيتم التطرق له.

أ1/ تكريس الشراكة البيئية في ديباجة الإعلان:

حيث حدد في الديباجة أن الغرض الأساسي من هذا المؤتمر هو ضمان إقامة شراكة عالمية جديدة ومنصفة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، ومن خلال ديباجة الإعلان فقد تم تكريس مصطلح الشراكة البيئية الذي لم يكن له وجود في مؤتمر ستوكهولم إلا من خلال تبني برنامج الأمم المتحدة الذي دعم هذا المصطلح، حيث أدركت الأمم المتحدة من خلال

---

[1]- د/عمار التركاوي، **" دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية الحقوق، المجلد 31، العدد الثاني، 2015، ص97 و98.

[2]- عقد هذا المؤتمر بمدينة ريو دي جانيرو العاصمة البرازيلية في الفترة من 3 إلى 14 جويلية 1992 وقد عرف هذا المؤتمر باسم قمة الأرض وهو أكبر اجتماع عالمي بالتاريخ إذ ضم ممثلي 178 دولة وحضره أكثر من 130 من رؤساء الدول والحكومات واستهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر والمحافظة على البيئة وقد بدأ المؤتمر بدقيقتي صمت احتراما لمتاعب الكوكب المريض، راجع د/عمار التركاوي، المقال نفسه، ص99.

[3] En December 1989 la résolution 44/228 de l'assemblée générale des nations unies (AGNU) a convoqué la conférence des nation unies sur l'environnement et la développement (CNUED) pour juin 1992. La proposition brésilienne de considérer la brésil comme pays hôte de cette conférence fut acceptée par la même occasion comme une rencontre au sommet de nature diplomatique et juridique grâce à la quelle divers processus de négociations en matière d'environnement aboutiraient voir: Carlos Milani: **la complexité dans l'analyse du système monde: l'environnement et les régulations mondiales**, Droit et société, n°46, 2000, p435.

[4]- محمد الحسن ولد أحمد محمود، المذكرة السابقة، ص55.

[5]- انظر: تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو ديجانيرو، 3-14 جوان1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة 1993:(vol1)rêvé a/on F151/26

هذا المؤتمر أن حماية البيئة تفرض مشاركة واسعة إما على الصعيد الدولي أو الداخلي خاصة وأن التلوث لا يعترف بالحدود بين الدول.

أ2/ تجسيد الشراكة البيئية ضمن المبادئ القانونية لإعلان ريو:

باستقراء مبادئ الإعلان نلاحظ أن جل هاته المبادئ تخدم مصطلح الشراكة البيئية وتجسده من ذلك المبدأ 10 من إعلان ريو والذي نص على مبدأ المشاركة الذي يعد من أهم المبادئ التي تساهم في خلق شراكة حقيقية في مجال البيئة، ولقد اعتبر هذا الإعلان في المبدأ 10 أن قضايا البيئة لا يمكن معالجتها على أفضل وجه إلا بضمان مشاركة واسعة لكل المواطنين. بالإضافة إلى بنود أخرى في الإعلان والتي جاءت لتكريس محتوى الشراكة، فالمبدأ 11 منه يؤكد على دور الدولة في مجال حماية البيئة وذلك من خلال سن نصوص قانونية تدرج فيها المعايير البيئية لتحقيق تنمية مستدامة، المبدأ 20 والذي أكد على دور الشباب من خلال قدراتهم الإبداعية في ضمان بناء شراكة عالمية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان مستقبل أفضل للجميع، ثم المبدأ 21 والذي أكد فيه الإعلان على الدور الحيوي للجماعات المحلية في إدارة البيئة وإلزام الدول بضمان مشاركة هاته الجماعات في تحقيق التنمية المستدامة[1].

ب/ جدول أعمال القرن 21 "أجندة أو مخطط عمل دولي لحماية البيئة:

يعتبر جدول أعمال القرن 21 من أهم الوثائق الصادرة عن مؤتمر ريو دي جانيرو وهو عبارة عن خطة عمل للمستقبل تهدف بالأساس إلى تطوير استراتيجيات وبرامج عمل لصيانة البيئة في جميع أنحاء العالم والعمل على إيقاف تدهورها وجعل التنمية المستدامة ممكنة وذلك بدمج شواغل البيئة والتنمية في المشاريع وهذا ما جاء في ديباجة مذكرة القرن 21[2]، وقبل التطرق إلى تكريس الشراكة البيئية في هذا المخطط سوف نعطي تعريفا له.

ب1/ تعريف جدول أعمال القرن 21:

هو عبارة عن برنامج اختياري غير ملزم ضخم متعدد الجوانب والذي تم تبنيه من طرف الدول خلال مؤتمر ريو ويقترح هذا البرنامج أو الجدول تبني عدد من المعايير الوطنية والإقليمية والعالمية التي تعنى بمعالجة المشاكل البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، ووفقا لهذا التعريف فهو يشكل أحد أهم الوثائق الدولية الضخمة التي تبرز مناهج وأساليب تسيير المشاكل البيئية والوقاية منها.[3]

ب2/ المحاور الرئيسية لجدول أعمال القرن 21:

لقد تضمن هذا الجدول 04 أبواب رئيسية و 40 فصلا وفي كل فصل فيه مقدمة تمهد للموضوع الذي سيتم طرحه. وقد تضمن الباب الأول من هذا الجدول الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية وتفرع عنه 8 فصول تصب كلها في التعاون الدولي لمكافحة الفقر وحماية صحة الإنسان وتعزيز التنمية المستدامة وذلك من خلال إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار.

أما الباب الثاني: يتعلق بصون وإدارة الموارد من أجل التنمية: والذي تضمن 14 فصل تناولت مسألة إدارة النظم الإيكولوجية الهشة من حماية للمحيطات والبحار والتنوع البيولوجي والغلاف الجوي وذلك بوضع نهج متكافل لضمان صيانة هذه النظم.

الباب الثالث: تعزيز دور الفئات الرئيسية: وهو محل دراستنا.

الباب الرابع: وسائل التنفيذ: وتضمن 08 فصول تتحدث عن وجوب توافر الموارد المالية من أجل ضمان نقل التكنولوجيا السليمة بيننا والتعاون لبناء القدرات في البلدان النامية.[4]

ب3/ تكريس الشراكة البيئية في جدول أعمال القرن 21:

*** ديباجة القرن 21:**

---

[1]- انظر المبادئ10-19-20-21 من إعلان ريو، السابق ذكره، ص ص4-6.

[2]- انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، السابق ذكره، ص9 و10.

[3]- لغويا جدول أو أجندة مشتقة من اللغة اللاتينية وتعني ما ينبغي أو ما يراد فعله ويشير الرقم 21 إلى القرن 21 راجع: بوطالبي سامي، **النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص51.

[4]- انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة و التنمية، المرفق الثاني، جدول أعمال القرن 21، السابق ذكره، ص ص11-501.

لقد أشارت ديباجة القرن 21 إلى أن حماية البيئة اليوم لا يمكن أن تتحقق بمساهمة الدولة فقط وإنما لابد من مشاركة لكل الفواعل وهذا في إطار ترقية الشراكة للوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة وضمان مستقبل أكثر أمنا وأشد رخاءا، وهذا تجسيد فعلي لمفهوم الشراكة البيئية.

*** في محتوى جدول القرن 21**

لقد خصص هذا الجدول بابا كاملا وهو الباب الثالث والذي جاء تحت عنوان تعزيز دور الفئات الرئيسية وفي هذا إشارة إلى أطراف أو فواعل الشراكة البيئية، كما أكد جدول أعمال القرن 21 في مضمونه على ضرورة المشاركة الواسعة في مجال البيئة والتي تعد إحدى الشروط الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

حيث جاء في الفصل 24 من هذا الباب ليؤكد على دور المرأة في تحقيق التنمية المستدامة وذلك لن يكون إلا بمشاركتها في جميع أنشطة التنمية.

أيضا الفصل 25 والفصل 26 فيهما تأكيد لدور الأطفال والشباب والسكان الأصليين في حماية البيئة، و الفصل 27 تعزيز لدور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة واعتبارها شريك في تحقيق التنمية المستدامة، أما الفصل 28 جاء ليؤكد على الدور الفعال للسلطات المحلية بأنها المستوى الحكومي الأقرب إلى الشعب ولها دور في تعبئة وتثقيف عامة الشعوب.[1]

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة CNUDD [2]

انعقد المؤتمر الدولي للبيئة والتنمية المستدامة بجوهانسبورغ بجنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، وقد جاءت هذه القمة لتكمل وتؤكد وتتابع ما تم في قمة ريو في إعلانها الذي أكد على الالتزامات السابقة في إطار التنمية المستدامة، كما جدد العزم على المضي قدما في المسيرة العالمية لحماية البيئة.

أ/ النتائج التي أسفر عنها مؤتمر جوهانسبورغ: من أهم النتائج التي توصل أو أسفر عنها مؤتمر جوهانسبورغ[3]:

* تشجيع التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
* تشجيع الشراكة بين القطاع العام والمنظمات غير الحكومية لتحقيق التنمية المستدامة.
* تشجيع الشراكة العالمية والحكم الرشيد في المجال البيئي.
* إنشاء صندوق عالمي خاص بالتضامن من اجل تحقيق التنمية المستدامة.
* تطبيق وتنفيذ اتفاقية روتردام لعام 1988 بالنسبة إلى المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة موضوع الإنجاز الدولي ابتداء من سنة 2003.
* تنفيذ اتفاقية ستوكهولم لعام 2001 عن الملوثات العضوية.

وفي ختام القمة تم التصديق على الوثيقة الختامية للمؤتمر والتي عرفت باسم إعلان جوهانسبورغ.

ب/ تكريس الشراكة البيئية في إعلان جوهانسبورغ :

لقد تضمن إعلان جوهانسبورغ المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 37 مبدأ، أكد فيه على ضروة تعزيز التنمية المستدامة وعلى المسؤولية الجماعية لحماية البيئة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، كما أكد هذا الإعلان على التصميم المشترك للإنسانية للقضاء على الفقر وذلك من خلال وضع خطة عملية واضحة[4] ولقد أشار هذا الإعلان وأكد على الشراكة البيئية وذلك في المبدأ 16 منه على النحو التالي: " إننا مصممون على كفالة استخدام تنوعنا الثري، الذي هومصدر قوتنا

---

[1]- انظر الباب الثالث من مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، ملحق جدول أعمال القرن 21، ص ص 398-434.

[2]- لقد جاء مؤتمر جوهانسبورغ بعد ثلاثين عاما من عقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثاني من كانون الأول 2002 على القرار رقم 199/55 الذي حدد الخطوط الرئيسية لعقد مؤتمر عالمي عن التنمية المستدامة وكلفت لهذا الغرض لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بإجراء لقاءات تحضيرية تمهيدا لعقد هذا المؤتمر، وقد توجت اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بتصديق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة على القرار المتضمن تطبيق برنامج عمل المؤتمر العالمي جوهانسبورغ ولقد حضر هذا المؤتمر 191 دولة بالإضافة إلى علماء وباحثين وأحزاب وهيئات مدافعة عن البيئة من شتى أنحاء العالم. راجع د/ عمار التركاوي، المقال السابق، ص104.

[3]- د/ عمار التركاوي، المقال السابق، ص105و106.

[4] Voir; Déclaration de Johannesburg sur le développement durable, A/ conf. 199/20 p:1.

الجماعية لإقامة شراكة بناءة من أجل التغيير ومن أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في التنمية المستدامة".[1] بالإضافة إلى المبدأين 18 و23 اللذان أكدا على الشراكة، بالإضافة إلى المبدأ 26 " ونسلم بأن التنمية المستدامة تتطلب منظور طويل الأجل ومشاركة واسعة القاعدة في وضع السياسات واتخاذ القرارات والتنفيذ على كافة المستويات وبوصفنا شركاء اجتماعيين سنواصل العمل من أجل شراكات ثابتة مع كافة المجموعات الرئيسية في ظل احترام الأدوار العامة والمستقلة لكل منها".[2]

كما أكد هذا الإعلان في المبدأين 27 و29 على دور القطاع الخاص في الشراكة.

ثالثا: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة1994

أ/ أسباب إقرار المؤتمر:

يرجع السبب في عقد هذا المؤتمر إلى التغيرات الواسعة التي شهدها العالم في العقدين الأخيرين وإلى الأوضاع الصعبة التي تعيشها البلدان النامية من صعوبات اقتصادية خطيرة وبيئية ليست في صالحها وازدياد عدد السكان الذين يعيشون حالة الفقر المطلق، وفي كل مكان يجري استنفاذ كثير من الموارد الأساسية التي ستكون سندا لبقاء الأجيال القادمة ورفاهيتها وازدياد التلوث البيئي كل ذلك دفع إلى عقد هذا المؤتمر خاصة مع تزايد الاعتراف بالترابط بين قضايا السكان والبيئة[3]، وهذا المؤتمر لم ينشئ حقوق إنسانية دولية جديدة وإنما جاء ليؤكد على تطبيق معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا على كل جوانب البرامج السكانية مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع الظروف خاصة البيئية في كل دولة وتقاسم المسؤولية في ذلك[4].

ب/ القرارات والنتائج المترتبة عن المؤتمر: من القرارات التي اتخذها المؤتمر هو برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ولقد تضمن هذا البرنامج ديباجة و15 فصلا، أكد فيها على الشراكة ودورها في تحقيق تنمية مستدامة، وهو ما جاء في الفصل 14 المعنون "بالتعاون الدولي" الفقرة الأولى "مسؤوليات الشركاء في التنمية". كما أكد البرنامج على مسؤولية الحكومات في تعزيز آلياتها الوطنية لتنسيق مع مختلف الشركاء في التنمية بمختلف أنواعهم بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية. أما الفصل 15 فقد جاء بعنوان" المشاركة مع القطاع غير الحكومي" والمتمثل أساسا في "المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية والدولية "، بالإضافة إلى القطاع الخاص وهذا اعتراف صريح لإقامة شراكة واسعة النطاق للتصدي لتحديات السكان والتنمية والبيئية.

ويبقى الغرض الأساسي من وجود كل هاته الأطراف هو تشجيع قيام مشاركة فعالة بين جميع الشركاء من أجل تصميم وتنفيذ وتنسيق ورصد وتقييم البرامج المتعلقة بالسكان والتنمية و البيئة وفقا لإطار السياسة العامة للحكومات مع إيلاء ما يجب من اعتبار لمسؤوليات وأدوار كل شريك من الشركاء.[5]

5/ مبادرات الأمم المتحدة في تكريس مفهوم الشراكة البيئية في غيرها من المؤتمرات الدولية

كما كان للأمم المتحدة أيضا العديد من المبادرات في تكريس لمفهوم الشراكة وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات وماتمخض عنها من إعلانات دولية من ذلك:

أ/ **الإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن قضايا البيئة لعام 1979**:

---

1) Principe16:" Nous sommes déterminés à faire en sorte que notre riche diversité qui constitue notre force collective; soit mise à profit pour nouer des partenariats constructifs axés sur le changement et visant à atteindre notre objectif commun à savoir le développement durable." Ibid, p:3.

2) - principe 26:"le développement durable suppose une perspective à long terme et une large participation à l'élaboration des politiques à la prise de décisions et à la mise en œuvre à tous les niveau, en tant que partenaires sociaux, nous continuerons d'encourager l'émergence de partenariats stable qui rassemblent les participaux groupes concernés, dans le respect de leur indépendance, car chacun a un rôle important à jouer", Ibid, p :4.

3 - انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة 5-13 سبتمبر 1994، A/Conf.171/13/Rev.1، الأمم المتحدة نيويورك 1995، على الموقع :http://www.unfpa.org ، ص ص5-8.

4- انظر التقرير نفسه، ص9.

5- انظر التقرير نفسه، ص ص95-103.

حيث جاء في نصه ما يلي: تؤكد الدول المشاركة احترامها لحق الأفراد والجماعات والمنظمات المعنيين بالقضايا البيئية في التعبير بحرية عن أرائهم وفي الاشتراك مع الآخرين وفي التجمع السلمي وكذلك في الحصول على معلومات عن هذه القضايا ونشرها وتوزيع دون عوائق قانونية أو إدارية تتنافى وأحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ولهؤلاء الأفراد والجماعات والمنظمات الحق في الاشتراك في المنافسات العامة بشأن القضايا البيئية وكذلك في إقامة اتصالات مباشرة ومستقلة ومواصلتها على الصعيدين الوطني والدولي".[1]

ب/ المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان[2]:المنعقد في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993 والذي انبثق عنه إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي يؤكد فيه أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالتالي ينبغي أن يكون المستفيد الرئيسي ويشارك بنشاط في إعمال هذه الحقوق والحريات، كما يعيد هذا المؤتمر في الإعلان المنبثق عنه في البند 10 على التأكيد على الحق في التنمية بوصفها حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها البعض لإعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، بالإضافة إلى التركيز على ضرورة مشاركة المواطنين الحقيقية والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات.

ج/ **مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[3]:** والذي أكد في تنفيذ نتائجه إلى الحاجة إلى قيام شراكة وتعاون فعاليين بين الحكومات والعناصر الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني والشركاء الاجتماعيين والفئات الرئيسية كما ورد في جدول أعمال القرن 21 بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

د/ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[4]: حيث أكد فيه على تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في عملية صنع القرار ولاسيما تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الإنمائية، كما أكد هذا المؤتمر على أن مشاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وخاصة الجماعات و الشبكات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفعالية.

رابعا: تكريس الشراكة البيئية في المواثيق والاتفاقيات الدولية

---

[1]- راجع: شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص227.

[2] - في 25 يونيو 1993 اعتمد ممثلو الدول 171 دولة بتوافق الآراء حول إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وبذلك حققوا بنجاح اختتام المؤتمر العالمي، ولقد تميز هذا المؤتمر بمستوى غير مسبوق من المشاركة من جانب المندوبين الحكوميين والدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ولقد قال السيد الأمين العام للمؤتمر عند عرضه الوثيقة على الجلسة العامة الختامية أن إعلان فيينا يزود المجتمع الدولي بإطار تخطيط وتعاون جديد سيتيح إتباع نهج شمولي لتقرير حقوق الإنسان وسيشرك الأطراف الفاعلة على كل المستويات الدولية والوطنية والمحلية. انظر **إعلان وبرنامج عمل فيينا**، على الموقع :WWW.OHCHR.ORG

[3]- عقد هذا المؤتمر في كوبنهاجن في مارس 1995 بالدانمارك والذي توصل من خلاله قادة العالم فيه إلى توافق جديد بشأن وضع الأفراد في مركز التنمية ولقد أكد هذا المؤتمر على الطبيعة المتكاملة للبيئة الاجتماعية والاقتصادية و البيئية وشدد على الحاجة لوضع الأشخاص في صلب التنمية انظر: **بيان بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية** على الموقع التالي: www.un.org القرار hilibrary.unn.edu.25/52

[4]- هذا المؤتمر انعقد خلال الفترة بين 4 و15 سبتمبر 1995 وهي عبارة عن وثيقة تدعو الحكومات لتنفيذ البرامج المتفق عليها للنهوض بالمرأة وبذل الجهود لإقرار المساواة في جميع السياسات والبرامج بما ينسجم ومقررات الأمم المتحدة كما حثت على توسيع نطاق مشاركة المرأة بشكل يراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج انظر: **إعلان بكين بشأن المرأة** على الموقع www.aljazeera.net

تشكل المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأداة المثالية لتحقيق "التنمية القانونية الدولية" وكذلك تطورها[1]، ومنذ العقد الأخير من القرن الماضي، أقرت جل المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات البيئية بمصطلح الشراكة أو تأكيد على فواعل الشراكة وسنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1/ الميثاق العالمي للطبيعة1982:

اعتمد الميثاق العالمي للطبيعة في شهر أكتوبر 1982 بعد مرور عشر سنوات من انعقاد مؤتمر ستوكهولم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 08/37 الذي ذكرت فيه بقرارها رقم 7/35 المؤرخ في 30 أكتوبر 1980 ورقم 06/36 الصادر في أكتوبر 1980 المتعلق بأهمية المحافظة على الطبيعة وحماية تنوعها ومكوناتها[2]، وقد تضمن هذا الميثاق ديباجة و3 أجزاء ومحاور رئيسية و24 مبدأ.

أ/ تكريس الشراكة البيئية في ديباجة الميثاق العالمي للطبيعة:

تؤكد ديباجة الميثاق على الاهتمام بإدارة النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية على نحو يضمن الإنتاجية المستمرة والمحافظة عليها وبالتالي التأكيد على الرابطة الوثيقة بين البيئة والتنمية، كما أكد الميثاق على أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية، كما يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الإحيائية والنظم الإيكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة[3].

ب/ تكريس الشراكة البيئية في محتوى الميثاق العالمي للطبيعة:

لقد أكد هذا الميثاق في فحوى مبادئه على الشراكة ودورها في الحفاظ على الطبيعة وذلك في المبدأ 21 منه " تقوم الدول والسلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجمعيات والمؤسسات ب:

أ- التعاون في الحفاظ على الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة وغيرها من الإجراءات.

ب- وضع معايير للمنتجات وعمليات التصنيع من المحتمل أن يكون لها أثارا ضارة على الطبيعة وكذلك طرق لتقييم هذه الآثار.

ج- تنفيذ أحكام النصوص القانونية الدولية السارية بهدف ضمان الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة.

د- ضمان ألا تتسبب الأنشطة التي تنفذ في حدود ولايتها أوتحت سيطرتها في إلحاق ضرر بالنظم الطبيعية الموجودة داخل دول أخرى، أو المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

ه- حماية والحفاظ على الطبيعة في المناطق التي تتجاوز حدود الولاية القضائية الوطنية[4]، كما انطوى المبدأ 24 على مسؤولية كل الأطراف في ضمان المحافظة على الطبيعة.[1]

---

[1]- مقداد أيوب سعدي، "**المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية "دراسة مقارنة"**"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2016، المجلد18، العدد2، ص299.

[2]- راجع الأزهر داود، المذكرة السابقة، ص110.

- charte mondiale de la nature, RJE, n°2 ;1983, pp170-173.

[3]- لمزيد من التفصيل راجع: طاوسي فاطمة، المذكرة السابقة، ص61 و62. / زرباني عبد الله، الأطروحة السابقة، ص 179 و180.

-charte mondiale de la nature, Op.Cit, p170.

[4] - **Principe 21** " les Etats et dans la mesure ou ils en out la possibilité, les autres autorités publiques, les organisation internationales les particuliers, les associations et les entreprises:

a/ coopéreront à la conservation de la nature par des activités commune et autres autorités actions appropriées.

b/ établiront des normes pour les produits et procédés de fabrication risquant d'avoir des effets nuisible sur la nature ainsi que des méthodes d'évaluation de ces effets.

c/ mettront en ouvre les dispositions juridique internationales applicables en vue d'assurer la conservation de la nature et la protection de l'environnement.

d/ feront en sorte que des activités exercées dans les limite de leur juridiction ou sons leur contrôle ne causent pas de dommage aux systèmes naturels situés à l'intérieur d'autres états, ni dans les zones situées en dehors des limites de juridiction nationale.

2/ اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة التصحر 1994:[2] أدرك المجتمع الدولي منذ زمن طويل أن التصحر يعد تهديد رئيسي للبشر وهذا ما أفضى إلى إصدار أول وثيقة دولية ملزمة قانونا تتطلب صراحة تطبيق مبدأ الشراكة والمشاركة[3]، ولقد أولت هاته الاتفاقية على غرار باقي الإعلانات والاتفاقيات أهمية كبيرة للشراكة بغرض التخفيف من مشكلة الجفاف ومكافحة التصحر وهذا ما سيتم عرضه.

أ/ تكريس الشراكة البيئية في ديباجة اتفاقية مكافحة التصحر: لقد أكدت الاتفاقية على أن التصحر والجفاف هما مشكلتان ذواتا بعد عالمي من حيث أنهما تؤثران في جميع أقاليم العالم، ولهذا فإن مكافحة التصحر والجفاف والتخفيف من هاتين الظاهرتين يتطلبان عمل مشترك من جانب المجتمع الدولي، من حكومات وطنية ومشاركة المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى من رجال ونساء على حد السواء في برامج مكافحة التصحر خاصة وأن هاته الأخيرة لها تأثير سلبي على تحقيق التنمية المستدامة ولهذا أكدت ديباجة الاتفاقية على ضرورة التعاون والشراكة للتخفيف من آثار التصحر[4].

ب/ تكريس الشراكة البيئية في محتوى مواد اتفاقية مكافحة التصحر: كما أولت الاتفاقية في ثنايا موادها أهمية لمفهوم الشراكة بدءا من الهدف من هاته الاتفاقية والذي دعت إليه كل الأطراف إلى اتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة مدعومة بتعاون دولي وترتيبات شراكة في إطار نهج متكامل.

كما نصت المادة 25 منه على العمل بروح من التضامن والشراكة وبين كل مستويات الحكومة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية وحائزي الأراضي لتهيئة وفهم أفضل لطبيعة وقيمة الأراضي والموارد المائية الشحيحة في المناطق المتأثرة والعمل من أجل استخدامها على نحو مستدام.

بالإضافة إلى المادة 19 منه حيث تحث على تشجيع المشاركة الكاملة للسكان المحليين على كافة الأصعدة ولا سيما النساء والشباب مع تعاون المنظمات الدولية وغير الحكومية والمجتمع المدني المحلي.[5]

3/ اتفاقية التنوع البيولوجي 1992:

يعتبر موضوع التنوع البيولوجي من المواضيع المستخدمة في التشريعات البيئية نظرا لتزايد التهديدات والأخطار التي تتعرض لها الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية والنظم الايكولوجية ومختلف الكائنات الحية الأخرى الدقيقة، وفي مقابل هذه الأخطار تصاعدت الأصوات الداعية إلى التفكير في إصدار وإعداد اتفاقية تتضمن مجموعة من الإلتزامات وتوضيحا للمفاهيم المرتبطة بمجال حماية وصيانة

---

e/ sauvegarderont et corseront la nature dans les zones au delà des limites de juridiction nationale, voir: charte mondiale de la nature, Op.Cit, p :173.

[1]- principe 24: " il incombe à chacun d'agir en conformité avec les dispositions de la présente charte, chaque personne agissant individuellement, en association avec d'autres personnes ou titre de sa participation à la vie politique, s'efforcera d'assurer la réalisation des objectifs et autres dispositions de la présente charte". Ibid, p:173.

[2] - صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو التصحر وخاصة في إفريقيا الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو1994، ج ر، العدد6.

[3] - دخلت هاته الاتفاقية حيز التنفيذ في 1996/12/26 وتم التصديق عليها من طرف 50 دولة وأصبح عدد أعضائها 179 سنة 2002 ولقد أبرمت هاته الاتفاقية على أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية CNUCED المنعقد سنة 1992 للتفصيل أكثر راجع:

- رضوان يوسف موثق محمد، **دليل إعداد مخططات التنمية التشاركية للمجتمعات الزراعية والرعوية بالمناطق الجافة** شبكة تحصيل المعرفة في المناطق الريفية الموصولة والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة، ماي 2008، ص12.

- ليلة زياد، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010/01/10، ص54.

للتفصيل أكثر في **التصحر** راجع: بن شارف أحمد، **النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية بأدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

[4]- انظر الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر وخاصة إفريقيا، الأمم المتحدة، الجمعية العامة في 12 سبتمبر 1994 على الموقع https : //www.unccd.int ص 3 و4.

[5]- انظر الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، السابق ذكرها، ص ص 6-18.

التنوع البيولوجي وربط سبل التعاون[1]، وفعلا صدرت هاته الاتفاقية وصادقت عليها الجزائر بغرض حماية التنوع البيولوجي وإدارته بطريقة رشيدة خاصة لما لها من أهمية حيوية في استمرار رفاهية الجنس البشري[2]، ولقد تم تكريس مفهوم الشراكة البيئية بدءا بالديباجة ثم محتوى الاتفاقية.

أ/ تكريس الشراكة البيئية في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي:

لقد أكدت هذه الاتفاقية من البداية على أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب، وهذا ما يستدعي ضرورة التعاون الدولي والإقليمي وأيضا الشراكة بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي، بالإضافة إلى الدور الحيوي الذي تمارسه المرأة في تقرير وصيانة التنوع البيولوجي، وهذا ما ورد في الفقرتين 13 و14 من الديباجة " إذ تسلم بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، مؤكدا الحاجة إلى مشاركة المرأة على الوجه الأكمل في تقرير سياسات صناعة التنوع البيولوجي وتنفيذها على كافة المستويات.

وإذ تؤكد على أهمية وضرورة التعاون الدولي والإقليمي والعالمي بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصرها على نحو قابل للاستمرار".[3]

ب/ تكريس الشراكة البيئية في محتوى اتفاقية التنوع البيولوجي:

وردت مواد عديدة في ثنايا مواد الاتفاقية والتي تصب كلها في إطار التعاون والشراكة من ذلك نجد المادة 58 تحت عنوان التعاون حيث يقدم كل طرف متعاقد بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة من أجل ضمان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار[4]، بالإضافة إلى المادة 135 والتي تشجع فيها الدول تطوير وتعزيز برامج التثقيف والتوعية الجماعية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، والمادة 148 والتي تؤكد فيها على اشتراك الجمهور في تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة والمرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى.[5]

* ومع بداية القرن الواحد والعشرين بدأت تتبلور عقيدة بيئية جديدة تبناها البنك العالمي للإنشاء والتعمير تقوم على مبادئ أساسية[6] وما يهمنا في هاته المبادئ **ما يكرس مفهوم الشراكة البيئية.**

المبدأ السادس: التعاون مع القطاع الخاص: بحيث يجب على الدول التعامل بجدية مع القطاع الخاص باعتباره عنصر أساسي في العملية الاستثمارية وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات وانتشار نظام الإيزو الذي يشهد بأن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة والبيئة.[7]

المبدأ السابع:الاشتراك الكامل للمواطنين: وذلك بغرض التصدي للمشكلات البيئية حتى تكون فرصة النجاح قوية بدرجة كبيرة ومثل هاته المشاركة ضرورية للأسباب التالية:

---

[1]- لقد تم اعتماد هاته الاتفاقية في الخامس من يونيو1992 أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو البرازيل انظر: د/ خالد السيد المتولي محمد، المقال السابق، ص95. وقد صادقت الجزائر على هاته الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **95-163** المؤرخ في 6 يونيو 1995، المتضمن المصادقة **على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي** في ريو دي جانيرو، 5 يونيو 1992، ج ر، العدد32.

[2]- للتفصيل في التنوع البيولوجي والحماية القانونية له راجع: ميسوم خالد، **الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه ،جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 /2018. ص12 وما بعدها / أيضا بوكورو منال، **حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام و التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة لحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017 /2018، ص11 وما بعدها.

[3]- انظر ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، السابق ذكرها، ص04.

[4]- راجع المادة 58 من الاتفاقية نفسها، ص06.

[5]- انظر المادة 13و14 من الاتفاقية نفسها، ص8 و9.

[6]- أ/ خباية عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013، ص131.

[7]- د/ محمود رجب فتح الله، **آليات الحماية القانونية للبيئة، دراسة مقارنة**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص71.

1- قدرة المواطنين على المستوى المحلي من تحديد الأولويات.
2- أعضاء الجماعات المحلية يعملون غالبا على مراقبة مشاريع البيئة.
3- مشاركة المواطنين ممكن أن تساعد على بناء قواعد جماهيرية تؤيد التغيير.[1]

المبدأ الثامن: توظيف الشراكة التي تحقق نجاحا: بحيث يجب على الحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تشمل (الحكومة، القطاع الخاص، منظمات المجتمع المدني وغيرها) والعمل بخطط متكاملة للتصدي لبعض قضايا البيئة.

وأخيرا **المبدأ العاشر**: **إدماج البيئة من البداية**: عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا وأكثر من العلاج[2]، ولهذا لجأت كل الدول إلى إدماج البيئة في نصوصها القانونية بغرض ضمان حماية فعالة للبيئة بجميع عناصرها.

ومما سبق نستنتج أن المبادئ العشرة يسترشد بها الآن جيل جديد من صانعي السياسة البيئية في العالم، كما أن هذه المبادئ تعتبر تحديا عاجلا للعناية وهو تحدي يتطلب من الاقتصاديين وكل رجال العلم والمسؤولين للمشاركة على نحو كامل في مجابهته.[3]

وفي الأخير يمكن القول أن الشراكة البيئية أصبحت ضرورة حتمية اليوم في مجال حماية البيئة والنهوض بالتنمية، وهذا ما سعت الأمم المتحدة من خلال مؤتمراتها وإعلاناتها إلى تجسيده وتبناه البنك العالمي في مبادئه العشرة والنص بصفة صريحة على الشراكة البيئية وأطرافها.

الفرع الثاني: تكريس الشراكة البيئية على المستوى الداخلي

لقد تكيف المشرع الجزائري مع المتغيرات الجديدة لحماية البيئة على المستوى الدولي والتي تقضي بالتسيير المشترك لعناصر البيئة بين الدول ومختلف الفاعلين[4]، وحاول إدماج كل ما هو دولي في قوانينه الداخلية لخلق نوع من التوازن والتكامل بين الجهود الدولية والوطنية خاصة في مجال حماية البيئة باعتبارها مسؤولية الجميع، وانطلاقا من تكريس مفهوم الشراكة البيئية في مختلف المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، فلقد حظي هذا المفهوم أيضا بمكانة على مستوى التشريعات الداخلية وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع:

أولا/ تكريس مصطلح الشراكة البيئية في القانون الإطار رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

في البداية يجب التنويه أن جل أحكام قانون حماية البيئة تترجم لنا مفهوم الشراكة البيئية، نظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي، وهذا ما أكدته المادة 2 منه على أن الهدف الأساسي من هذا القانون هو الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، بالإضافة إلى اعتماد المشرع الجزائري لباب كامل خاص بأدوات التسيير في مجال البيئة وكلها تقريبا عبارة عن وسائل وآليات يهدف من ورائها إلى الوقاية من التلوث.

أ/ **من جانب التأشيرات:** ما يلاحظ على قانون البيئة لسنة2003 أنه استند إلى كم هائل من المقتضيات نجد 49 نصا بين قانون وأمر ومراسيم تتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية[5] 17 منها تصب في مجال البيئة وعناصرها المتعددة وقد صادقت الجزائر على جل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال البيئة وحاولت تكريس مبادئها وبنودها ضمن القانون الداخلي لها، ومن هنا تتضح رؤية المشرع في محاولة أخذه وتجسيده للشراكة البيئية ولو بصفة ضمنية وذلك من خلال تبنيه لجل الاتفاقيات الدولية والنص عليها في التأشيرات التي ركز عليها ضمن هذا القانون.

ب/ من جانب المواد القانونية: لقد نص المشرع الجزائري في هذا القانون على جملة من المبادئ التي تعد جوهر قانون حماية البيئة و تعد في مجملها مبادئ وقائية تجسد تبني المشرع لأسلوب الشراكة

---

[1]- أ/ خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص133.
[2]- أد/ محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص72.
[3]- خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص134.
[4]- علال عبد اللطيف، **تأثر الحماية القانونية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010-2011، ص106.
[5]- أ د/عمار بوضياف، "**الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، الجهود والإشكالات، دراسة حالة الجزائر**"، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012، ص112.

البيئية والتي تعد من أهم ميزاته الطابع الوقائي وهو ما أكده في المادة 2 منه ف4: **"تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة "**، ومن خلال هذه الفقرة فقد حدد المشرع أطراف الشراكة البيئية وذلك بذكره لمشاركة المواطنين وأيضا مختلف المتدخلين والذي يقصد به القطاع الخاص والمجتمع المدني بالإضافة إلى الدولة باعتبارها الضامن الأول لحماية البيئة.

كما أكد المشرع الجزائري في الباب الثاني من هذا القانون على التسيير المشترك في مجال البيئة الذي يفرض تدخل ومشاركة الأفراد والجمعيات.[1] وشرع في استكمال بناء قواعد الشراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية.[2]

ثانيا/ تكريس مفهوم الشراكة البيئية في القوانين القطاعية وذات الصلة بالبيئة:

إن فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن أن تكون في تشريع مقنن واحد، وإنما تتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة، فهناك التشريعات الدستورية التي تقف في قمة الهرم القانوني والتي ترسم القواعد العامة التي تؤسس احترام البيئة وهناك التشريعات العادية الصادرة في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة وهناك أخيرا التشريع الفرعي الذي تستخدمه الإدارة لتطبيق نصوص قانونية بحاجة إلى التفصيل فيها، ومن هنا نجد عدة قوانين أخرى عالجت عنصر من عناصر البيئة[3]، وركزت وجسدت مصطلح الشراكة من ذلك:

1/ القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[4]:

لقد كان لسوء مسار سياسة شغل الإقليم وعدم تنظيم عمليات التعمير وانسحاب دور الدولة في هذه المرحلة وتخليها عن عمليات التخطيط أدى إلى محدودية التنمية[5]، فصدر قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي ألغى القانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية[6] ومن خلال هذا القانون بدأت الدولة تعيد إدراج دورها في تهيئة الإقليم فأحدثت وسائل جديدة للتهيئة وبدأت في التفكير في إدراج البعد التنموي وحماية البيئة بصفة رسمية في القانون رقم 01-20.[7]

يعتبر القانون رقم 01-20 أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر، حيث حدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم بغرض ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة و مستدامة.[8] وبالرجوع إلى تكريس الشراكة في هذا القانون نجد:

أ/ من حيث التأشيرات: لقد اعتمد المشرع في صياغة هذا القانون رقم 01-20 على القانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى، وهذا ما يؤكد على أن رؤية المشرع لحماية البيئة كانت واضحة ومجسدة في قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

ب/ من جانب المواد القانونية: بتفحص مواد قانون تهيئة الإقليم رقم 01-20 نجد في الفصل الأول من هذا القانون الوارد تحت عنوان مبادئ وأسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المادة 02 منه أن تسيير السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم ليست مسؤولية الدولة فقط وإنما يتم إعدادها

---

[1]- راجع المواد من 5 إلى 9 من القانون رقم03-10، السابق ذكره، ص10 و11.

[2]- د/ غزلاني وداد، **"دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر"**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 9 و10 ديسمبر 2013، بهليوبوليس، ص2.

[3]- طاوسي فاطمة، المذكرة السابقة، ص104.

[4]- انظر القانون رقم01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**،ج ر، العدد77.

[5]- أ/عباس راضية، **تهيئة الإقليم والتعمير في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد الرابع، ماي 2013، ص55.

[6]- القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية وهو أول قانون لظهور بوادر سياسية تهيئة الإقليم الذي جاء كشريعة عامة في تهيئة الإقليم غير أنه يظهر هناك خطأ في ترجمة مصطلح التهيئة العمرانية، فقد قصد بها في النص الفرنسي بتهيئة الإقليمl'aménagment du territoire وليس التهيئة العمرانية مثلما هو النص في اللغة العربية. راجع: هاجر فخار، د/عايدة مصطفاوي، **"سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر بين الواقع والمأمور"**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2 العفرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد2، 1 جوان 2017، ص581.

[7]- عباس راضية، المقال السابق، ص55.

[8]- د/ عايدة مصطفاوي، **"تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"**، دفاتر السياسة والقانون، العدد18، جانفي 2018، ص363.

وتسييرها في إطار تشاركي وذلك بالاتصال والتشاور مع الجماعات المحلية والأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين وبمساهمة المواطنين في إعداد هاته السياسة وتنفيذها، وهذا ما يؤكد على الطابع التشاركي في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم لتحقيق التنمية المستدامة.[1]

كما نص المشرع الجزائري على مصطلح الشراكة بصريح العبارة في الفصل الخامس من هذا القانون تحت عنوان " أدوات الشراكة " واعتبر في المادة 59 منه عقود التنمية من أدوات تجسيد الشراكة والتي تشترك من خلالها الدولة مع الجماعات المحلية والشركاء الاقتصاديين قصد إنجاز أعمال وبرامج محددة وقد أحال تطبيق هاته المادة عن التنظيم الذي لم يصدر لحد الآن.[2]

2/ القانون رقم 02-20 المتعلق بحماية الساحل وتنميته:

أ/ من حيث التأشيرات:

لقد استند هذا القانون في مقتضياته إلى قانون البيئة لسنة 1983 الملغى على اعتبار أن الساحل يعد من المناطق الحساسة والتي يتعين حمايتها.

ب/ من جانب المواد القانونية:

لقد أولى هذا القانون أهمية خاصة للشراكة وذلك في الفصل الأول تحت عنوان" المبادئ الأساسية" في المادة 03 منه على أن أعمال التنمية في الساحل تندرج ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة والتي تقتضي التنسيق في الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة، وذلك بهدف تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل القضاء على نحو اقتصادي وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي، وتتخذ الدولة في هذا الشأن كل التدابير التنظيمية من اجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة.[3]

3/ القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[4]: بداية الماء هو منبع الحياة ويبدو أكثر من أي وقت مضى مهددا بالندرة، حيث أصبحت الدولة اليوم تشعر أكثر من ذي قبل بالحاجة الحيوية لتفعيل رؤية شمولية ومندمجة لتدبير الماء، ولذلك كان من الضروري توفير أدوات قانونية ناجحة قصد تنظيم توزيع الموارد المائية وضمان حمايتها و الحفاظ عليها.[5]

أ/ من حيث التأشيرات: لقد أشار قانون المياه في مقتضياته إلى قانون حماية البيئة رقم 03-10 وهذا يدل على وجود علاقة متكاملة بين الماء والبيئة على اعتبار أن الماء يعد عنصر من عناصر البيئة، وحماية الموارد والأوساط المائية من أخطار التلوث يعد من أهم مقتضيات التي نص عليها المشرع في قانون حماية البيئة حيث خصص لها فصلا كاملا.

ب/ من حيث المواد القانونية: طبقا للمادة 03 منه فإن هذا القانون يركز على جملة من المبادئ أهمها مبدأ التشاور والمشاركة والذي يعد من أهم المبادئ الوقائية لبناء الشراكة البيئية، حيث يفرض هذا المبدأ استشارة الإدارات والجماعات الإقليمية والمتعاملين الاقتصاديين وممثلي مختلف فئات المستعملين ومساهمتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها [6]، كما استخدم المشرع آليات الشراكة البيئية في هذا القانون والمتمثلة أساسا في أسلوبين أسلوب الامتياز في استخدام الموارد المائية وأسلوب التفويض وذلك بغرض تحقيق تنمية مستدامة في مجال المياه، وقد جاءت المادة 106 ونصت على مصطلح الشراكة بصريح العبارة.[7]

4/ القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة:[8]

---

[1]- انظر المادة 2 من القانون رقم 01-20، السابق ذكره، ص19.

[2]- انظر المادة 59 من القانون نفسه، ص29 و30.

[3]- انظر القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، **المتعلق بحماية الساحل وتنميته**، ج ر، العدد 10، ص5 و6.

[4]- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، **المتعلق بالمياه** المعدل والمتمم، ج ر، العدد 60.

[5]- د/ محمد الزين، **"قانون 10/95 والتراخيص اللازمة"**، المجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس، عدد خاص باليوم الدراسي حول دور القضاء في حماية الملك المائي، العدد الثامن، فبراير 2011، ص50.

[6]- انظر المادة 3 من القانون رقم 05-12 السابق ذكره، ص04.

[7]- انظر المادة 106 من القانون نفسه، ص15.

[8]- انظر القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، **المتضمن القانون التوجيهي للمدينة**، ج ر، العدد 15.

تعبر الاستدامة العمرانية البيئية عن حالة توازن وإعادة صياغة للمحددات والأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية في المدن، وهي تأخذ أو تجمع بين استدامة الموارد الطبيعية والاستدامة التقنية الاقتصادية والاجتماعية.[1] ويعتبر اليوم الحق في المدينة من الأهداف الأساسية فهي حق كل شخص ينتمي إليها أن يبدي رأيه فيها وفي كيفية صنع القرارات وتحقيق مستقبلها ولا يعتبر هذا الحق حق فردي بل حق جماعي أي من الحقوق الجماعية الحضرية والبيئية المرتبطة ببعضها البعض والتي تعزز الرفاهية لكل السكان، لذلك فهو عمل جماعي وتضامني للجميع[2]، ويشارك في إعداده كل الفواعل وعلى هذا الأساس صدر القانون رقم 06-06 الذي يندرج في سياق استكمال المنظومة التشريعية المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وحماية الفضاءات الحساسة وتنميتها وترتيبها[3] وسوف نحدد من خلال هذا القانون مدى تجسيد قانون البيئة بصفة عامة والشراكة بصفة خاصة:

أ/ من جانب التأشيرات: أشار القانون رقم 06-06 إلى قانون حماية البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة وهذا أمر طبيعي لأن تحقيق ما يعرف بالمدينة الخضراء أو المدينة المستدامة أو الصديقة للبيئة لا يمكن أن يتحقق إلا بمراعاة الجانب البيئي وأخذه بعين الاعتبار عند إعداد تصاميم البناء.

ب/ من حيث المواد القانونية:

طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 06-06 فإن إعداد سياسة المدينة لابد أن يتم وفق مسار تشاوري ومنسق، وهذا ما أكده المشرع أيضا في الفصل الأول منه تحت عنوان المبادئ العامة لسياسة المدينة وذلك بإدراجه لمبدأ التنسيق والتشاور ومبدأ الإعلام والتنمية المستدامة، وهي من أهم المبادئ التي يرتكز عليها مصطلح الشراكة البيئية[4]، بالإضافة إلى الفصل الرابع تحت عنوان الفاعلون في مجال الشراكة، والفصل الخامس والذي نص على أدوات سياسة المدينة ومايهمنا عقد تطوير المدينة والذي يعد من أهم آليات الشراكة البيئية والتي يتم اكتتابها مع الجماعات الإقليمية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.[5]

5/ القانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[6]:

انتهج المشرع الجزائري في سبيل ضمان التسيير المحكم للإقليم وضمان تنميته المستدامة التي تتطلب دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة الاعتبارات البيئية سياسة تهيئة الإقليم والتي تعرف على أنها سياسة تداخلية إرادية من جانب الدولة قائمة على فكرة عدم ترك الإقليم عرضة للإهمال، وعلى هذا الأساس تم وضع مخطط وطني لتهيئة الإقليم في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وشرع في تطبيقه بعد أن تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 10-02.[7]

أ/ تجسيد الشراكة من خلال الفاعلين في تهيئة الإقليم:

بالرجوع إلى القانون رقم 10-02 نجده ركز كثيرا على الشراكة في تهيئة الإقليم وتحقيق التنمية المستدامة، حيث نص في ثنايا هذا القانون على أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فرصة كبرى لتوضيح الدور التشاركي للفاعلين الوطنيين والمحليين والعموميين والخواص في تجديد أنماط الحكم وتصور مستويات جديدة للتخطيط، ولقد حدد في هذا القانون الفاعلين في تهيئة الإقليم بداء بالدولة واعترف لها المشرع بأربعة وظائف أساسية فهي التي تحدد وتنفذ بواسطة القانون سياسة تهيئة الإقليم وأيضا ترافق وتوجه التنمية الاقتصادية في الإقليم بالإضافة إلى أنها تعد ضامنا للتضامن الوطني والاجتماعي والإقليمي وهي المحفز والشريك في تجسيد منطق الشراكة بين العائلات الأربع للفاعلين، بالإضافة إلى دور الجماعات الإقليمية في دعم المسار الإقليمي، بالإضافة إلى مؤسسات الإدارة الإقليمية والهيئات الوطنية

---

[1]- م/ ريدة ديب، أ د/ سليمان مهنا، "**التخطيط من أجل التنمية المستدامة**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، 2009، ص02.

[2]- بن صوط صورية، **النظام القانوني للمدينة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق 2017-2018، ص284.

[3]- رحموني محمد، "**الجماعات المحلية وأفاق الشراكة من أجل مدن مستدامة، دراسة على ضوء القانون التوجيهي للمدنية**"، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الأول، مارس 2017، ص108.

[4]- انظر المادة 1و3 من القانون رقم 06-06، السابق ذكره، ص18.

[5]- انظر المواد 13-14-18 من القانون نفسه، ص19 و 20.

[6]- انظر القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010، **المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**، ج ر، العدد 61.

[7]- بوطالبي سامي، المذكرة السابقة، ص 86 و87.

المكلفة بتهيئة الإقليم والمؤسسات العمومية[1]، كما أعاد المشرع في هذا القانون التأكيد على أن المخطط الوطني يشكل فرصة بامتياز لتدعيم العلاقة الإقليمية من نوع جديد بين جميع الفاعلين في التنمية وتهيئة الإقليم وتمثل هذه العلاقة القاعدة أو البوتقة للشراكة الإقليمية ولخلق هاته العلاقة يجب توافر شروط تتمثل أولا في التشاور وثانيا: منطق شراكة عمومية خاصة.

ب/ تجسيد الشراكة من خلال مراحل تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

لقد حدد هذا القانون إستراتيجية لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي شمل مرحلتين[2]:

المرحلة أولى: السياسة الطوعية للدولة من خلال تجسيد المخططات على الصعود القوي للشركاء العموميين والخواص.

المرحلة الثانية: ما بعد2015: وهي ما يهمنا وتسمى مرحلة الشراكة وتتميز هذه المرحلة بمشاركة أكثر للقطاع الخاص في تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتلعب الدولة فيه دور في الضبط والتحكيم وأيضا سيكون للفاعلين الآخرين من الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني فرصا للقيام بأعمال هامة.[3]

6/ المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة[4]:

تشمل وزارة البيئة والطاقات المتجددة مجموعة من الهياكل من أهمها "المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة" والتي تضم بدورها مديريات وما يهمنا "مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة" والتي بدورها تنقسم إلى المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية، والمديرية الثانية "المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة" وهي محور الدراسة والتي تكلف بما يأتي: ترقية وتنفيذ أعمال الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجمعيات والمتعاملين الاقتصاديين في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة، كما تسهر هذه المديرية على تنفيذ برامج الشراكة مع القطاعات والهيئات المعنية في مجال البيئة وتحيينها، بالإضافة إلى تنظيم كل ملتقيات وتجمعات تتعلق بالشراكة.

وفي الأخير نجد أن الجزائر حاولت تكريس مصطلح الشراكة ولو بصفة تدريجية في النظام القانوني الجزائري وذلك بتجسيد التزاماتها الدولية في المصادقة على جل المعاهدات والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى استخدام إطار مؤسساتي في الوزارة المعنية الخاصة بمجال البيئة تحت تسمية مديرية الشراكة بعد أن أيقنت هي الأخرى بأن حماية البيئة لا يمكن أن تضطلع بها لوحدها وإنما هي مسؤولية الجميع.

المبحث الثاني: أطراف الشراكة البيئية

أدت نهاية الحرب الباردة إلى تطوير النظام الدولي وعدم إمكانية الفصل بين السياسة الداخلية والخارجية في كل المجالات بصفة عامة وفي مجال البيئة بصفة خاصة وذلك ما أحدث ديناميكية دولية جديدة برز فيها العديد من الأطراف سواء على المستوى الوطني والمحلي أو الدولي لمعالجة المشاكل البيئية التي تتطلب جهود الكل[5]، وعلى اعتبار أن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية فإن ذلك يفرض التسيير المشترك لحمايتها، ومن هنا لم تعد الدولة الفاعل أو الطرف الوحيد في مجال حماية البيئة بل أصبح هناك فواعل وأطراف أخرى فرضت نفسها خاصة مع تبني الحكم الراشد، وبناءا على ما تقدم سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أطراف الشراكة البيئية على المستوى الوطني (الداخلي) .

المطلب الثاني : أطراف الشراكة البيئية على المستوى الدولي (الخارجي).

المطلب الأول: أطراف الشراكة البيئية على المستوى الوطني (الداخلي)

إن بناء شراكة حقيقة في مجال حماية البيئة لا يمكن أن يتم دون مشاركة كل الأطراف الفاعلة على المستوى الوطني، بحيث يتقاسم الشركاء الأدوار والمسؤوليات قصد النهوض بالتنمية من جهة وحماية

---

[1]- انظر القانون رقم 10-02 السابق ذكره، ص104 و105.

[2]- انظر القانون رقم 10-02، ص107 و108.

[3]- انظر القانون رقم 10-02، ص109.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر2017، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة**، ج ر، العدد 74، ص15 و16.

[5]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص140.

البيئة من جهة أخرى، وتتحدد أطراف الشراكة أساسا في الدولة باعتبارها الطرف الرئيسي في مجال البيئة بالإضافة للقطاع الخاص والدور الذي يمارسه للنهوض بالتنمية و المجتمع المدني ودوره الفعال في التوعية والتثقيف البيئي والتحسين، بالإضافة للمواطنين وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: الدولة

تعتبر الدولة الضامن للمصلحة العامة وأولى المتدخلين في مادة حماية البيئة[1]، والطرف الرئيسي والفعال في تجسيد الشراكة باعتبارها الجهة صاحبة الإشراف على تحديد ووضع السياسات العامة، وهذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين والتشريعات والنظر في كيفية تطبيقها، وبذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الشراكة وذلك عن طريق فتح المجال أمام المشاركة الشعبية والحفاظ على البيئة من خلال سياسات واضحة للحد من التلوث والعدالة في توزيع الموارد.[2]

وقبل التطرق إلى دور الدولة كفاعل رئيسي في الشراكة البيئية ينبغي تحديد المقصود بالدولة في إطار مفهوم الشراكة البيئية.

أولا / تعريف الدولة: مصطلح الدولة من المصطلحات التي يمكن القول أنه يستحيل وضع تعريف جامع ومانع بخصوصها أو تعريف يتفق حوله الفقهاء والمفكرون[3] ، وفيما يلي سنتعرض إلى تعريف الدولة.

كلمة دولة هي في الأساس لاتينية status وتعني الحالة المستقرة، غير أن الكلمة أخذت مدلول سياسي في العصور الرومانية عندما أصبحت تعرف الجمهورية، وقد اندرجت كلمة دولة في اللغة الحديثة لتدل على المؤسسات السياسية بصرف النظر عن تنوع الأنظمة[4]، وعلى هذا المنوال توجد تعريفات عديدة للدولة من ذلك تعريف الفقيه أندري هوريو" الدولة هي مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظام اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينا يهدف إلى الصالح العام ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه".[5]

أما الأستاذ بسيوني: فيعرف الدولة بقوله "جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي محدد ويخضعون لسلطة سياسية معينة".[6]

وعموما من الناحية الاصطلاحية لمصطلح دولة نجد معنى واسع ومعنى ضيق.

* **المعنى الواسع**: يقصد به أي مجتمع منظم سياسيا بشكل مستقل ومتميز عن غيره فنقول الدولة الجزائرية، الدولة التونسية...الخ، **المعنى الضيق**: وتستعمل بمعنى الحكومة أو السلطة المركزية وهذا لتميزها عن المجموعات المحلية كالبلدية والولاية.[7] وهذا المعنى هو ما يهمنا وهو محل دراستنا أي الحكومة بجميع هيئاتها وأجهزتها بحيث لا يقتصر معنى الدولة على الوزارة المعنية والوصية بالبيئة وهي وزارة البيئة والطاقات المتجددة[8] وإنما تمتد لتشمل العديد من الوزارات على اعتبار أن قطاع البيئة

---

1) L'Etat étant le garant de l'intérêt générale, il est le premier intervenant en matière de protection de l'environnement. voir: Philippe. ch. A. Guillot, **Droit de l'environnement** ;ellipse, 1998, p12.

2)- د/غربي محمد، "**الديمقراطية والحكم الراشد، رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخاص أفريل 2011، ص374.

3)- د/ الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007، ص46.

4)- وقد دخلت كلمة دولة اللغات الأوروبية المختلفة، فتعرف بالألمانية بكلمة staat والانجليزية state. للتفصيل أكثر انظر: د/ مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، (د.ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007، ص17 وما بعدها.

5)- د/ الأمين شريط، المرجع السابق، ص47.

6)- د/ مولود ديدان، المرجع السابق، ص17.

7)- د/ الأمين شريط، المرجع السابق، ص18

8)- حيث توضع تحت سلطة الوزير المعني بالبيئة إدارة مركزية تتشكل من أمين عام ورئيس الديوان والمفتشية العامة ومن مجموعة من المديريات ولعلى أهمها: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي لها دور كبير في حماية البيئة وتجسيد الشراكة البيئية وذلك من خلال المديريات التي تضمها وهي 06 مديريات بدل 05 مديريات في المرسوم السابق: مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية، مديرية تقييم الدراسات البيئية، مديرية التوعية والتربية والبيئة والشراكة

قطاع أفقي يمتد لكل القطاعات الأخرى والتي تتولى مهام قطاعية في مجال البيئة كالوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة السكن والعمران والمدينة، وزارة الموارد المائية، وزارة الأشغال العمومية.....إلخ، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية المكلفة بحماية البيئة والتي تعمل تحت وصاية الوزراة المعنية بالشأن البيئي من ذلك: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[1] المرصد الوطني للمدينة[2] المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء[3]، الوكالة الوطنية للنفايات[4]، المعهد الوطني لتكنولوجيات البيئة.[5]

ثانيا: دور الدولة كفاعل رئيسي في حماية البيئة وتحقيق الشراكة البيئية

باستقراء التعديل الدستوري لسنة2020 فقد نص المؤسس الدستوري في المادة 21 منه على أن الدولة تسهر على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الاشخاص وتحقيق الرفاهية، كما نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة وبالتحديد نص المادة 10 منه على حماية البيئة، حيث عهد المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة بالدرجة الأولى للدولة بما تملكه من آليات ووسائل قانونية ومادية لمجابهة مشاكل التلوث وقد جاءت صياغة المادة 10 على النحو التالي" تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة، ويجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لا سيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة". وانطلاقا من نص المادة10 نطرح التساؤل التالي: فيما يتجسد دور الدولة في مجال حماية البيئة؟ ومن خلال هذا التساؤل سنحدد الدور الذي تقوم به الدولة في مجال حماية البيئة وتحقيق الشراكة البيئية.

1/ وضع السياسة العامة للبيئة:

بداية يمكن القول أن هناك اختلاف وتعدد في السياسات البيئية من دولة إلى أخرى وذلك راجع لتوجهات تلك الدولة بحيث تجد أن الدول المتقدمة قطعت شوطا كبيرا من حيث اعتماد سياسات بيئية صارمة في حين أن الدول النامية مازالت متخوفة من اعتماد وتنفيذ تلك السياسات.[6]

ولقد مرت السياسات البيئية في الجزائر بالعديد من المنعرجات والمطبات وخير دليل على ذلك أنه لم يتم إنشاء وزارة خاصة بالبيئة إلا في بداية القرن الحالي وعلى الرغم من ذلك اتبعت الجزائر جملة من الأدوات السياسية البيئية[7] وذلك من خلال وضع وتبني برامج تحث على وضع استراتيجيات وتدابير لوقف الآثار المترتبة على التدهور البيئي الناتج عن عمليات التصنيع.[8] ولقد شكلت السياسة العامة البيئية ومقتضيات حماية الموارد البيئية وصيانتها في الجزائر وعلى غرار باقي الدول مركز اهتمام مع تعاقب الحكومات بسبب إدراك صناع القرار بضرورة الاهتمام أو الاستجابة الفعلية والفعالة لقضايا البيئة بالتدقيق في الكثير من البدائل للسياسات العامة لاختيار أحسنها، وعند صياغة وتنفيذ ما يتم اختيار يتم

هاته الأخيرة التي تعمل على ترقية جميع أعمال الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجمعيات و المتعاملين الاقتصاديين في حماية البيئة والتنمية المستدامة للتفصيل أكثر: انظر المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر2010 **المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة**، الجريدة الرسمية، العدد64، ص8 ومابعدها/ المرسوم التنفيذي رقم 17-365 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة**، السابق ذكره.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 افريل 2002، **المتضمن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة** ، الجريدة الرسمية، العدد22، ص 14 ومابعدها.

[2]- انظر القانون رقم 06-06 السابق ذكره.

[3]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت2002، **المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاء**، ج ر، العدد56، ص6 ومابعدها.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها**، ج ر، العدد37، ص 7 ومابعدها.

[5]- انظر المرسوم التنفيذي رقم02-263 المؤرخ في 17 أوت2002، **المتضمن إنشاء المعهد الوطني لتكنولوجيات البيئة** ، ج ر، العدد56، ص9 ومابعدها.

[6]- محزم حسينة، **أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2009- 2010، ص68.

[7]- المذكرة نفسها، ص130.

[8]- جلال حسن حسن عبد الله، **"الجوانب البيئية للتحول نحو التصنيع دراسة تحليلية مقارنة مع التطبيق على مصر"**، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، 2018، ص83.

الأخذ بعين الاعتبار الوصول لتحقيق حد مقبول من التنمية الموصوفة بالمستدامة على المستوى الوطني أو المحلي.[1]

2/ إصدار تشريعات كفيلة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة:

انطلاقا من مصادقة الدولة الجزائرية على جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حاول المشرع الاهتمام بالبيئة وعناصرها وذلك من خلال سن جملة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، ويعتبر القانون رقم 03-10 القانون الإطار المعمول به حاليا في مجال حماية البيئة، بالإضافة إلى سن جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالبيئة، وما يؤكد على توجه الجزائر إلى تكريس حماية فعالة للبيئة في التعديل الدستوري 2016 ثم تعديل 2020 حيث نص المؤسس الدستوري لسنة 2016 لأول مرة في ديباجته على أهمية الحق في البيئة وأن كل الشعب الجزائري يعمل على بناء اقتصاد سواء بمساهمته كدولة أو كقطاع خاص أو جمعيات وأفرد، وهاته الفقرة هي إشارة ضمنية للشراكة البيئية التي تعد مسؤولية الجميع. ومن هذا المنطلق تعد آلية إصدار نصوص قانونية من أهم التوجهات في مسار تكريس حماية قانونية للبيئة.

بحيث يجب على الدولة في هذا المجال أن لا تتعارض قوانينها وتشريعات مؤسسة أو وزارة مع غيرها، بل على العكس لابد أن تكون في مجملها ضمن إطار وضع هذه السياسات ومراعاة الجوانب ومناحي التنمية المستدامة، فلا يتم فصل الجانب البيئي والاجتماعي عن الخطط الاقتصادية، فالاقتصاد لا ينفصل عن العمل البيئي والاجتماعي.[2]

3/ إدماج الاتفاقيات البيئية في النظام القانوني الجزائري:

تتطلب حماية البيئة قيام الدولة عن طريق السلطات المختصة ونظامها القانوني بإدراج الاتفاقيات الدولية البيئية في نظامها القانوني الداخلي بالنظر لكون هذه الاتفاقيات أكثر مصادر القانون البيئي التي من خلالها تحاول الدولة إيجاد حل مشترك للمشاكل البيئية وقد كانت الجزائر من بين الدول التي اهتمت بوضع هذه التشريعات في نظامها القانوني الداخلي[3]، منذ نيل الاستقلال سارعت الجزائر إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات البيئية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- la convention international pour la prévention de la pollution des eaux de la mer par les hydrocarbures.

- البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير1976.[4]

- الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي والمبرمة في باريس في 23 نوفمبر1972.[5]

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976.[6]

---

[1]- وتعرف السياسة البيئية بأنها " مجموع الوسائل والطرق والإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة،هذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلفات وتتم السياسة العامة البيئية على مرحلتين: الأولى وهي إقرار المعايير اللازمة لتحقيق الجودة البيئية، أما الثانية فتتم بوضع نظام تشريعي يتضمن الوسائل الموفرة لتحقيق المعايير البيئية " للتفصيل أكثر في السياسة البيئية راجع:

*سمير بن عياش، **السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر،(2009-1999)**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية 2011-2010، ص ص3-12.

* Nick Johnston et julien labonne, **politique, gestion et R-D- environnementales** ,Revue économique de l'OCDE, n°42, 1/2006, pp 191-225.

*حمود صبرينة، **دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص178.

[2]- هوموش منى، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2010/2009، ص76.

[3]- مسعودي رشيد، المذكرة السابقة، ص64.

[4]- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم81-03 المؤرخ في 17 يناير 1981، ج ر، العدد03، ص45.

[5]- صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يوليو 1973، ج ر، العدد 69، ص1032.

[6]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير1980، ج ر، العدد5، ص106.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون الموقعة في فينا في 23 مارس 1992.[1]

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.[2]

- اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو في 05 يونيو 1992.[3]

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو التصحر وخاصة في إفريقيا الموافق عليها بباريس بتاريخ 17 يونيو 1994.[4]

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.[5]

-اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة بستوكهولم في 22 مايو 2001.[6]

4/ تشجيع المشاريع البيئية وتمويلها: تمثل المشاريع البيئية أهم أنواع الاستثمارات الخضراء الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيدين الوطني والدولي حيث تعرف على" أنها المشروع الذي يهدف إلى حماية البيئة من خلال التركيز على النظم لايكولوجية والاجتماعية التي يعتمد عليها للحصول على موارده"[7]، وهذه المشاريع تهدف أساسا لحماية البيئة وترمي إلى موازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن التلوث[8]، وتعد الجزائر واحدة من بين الدول المهتمة بالبيئة والمحيط، لذا فقد اهتمت بالجوانب المالية لسياستها الحمائية للبيئة وذلك من خلال اعتماد نظام تمويل وتكريس صرح مؤسساتي يختص بتمويل المشاريع البيئية والتي بدأت في الآونة الأخيرة تأخذ حقها من الاهتمام على المستوى الوطني[9] وذلك بتمويل هاته المشاريع من الميزانية العامة للحكومة أو عن طريق إنشاء عدة صناديق أنشأت خصيصا لذلك منها:

أ/ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث: أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 189 من القانون رقم25/91 المتضمن قانون المالية الواردة تحت القسم الثاني من الفصل الثالث المعنون "بالحسابات الخاصة بالميزانية "[10] ولقد تم إنشاء هذا الصندوق من أجل مساعدة المؤسسات على تجسيد مشاريعها الرامية إلى خفض التلوث والأضرار على مستوى النقاط الساخنة للبلاد وتشجيعها على تحسين أدائها الاقتصادي والبيئي.[11] ويتم تمويل هذا الصندوق طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-47 المعدل

---

[1]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ر، العدد 69، ص1801.

[2]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم93-99 المؤرخ في 10 ابريل 1993، ج ر، العدد 24، ص04.

[3]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-163 المؤرخ في 6 يونيو1995، ج ر، العدد 32، ص03.

[4]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج ر، العدد 06، ص12.

[5]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم98-158 المؤرخ في 16 مايو1998، ج ر، العدد 32، ص03.

[6]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 07 يونيو2006، ج ر، العدد39، ص04.

[7]- فروحات حدة، "**استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر"**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 7، 2009، ص123.

[8]- المقال نفسه، ص124.

[9]- فروحات حدة، المقال السابق، ص 123

[10]- انظر المادة 189 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 **المتضمن قانون المالية** لسنة 1992، ج ر، العدد65، ص 2519 و 2520.

[11]- د/ بن قرينة محمد حمزة، فروحات حدة، " **تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، دراسة حالة "مشروع الجزائر البيضاء " بورقلة**، مجمع أعمال الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21 و22 نوفمبر 2012، ص23.

والمتمم من حاصل غرامات بصدد مخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة والهبات والوصايا الوطنية والدولية بالإضافة إلى الرسم على النشاطات الملوثة.[1]

ب/ الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 35 من القانون رقم 02-02 حيث يتكفل هذا الصندوق بتمويل وتنفيذ التدابير المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية[2] ولقد أحالت هاته المادة كيفيات تخصيص وموارد هذا الصندوق إلى قانون المالية لسنة 2003 بموجب المادة 125 منه حيث تفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 113-302 وتمويل هذا الصندوق بواسطة الإيرادات الناتجه عن الرسوم التوجيهية المحددة في قوانين المالية، الهبات والوصايا والتخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة بغرض تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتنمية الساحل والمناطق الشاطئية، وكذا تمويل دراسات برنامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية.[3]

ج/ الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 87 من القانون رقم 98-04 والمتعلق بحماية التراث الثقافي لتمويل عمليات صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة بالإضافة إلى صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.[4]

ويقدر إنشاء هذا الصندوق في إطار قانون المالية الذي نص عليه في المادة 69 من قانون المالية لسنة2016 حيث يتم تمويل هذا الصندوق من الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية المساهمة الشخصية لكل أشخاص الطبيعية المعنوية وإعانات الدولة والجماعات المحلية،.... وفي باب النفقات اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة له الإثراء المجموعات الوطنية بتمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية وإعادة الاعتبار لها، وتمويل أنشطة الدعاية والتوعية وتلك التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه [5]، بالإضافة إلى العديد من الصناديق التي تهتم بحماية البيئة ولكن من وجهة قطاعية كالصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية[6]، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب[1] صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب.[2]

---

[1]- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه **الصندوق الوطني للبيئة** المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، ج ر، العدد 78، ص8 والذي أعيد من خلال تسميته **بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.** للتفصيل أكثر راجع:

- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص 554 و555.
- أحمد عبد المنعم، الأطروحة السابقة، ص 115 و116.
- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص97 و98.
- علواني أمبارك، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 202 و203.

[2]- انظر المادة 35 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج ر، العدد10، ص29.

[3]- انظر المادة 125 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، ج ر، العدد86 ص 46 و47. راجع أيضا:

- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص 98 و 99.
- علواني أمبارك، الأطروحة السابقة، ص203 و204.
- د/ بن قرينة محمد حمزة، أ/ فروحات حدة، المداخلة السابقة، ص24.

[4]- انظر المادة 87 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو1998، **المتعلق بحماية التراث الثقافي**، ج ر، العدد44، ص17.

[5]- انظر المادة 69 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 **المتضمن قانون المالية** لسنة 2006، ج ر، العدد 85، ص26.

[6]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-2006 المؤرخ في 05 يونيو 1996 **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم302-686**، ج ر، العدد35، ص6، راجع أيضا:

5/ توفير مناخ ملائم للقطاع الخاص:

يتمثل هنا دور الدولة في توفير مناخ ملائم لقيام الشركات بنشاطها وفي إعطاء القدوة الحسنة للشركات من خلال الإفصاح والإعلان بشفافية سياسات الحكومة المختلفة وتوفير المعلومات وإتاحتها وتشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.[3]

كما يتمثل دور الدولة في تشجيع الشركات على التزامها بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه مختلف أصحاب المصالح من خلال الحوافز الضريبية والامتيازات الخاصة بالحكومة[4]، بالإضافة إلى ما تم ذكره فإن دور الدولة يظهر جليا كشريك في حماية البيئة من خلال العقود البيئية التي تبرمها مع القطاع الخاص أو العمومي للنهوض بالتنمية وتحقيق التنمية المستدامة.[5]

الفرع الثاني: الجماعات الإقليمية

إن تحقيق حماية فعالة للبيئة يفرض مشاركة الجماعات الإقليمية في هذه المهمة إذ أن السلطة المركزية لا تستطيع التدخل ميدانيا حيث يقتصر دورها على وضع السياسة والتصورات والأهداف الشاملة في حين يترك تنفيذها للبلدية والولاية وذلك عملا "بمبدأ شمولي وتدخل محلي".[6]

ولهذا فإن تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة يعود إلى كونها الأدرى والأقرب لمعرفة مختلف المشاكل البيئية المحيطة بالمواطن سوءا تعلق الأمر بالتلوث أو تراجع الموارد الطبيعية.[7]وقبل التطرق إلى مبررات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة وإلى دورها كشريك في تحقيق التنمية المستدامة ينبغي وضع تعريف له.

أولا: تعريف الجماعات الإقليمية

عرف المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية الفرنسية (E.I.N.S.E) الجماعات الإقليمية بأنها "هي هياكل إدارية منفصلة عن إدارة الدولة والتي يجب أن تتحمل مسؤولية مصالح سكان إقليم

- حمود صبرينة، المذكرة السابقة، ص ص117-173.

- علواني أمبارك، الأطروحة السابقة، ص214.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم95-176 المؤرخ في 24 يونيو1995 المحدد لكيفيات تسيير التخصيص الخاص رقم079-302، ج ر، العدد34، ص12و13.

[2]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم02-248 المؤرخ في 23 يونيو2002، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-02، ج ر، العدد50، ص8.

[3]- د/ حسين الأسرج، "**المسؤولية الاجتماعية للشركات**"، جسر التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 90، 2010، ص12.

[4]-[4]- د/ حسين الأسرج، المقال السابق، ص12.

[5]-علال عبد اللطيف، المذكرة السابقة، ص106.

[6]- لقد تم الاعتماد على مصطلح "الجماعات الإقليمية " collectivities territoriales عند الإشارة للبلدية والولاية بدلا من مصطلح "الجماعات المحلية " collectivities locales " تماشيا مع التسمية التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري في مختلف الدساتير رغم إشارة بعض النصوص التشريعية والتنظيمية إلى عبارة الجماعات المحلية والتفسير الذي أعطاه بعض الكتاب في أن اختيار المؤسس الدستوري ليس بمحض الصدفة بل لعوامل تعود إلى طبيعة النظام السياسي والتوجه الإداري الذي يتميز بهيمنة الطابع المركزي، إذ أن استعمال مصطلح الجماعات الإقليمية يحمل مدلولا تقنيا وإداريا محضا، بينما الجماعات المحلية تحمل مدلولا أوسع ليشمل اعتبارات أخرى كالمفهوم الجهوي للتفصيل أكثر راجع:

* بوحميدة عطاء الله، "**معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد1،2005، ص ص51-75.

- أسياخ سمير، **دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 14 ماي 2016، ص 2 و3.

[7]- الأطروحة نفسها، ص 3

معين"[1]، وعرفت أيضا على أنها "منظمة جماعية تهدف إلى تحقيق طموحات واحتياجات المجتمع العميقة، وأنها طريقة للتفكير وطريقة للعمل مبنية على القانون".[2]

ومن هنا تعتبر الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية صورة من صور التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لإشراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم.[3]

ثانيا: مبررات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة

بداية لقد تم تكريس مصطلح الجماعات الإقليمية في مختلف الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى أخر تعديل دستوري لسنة 2020 إلا أن ربط هذا المفهوم بمجال حماية البيئة لم يرد إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي2020 في المادة 21 منه وباستقرائنا لنص المادة فإن الدولة تسهر على الحفاظ على البيئة بمختلف أبعادها و ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية (ومن خلال هذه المادة لا نجد إشارة صريحة لمصطلح الجماعات المحلية. وهنا يطرح التساؤل هل مصطلح الدولة الوارد في المادة 21 يقصد به المفهوم الضيق أي الإدارة المركزية فقط وبالتالي لا تتدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة أم أنه يقصد بالدولة مختلف أجهزتها المركزية والمحلية[4]، إلا أنه بالرجوع للمادة 64 الفقرة الثانية فقد نصت على أن القانون يحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، والجماعات المحلية الإقليمية تعد من الأشخاص المعنوية التي تساهم في حماية البيئة وبالتالي فإن المادة 64 الفقرة الثانية تؤكد على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، ومن هنا تعد مشاركة الجماعات الإقليمية في حماية البيئة من المسائل التي تجاوزت النقاش نظرا لحيوية وأهمية دورها[5] وتتجلى أهمية المشاركة من خلال عدة عوامل:

1/ التجسيد الفعلي للسياسة البيئية:

تعتبر حماية البيئة من المواضيع التي لا يمكن للجهات المركزية أن تنفرد بتسييرها وإن كانت هيمنتها بارزة من بداية الاهتمام بهذا الموضوع، إلا أن التسيير المركزي لم يفلح في تحقيق أهدافه خاصة في مجال البيئة، كما أن التسيير اللامركزي في حماية البيئة حسب الأستاذ Michel Prieur مجرد وهم ويجعل من البيئة أقل حماية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبالتالي وجب البحث عن أسلوب أخر وهو التعاون بين الجهات اللامركزية والمركزية من خلال الدعوة لإشراك الجماعات الإقليمية في حماية البيئة وذلك في إطار التسيير المشترك والفعال.[6]

2/ تعزيز فرص الديمقراطية التشاركية:

وهذا ما حاول المشرع الجزائري تكريسه في قانون البلدية لسنة2011 خلافا للقانون رقم 90-09 حيث خصص بابا كاملا للديمقراطية التشاركية وليؤكد على هذا المصطلح التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 15 وكذلك المادة 16 في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تعمل الدولة على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وتعد قضية البيئة مجال خصب لتجسيد

---

[1] -il est défini par l'institution national de la statistique et des étude économique "Les collectivités territoriales sont des structures administratives، distinctes de l'administration de l'Etat qui doivent prendre en charge les intérêts de la population d'un territoire précis." Voir: Document en ligne :WWW.INSEE.FR. consulté le13/09/2019.

[2] Une institution est une organisation à caractère collective conçue pour mettre en œuvre les aspirations profondes et les besoins exprimés par la société c'est à la fois un mode de pensée et un mode de pensée et un mode d'agir، voir : Mab tabet.Aoul ; **Développement et environnement au Maghreb**; deuxième édition, Edition Impression ben Merbet, 2011, p 93.

[3] - أ د/ عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص58.

[4]- للتفصيل أكثر راجع: د/ أسياخ سمير، "**عن الاختصاص البيئي للجماعات الإقليمية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15 العدد1،2017، ص 212 و213.

[5]- أسياخ سمير، الأطروحة السابقة، ص47.

[6]- لمزيد من التفصيل راجع: أسياخ سمير، الأطروحة السابقة، ص ص47-52.

الديمقراطية التشاركية على اعتبار قضايا البيئة وإن كانت ذو طابع عالمي دولي فإنها أيضا ذات بعد محلي وكل إقليم أدرى بالمشاكل التي يعاني منها.

3/ تحقيق تنمية محلية مستدامة:

تعتبر الجماعات الإقليمية من الفاعلين الأساسيين في تحقيق التنمية المحلية كونها الجهة المؤهلة لمعرفة وتلبية الحاجيات المحلية من مرافق وخدمات ومشاريع تنموية ويجب أن يكون تدخلها متوازن مع حماية البيئة[1]، وعلى هذا الأساس لم تعد التنمية في العصر الحديث وظيفة الدولة وحدها أو المواطن وحده، بل هي عملية متكاملة تقوم الدولة بجانب منها في التوجيه والدراسة والتخطيط والإنجاز، وفي هذا الصدد يمكن القول أنه لا تنمية دون حكامة جيدة ولا حكامة جيدة دون مشاركة فعالة[2]، وتعتبر الإدارة المحلية من أصلح البيئات التي تحدث التنمية المحلية ثم الشاملة وذلك لأنها تمتاز بأنها إدارة قريبة من المواطنين وتنبثق عنهم وهي أجدر على الوقوف على الظروف والحاجات المحلية.[3]

ثالثا: التكريس القانوني للجماعات المحلية كشريك في حماية البيئة

بداية اعترف وزير التهيئة العمرانية والبيئة أثناء مناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن مسؤولية حماية البيئة تقع على الدولة ولكنها مسؤولية جماعية وفردية تتقاسمها الدولة مع المؤسسات والشركاء الاجتماعيين والجمعيات والمواطنين وبطبيعة الحال الجماعات المحلية لضمان رفاه الإنسان وازدهار الطبيعة، فالبلدية هي الأقرب سلطة إلى المواطنين وأدراها بالمشاكل البيئية المحلية وفي هذا الصدد دورها كبير في حماية البيئة وتحسين إطار الحياة.[4]

1/ تكريس دور الجماعات المحلية كشريك على المستوى الدولي:

يرجع التجسيد الفعلي للجماعات المحلية كطرف فاعل في مجال الشراكة البيئية إلى المؤتمرات الدولية بدءا بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية 16 جوان 1976 حيث أشار هذا المؤتمر في ديباجته إلى مساهمة المجتمعات المحلية وكما أطلق عليها في ديباجة المؤتمر بالحكومات المحلية والوطنية. ولقد ورد أيضا دور الجماعات المحلية في إدارة وتنمية البيئة في ندوة ريو دي جانيرو وقد جاءت بالصياغة الفرنسية عبارة : collectivité locales [5] خلافا للصياغة العربية " المجتمعات المحلية " وذلك طبقا للمبدأ22 " للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية الأخرى دور في تنمية وإدارة البيئة بفضل ما لديه من معارف وممارسات تقليدية"، وكذلك إعلان هيئة الأمم المتحدة للألفية سنة 2001 الذي يبين أهمية إشراك السلطات المحلية، نفس الشيء بالنسبة لمؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 والمؤتمر العالمي لهيئة الأمم المتحدة سنة 2005 واللذان أيدا دور السلطات المحلية في تحقيق الأهداف العالمية للتنمية[6]، كما تم التأكيد على دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في المادة 11 الفقرة الثانية من الاتفاقية الإطارية بشان تغير المناخ المنعقدة في باريس بين الفترة الممتدة من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015.[7]

---

[1]- أسياخ سمير، الأطروحة السابقة، ص60.

[2]- محمد البكوري، "**المجتمع المدني وترسيخ الحكامة التنموية**"، مجلة القانون والأعمال، جامعة حسن الأول، العدد الثالث، مارس 2016، ص89.

[3]- أسياخ سمير، الأطروحة السابقة، ص61.

[4]- مداخلة وزير التهيئة العمرانية والبيئة أثناء مناقشة مشروع قانون المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثالثة، السنة الأولى رقم 49، ص8.

[5]- أما بالصياغة الفرنسية فقد ورد هكذا:

"Les populations et communautés autochtones et les autres collectivités locales ont un rôle vital à jouer dans la gestion de l'environnement et le développement du fait de leurs connaissances du milieu et de leurs pratiques traditionnelle."

Voir: le principe22 de déclaration de Rio sur l'environnement et le développement durable1992.

[6]-علياء رادية، **التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980 -2012 دراسة لحالتي تعاون جزائري أوروبي**، مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/02/05، ص40.

[7]) Voir article 11 paragraphe 2 de la convention cadre sur les changements conférence des parties vingt et unième session; paris 11décembre 2015,doc ,FCCC/CP/2015/219. Nation

2/ تكريس دور الجماعات المحلية كشريك على المستوى الداخلي:

إن تكريس دور الجماعات المحلية كشريك على المستوى الداخلي يعد مبدأ تبنته الجزائر في مختلف القوانين الصادرة في هذا الشأن، فقانون البلدية لسنة 2011 منح صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية البيئة والنظافة والتهيئة الإقليمية، كما أنشأ لجنة خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، بالإضافة إلى دورها في مجال النفايات والوقاية من الأخطار الكبرى.

أما قانون الولاية فقد كان أكثر وضوحا واعتناقا لموضوع حماية البيئة حيث أشار ضمن تأشيراته إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، بالإضافة إلى الإشارة إلى جملة من النصوص القطاعية ذات العلاقة بحماية البيئة، كما تم استحداث لجنة خاصة بحماية البيئة طبقا للمادة 33 منه، بالإضافة إلى استحداث بنك المعلومات في مجال البيئة طبقا للمادة 81 منه حيث يجمع فيه كل الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وهي خطوة مهمة من المشرع في توسيع اختصاص الولاية في مجال حماية البيئة، وطبقا للمادة77 يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية[1] ولا سيما في مجال الصحة العمومية والتعمير، التراث الثقافي المادي وغير المادي، حماية البيئة والتنمية الاقتصادية[2]، كما نص المشرع في المادة 114 على مسؤولية الوالي في المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة.

رابعا: دور الجماعات الإقليمية كشريك في حماية البيئة

تظهر شراكة الجماعات الإقليمية في شكل عقود امتياز أو انتهاج الصفقات العمومية تعاقدا أو رقابة كما يمكن أن تجسد الشراكة من خلال الأعمال الاتفاقية وذلك بتشجيع الاستثمار دعما للمشاريع التنموية.[3]

وقد اعتبر المشرع الجماعات الإقليمية طرفا وفاعلا أساسيا في هذا النوع من العقود والأعمال الاتفاقية وأوكل لها مهمة مراقبة مدى تجسيد الاعتبارات البيئية في هاته المشاريع التي تحرص من خلالها الجماعات المحلية على إقامة نوع من التوازن فيها[4].

ومن أهم العقود التي تعد فيها الجماعات المحلية شريكا وطرفا فاعلا نجد عقود تنمية الإقليم والتي تشترك فيها الدولة مع الجماعات المحلية للنهوض بالسياسة الوطنية في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، أيضا عقود تطوير المدينة والتي يهدف من خلالها إلى إرساء مدن مستدامة وتعد فيها الجماعات المحلية فاعل أساسي في عملية تحديد أهداف وأدوات سياسة المدينة المستدامة من جهة ووضع البرامج و النشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة حيز التنفيذ من جهة أخرى، كما تضمنت المادة 33 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ما يفيد طابع التعاقد.

الفرع الثالث: القطاع الخاص

مما لاشك فيه أن الدولة تشكل أكبر قوة لتحقيق التنمية البيئية إلا أنها ليست بمفردها في هذا المجال، فهناك تحول واضح في معظم دول العالم نحو الاعتماد على القطاع الخاص من أجل أن يكون لهذا الأخير دور في تحقيق التنمية البيئية.[5]

حيث أصبح القطاع الخاص اليوم شريكا أساسيا للحكومة والمجتمع المدني، حيث أن أي تنمية مستدامة مبنية على نمو اقتصادي عادل تحتاج إلى تعاون القطاع الخاص، كما لا يمكن إنجاح أي سياسة بيئية من غير مشاركته والتنسيق معه[6]، وقبل التطرق إلى دور القطاع الخاص كشريك في مجال البيئة ينبغي إزالة الغموض حول مصطلح القطاع الخاص وأشكاله.

أولا: تعريف القطاع الخاص

---

unies en ligne: http://un FCC.int /resource/doc/2015/op21/fre/109f.pdf.consulté le 14/10/2019 à 15:20.

[1]- انظر المادة 77 من القانون رقم 12-01 المؤرخ في21 فبراير 2012، **المتعلق بالولاية**، ج ر، العدد12، ص16.

[2]- انظر المادة 81 من قانون الولاية رقم 12-01 السابق ذكره، ص17.

[3]- أحمد عبد المنعم، الأطروحة السابقة، ص60.

[4]- الأطروحة نفسها، ص60 .

[5]- ثعالبي نوال، المذكرة السابقة، ص57.

[6]- مسعودي رشيد، المذكرة السابقة، ص68.

اختلفت الآراء حول تعريف القطاع الخاص إذ غالبا ما تستخدم اصطلاحات عديدة مرتبطة بمفهوم القطاع الخاص كالملكية الخاصة والنشاط الخاص[1] ومن هنا ظهرت تعريفات متعددة ومتباينة.

نذكر منها " ذلك الجزء من الاقتصاد غير الخاضع للسيطرة الحكومية ويدار وفقا لامتيازات الربحية المالية"[2]، كما يعرف أيضا بأنه " القطاع المملوك للخواص وتتولى آليات السوق توجيهه ويسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن."[3]

ولقد جاء في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية[4] تعريف للقطاع الخاص انطلاقا من تعريف القطاع العام secteur public يشمل المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والتي تمتلكها الدولة أو تساهم في جزء من رأسمالها، وإذا أنشأ القطاع العام فإن نواحي النشاط الاقتصادي الأخرى التي يقوم بها الأفراد وتكون للقطاع الخاص private sector.

وبناءا على هذه التعريفات فإن التعريف الأشمل للقطاع الخاص هو أنه:" ذلك الجزء من الاقتصاد وطني أو أجنبي والذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وإدارتها وفقا لاعتبارات الربحية المالية."[5]

ثانيا: أشكال القطاع الخاص

يقسم القطاع الخاص إلى جزئين:

قطاع خاص منظم: هذا القطاع يعمل في إطار منظم حيث يمسك حسابات نظامية وهناك **قطاع خاص غير منظم** يضم منشأة عديدة بما في ذلك الوحدات الحرفية التي تتميز بتوارث المهن في حدود عائلية أو محلية ضعيفة وهذا القطاع لا يمسك في تعاملاته حسابات نظامية.[6]

كما يمكن التمييز بين **القطاع الخاص الوطني والمحلي والقطاع الخاص الأجنبي** تبعا لكون المستثمر من المقيمين أو من غير المقيمين في البلد المستثمر فيه ويمكن التمييز في هذا التصنيف:

- **القطاع الخاص المنتج (المحلي أو الأجنبي)**: هو القطاع الاقتصادي الذي يقوم على عملية توجيه رؤساء الأموال خاصة نحو الاستثمار في القطاعات المنتجة في الاقتصاد الوطني سواء تعلق منها بإنتاج السلع أو الخدمات.

- **القطاع الخاص غير المنتج أو الموجه بالاستيراد (محلي أو أجنبي)** هو ذلك القطاع الاقتصادي الذي يقوم على عملية توجيه رؤوس الأموال الخاصة نحو الاستثمار في نشاطات طفيلية، أساسها استيراد مواد استهلاكية لإعادة بيعها على حالها[7].

ثالثا: دور القطاع الخاص كشريك في حماية البيئة

لا يمكن الحديث عن مسار تنموي وخطط للتنمية الشاملة دون الاعتراف للقطاع الخاص بأن يمارس دوره في العملية التنموية. فعليه تقع المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية من أجل النهوض بأعباء التنمية إلى جانب باقي الأطراف[8]، ويظهر دور القطاع الخاص كفاعل في إدارة الشؤون البيئية من خلال الأساليب التالية:

---

[1]- أمال بيدي، الأطروحة السابقة، ص205.

[2]- نوري ياسمين، **مكانة القطاع الخاص المنتج في ظل السياسات التنموية في الجزائر بين الخطاب الرسمي والواقع الميداني 1962 -2012**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015/7/7، ص22.

[3]- إكرام مياسي، **الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2008/2007، ص69.

[4]- أحمد زكي بدوي، المعجم السابق ذكره، ص370.

[5]- أمال بيدي، الأطروحة السابقة، ص207.

[6]- إضافة لما سبق هناك قطاع ثالث يأخذ من اشتراك القطاع العام والقطاع الخاص في مشروع مشترك أو شركة معينة أساسا لتكوين قطاع ثالث يطلق عليه القطاع المختلط، ويعرف هذا الأخير على أنه قطاع الأعمال الذي تملكه الدولة والأفراد برأسمال الأعمال الذي تملكه الدولة والأفراد برأسمال مشترك أي يوزع الرأسمال بين القطاع العام والخاص (محلي أو أجنبي) شريطة أن تكون نسبة ملكية الدولة فيه أكثر من 50% للتفصيل أكثر راجع: إكرام مياسي، المذكرة السابقة، ص69 و70.

[7]- نوري ياسمين، المذكرة السابقة، ص23.

[8]- أ د/ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، السابق ذكره، ص140.

1/ التمويل والاستثمار في مجال البيئة:

من المعروف عموما أن موضوع البيئة يشكل تحديا لكن يمكن تحويله إلى فرصة للانتقال إلى طرق التنمية وأنماط إنتاج جديدة ومستدامة، بحيث يجب على صانعي القرار سواء في الحكومات أو في القطاع الخاص حشد الموارد المالية من أجل التنمية البيئية واستعمال أفضل للتكنولوجيات المتاحة[1]، ولقد نادت غالبية الدول في مؤتمر ريو ديجانيرو ومؤتمر Monterrey وقمة جوهانسبورغ بفتح الطريق أمام القطاع الخاص للمساهمة في تمويل الاستثمارات التي تهدف إلى حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة بل إن الدول توصلت في قمة جوهانسبورغ إلى إنشاء اتفاقيات شراكة ''accord de partenariat'' بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والتعاون مع مرفق البيئة العالمي.[2]

وعلى السياسات التنموية للقطاع الخاص أن يسعى إلى إنتاج تطبيق وأن تقلل التلوث بمختلف أنواعه وتؤمن الاستمرارية لهذه السياسات وتوفير الدعم الشعبي وخاصة أن هذا القطاع يحمل رسالة اجتماعية أساسية ومهمة في التطور الاقتصادي.[3]

وتظهر مساهمة القطاع الخاص في الاستثمارات في مجال البيئة من خلال مساهمتها في الصناديق الاستثمارية أو بواسطة اتفاقيات شراكة باعتبارها شريكا أو عن طريق إبرام عقود في مجال حماية البيئة وهو ما أطلق عليه الفقه الدولي بميكانيزمات تمويل مرنة: Mécanismes de financement suis generis.[4]

2/ تحمل المسؤولية الاجتماعية البيئية:

لقد تطورت فكرة المسؤولية الاجتماعية من شعار معنوي يتحمله الفرد بصفته الشخصية إلى التزام مؤسسي شبه قانوني يقع بالأساس على كاهل الشركات[5]، ففي أنتاركتيكا على سبيل المثال وفي عام 1988 تم الاتفاق على تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعنية، حيث أنها تنص في الفقرة 1 من المادة 08 على مايلي: " أن المشغل يتخذ تدابير الوقاية اللازمة والمناسبة بما في ذلك تدابير المنع والاحتواء والنظافة والإزالة إذا كان النشاط يقتضي أو يهدد بالإفضاء إلى إلحاق أضرار بيئية بأنتاريكا"، وتذكر الفقرة 2 من نفس المادة أنه" يعتبر المنشغل مسؤول مسؤولية مشددة عن سداد التكاليف المعقولة عن الأضرار التي تكبدتها فيما يتعلق بتدابير الوقاية الضرورية بما في ذلك تدابير المنع والاحتواء والنظافة والإزالة"[6]، ولقد عرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية على أنها " التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشته بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في آن واحد".[7]

---

[1]- ثعالبي نوال، المذكرة السابقة، ص61.

[2]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص 522.

[3]- حمرون ديهية، المذكرة السابقة، ص128.

[4]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص522.

[5]- لقد كان عام 1923 هو العام الذي تم فيه ورود هذا الاصطلاح المسؤولية الاجتماعية للمرة الأولى في إدارة الأعمال وذلك عندما أشار Sheldon في كتابه فلسفة الإدارة إلى أن مسؤولية الإدارة في المشروعات هي بالدرجة الأولى مسؤولية اجتماعية وأن التزام إدارة المشروع بمسؤولياتها الاجتماعية عند أداء وظائفها المختلفة هو الجزء الهام في استخدام أساليب علمية لإدارة الأعمال للتفصيل أكثر راجع:

- أحمد سامي عدلي إبراهيم القاضي، "**المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في مصر كشركات مساهمة مصرية (مجالاتها، تأثيرها) دراسة ميدانية مقارنة لعينة من فروع البنوك العامة والخاصة العاملة بمحافظة أسيوط"**، بحث مقترح إلى مركز المديرية المصري لأغراض الاشتراك في المساهمة البحثية لعام 2010 حول موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات، جامعة أسيوط، كلية التجارة، 2010، ص7.

- هرموش منى، المذكرة السابقة، ص 84.

[6]- لقد اعتمدنا معاهدة أنتاركتيكا في 1 ديسمبر 1959 وأصبحت سارية المفعول في 23 يونيو 1961 وخلال فترة قيد الاستعراض لم تنظم أي دولة إلى المعاهدة، واكتسبت أوكرانيا مركز الطرف الاستشاري في 28 سبتمبر 2004 وفي يونيو 2005 أصبحت 45 دولة طرفا في المعاهدة منها 28 طرفا استشاري ويبقى الغرض الأساسي من معاهدة انتاركتيكا هو أن تكفل لصالح البشرية جمعاء استمرار استخدام أنتاركتيكا إلى الأبد لأغراض سلمية بحتة وألا تصبح ميدانا أو موضوع للشقاق الدولي. للتفصيل أكثر راجع: تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 60، مسألة أنتاركتيكا، تقرير الأمين العام A/60/222، ص4 وما بعدها.

[7]- د/ حسين الأسرج، المقال السابق، ص3.

ويعرفها الاتحاد الأوروبي بأنها: "مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي".[1]

ومن هنا يمكن وصف المسؤولية البيئية على أنها واجب الشركات في وضع قيود على الانعكاسات البيئية لعملياتها ومنتجاتها وتجهيزاتها وتخفيف الانبعاثات والنفايات ورفع مستوى الكفاءة الإنتاجية واستهلاك الموارد والحد من الممارسات التي قد تؤثر سلبا على حياة الأجيال المقبلة.[2]

3/ إلتزام القطاع الخاص بالمعايير البيئية:

يتعين على القطاع الخاص الإلتزام بضوابط وإجراءات حماية البيئة قبل وبعد تنفيذ المشروعات للتأكد من عدم إضرارها بالبيئة الطبيعية والحد من تلوث البيئة بمختلف عناصرها (التربة، الماء، الهواء، الضوضاء) وهنا يقع على الدولة تحديد المعايير البيئية التي تتلاءم مع إمكانياتها وفي هذا الإطار قامت الجزائر بالمصادقة على مجموعة من المعايير البيئية الخاصة وإدماجها في نصوصها الداخلية تشريعية كانت أو تنظيمية بالإضافة إلى ذلك قامت الجزائر بتحديد المعاهد والهيئات المتخصصة من أجل ضمان الحفاظ على الطبيعة.[3]

4/ إقامة مراكز بحث:

إن وضع الأبحاث والدراسات يؤسس لنقلة نوعية باتجاه التطور والتقدم والتنمية حيث بدأ القطاع الخاص بافتتاح الجامعات، كما تم التوجه لإقامة مراكز بحوث صناعية وتمويل أبحاثها، ففي الكويت أجريت دراسة في معهد للأبحاث العلمية وكان من نتائج هاته الدراسة أن هناك تطور لاستخدام تكنولوجيات حديثة في أحد المصانع للتقليل من انبعاث التلوث من هذا المصنع وهذا ما ينعكس ايجابيا على المؤسسات الصناعية[4]، ومن الأمثلة الأخرى عن مشاركة القطاع الخاص في إعداد وتنفيذ البرامج البيئية نجد مشاركة رجال الأعمال في اللجنة المتوسطية للتنمية MCSD ومساهمتهم في إعداد برنامج القياس والتحكم في التلوث في المنطقة المتوسطة.[5]

5/ المشاركة في المؤتمرات:

تعد مشاركة القطاع الخاص في المؤتمرات وإمضاء المعاهدات من اللوازم لأنها تسمح بتبادل الآراء ووجهات النظر للمضي قدما نحو التنمية.[6] حيث وفي قمة الأرض لعام 1992 وجهت رسالة لتفعيل برنامج جدول أعمال القرن 21 إلى كل من وكالات الأمم المتحدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية وكذا مؤسسات القطاع الخاص ومفادها لكل منهم دور يجب عليه أن يؤديه، كما أشار القطاع الخاص في بروتوكول مونتريال ووجهت له رسالة تدعوه إلى التقليل من التلوث.[7]

الفرع الرابع: المجتمع المدني

يكتسي مفهوم المجتمع المدني بأدواره وتطبيقاته المعاصرة مكانة فاعلة على مستوى الجهود الإنسانية في مجال حماية البيئة، إذ تولي أغلب السياسات والتدابير المعتمدة في هذا المجال أهمية كبيرة لدور المجتمع المدني كطرف أساسي في ضمان إنقاذها وتحقيقها للأهداف المرجوة منها، وهو الأمر الذي يعكس الواقع العملي من خلال المكانة القانونية الميدانية التي تحظى التنظيمات البيئية بمختلف أشكالها كفاعل أساسي une partie prenante ضمن مختلف التدابير والآليات المعنية بمجال البيئة ومستوياتها

---

[1]- المقال نفسه، ص03.

[2]- ثعالبي نوال، المذكرة السابقة، ص58.

[3]- محزم حسينة، المذكرة السابقة، ص ص142-145.

[4]- هرموش منى، المذكرة السابقة، ص86.

[5]- المذكرة نفسها، ص86.

[6]-حمرون ديهية، المذكرة السابقة، ص129.

[7]- كمثال عن مشاركة القطاع الخاص التزام مجموعة ريادية من كبار رجال الأعمال العرب الذين اجتمعوا في قمة أبو ظبي حول المسؤولية البيئية للشركات التي نظمها المنتدى العربي للبيئة والتنمية في دولتي قطر والإمارات في 29 نوفمبر 2002 والتي حضرها الرؤساء التنفيذيين لنحو 120 شركة من أنحاء العالم العربي. للتفصيل أكثر راجع:* ثعالبي نوال، المذكرة السابقة، ص60 / هرموش منى، المذكرة السابقة، ص87.

الدولية والوطنية[1]، وسنحاول من خلال هذا الفرع وضع تعريف للمجتمع المدني وتحديد خصائصه ومؤسساته ثم التطرق إلى دور المجتمع المدني كشريك في مجال حماية البيئة.

أولا/ تعريف المجتمع المدني: قبل التطرق إلى التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني تقتضي الدراسة التطرق إلى التعريف اللغوي أولا:

1/ **التعرف اللغوي للمجتمع المدني:** تتألف عبارة المجتمع المدني من مصدرين: مجتمع ومدني، كلمة مجتمع مشتقة من الفعل اجْتَمَعَ، يَجْتَمِعُ ،اجْتِمَاعًا، فهو مُجْتَمِع، والمفْعُول مُجْتَمَعٌ به ويقال: اجتمع القوم بمعنى اتحدوا واتفقوا، أما المصدر الأخر **مدني** فهو اسم منسوب إلى مدينة خاص بالمواطن أو مجموعة مواطنين عكس عسكري.[2]

2/ التعريف الاصطلاحي: لقد اختلف المفكرون في وضع تعريف محدد له كما اختلفوا في تحديد مفهومه وطبيعته ودوره، حيث ورد تعريف المجتمع المدني في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية:

المجتمع: société جماعة من الناس يعيشون معا في منطقة معينة أو تجمع بينهم ثقافة مشتركة ومختلفة عن غيرها ويتضمن المجتمع جميع النظم الاجتماعية الأساسية الضرورية لمواجهة الحاجات البشرية الأساسية وهو مستقل بمعنى اكتفائه الذاتي التام اقتصاديا ولكن بمعنى شموله لجميع الأشكال التنظيمية الضرورية لبقائه.[3]

وهناك من عرفه بأنه "جملة المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لأغراض متعددة قد تكون سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية"[4] ويمثل المجتمع المدني من زاوية علم الاجتماع مجموعة الفاعلين والجمعيات والمنظمات والحركات وجماعات الضغط ومجموعات المصالح الرسمية وغير الرسمية التي لها طابع غير حكومي ولا تهدف إلى الربح وتمثل شكل من التنظيم الذاتي للمجتمع المرتكزة على مبادرة خارج إطار الدولة أو منظور الربح وتتمثل أهدافها في تحقيق المصلحة العامة أو الجماعية في مجالات مختلفة الحياة الجماعية والسياسية العمل التضامني الإنساني والأخلاقي والقانوني والبيئي[5]....إلخ.

ثانيا: خصائص المجتمع المدني: يتمتع المجتمع المدني بعدة خصائص تميزه عن غيره من التنظيمات.

- **القدرة على التكيف**: تعني قدرة تنظيمات المجتمع المدني على التكيف والتلاؤم مع التطورات والتغيرات البيئية ويأخذ التكيف أشكالا عدة منها التكيف الزمني والذي يعني قدرتها على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن، التكيف الجيلي ويقصد به قدرة التنظيمات على الاستمرار بتعاقب الأجيال من قيادات،

---

[1]- بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، 2016/2015، ص9.

[2]- معجم المعاني الجامع، معجم عربي– عربي، على الموقع معجم عربي-عربي-www.almaany.com./ar/dict/ar

[3]- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، السابق ذكره، ص400.

[4]- ظهر مصطلح المجتمع المدني في قاموس البشرية قديما عند ظهور الرومان ومن ثم اختفى ليعود بعد ذلك إلى الظهور في القرنين السابع عشر والثامن عشر وربما يكون جون لوك أول من استخدمه بعد الثورة الانجليزية 688 م وذلك في نصه المشهور رسالة التسامح 1689 ثم توالى في دراسته ونقده واستقصاء أبعاده المختلفة عدد من الفلاسفة وعلماء الاجتماع والساسة الغربية مثل هوريو وروسو وهيجل وغيرهم فكانت ولادته في ظل التحول الجذري الذي اجتاح أوروبا والانتقال من عصر الظلام إلى عصر الدولة الحديثة والنظام الجديد عاد للظهور ثانية ليوافق بدايات التحول في أوروبا الشرقية. انظر: أمنة مخانشة، "**المجتمع المدني كفاعل أساسي لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع واقع وأفاق**"، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2015، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، ديسمبر 2015، ص553. للتفصيل أكثر راجع: بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص ص33-45.

*يوسف أزوال، "**دور الفواعل دون الدولاتية في تحقيق التنمية المستدامة**"، آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد2، ، 2016، ص ص323-325.

*هرموش منى، المذكرة السابقة، ص ص21-26.

*وثيقة بشأن **الحوكمة البيئية من اجل استدامة بيئية في العالم الإسلامي**، المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء البيئة التغيرات المناخية، تحديات المستقبل من اجل التنمية المستدامة، الرباط، المملكة المغربية 8 أكتوبر 2015، ص25.

[5]- يوسف أزروال، المقال السابق، ص 323و324.

التكيف الوظيفي المتعلق بمدى قدرتها على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف والمتغيرات المتجددة.[1]

- **فكرة التطوعية**: أي أنها تقوم على أساس المشاركة الطوعية.
- **فكرة المؤسسة**: أي أن يكون له هيكل رسمي يهدف من خلاله إلى البقاء.
- **فكرة الاستقلالية**: أي ذاتية التسيير.
- **غير هادفة للربح.**

ثالثا: مؤسسات المجتمع المدني: تظهر أهم مؤسسات المجتمع المدني في

1/ الجمعيات المدنية:

تعتبر الجمعيات أحد أهم مكونات المجتمع المدني المعاصر سواء على المستوى الكمي من خلال تعدد مجالات اختصاصها وارتفاع قدرتها على التعبئة الجماهيرية أو على المستوى العملي من خلال تنوع أدوارها ومجال اختصاصاتها الميدانية التي تشمل أغلب شرائح المجتمع[2]، وما يهمنا في هذه الدراسة الجمعيات التي تنشط في المجال البيئي والتي تعد من أهم الفواعل الاجتماعية التي تساهم مع الدولة في حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تقوم به حيث اعتبرها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة أداة من أدوات التسيير البيئي، وبالرجوع للمادة الأولى من قانون الجمعيات 12-06 فلقد اعتبر المشرع الجمعيات عبارة عن تجمع أشخاص طبيعية ومعنوية تشارك في تسخير معارفها ووسائلها تطوعا منها لغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والبيئي، ولقد تفطن المشرع في قانون الجمعيات إلى أهمية البيئة وكرس لأول مرة في القانون رقم 12-06 بصريح العبارة إنشاء جمعيات تنشط في المجال البيئي[3]خلافا للقوانين السابقة التي لم ينص ويذكر فيها مجال البيئة، وعلى اعتبار أن الجمعيات تعد فاعل أساسي وشريك دائم مع الدولة في حماية البيئة، فقد حرص المشرع الجزائري على إرساء جملة من الآليات والوسائل القانونية التي تضمن مشاركة فعالة وحقيقية في حماية البيئة وهو ما سيتم التطرق له في الباب الثاني.

2/ الأحزاب السياسية:

تشكل إحدى مكونات المجتمع المدني الجزائري كونها تنظيما اجتماعيا وتعبيرا عن رغبات ومتطلبات الجماهير.[4]

---

[1]- بلخير أسيا، **إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية والتطبيق (الجزائر) نموذجا 2000-2007**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009، ص64. للتفصيل أكثر راجع:

*بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص ص46-51.

*هوموش منى، المذكرة السابقة، ص ص27-29.

*غنية أبرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، ص ص21-23.

[2]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص52. وللإشارة فإن الجمعيات البيئية لا يوجد لها نص يحكمها لوحدها وإنما نصها ومرجعها السياسي هو القانون رقم 12- 06 الذي يحكم عمل الجمعيات أيا كان نشاطها أو مجالها علمي أو بيئي أو ديني. للتفصيل أكثر راجع: عكاش كهينة، المذكرة السابقة، ص ص 8-33. راجع أيضا الملحق رقم 1 عدد الجمعيات المعتمدة وطنيا حسب مجال اختصاصها، من ذلك الاختصاص البيئي وحسب كل ولاية ص: 462-466.

[3]- للتفصيل أكثر في الجمعيات البيئية راجع: وداد غزلاني، المداخلة السابقة، ص ص2-14.

*عكاش كهينة، **المشاركة الجمعوية في حماية البيئة بالجزائر**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2015/2014، ص8.

*حسونة عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص ص200-218.

* Djamel Ben Ramdane**, les associations des acteurs émergents en manque de reconnaissance en Algérie**, une enquête sur la valeur ajoutée socio- économique dans les organisations de la société civile algérienne et leur rôle dans le développement, juin 2015.

وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص ص133-153.

*أحمد عبد المنعم، الأطروحة السابقة، ص ص69-79.

[4]-جليد شريف، **تأثير عمل الجمعيات المدنية على اتخاذ القرار الإداري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016/2015، ص ص175-182.

أ/ تعريف الحزب السياسي:

لقد عرف المشرع الحزب السياسي في القانون العضوي رقم 12-06 المتعلق بالأحزاب السياسية بأنه:" تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة."[1] وطبقا ذلك فإن الحزب يمثل شريحة اجتماعية في المجتمع أو كتل اجتماعية متناغمة ويدافع عن مصالح الكتل الاجتماعية التي يمثلها ويجاهد من أجل تنظيم أهدافه وغاياته التي يصبوا إليها وكل حزب له مبادئ تنظيمية وفكرية واجتماعية وله قوانينه الداخلية يحتكم إليها (النظام الداخلي) وله برنامج محدد يبسط فيه هويته الفكرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[2]

ب/ دور الأحزاب السياسية في مجال حماية البيئة: تتجلى بصفة عامة دور الأحزاب في مجال حماية البيئة في مستويين المركزي والمحلي:

ب1/ على المستوى المركزي: ويتم ذلك من خلال الدخول إلى البرلمان هذا الأخير مصدر التشريعات والقوانين حيث تعمل الأحزاب إن كان ضمن برنامجها مسألة حماية البيئة وكان من أولى اهتماماتها فيظهر هنا دور الحزب في اقتراح نصوصا قانونية تكفل حماية البيئة من كل أخطار التلوث[3]، أيضا لها دور في الضغط على الحكومة وذلك من خلال آليات الرقابة الممنوحة لها بموجب القانون عن طريق السلطة التشريعية والتي قد تصل إلى إلغاء نص قانوني وعدم المصادقة عليه إن كان فيه تأثيرات سلبية على البيئة، فضلا عن آليات الرقابة المعروفة من استجوابات ولجان تحقيق والأسئلة بنوعيها والتي من خلالها تشعر الحكومة بنوع من الضغط من قبل هاته الأحزاب لصياغة نص قانوني يكفل بالدرجة الأولى حماية البيئة.

ب2/ أما على المستوى المحلي: لكل حزب ممثليه ومناضليه على المستوى المحلي وقد يكونون منتخبين من طرف الشعب، وهنا يظهر دور الحزب في مجال البيئة مثلا والذي أصبح مسؤول عن بلدية ما وأصبحت لديه سلطات واسعة ممنوحة بموجب القانون[4]، ويجب الإشارة على الصعيد الوطني قلة الأحزاب الخضراء والتي تدرج مسألة حماية البيئة ضمن برامجها الحزبية إلا أن ذلك لا يعني الانعدام التام لهذه الأحزاب حيث نجد حزب الحركة الوطني من أجل الطبيعة والنمو المعتمد في الجزائر المؤسس سنة 1992 والذي يرأسه السيد عكريف عبد الرحمان ينطبق عليه وصف "الحزب الأخضر" والذي اعتبر حماية البيئة من مبادئ هذا الحزب وأجندته السياسية، ويطالب هذا الحزب بضرورة تطبيق كل المراسيم الموجودة في ميدان حماية البيئة وبتطبيق المراسيم الموجودة على شكل مشاريع قوانين ومعالجة شبكات المياه من التلوث وتحديث مزيلات الغبار الموجودة على مستوى المصانع.[5]

---

[1]- انظر المادة من القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، العدد2، ص10.

[2]- نورالدين حاروشي، " **نشأة الأحزاب السياسية في الإسلام**"، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأول، العدد24، جويلية 2013. وللتفصيل أكثر في مفهوم الأحزاب وكيفية تأسيسها راجع:

* رحموني محمد، **تنظيم ممارسة حرية المجتمع في القانون الجزائري الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015/2014، ص ص176-244.

*هيبة العوادي، **النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية(تونس، الجزائر، المغرب) دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص ص8-75

[3]- للتفصيل أكثر راجع: خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص65.

[4]- وللأسف فإن المتتبع للحياة السياسية في الجزائر نسجل أن مسألة حماية البيئة والحفاظ عليها قد تأتي في أخر ذيل قائمة الأولويات بالنسبة لأنشطة الحزب في حين أن المنطق يفرض أن تكون قضية حماية البيئة تحتل الصدارة في قائمة اهتمامات وانشغالات الأحزاب لما لهذا الأخير من دور في التوعية من خلال عقد المؤتمرات والندوات ونشر مجلات تعني بمجال البيئة، ولعلى السبب في عزوف الاهتمام بمجال البيئة يرجع إلى أعضاء الحزب الذين لا تتوفر فيهم أدنى مستوى من التعليم والإحساس بالمواطنة، وأن الهدف من الحزب هو الوصول إلى السلطة وهو هدف سياسي بامتياز وذلك لتحقيق مارب معينة فقط راجع: خنتاش عبد الحق، المذكرة السابقة، ص65.

[5]- الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو بالإضافة إلى كونها حزب سياسي فهي أيضا عضو نشيط في الجمعيتين العالميتين "ميتروبوليسmétropolisi وتيليكوم télécom و منظمات أخرى تنشط في مجال البيئة وحمايتها، كما شارك

وبالرجوع إلى قانون الأحزاب الأخير رقم 12-06 وبالتحديد المادة 11 نجد أنه من بين الأدوار والمهام التي يقوم بها الحزب السياسي ترقية حقوق الإنسان واحترامها، هذا الدور المنوط بالأحزاب السياسية لم يكن له وجود في القوانين السابقة كما أنه يعد إشارة غير مباشرة للحق في البيئة على اعتبار أن الحق في بيئة ملائمة وسليمة من حقوق الإنسان التي يعمل من خلالها الحزب على احترامها وترقيتها وذلك من خلال اتخاذ آليات وميكانيزمات وإيجاد حلول.

3/ النقابات:

تعد النقابات من أبرز التنظيمات الفاعلة في المجتمع المدني وذلك نظرا لأهمية دورها في الدفاع عن مصالح وحقوق العمال من جهة ولكونها تشكل قاعدة شعبية لا يستهان بها في أغلب الدول، حيث أثبتت تأثيرها الكبير على الأوساط الشعبية[1]، لهذا ينبغي إعطاء تعريف للنقابات أولا قبل التطرق إلى دور النقابة كشريك مع الدولة في تحقيق التنمية.

أ/ **تعريف النقابة:** تعرف النقابة على أنها جماعة يختارون لرعاية شؤون طائفة من الطوائف منهم النقيب ووكيله وغيرهما مثل، نقابة المهندسين، نقابة الأطباء، نقابة المهن التعليمية[2]، ومن هنا تعرف النقابة العمالية على أنها "جماعة العمال المنظمة بشكل دائم أو مؤقت بهدف الدفاع عن حقوق وحماية مصالحها لارتقاء بها في التنظيم والتفاوض أمام الهيئات العمومية وأرباب العمل والمستخدمين لديهم ولا تقتصر ممارسة الحرية النقابية على فئة العمال والأحزاب فقط بل تشمل كذلك أصحاب المهن والحرف المجتمعين في شكل اتحادات مهنية موحدة".[3]

ب/ الأساس القانوني للحرية النقابية: يعتبر الحق النقابي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تمتع الفرد بجملة من الحقوق الأخرى المرتبطة بنشاطه المهني كالحق في العيش الكريم والعدالة الاجتماعية والحق في بيئة سليمة وغيرها من الحقوق، فعلى المستوى الدولي يجد الاعتراف في تكوين الحق النقابي إطاره القانوني العام في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، وذلك في المادة 22 منه وهو ما أكد عليه العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة 22 منه ليجد الحق النقابي إقراره التفصيلي في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[4] أما على المستوى الوطني فنجد إقرارها في التعديل الدستوري لسنة 2020[5] في المادة 69 منه "الحق النقابي مضمون ويمارس بكل حرية في اطار القانون" وأيضا في القانون رقم 90-14 المؤرخ في جوان 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة العمل النقابي في الجزائر.

ج/ دور النقابات كشريك في مجال حماية البيئة:

إن دور النقابات ليس دورا تكميليا خاص بمعالجة بعض القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وإنما هو شريك أساسي للدولة في وضع الخطط والبرامج التنموية فترقية الشراكة بين الدولة والنقابات عملية أساسية لتأمين الظروف لإرساء الديمقراطية وتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية[6]، وتشكل معاهدة مارس 1992 للكونفدرالية الدولية للنقابات الحرة لصالح أهداف التنمية والبيئة مرحلة هامة لهذه الحركة وهي تلعب دائما دورا متزايدا في إدانة المشاكل البيئية والانضمام إلى البرامج الوطنية والدولية وبات هذا الوزن بارزا في العديد من ندوات الأمم المتحدة وعاملا جوهريا في كبريات الخيارات

السيد عبد الرحمان عكريف في مؤتمر ريوديجانيرو حول البيئة و التنمية. انظر: سنوسي خنيش، **إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2005، ص 205 و206.

[1]- بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2005/11/15، ص49.

[2]- انظر المعجم الوجيز، ص 629.

[3]- مازن محمد، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017/2016، ص34و35.

[4]- للتفصيل أكثر راجع: مازن محمد، المذكرة السابقة، ص33 و36.

[5]- انظر المرسوم التنفيذي رقم20 -442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **المتعلق باصدار التعديل الدستوري** المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

[6]- زعموش فوزية، **انتهاك مبادئ الاستقلالية العمل النقابي في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، العدد45، جوان 2016، ص291.

والتوجهات الاقتصادية الدولية[1]، وعلى غرار باقي فعاليات المجتمع المدني الأخرى فإن النقابات وخاصة العمالية تشكل قاعدة ضغط شعبية لا يستهان بها وارتباط النقابات العمالية بشكل أصلي بمجال الدفاع عن قضايا الطبقات العمالية لا ينفي دورها ومساهمتها الفعالة في الدفاع عن العديد من القضايا ومسائل الشأن العام في المجتمع كالتنمية والصحة وحماية البيئة بما فيها بيئة العمل.[2]

4/ النوادي البيئية:

نظرا لما يمكن أن تساهم به مؤسسات الشباب في نشر الوعي و الثقافة البيئية صدر المنشور الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 5 جانفي 1998، المتعلق بتحسيس الشباب بقضايا البيئة[3]، وتم الاتفاق بين وزارة الشباب و الرياضة من جهة والوزارة المكلفة حماية البيئة من جهة ثانية على إنشاء نوادي لحماية البيئة وتم الاتفاق على إحداث جائزة سنوية لأحسن نادي لحماية البيئة بالإضافة إلى تشجيع إحداث مجلة بيئية شهرية كأداة لنشر الثقافة البيئية.

الفرع الخامس: المواطن

لقد تيقنت البلدان المتقدمة منها والنامية على حد سواء أن الدور الحقيقي نحو البيئة لن يتحقق إلا من قبل المواطن الواعي بخطورة ما تتعرض له بيئته أي موطنه الذي يعيش فيه، وستعيش فيه الأجيال المقبلة، ومن هذا المنطلق أصبح المواطن فاعلا وشريكا مع باقي الأطراف يتقاسم مسؤولية تسيير البيئة والمحافظة عليها وعلى مواردها، وقد اعترفت كل القوانين إن على المستوى الدولي أو الوطني بمشاركة الفرد في حماية البيئة.[4]

أولا/ مبررات مشاركة المواطنين في حماية البيئة: من أهم دوافع الاعتراف للمواطنين بالمشاركة في حماية البيئة نجد:

1/ ديمقراطية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات:

تظهر مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات العامة في المجتمعات المعاصرة ضرورة لتحقيق غاية الديمقراطية، فاشتراك المواطنين يسمح للدولة بالحصول عن طريق التفاوض معهم على المعلومات الضرورية حول المشاكل المطروحة التي يجب معالجتها ومعرفة الوسائل التي يمكن استخدامها للوصول إلى حلول[5]، وانطلاقا من هنا تشكل المشاركة الشعبية شرطا أساسيا لكل قرار ديمقراطي وخاصة القرارات المتخذة في الجانب البيئي وكلما قل تقييد السلطات العامة لها كلما حظي القرار بقبول واسع ويؤدي تفوق هذه المشاركة إلى صنع قرارات تتسم بفعالية أكثر وديمقراطية أكثر تدعيما.[6]

2/ الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية:

كتب Pierre–Mend France أن الديمقراطية لا تتضمن فقط عملية الانتخاب أي أن تسقط بطاقة الانتخاب في الصندوق بصفة عرضية ثم عدم المبالاة و الامتناع عن مسايرة الأحداث مع السكوت التام لمدة 5 سنوات، وإنما هي عمل متواصل ومستمد للمواطن ولا تقتصر على أعمال الدولة وإنما تتعداها إلى البلديات والجمعيات وغيرها والتمسك بهذا النوع من الرقابة يخلق نظام الرقابة على الإدارة وقد كتب kiss Alexandre أن حماية البيئة مدرسة الديمقراطية قابلة لأن تبعث حياة جديدة في الحياة السياسية.[7]

ثانيا: التكريس القانوني لمشاركة المواطنين في حماية البيئة على المستوى الوطني

انطلاقا من المكانة القانونية التي حظي بها مفهوم المشاركة ضمن الأطراف القانونية المتعلقة بحماية البيئة على المستوى الدولي حرصت العديد من الدول على توجيه هذا التوجه ضمن نظمها التشريعية

---

[1]- علواني أمبارك، الأطروحة السابقة، ص120.

[2]- مازن محمد، المذكرة السابقة، ص34.

[3]- المنشور الوزاري رقم56 المؤرخ في 5 جانفي 1998 وزارة الشباب والرياضة وكتابة الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وأحال المنشور كيفيات وشروط إنشاء هذه النوادي إلى اتفاق بناء على بطاقة فنية يحددها الطرفان، انظر احمد عبد المنعم، الأطروحة السابقة، ص81.

[4]- ليلة زياد، المذكرة السابقة، ص9.

[5]- المذكرة نفسها، ص13.

[6]- المذكرة نفسها، ص13.

[7]- المذكرة نفسها، ص10.

والقانونية الوطنية ووفقا لأشكال وصور تتفاوت من دولة إلى أخرى إذا بلغ هذا الإقرار في بعض الدول مستوى القواعد الدستورية كما هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي بعد التعديل.[1]

وقد أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة باعتباره القانون الإطار الحق في مشاركة الأفراد وذلك في صور عديدة ومتنوعة إما في شكل فردي أو في شكل جمعيات بيئية، كما اعتبر المشرع الجزائري مشاركة المواطنين في حماية البيئة من الأهداف الأساسية التي يبنى عليها هذا القانون، وليؤكد على مبدأ مشاركة المواطنين في المادة03 منه واعتبره من المبادئ التي يرتكز عليها قانون حماية البيئة، كماأشار المشرع أيضا لمشاركة المواطنين في الباب الثاني المعنون بأدوات التسيير البيئي والذي اعتبر فيه تدخل المواطنين من أدوات التسيير البيئي بمعنى التسيير المشترك للبيئة.

كما تم النص على مبدأ مشاركة المواطنين في العديد من النصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة، من ذلك القانون رقم01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ومن خلال هذا القانون يساهم ويشارك المواطن في حماية البيئة، أيضا القانون رقم 04-20 المتعلق بالرقابة من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، القانون رقم 06-06 المتعلق بالمدينة بالإضافة إلى العديد من النصوص التنظيمية التي تشير إلى مشاركة المواطن واعتباره فاعلا أساسيا في مجال البيئة، وتظهر مشاركة المواطن كفاعل في حماية البيئة من خلال العديد من الآليات الإجرائية والتي سيتم التطرق لها في الباب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: أطراف الشراكة البيئية على المستوى الدولي "الخارجي"

لم يعد العمل في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي مجديا نظرا لما يحدث من كوارث بيئية تتأثر بها البيئة العالمية ككل[2]، حيث أصبحت الدول تخضع لضغوطات جديدة تفرض عليها الأخذ بعين الاعتبار أطرافا أخرى كفيلة بفرض نفسها في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة[3]، ومن هذا المنطلق فإنه لاشك في أن حماية الحق في بيئة سليمة هدف يتطلب تحقيقه تضافر كافة الجهود سواء على الصعيد الوطني أو الدولي خاصة وأن مشاكل البيئة عالمية بطبيعتها وينبغي مواجهتها بوسائل دولية[4] ممثلة في منظمة الأمم المتحدة كأهم منظمة دولية تساهم في حماية البيئة وترقيتها، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والتي أصبحت فاعل وشريك أساسي في حماية البيئة وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة

بدأت مسألة حماية البيئة تأخذ بعدا آخر من الاهتمام الدولي يعكس التوجه الجديد للرأي العالمي[5]، وتعد منظمة الأمم المتحدة من المنظمات الدولية[6] التي تحرص على ضمان حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال أجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها.

أولا: تعريف منظمة الأمم المتحدة وأهدافها

1/ تعريف منظمة الأمم المتحدة:

منظمة الأمم المتحدة كما يقول الأستاذ ليلاند هي "مؤسسة تعاونية وتندرج عموما ضمن تصنيف العصبة والكونفدراليات بدل من نظام الاتحادات الفيدرالية"، ويعرفها الأستاذ شارلس روثوال بأنها

---

[1]- بركات كريم،"**مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد الثاني، 2012، ص40.

[2]- محمد حسن ولد أحمد محمود، المذكرة السابقة، ص42.

[3]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص140.

[4]- ميمون خيرة، **حق الإنسان ببيئة سليمة في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2017/2016، ص90.

[5]- سليماني مراد، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/01/4، ص35.

[6]- تنشأ المنظمات الدولية بموجب اتفاق من الدول بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشئ للمنظمة وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الدول الأعضاء فيها ومنه فهي مؤسسة دولية تتميز بصفة الدوام كوسيلة للتعاون الاختياري فيما بينها وهي شخص من أشخاص القانون الدولي راجع: بوكورو منال، **حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق السياسية، قسم الحقوق 2018/2017، ص109.

"عبارة عن نظام يتكون من هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة العديدة" [1]، ويبقى أن الأمم المتحدة عبارة عن تنظيم ما بين الحكومات يختلف عن الاتحادات الفيدرالية لكون أن الدول الأعضاء لا تخضع لسلطة واحدة عليا مركزية كما هو الحال في الدول ذات الإتحاد الفيدرالي مثل الولايات المتحدة الأمريكية[2].

2/ أهداف منظمة الأمم المتحدة : لقد وردت أهداف المنظمة في الفصل الأول تحت عنوان: في مقاصد الهيئة ومبادئها وتتجلى هاته الأهداف في:

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب.
- تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.[3]

وحسب اعتقادنا فإن السلم والأمن لا يمكن أن يتحقق إلا بتوافر الأمن البيئي الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية البيئة التي تعتبر من أبرز القضايا التي شغلت اهتمام منظمة الأمم المتحدة نتيجة إدراك المجتمع الدولي للتدهور البيئي.[4]

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة كفاعل في حماية البيئة

تلعب الأمم المتحدة دورا بارزا في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة وذلك من خلال أجهزتها ووكلائها المتخصصة ومن خلال برنامجها وسوف نقتصر في هذا الفرع على البعض منها:

1/ دور منظمة الأمم المتحدة كفاعل في حماية البيئة من خلال أجهزتها

أ/ دور الجمعية العامة في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة: لعبت الجمعية العامة دورا هاما في تعزيز وحماية حق الإنسان في بيئة سليمة وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات ذات الصلة، إضافة إلى إصدار قرارات في نفس السياق، كما يبدو دورها في هذا المجال من خلال تجنيد الآليات التابعة لها لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.[5]

وبداية يظهر دورها في حماية البيئة من خلال دعوتها في دورتها 49 إلى عقد مؤتمر دولي[6] حول البيئة البشرية بمقتضى القرار رقم 2398 في 1968/12/03 وذلك بعد تأكد الاستمرار السريع في تدهور البيئة وتأثير ذلك على ظروف الإنسان الصحية والمعنوية والاجتماعية، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1983 في قرارها رقم161/38 الصادر في 1983/12/12 إلى إنشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئية تدعى لجنة برنت لاند.

وفي سنة 1988 دعت اللجنة بمقتضى قرار رقم 228/44 الصادر في 1988/12/20 الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1997 بمقتضى قرارها رقم 190/74 إلى دورة إنشائية حول البيئة أطلق عليها اسم قمة الأرض +5 من أجل تقييم ما تم تنفيذه من أجل أجندة القرن 21، ولقد اعترفت الدول في القرار رقم 519/2 بأن الوقت قد حان لرفع تحديات التنمية المستدامة كما هي محددة في أجندة القرن 21 وإعلان ريو ديجانيرو والتزام الأطراف مرة أخرى بالعمل بحسن نية وروح الشراكة من أجل الإسراع لتنفيذ أجندة القرن 21.[7]

---

[1]- سي ناصر إلياس، **دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012 /2013، ص24.

[2]- المذكرة نفسها، ص25.

[3] Voir en ligne.: www.un.org

[4]- الأزهر داود، المذكرة السابقة، ص79.

[5]- ميمون خيرة، الأطروحة السابقة، ص93.

[6]- ويعد هذا المؤتمر الخطوة الأولى نحو عالمية القضايا البيئية وفي سنة 1972 جسد القرار على أرض الواقع فكان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ستوكهولم الحدث الأبرز في تلك الفترة والذي دعا حكومات دول العالم إلى ضرورة تحمل مسؤولياتها عن الأنشطة التي تقع في ولايتها والتي تسبب أضرار بيئية بالإضافة إلى ضرورة تنسيق جهودها مع المنظمات الدولية من اجل المحافظة على البيئة انظر: سليماني مراد، المذكرة السابقة، ص35 و مابعدها / زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص169.

[7]- الأطروحة نفسها، ص169.

كما دعت أيضا الجمعية في القرار رقم 02/55 المؤرخ في 13 سبتمبر 2000 "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على إلزامية احترام الطبيعة حيث اعتبرت هذه الأخيرة ذات الأهمية بالنسبة للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين وأكدت على أنه يجب توخي الحذر في إدارة جميع أنواع الكائنات الحية ووجوب تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة.[1]

وقد اعترفت الدول في التقرير النهائي 199/20 الذي يتضمن إعلان سياسي يحمل كل الشركاء الاجتماعيين مسؤولية جماعية مشتركة من أجل دعم وتطوير على المستوى المحلي والوطني والعالمي أركان التنمية المستدامة المرتبطة وهي التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وحماية البيئة واتفق كل الأطراف على اتخاذ خطوات ملموسة وتدابير لتسهيل التعاون الدولي. [2]، بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات التي اجتمعت فيها أمم العالم برعاية الأمم المتحدة.

ب/ مجلس الأمن الدولي ومدى تدخله في حماية البيئة:

لقد اختلفت أراء الفقه في مدى تدخله في حماية البيئة، حيث يعد هذا الجهاز بمثابة جهاز ردع تتمثل مهمته الأساسية في حماية السلم والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة في حال وقوع العدوان وذلك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3] وتبقى مسألة الاهتمام بالقضايا البيئية والتدخل المباشر في حال وقوع انتهاك أو تهديد للبيئة غير واردة وهو أمر يعكس غياب قواعد القانون الدولي للبيئة قي قرارات مجلس الأمن الدولي[4].

ومع ذلك سبق وأن تدخل بطريقة غير مباشرة، وذلك في ليبيريا سنة 1989 بحجة حماية الثروات الطبيعية كالألماس والخشب وهذا التدخل ظرفي في إطار حماية السلم والأمن في هذه الدولة، وتدخل مجلس الأمن مرة أخرى استنادا إلى اعتبارات بيئية في موضوع المسؤولية الدولية للعراق بسبب احتلاله الكويت.[5]

ج/ **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**: يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضو من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة بأغلبية الثلثين وطبقا للمادة2 من الميثاق تتمثل وظائف المجلس في:

- القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية.
- تقديم توصيات في أي مسألة ذات العلاقة بأمور الاقتصاد و الثقافة والتعليم والصحة وباحترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية.
- القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل التي تدخل في اختصاصاته.[6]

ويتلخص دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية البيئة في:

ج1/ القرار رقم 1995/46 توفير مياه صالحة للشرب والمرافق الصحية :حيث طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا القرار من حكومات الدول تنفيذ الأحكام المتعلقة بموارد المياه بصفة عامة ومياه الشرب والمرافق الصحية بصفة خاصة، وقد ورد في الفصل 18 من جدول أعمال القرن 21 توصيات لجنة التنمية المستدامة في دورتيها الثانية والثالثة، إضافة إلى التوصيات الواردة في برنامج عمل المؤتمر الوزاري المعني بتوفير مياه صالحة للشرب والمرافق الصحية البيئية.[7]

ب/ القرار رقم 1995/55 تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان: من خلال هذا القرار أقر المجلس بالتدابير التي اتخذتها الحكومات والمجتمع الدولي لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وشجعها على تعزيز جهودها في هذا الصدد بطريقة متضافرة ومنسقة.

ج/ **القرار رقم 2008/13 الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة**: إن المجلس في هذا القرار دعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة تحديث محتويات المجلد الخاص بالمواد الكيميائية من

---

[1]- ميمون خيرة، الأطروحة السابقة، ص94 و95.
[2]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص169.
[3]- سليماني مراد، المذكرة السابقة، ص36.
[4]- المذكرة نفسها، ص36.
[5]- انظر: زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص170 و171. / ميمون خيرة، الأطروحة السابقة، ص ص91-93.
[6]- انظر: المادتين 1و2 من ميثاق الأمم المتحدة، السابق ذكره.
[7]- ميمون خيرة، الأطروحة السابقة، ص 106 و107.

القائمة الموجودة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها أو بيعها وفرضت عليها قيودا صارمة أو التي لم توافق عليها نظرا للأضرار الناتجة عنها على البيئة ومن ثم على الصحة البشرية.[1]

2/ دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من خلال برنامجها: بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة التي لم تنشأ خصيصا لغرض حماية البيئة، ومع ذلك تمكنت من مواكبة التطورات وأنشأت هيئات أصبحت البيئة محورا أساسيا في سياستها وبرامجها المختلفة من أجل تحقيق رفاهية وحياة أفضل لكل للشعوب نجد برامج دولية اهتمت بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة أهمها[2]:

أ/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة"PNUE ":

وهو احد نتائج مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد بالسويد سنة 1972 بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة[3] والذي تتمثل أهدافه الرئيسية بموجب إعلان ستوكهولم في :

- تشجيع التعاون الدولي في مجال البيئة.
- مراقبة حالة البيئة في العالم.
- تشجيع الحصول على المعلومات البيئية وتقويمها وتبادلها.[4]
- توفير التوجيهات بشأن السياسات العامة للبرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة وتقديم الخدمات الاستشارية للتعاون الدولي في ميدان البيئة.
- إعداد تقارير حول السياسات والبرامج البيئية.
-التمويل الكلي أو الجزئي للبرامج والمبادرات البيئية المتخذة داخل منظمة الأمم المتحدة.[5]

وتتكون طريقة عمله من 03 مراحل تعاقبية:

المرحلة 01: جمع المعلومات حول الأضرار البيئية والتفكير في إيجاد حلول لها، حيث يتم إدراجها في تقرير يتضمن الحالة البيئية ويرسل إلى مجلس الإدارة.

المرحلة 02: يتم فيها تحديد الأغراض وتخطيطات الأعمال الواجب تحقيقها عن طريق القيام ببعض الأعمال.

المرحلة 03: هي عبارة عن أعمال يتم تدعيمها من صندوق البيئة.[6]

ومن هنا يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة جهاز توجيهي يوجه أنشطة الدول فيما يتعلق بشؤون البيئة وليس تنفيذي لأنه يقوم بجمع المعلومات و البيانات العلمية البيئية وبعد دراستها وتقييمها يقدم تلك المعلومات الإيكولوجية للحكومات والجمهور ويقوم بجمع الحكومات لمناقشة الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية البيئة ويوصف بأنه "الضمير البيئي" للأمم المتحدة فهو خطوة هامة نحو إدراك الأمم المتحدة لقضية البيئة ودورها في عملية التنمية.[7]

ب/ برنامج الأمم المتحدة للتنمية RNUD:

يعد هذا البرنامج شبكة عالمية للتنمية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ويقوم بمساعدة الدول على زيادة قدراتها لمواجهة التحديات الجديدة الوطنية والإقليمية والعالمية في مجال التنمية ويرتكز عمل هذا البرنامج على أربعة أولويات[8]:

- تعزيز القدرات المحلية الوطنية من اجل إدارة أفضل للبيئة بتوفير الماء الصالح للشرب والطاقة النظيفة.
- توفير الموارد المالية والمساعدة على الاقتصاد النظيف من أجل تنمية مستدامة.
- إدماج المسائل البيئية في إعداد برنامج التنمية.

---

[1]- الأطروحة نفسها، ص107.
[2]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص177.
[3]- قماس مسعودة، الأطروحة السابقة، ص19.
[4]- عباس عبد القادر، **المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2016/2015، ص114.
[5]- الأطروحة نفسها، ص115.
[6]- قماس مسعودة، الأطروحة السابقة، ص34.
[7]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص180.
[8]- الأطروحة نفسها، ص178 و179.

- معالجة التهديدات المتزايدة بسبب التغيرات المناخية ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع هيئات الأمم المتحدة ووكلائها المتخصصة لضمان حصول الدول النامية على الدعم اللازم لحماية البيئة ويتلقى مساعدات من الدول في مجال حماية البيئة.[1]

ج/ لجنة التنمية المستدامة: تعد إحدى النتائج الملموسة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992 تحمل بعض الطموحات التي كانت معلقة على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية: شراكة متجددة بين الشمال والجنوب حول البيئة والتنمية المستدامة، وقد حدد الفصل 38 من جدول القرن 21 اختصاصات لجنة التنمية المستدامة وتتمثل في: ترقية الحوار وإنشاء شراكات التنمية المستدامة مع الحكومات والمجموعات الاجتماعية المدنية الأساسية التي تلعب دورا أساسيا في الانتقال إلى التنمية المستدامة[2].

3/ دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة عن طريق وكالاتها المتخصصة:

تعد مسألة حماية البيئة مسألة مشتركة لجميع الدول وبالتالي يجب على الدول العمل في إطار منظمة دولية واحدة أو من خلال عدة منظمات متخصصة بهدف تقييم الأثر البيئي والاستفادة من التكنولوجيات اللازمة لحماية البيئة والتي تستطيع التأثير في سلوك الدول، وعلى هذا الأساس قامت الأمم المتحدة بإنشاء هيئات أو وكلات متخصصة[3] ذات أهمية قصوى في تحقيق التنمية وسوف نقتصر في هذه الدراسة على وكالتين فقط نظرا لدورهما الكبير في مجال البيئة.

أ/ البنك الدولي للإنشاء والتعميرBIRD:

أ1/ البنك الدولي وحماية البيئة:

يعتبر البنك الدولي النواة الأولى لمجموعة البنك العالمي، وأنشأ سنة 1944 حيث كانت مهمته الأولية عند إنشائه إعادة القدرة للبلدان الأوروبية للنهوض الاقتصادي بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن مجال عمله اتسع مع التطور الذي عرفه في مستوى وتنوع خدماته مما جعله أكبر هيئة للتنمية في العالم.[4] ومنذ نشر تقرير "برنتلند " الذي رسخ مفهوم التنمية المستدامة سنة 1987 أصبح البنك الدولي يعتمد حماية البيئة كأساس في سياسته الخاصة بالمساعدة كما يعد مصدر هاما للدول النامية في الحصول على النصيحة والإرشاد بشان سياستها الاقتصادية و التنموية.[5]

أ2/ دور البنك الدولي للإنشاء والتعمير كفاعل في حماية البيئة: يتحدد دور البنك الدولي للإنشاء والتعمير في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في :

* **الدعم الفني للسياسات البيئية والاجتماعية:** حيث يقدم البنك دعما للسياسات البيئية في أربعة مجالات أساسية وهي:

- **التقييم البيئي للمشاريع**: حيث يقدم البنك الدولي المساعدة للدول على ضمان السلامة البيئية والاجتماعية للمشروعات الاستثمارية واستدامتها ودمج الجوانب الاجتماعية والبيئية لهذه المشروعات في عمليات صنع القرار[6]، كما يساعد إجراء التقييم البيئي في وقت مبكر عند إعداد المشروع في الحد من احتمالات تزايد التكلفة والتعطيل في التنفيذ بسبب المشاكل البيئية التي لم

---

[1]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص 189 و 190.

[2]- أنشئت لجنة التنمية المستدامة في 1993 بقرار 191/47 الصادر في 1992/12/22 حول الترتيبات المؤسساتية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في الدورة 47 العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة وهي لجنة تقييمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتفصيل أكثر راجع: زيد المال صافية، الأطروحة نفسها، ص189.

[3]- الوكالات المتخصصة: هي هيئات أنشأت بإرادة الدول تهدف إلى دعم التعاون الدولي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدماتية التي تهم مصالح الدول وترتبط هذه المنظمات بمنظمة الأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وباتفاقيات خاصة للتفصيل أكثر انظر: سليماني مراد، المذكرة السابقة، ص36 وما بعدها / الأزهر داود، المذكرة السابقة، ص82.

[4]- أما انضمام الجزائر له كان بموجب القانون 63-230 المؤرخ في 31 أوت 1963 والمتضمن الموافقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الممضاة ببروتن وودز في 22 جويلية 1944، الجريدة الرسمية، العدد63. راجع أيضا:

* لخضر عليان، **البنك العالمي وعلاقته بالجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2010 /2011، ص17.

[5]- عباس عبد القادر، الأطروحة السابقة، ص126.

[6]- مسعودي رشيد، المذكرة السابقة، ص79.

تكن متوقعة، كما تتولى الأجهزة المعنية بالبيئة في البنك مسؤولية تنسيق العملية لكن المسؤولية النهائية في التقييم البيئي تظل منوطة بالمقترض[1].

- **رعاية الغابات والحفاظ عليها**: وذلك من خلال عدم تمويل المشاريع التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الغابات والتأكد أن هذه المشروعات ملائمة بيئيا ومفيدة اجتماعيا وسليمة اقتصاديا.
- **حماية الموارد الطبيعية**: وذلك باستخدام نهج وقائي لإدارة الموارد الطبيعية لضمان فرض التنمية المستدامة[2] بيئيا وتحديد ما إذا كانت منافع المشروع تفوق كثيرا التكاليف البيئية المحتملة.
- **حقوق السكان الأصليين**: حيث يعمل البنك الدولي على تصميم وتنفيذ المشروعات بأسلوب يعزز احترام حقوق الإنسان وكرامة السكان الأصليين وذلك من خلال الإجراءات التالية:

✓ الفحص المبكر لتحديد ما إذا كانت الشعوب الأصلية موجودة في منطقة المشروع أو لديها ارتباط تاريخي بها.

✓ إجراء تقييم اجتماعي للآثار المحتملة للمشروعات على الشعوب الأصلية وغيرها.[3]

*** تمويل المشاريع البيئية**:

تمثل سياسة التمويل أحد أهم الوسائل الفعالة في صياغة ووضع الاستراتيجيات القومية الرامية إلى التعبئة وتوجيه الموارد المالية من خلال توازن الأنشطة التنموية المطلوبة نحو الاستثمار الأخضر ويعتبر البنك الدولي أول مؤسسة متعددة الأطراف من نوعها تضع سياسة حماية للبيئة، حيث كان ذلك منذ عام 1970 ولقد أحرز البنك الدولي تقدما كبيرا خلال عام 1989 في إدخال الاعتبارات البيئية ضمن المسار الرئيسي للسياسة العامة وعملياته، حيث أصبحت الاهتمامات البيئية سمة عامة في عمليات البنك، وفي أنشطة تقييم البحوث والسياسات وفي التدريب والأنشطة الإعلامية وذلك من خلال زيادة توافر المعلومات البيئية عن مشروعات البنك وبرامجه، وقد كان أحد الأهداف الرئيسية لسياسة البنك في مجال حماية البيئة إعداد تقارير عن قضايا البيئة في كل دولة من الدول التي تقترض من البنك.[4]

*** تطوير المبادرة البيئية:**

اقترح تقرير البنك الدولي حول البيئة العالمية لسنة 2000 آليات جديدة للتغيير المؤسساتي لمواجهة تحديات القرن 21 من خلال تطوير مبادرات لمواجهة المخاطر البيئية، ويعد بروتوكول مونتريال الذي وضع قواعد للحد من تدفق المواد المتسببة في الأوزون مثالا جيد للتنسيق المبادرات من طرف البنك الدولي، ومن خلال آلية التنمية النظيفة لبروتوكول كيوتو عام 1997.[5] ومن مؤشرات إدماج الاعتبارات البيئية في سياسة البنك الدولي إنشاء قسم للبيئة عام 1990 ألحق بمجموع البحوث و الشؤون الخارجية دون اتصال مباشر بعمليات الإقراض واعتماد البنك إستراتيجية للبيئة والتنمية المستدامة وتعرف بالإطار الشامل للتنمية التي أكدت على الشراكة بين الحكومات و المانحين الدوليين والقطاع الخاص والمجتمع المدني في بناء سياسات التنمية.[6]

كما قام مسؤولوا البنك الدولي بإعادة النظر في القروض وشروط منحها بحيث لا تؤثر هذه القروض سلبا على البيئة بعد إقامة المشروعات المختلفة، ولمسايرة التطورات الدولية المختلفة عرف النظام الداخلي للبنك مجموعة من الإصلاحات تمثلت في:

✓ تأسيس مكتب للمسائل البيئة.

✓ إدخال أقسام للبيئة في مكاتبه الإقليمية.

✓ إعداد أوراق تشمل آليات مواجهة الدول في المسائل البيئة.

✓ العمل على التأكد أن المشروعات التنموية لا تؤثر سلبا على البيئة.[7]

ب/ منظمة التجارة العالمية O.M.C :

---

[1]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص456.

[2]- مسعودي رشيد، المذكرة السابقة، ص80.

[3]- انظر: زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص461/ مسعودي رشيد، المذكرة السابقة، ص80 و81.

[4]- أ/ فروحات حدة، المقال السابق، ص126و127.

[5]- مسعودي رشيد، المذكرة السابقة، ص82و83.

[6]- المذكرة نفسها، ص83.

[7]- عباس عبد القادر، الأطروحة السابقة، ص125.

تعد منظمة التجارة العالمية من المنظمات لحديثة التابعة للأمم المتحدة والتي أنشئت على أنقاض الاتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية GAAT في 01 جانفي 1995 مهمتها الأساسية تشجيع وضمان حرية التجارة[1] وحسب ديباجة الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة المعتمد في مراكش في 1994/04/15 تهدف هذه المنظمة بالأساس إلى التوفيق بين النظام الاقتصادي الجديد وحماية البيئة والتنسيق بين السياسات المتبعة في هذه المجالات.[2]

ب1/ إنشاء لجنة فرعية لحماية البيئة:

ولما كان إتباع سياسات بيئية معينة يؤدي إلى الإضرار بالموارد الاقتصادية الناتجة عن المبادلات التجارية فقد أنشأت في إطار هذه المنظمة لجنة فرعية هي لجنة التجارة والبيئة لمناقشة مشاكل التجارة وتأثيرها على البيئة في محاولة للتوفيق بين المصالح التجارية وحماية البيئة.[3]

ب2/ تنظيم مؤتمرات للتوفيق بين التجارة والبيئة:

لقد مر موضوع التجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية بمراحل احتل هذا الموضوع في مراحل اهتماما أكبر وفي أخرى اهتمام أقل، ويظل الأمر الأساسي هو كيفية تحقيق التكامل بين النظام التجاري والنظام البيئي المتعدد الأطراف دون أن يطغى النظام التجاري على النظام البيئي وذلك ما يتضح من خلال المؤتمرات المتعددة للجنة التجارة و البيئة[4] وقد تناولت منظمة التجارة العالمية من خلال المؤتمرات المتعددة للجنة التجارة والبيئة.

*** مؤتمر سنغافورة :**

يعتبر مؤتمر سنغافورة المنعقد في الفترة من 09 إلى 13 ديسمبر 1996 أول مؤتمر وزاري يعقد مباشرة في أعقاب إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث كان الهدف وراء انعقاده هو مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها في إطار المنظمة فيما يخص مسألة العلاقة بين التجارة و البيئة.[5]

*** مؤتمر جنيف 1998:**

انعقد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بمقر المنظمة في مدينة جنيف بسويسرا في الفترة الممتدة من 18 إلى 20 ماي 1998 استجابة لدعوة كندا وخلال مؤتمر جنيف أقرت لجنة التجارة والبيئة برنامج العمل التالي:

- علاقة السياسات والمعايير البيئية التي لها أثار تجارية بالتجارة في إطار الاتفاقيات الجارية متعددة الأطراف.
- تأثير المعايير البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالبيئة للدول النامية والتي لا تزال لا تتحكم بالمعايير البيئية و التكنولوجية المتبعة في الدول المتقدمة وعلى رأسها المعايير البيئية للمنتجات.[6]

بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات التي تهدف في مجملها إلى إدراج المعايير البيئية منها:

مؤتمر سياتل عام 1999، مؤتمر الدوحة عام 2001، مؤتمر كان كون لعام 2003، مؤتمر هونغ كونغ عام 2005، مؤتمر جنيف لعام 2011، بالإضافة إلى العديد من الوكالات التي لها تأثير مباشر على البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[7]

---

[1]- سليماني مراد، المذكرة السابقة، ص38.

[2]- طاوسي فاطمة، المذكرة السابقة، ص81.

[3]- المذكرة نفسها، ص81 وللتفصيل أكثر راجع: شعيب جليط، **حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/02/18.

- محمد فايز بوشدوب، **الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 31 أكتوبر 2013.

[4]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص221.

[5]- مقراني رمزي، **التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016/2015، ص67.

[6]- مقراني رمزي، المذكرة السابقة، ص ص68-73. راجع أيضا : زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص ص222-225.

[7]- للتفصيل أكثر راجع: الأزهر داود، المذكرة السابقة، ص81 و82 / ميمون خيرة، الأطروحة السابقة، ص ص116-127.

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية

تعد المنظمات الإقليمية مظهر جديدا لنشاط العلاقات الدولية ووسيلة لإحكام الصلة بين الشعوب المتجاورة التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة أو تجمع بينهما مصلحة خاصة مشتركة وتتخذ منها الدول أداة لتوثيق علاقاتها ولتنسيق التعاون في مختلف نواحي نشاطها.[1]

وبما أنه لكل إقليم خصوصياته ومشاكله الخاصة، فإن للمنظمات الإقليمية دورا هاما في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.[2] وسنحاول إلقاء نظرة على البعض منها.

أولا: منظمة الوحدة الإفريقيةOUA "الإتحاد الإفريقي حاليا"

تميزت بداية الستينات القرن الماضي بحصول أغلب الدول الإفريقية على استقلالها وكان طبيعيا أن يتجه تفكير القادة الأفارقة لقيام وحدة افريقية تسعى إلى الحصول على استقلالها في أقاليم القارة وتعمل من أجل القضاء على أثار التخلف التي تركها الاستعمار ولحماية الدولة حديثة الاستقلال من صور الاستعمار الجديدة انعقد مؤتمر أديس بابا في ماي 1963 معلنا ميلاد "منظمة الوحدة الإفريقية".[3]

ونلاحظ أن الأشغال البيئية قد عرف اهتماما مبكرا في إفريقيا حتى قبل معاهدة ستوكهولم وذلك من خلال معاهدة 1963/05/28 التي أنشأت بموجبها منظمة الوحدة الإفريقية التي تساهم في حماية البيئة[4]، إلا أن مسالة حماية البيئة بدأت تحتل مكانا واضحا في الساحة الإفريقية حين تم التوقيع على اتفاقية المحافظة على الطبيعة والثروات الطبيعية في مدينة الجزائر[5] التي وضحت العلاقات الأساسية بين مسائل حماية البيئة والتنمية.

وطبقا للمادة02 من هاته الاتفاقية فإن الدول المتعاقدة تتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل ضمان المحافظة والاستعمال الرشيد للأراضي والمياه والموارد الحيوانية معتمدة في ذلك على المبادئ العلمية مع الأخذ بعين الاعتبار للمصالح العليا للسكان.

كما تسهر هاته الدول المتعاقدة على إدراج المعايير البيئية عند إعداد المخططات التنموية الوطنية أو الإقليمية، بالإضافة إلى أن هاته الدول تعمل على ترقية وتشجيع البحوث حول المحافظة على الموارد الطبيعية وتولي اهتماما للعوامل البيئوية والاجتماعية.

كما قيدت المادة 21 ف03 حق الدول الإفريقية في استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية بقيد حماية البيئة وعدم الإضرار بها. وأيضا ضرورة إدراج التربية البيئية من اجل المحافظة على هاته الموارد في برنامج التعليم في جميع المستويات وفي الحملات الإعلامية.[6] وفي افريل 1980 تم وضع مخطط **"لاغوس للعمل من أجل التنمية الاقتصادية في إفريقيا "**وهذا خلال الفترة الممتدة من 1980 إلى 1990 وارتكز على حماية الهواء من التلوث بسبب الصناعات المختلفة (الإسمنت، الجلود) وغيرها.

وترجع اهتمام الدول الإفريقية أكثر بمشاكل البيئة في اجتماع بماكو من 28 إلى 30 جانفي 1991[7] بشأن خطورة استيراد أو حتى مرور النفايات الخطرة داخل إفريقيا[8] بعد أن كانت هاته الأخيرة أحد مدافن النفايات الخطرة[9]، ومن خلال هاته الاتفاقية تم التأكيد على وضع إستراتيجية بيئية تضمن التنمية المستدامة على المدى الطويل.[10]

---

[1]- كما أنها لا تخرج عن كونها صورة التعاون على نطاق واسع فهي لا تتمتع بشخصية دولية خاصة لأنها ليست لها إرادة مستقلة ودائرة نشاط خاصة بها وإنما تعمل لحساب الدول الداخلة ولا تظهر على المستوى الدولي إلا من خلال أطرافها. انظر: عباس عبد القادر، الأطروحة السابقة، ص128.

[2]- محمد بلفضل، المذكرة السابقة، ص131.

[3]- عباس عبد القادر،الأطروحة السابقة، ص137.

[4]- طاوسي فاطمة، المذكرة السابقة، ص76.

[5]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-145 المتضمن **المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية**، الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بالجزائر، ج ر، العدد51.

[6]- انظر المواد 2 وما بعدها من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، السابق ذكرها، ص3661 وما بعدها.

[7]- محمد بلفضل، المذكرة السابقة، ص131.

[8]- عباس عبد القادر، الأطروحة السابقة، ص139.

[9]- طاوسي فاطمة، المذكرة السابقة، ص76..

[10]- محمد بلفضل، المذكرة السابقة، ص131

ثانيا: جامعة الدول العربية[1]

يبرز دور جامعة الدول العربية في موضوع التنمية و البيئة في إطار الحفاظ على بيئة منطقة الوطن العربي بكل ما تحتويه من تنوع سواء في النظم الإيكولوجية البرية أو البحرية وذلك من خلال عمل اللجنة المشتركة للبيئة والتنمية التي نظمت اجتماع الخبراء العرب في القاهرة في الفترة الممتدة من 01 الى 15 تشرين الأول سنة 1995 حول التنوع البيولوجي في المنطقة العربية سواء كان هذا التنوع في البيئة البحرية أو الدولية، حيث ارتكز جدول أعمال الاجتماع على المحاور التالية:

1. التنوع البيولوجي في الوطن العربي .
2. التنمية المستدامة .
3. تعزيز الأطر المؤسسية و التشريعية للحفاظ على هذا التنوع.

وانتهت تلك المداولات بتقديم توصيات متعددة منها تشكيل لجان وطنية في البلدان العربية تهتم بالتنوع البيولوجي والتنسيق بين المنظمات العربية والدولية.[2]

وقد بذلت جامعة الدول العربية جهودا حثيثة مكثفة من أجل حماية البيئة والحد من تلوثها ولقد وافق مجلس الجامعة العربية في قراره المرقم ف/ 4783/ و/88/ في 22 /1987/09 على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب، وبموجب هذا النظام تم إنشاء مجلس الوزراء العرب المسؤولية عن شؤون البيئة وتم تحديد أهداف المجلس واختصاصاته بوضع إستراتيجية عربية للإدارة البيئية وحمايتها بعد تشخيص المشكلات البيئية الرئيسية تحديدها في الوطن العربي.[3]

ولقد اعتمد مجلس الوزراء الدول العربية المسؤولية عن البيئة في دورته المنعقدة خلال شهر كانون بالقاهرة 2005 إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات و الاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة وتعهد من خلالها مجلس الوزراء العربي المسؤولين عن البيئة بالعمل على تحقيقها.[4]

كما تم عقد اجتماع في 2007 بالقاهرة خلال الفترة من 11 إلى 13 نوفمبر 2007 بدعم من رئاسة الأرصاد الجوية وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية وبالتعاون بين الجامعات العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية العربية أسيا (لاسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد شارك في الاجتماع 17 دولة عربية وقد أقر مجموعة من الخطوات على طريق حماية البيئة العربية والحد من تلوثها.[5]

ثالثا: اتحاد المغرب العربي[6]

من المشاكل المشتركة ذات الأولوية في الدول المغاربية المشاكل البيئية التي أثرت سلبا على المنطقة كالتصحر، الجفاف بسبب تدهور الموارد المائية وزوال الغطاء النباتي وتدهور الغابات بالإضافة إلى التلوث البحري والتلوث الصناعي، ويظهر اهتمام الاتحاد المغاربي من خلال وضع نصين قانونيين وهما: الإعلان المغاربي لحماية البيئة والذي أكد على مسؤولية الدولة الفردية والجماعية في حفظ وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة واللاحقة وقد التزمت دول الإتحاد بادخال البعد البيئي في سياستها البيئية وخططها التنموية، وتدعيم مشاركتها في اللقاءات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة.[7] بالإضافة إلى المعاهدة

---

[1]- وهي من أقدم المنظمات الإقليمية التي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية حيث تم إنشاءها في 22 مارس 1945 أي قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة بشهور وتضم جامعة الدول العربية حاليا 22 عضو ويقع مقرها الدائم في القاهرة راجع: بوكورو منال، الأطروحة السابقة، ص139.

[2]- بوكورو منال، الأطروحة السابقة، ص139و140.

[3]- علواني أمبارك، الأطروحة السابقة، ص105.

[4]- الأطروحة نفسها، ص105.

[5]- علواني مبارك، الأطروحة السابقة، ص106.

[6]- وقد تم تأسيس الاتحاد المغاربي في 17 فيفري 1989 بمدينة مراكش بالمغرب معاهدة نواكشوط الموقع عليها في 17 فيفري 1989 ويتألف الاتحاد المغاربي من 05 دول تمثل في مجملها الجزء المغربي من العالم العربي وهي (المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، موريتانيا) والتي صادقت عليها الجزائر في نفس السنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-54 المؤرخ في 02 ماي 1989 المتضمن **المصادقة على الاتفاقية المنشأة للاتحاد المغاربي**، الموقعة في نواكشوط في 17 فيفري 1989،ج ر، العدد 18. انظر أيضا: بوكورو منال، الأطروحة السابقة، ص140.

[7]- محمد بلفضل، المذكرة السابقة، ص132.

المغاربية للتعاون في المجال البحري[1] حيث أصدرت الأمانة العامة للاتحاد في 1992/11/11 في نواكشوط الميثاق المغاربي حول حماية البيئة البحرية المتوسطية والتنمية المستدامة نتيجة تدهور التنوع البيولوجي في حوض البحر الأبيض المتوسط، مما يستوجب على الدول المغاربية تبني استراتيجيات حماية إقليمية وتعزيز التعاون في مجال مكافحة ظاهرة انقراض الأحياء البحرية[2]، كما تم إبرام المعاهدة المغاربية للتعاون في المجال البحري، حيث تعهدت دول المغرب العربي إلى:

- ✓ الإشراف والرقابة على المحميات الطبيعية الموجودة في الدول المغاربية.
- ✓ تعزيز التعاون مع المنظمات و الهيئات العربية و الإفريقية والدولية في مجال تمويل المشاريع البيئية ذات الاهتمام المشترك والمساهمة الفاعلة في الجهود المبذولة من أجل إيجاد حلول للمخاطر التي تهدد البيئة في العالم.
- ✓ تشجيع استعمال الطاقة النظيفة كالغاز الطبيعي في جميع الميادين لتجنب تلوث البيئة.
- ✓ الالتزام بوضع تشريعات بيئية على مستوى اتحاد المغرب العربي.[3]

الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية

أصبحت المنظمات غير الحكومية تنافس الدول في القيام بمعظم الوظائف خاصة لما تنازلت الدولة عن بعض المهام في ظل التطورات التي عرفها المجتمع الدولي وفي خضم التطور العلمي أثبتت المنظمات غير الحكومية فاعليتها ونالت الاعتراف بل انتزعته عن جدارة، فما كان من الدول والمنظمات الدولية إلا أن تقبلت الشريك الاجتماعي الجديد[4]، وقبل التطرق إلى صور و أساليب تدخل المنظمات غير الحكومية في تعزيز الحماية البيئية[5]، ينبغي أولا التطرق إلى تعريف المنظمات غير الحكومية وتحديد خصائصها.

أولا: تعريف المنظمات غير الحكومية

بداية يجب القول أنه لا يوجد تعريف دقيق وجامع للمنظمات غير الحكومية وسنحاول تقديم أهم التعريفات للمنظمات الحكومية:

"هي المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد أو حتى هيئات عامة عدا الدولة**".**[6] وما يعاب على التعريف السابق ذكره هو المضمون السلبي في تعريفه للمنظمات غير الحكومية.

كما عرفها الأستاذ محمد بوسلطان فيرى بأنها: "عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحاديات في إطار القانون الوطني، يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول وتخضع لقانون هذه الدولة "دولة المقر" لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها، وقد تشكل لها فروعا في مناطق أو دول أخرى."[7]

ومما سبق يمكن تعريف المنظمات غير الحكومية على أنها **"**منظمات تم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أفراد أو هيئات غير حكومية وهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشاؤها بمقتضى اتفاق بين الحكومات**".**[8]

ثانيا: خصائص المنظمات غير الحكومية

---

[1]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-54 المؤرخ في 2ماي 1989 الموقعة في نواكشوط في 17 فيفري 1989، ج ر، العدد18، ص 481.

[2]- بوكورو منال، الأطروحة السابقة، ص140.

[3]- بوكورو منال، الأطروحة السابقة، ص141.

[4]- شعشوع قويدر، الأطروحة السابقة، ص219.

[5]- د/ بندر بن ظافر الدهيسي، "**جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في حماية البيئة من التلوث**"، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، كلية الحقوق جامعة طنطا في22 و 23 أفريل 2018، مصر، ص10.

[6]- شعشوع قويدر، الأطروحة السابقة، ص15.

[7]- برقوق يوسف، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2018/2017، ص14.

[8]- د/ بندر بن ضافر الدهيسي، المداخلة السابقة، ص11.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها المنظمات غير الحكومية والتي تتمثل أساسا في:

1/ غياب الاتفاق الحكومي:

ويقصد بذلك أن لا تكون للمنظمات الدولية غير الحكومية علاقة هيكلية مؤسسية بالحكومة بمعنى إبعاد أي تدخل حكومي في إنشاء هذه المنظمة أو السيطرة عليها أو تسييرها بخططها وبرامجها.[1]

2/ الطابع التطوعي لأنشطة المنظمات غير الحكومية:

تعتبر هاته أهم خاصية مميزة لها على المستوى الدولي إذ يعكس نشاط هذه المنظمات العمل التطوعي للأفراد من دول مختلفة لتحقيق أهداف محددة دون السعي إلى تحقيق الربح.[2]

3/ طابع الاستمرارية:

يجب أن تتميز المنظمات غير الحكومية بإدارة ومقر يسمح بوجود نوع من التنظيم وتوزيع الاختصاصات بين أجهزتها الأمر الذي يحدث من خلاله التنسيق بين مختلف الفروع والجمعيات التابعة للمنظمة.[3]

4/ الطابع التضامني للمنظمات غير الحكومية:

بالإضافة إلى طابعها التطوعي الإنساني تجسد المنظمات غير الحكومية التضامن بين أفراد من مختلف الدول وكذا بين شعوب العالم من اجل تحقيق أهداف مشتركة عجزوا عن تحقيقها بصفة منفردة أو عن طريق التنظيمات المحلية، كما تنشأ هاته المنظمات كصورة للتضامن بين شعوب العالم باختلاف أعرافها وأجناسها ومعتقداتها وذلك من أجل تحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم وخاصة ما تعلق منها بحماية حقوقهم وحرياتهم.[4]

ثالثا: أساليب تدخل المنظمات غير الحكومية في تعزيز الحماية البيئية

لقد عملت الدولة على إقامة شراكة حقيقية مع مكونات المجتمع المدني وعلى رأسها المنظمات غير الحكومية وضم هذا الطرف الجديد واستثمار خبرته وقدرته كشريك فاعل في ميدان البيئة.[5]

لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في مجال حماية البيئة وأصبحت تعمل جنبا إلى جنب مع الدول والمنظمات الدولية وذلك من خلال جملة من الآليات التي سيتم التطرق لها:

1/ **إصدار التقارير**:

تقوم المنظمات غير الحكومية بدور في ميدان حماية البيئة ويمكن أن نذكر من بينها التقارير التي تقوم بإعدادها وتقديمها ومراقبة التنفيذ الفعال لاتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، حيث منح المؤتمر الأطراف في البروتوكول هذه المنظمات حق الإبلاغ عن النشاطات الضارة بالبيئة التي تمارسها الدول والحكومات إلى لجنة الامتثال التابعة للبروتوكول لتقوم اللجنة بدراسة مدى امتثال الدول في تنفيذها لالتزاماتها وتحديد النتائج المترتبة على عدم الامتثال.[6]

2/ التحضير لعقد المؤتمرات الدولية البيئية:

أصبحت المنظمات غير الحكومية تسجل حضورها في مختلف الاتفاقيات الدولية التي توفر لحماية للبيئة في مجالاتها الثلاث (المجال البحري، المجال الهوائي، المجال البري) ولقد أصبح إشراكها كفاعل أساسي في صنع السياسات العالمية على نحو متزايد، وهذا ما بدأ به مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 وذلك من خلال السعي إلى تخفيف الشروط على المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تكثيف مشاركتها في المؤتمرات، كما نجد أجندة القرن 21 تؤكد على الالتزام بمشاركة المنظمات غير الحكومية "البيئية "كشركاء مؤشر مهم جدا على مستوى تحقيق أهداف التنمية

---

[1]- طوير كمال، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون البيئي**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016/2015، ص14.

[2]- بركات كريم، المذكرة السابقة، ص122.

[3]- شعشوع قويدر، المذكرة السابقة، ص33.

[4]- بركات كريم، المذكرة السابقة، ص123.

[5]- د/ بن بندر ظافر الدهيسي، المداخلة السابقة، ص41.

[6]- شعشوع قويدر، الأطروحة السابقة، ص297.

المستدامة وعلى إثر هذا المسلك انبثقت معظم المؤتمرات البيئية العالمية المتعاقبة هذا النموذج في التعامل معها كجزء من المجتمع المدني العالمي.[1]

3/ إثارة الرأي العام:

حيث تقوم هاته التنظيمات بالسعي الدائم لتقصي الحقائق حول أوضاع حقوق وحريات الأفراد داخل الدول، وبالأخص تلك الحقائق و الانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال فضح الجهات المسؤولة عن الانتهاكات ونشر معلومات ووثائق بشأنها وبيان مدى خطورتها وضرورة التصدي لها، بحيث يؤدي ذلك إلى الضغط على الجهات أو الحكومات المسؤولة عن الانتهاكات ويجبرها على التراجع عن تلك المواقف أو يؤدي إلى دفع جهات أخرى إلى المساعدة في وقف الانتهاكات.[2]

4/ تزويد الهيئات الرسمية بالبحوث والدراسات العلمية القانونية:

تقوم الهيئات الرسمية بالتعاون مع المنظمات الحكومية لتزويدها بالبحوث والدراسات العلمية والقانونية والاقتصادية التي تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقيات ويعد الدور الذي تمارسه هذه المنظمات في دمج الاعتبارات العلمية والاقتصادية والقانونية باتخاذ القرار السياسي من أهم هذه الأدوار التي تمارسه هذه المنظمات.[3]

ولقد جاء في بيان الجمعية العامة الدورة الثامنة والأربعين ما يعبر عن ضرورة تعاون كل الأطراف بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وبتأكيدها على أنه لا يمكن ضمان التنمية السليمة بيئيا عن أعمال الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية بل يحتاج إلى كيانات أخرى من ذلك المنظمات غير الحكومية البيئية.[4]

رابعا: المنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية البيئة

يوجد العديد من المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حماية البيئة ولا يمكننا في هذا السياق حصرها جميعا ومن أهم هذه التنظيمات نجد:

1/ الصندوق العالمي للطبيعة WWFN :

يعد من أهم المنظمات غير الحكومية المعتمدة المهتمة بالبيئة تأسس في 26 ابريل 1961 يعمل الصندوق في مجالات البحث وتطوير المحافظة على البيئة واستعادة عناصرها من جديد، ويعد هذا الصندوق أكيد منظمة دولية غير حكومية تتبنى سياسة المحافظة على المستقبل وتعمل في أكثر من 100 دولة في مشاريع الحفاظ على البيئة ومن أبرز مقاصد الصندوق العالمي للبيئة:

- وقف التدهور البيئي.
- بناء مستقبل يعيش فيه البشر في وئام مع الطبيعة.
- الاهتمام بالأنواع المهددة بالانقراض.
- الاهتمام بالتنوع البيولوجي في العالم كالمحيطات والسواحل والغابات والنظم الايكولوجية للمياه.[5]

2/ منظمة السلام الأخضر:

هي منظمة دولية مستقلة تعني بشؤون البيئة أنشأت عام 1971 في فانكوفر في كندا حيث تعمل هاته المنظمة من أجل حماية البحار والغابات والحفاظ على البيئة من المسلكيات الضارة بها كاستخدام المبيدات الكيماوية السامة والاستنزاف المفرط للثروات الطبيعية.[1]

---

[1]- حيث شاركت حوالي 300 منظمة غير حكومية في قمة جوهانسبورغ العالمية حول التنمية المستدامة، للتفصيل أكثر راجع: طوير كمال، المذكرة السابقة، ص88 وما بعدها.

[2]- ميمون خيرة، الأطروحة السابقة، ص135.

[3]- شعشوع قويدر، الأطروحة السابقة، ص293.

[4]- الأطروحة نفسها، ص ص293-297.

[5]- راجع : الأزهر داود، المذكرة السابقة، ص936.

3/ المنظمة الدولية لتوحيد القياس ISO:

منظمة غير حكومية أنشئت سنة 1947 وتنشط في أكثر من 140 دولة تعمل على تنمية توحيد القياسي و تنشيط الأعمال المرتبطة في العالم بحيث تهدف إلى الاهتمام بالصحة والأمن وحماية البيئة وكذلك العمل على خفض إنتاج النفايات وسمحت المعايير التي خلصت إليها المنظمة بوضع القواعد الخاصة بتكوين المواد السامة وشروط التعامل مع هذه المواد السامة أو المنتجات التي تحتوي عليها.[2]

4/ الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة والموارد المائية:

هي منظمة البيئة العالمية تأسست عام 1948 بجنيف في سويسرا، تهتم هذه المنظمة بمسائل التنمية المستدامة ويعمل الاتحاد الدولي على نشر دراسات تساعد وتجعل العمل على وضع مبدأ التنمية المستدامة في سياستها ويسعى الاتحاد لسد الثغرات القانونية وذلك بالتعاون مع المنظمات الأخرى ومن أجل تحقيق أهدافه يعمل الاتحاد على:

- تفعيل دور أعضاء الاتحاد وشركائه وكافة المنظومات لبناء تحالفات للمحافظة على الطبيعة.
- تشجيع التعاون بين الدول المنظمات غير الحكومية.[3]

كما ساهم الاتحاد الدولي في ترسيخ مبدأ ربط مسألة حماية البيئة بمسائل التنمية المختلفة وعمل مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في إعداد الإستراتيجية الدولية.[4]

5/ مركز البيئة للمدن العربيةECAT :

مؤسسة علمية بحثية إقليمية تابعة لمنظمة المدن العربية يوجد مقرها بدبي بالإمارات العربية المتحدة تهتم بالجانب البيئي خاصة ما يتعلق بالطبيعة والعمران والتنمية المستدامة على مستوى الدول العربية واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها، ومن الأفاق والبرامج المستقبلية لمركز البيئة للمدن العربية وضع إستراتيجية بيئية عالمية وذلك من خلال توفير الدعم التقني والخدمات البيئية والخبرة في مجالات البيئة والصحة والموارد الطبيعية، كما يهدف المركز إلى إنشاء بنك المعلومات البيئية يستخدم من خلاله أحدث التقنيات التكنولوجية كمصدر للمعلومات.[5]

---

[1]- للتفصيل أكثر انظر:

* محمد حسن ولد أحمد محمود، المذكرة السابقة، ص49 و50.

[2]- قماس مسعودة، الأطروحة السابقة، ص76. راجع أيضا:

* الأزهر داود، المذكرة السابقة، ص95.

*عباس عبد القادر، الأطروحة السابقة، ص144و145.

[3]- قماس مسعودة، الأطروحة السابقة، ص76و77.

[4]- عباس عبد القادر، الأطروحة السابقة، ص144.

[5]- ولقد نظم مركز البيئة للمدن العربية المؤتمر العالمي حول بيئة المدن في سنة 2010 خلال الفترة الممتدة من 28و29 نوفمبر 2010 تحت عنوان المدن الخضراء وقد أصدرت مجلة الكترونية خاصة بذلك وهي مجلة بيئة المدن الالكترونية للمركز ومجلة الأطفال البيئية (بيئتي) الموجهة للأطفال. راجع: الأزهر داود، المذكرة السابقة، ص 96 و97.

الفصل الثاني:
المبادئ القانونية للشراكة البيئية

لم ينته مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1972 إلى عقد اتفاقيات دولية ملزمة للمجتمع الدولي، إلا أنه كان نقطة تحول هامة في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة حيث وضعت عدة قواعد قانونية دولية صارت بعدها خطة عمل للدول في سبيل المحافظة على البيئة ومن أهم هذه القواعد نشأة التزام دولي جديد لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[1]، والتي تعتمد بالأساس على عدة مبادئ دولية والتي أخذ بها المشرع الجزائري وتم إدراجها وإقرارها في قانون البيئة لسنة 2003 وتنوعت هذه المبادئ بين مبادئ وقائية ومبادئ علاجية، وما يهمنا في هذا الموضوع المبادئ الوقائية التي تعتبر جوهر قانون حماية البيئة وتجسيد لأسلوب الشراكة البيئية والتي من أهم خصائصها الطابع الوقائي، وهذا ما سيتم التطرق له من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المبادئ الوقائية الاستباقية المجسدة للشراكة البيئية.

المبحث الثاني: المبادئ الوقائية التدخلية المدعمة للشراكة البيئية.

---

[1]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص320.

المبحث الأول: المبادئ الوقائية الاستباقية للشراكة البيئية

عند الحديث عن أبرز خصائص القانون البيئي فإنه قانون يغلب عليه الطابع الوقائي، ذلك أن النهج القائم على أساس التحوط مسبقا واستشراف الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها أكثر وجاهة وفاعلية في المحافظة على البيئة وحمايتها من النهج القائم على التحرك بعد وقوع المشكلات البيئية، فالكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث أقل من تكلفة معالجة أثاره، علاوة على أن بعض المشكلات البيئية تخلف أضرارا لا يمكن معالجة أثارها.[1]

ولهذا فإن العمل البيئي الأنجع في تجسيد الشراكة البيئية هو الفعل القائم على أساس الفعل وليس على أساس رد الفعل[2]، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق مبادئ الشراكة وتجسيدها على أرض الواقع من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وتتمثل هاته المبادئ أساسا في مبدأ النشاط الوقائي، ومبدأ الحيطة وهو ما سيتم التطرق له في هذا المبحث:

المطلب الأول: مبدأ النشاط الوقائي "الوقاية".

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة.

المطلب الأول: مبدأ النشاط الوقائي "الوقاية" وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر (مبدأ الوقاية)

أضحت حماية البيئة أولوية أساسية فرضت نفسها بقوة على السياسات العمومية على المستويين الوطني والدولي، وخاصة مع تفاقم مستويات التدهور البيئي الذي بات يخلف في كل سنة خسائر مادية باهظة، حيث أيقن العالم اليوم أن الحماية الفعالة للبيئة تقوم بالأساس على وقايتها من الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بها[3]، وذلك لا يتم إلا بتفعيل مبدأ الوقاية الذي حرص المشرع الجزائري على تكريسه في قانون البيئة لسنة 2003، تداركا للقانون رقم 83-03 وهو ما سيتم التفصيل فيه في هذا المطلب:

الفرع الأول: تعريف مبدأ الوقاية وأهميته

بداية سيتم تسليط الضوء على تعريف مبدأ الوقاية من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم التطرق إلى أسباب الأخذ بهذا المبدأ.

أولا/ تعريف مبدأ الوقاية:

---

[1]- د/ عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص59.

[2]- المرجع نفسه، ص59.

[3]- يوسف العزوزي، "**أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية**"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد39، العدد451، 2016، ص ص103-105.

1/ التعريف اللغوي: ينشق لفظ الوقاية لغة من "وَقَى"- يَقِيه– وَقْيًا ووِقَايَة، بمعنى صَانَهُ عن الأذى وحماه ويقال وَقَاهُ الله من السوء، أي حفظه وصانه، تَوَقَاهُ، حذره وتجنبه.
التُقَاة: الخشية والخوف، وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**اتَقُوا الله حق تُقَاتِه**﴾ **صدق الله العظيم**[1].
2/ التعريف التشريعي: لقد نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 03-10 مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:
ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة وألزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.[2]
*ما يلاحظ على هاته المادة أن المشرع لم يعطي تعريفا لمبدأ الوقاية وإنما حاول الربط بين الأنشطة التي من الممكن أن تسبب ضررا بالبيئة بضرورة استخدام أفضل التقنيات المتوفرة للوقاية من أضرار التلوث قبل حدوثه.
3/ التعريف الفقهي:
لا يوجد اتفاق على مفهوم واحد لهذا المبدأ، وعليه سوف نحاول استعراض جملة من التعريفات:"هو إحدى المبادئ العامة للقانون البيئي، وهو مبدأ ينص على أنه من الضروري تجنب أو تقليل الأضرار الناجمة عن الأخطار الماسة بالبيئة من خلال العمل في المقام الأول على المصدر وباستخدام أفضل التقنيات المتاحة".[3]

ونجد من التعاريف من يبرز العناصر الأساسية لهذا المبدأ والمتمثلة " بأنه في الحالة التي يكون فيها تهديد باحتمال وقوع أضرار بيئية خطيرة أو لا يمكن معالجتها فإن غياب اليقين العلمي الذي يؤكد تلك الأضرار لا يجوز أن يكون سببا لعدم اتخاذ إجراءات وقائية للوقاية من تلك الأضرار المحتملة وذلك بمنع وقوعها أو التخفيف من أثارها ضمن تكاليف اقتصادية معقولة".[4] ووفقا لهذا المبدأ فإن عناصر المبدأ الوقائي تتمثل في ما يلي:
- أن يكون هناك نشاط يراد المباشر به أو استمراره أو التوسع فيه أو منتج يراد طرحه للتداول.
- احتمال وقوع أضرار بيئية نتيجة ممارسة النشاط يمس بالبيئة أو تداول المنتج اللذان قد يصيبان صحة الإنسان أو تهدد عناصر البيئة الأخرى كالماء، الهواء، التربة، كما قد تصيب المكونات الخلية للنظام البيئي نباتية كانت أو حيوانية ولا يشترط أن يكون وقوع تلك الأضرار مؤكدا بل يكفي أن يكون وقوعها محتملا.
4- أن تكون هذه الأضرار المحتملة خطيرة أو غير قابلة للمعالجة ليتم من خلالها تفعيل المبدأ الوقائي[5] مثل وجود بعض المواد الملوثة في الجو مثل أكسيد الأزوت والأوزون oxydes d'azote et l'ozone تؤدي إلى تكدير التنفس والربو ولو قدمت تعويضات مادية فإنها لن تجبر الضرر ولا تقضي على الأثار المتسببة فيه.[6]
5- وجود شك حيال سلامة للنشاط أو المنتج على البيئة وعدم توفر الدليل العلمي الذي يثبت بشكل أساسي مأمونية النشاط أو المنتج أو نسبة طبيعة ودرجة نطاق أضراره المحتملة.
6- عدم إرجاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر المحتمل أو التخفيف من حدته لحين توفر الدليل العلمي، بمعنى اعتبار الشك في سلامة النشاط أو المنتج كافيا لاتخاذ ما يلزم للوقاية من أضراره المحتملة على البيئة حتى لو أدى ذلك إلى حظر ممارسة النشاط أو منع تداول أو إنتاج المنتج.

---

[1]- المعجم الوجيز، السابق ذكره، ص 679.
[2]- انظر المادة 3 من القانون رقم 03-10، السابق ذكره، ص10.
[3] **Le prince de prévention:**''est l'un des principes généraux du droit de l'environnement; selon le quel il est nécessaire d'éviter de réduire les dommages liés aux risques avérés d'atteinte à l'environnement, en agissant en priorité à la source et en recourant aux meilleurs techniques disponible''. Voir : le principe de prévention: http://www.dictionnaire – environnement .com
[4]- د/عبد الناصر هياجنه، المرجع السابق، ص 59 و60.
[5]- د/عبد الناصر هياجنه، المرجع السابق، ص60.
[6]- بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص87.

7- البحث عن البدائل الممكنة للنشاط أو المنتج واختيار المناسب منها والفعال على أن تكون التكلفة الاقتصادية معقولة.[1]

ومنه من عرف مبدأ الوقاية بالمفهوم العام: "بأنه كل تدبير يرمي إلى استدراك خطر أو مخالفة وأن الوقاية في ميدان حماية البيئة تصبوا إلى تفادي الأضرار التي تمس بجودة البيئة يسعى الى تجنب تكاليف علاجها وإصلاحها إعمالا للمبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج".[2]

ثانيا/ أهمية مبدأ الوقاية:

يعد مبدأ الوقاية جوهر قانون حماية البيئة لأنه من خصائص قانون حماية البيئة أنه قانون يغلب عليه الطابع الوقائي ويعد هذا المبدأ تجسيدا فعليا للشراكة البيئية وموجه للتنمية المستدامة وتكمن أهميته من ناحيتين:

1/ من الناحية الإيكولوجية: بحيث يعد منع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها أفضل الوسائل لضمان حماية أفضل لخصائص النظام البيئي، فما دام الضرر لم يظهر بعد يجب على الدولة السعي لمنع وقوعه باتخاذ كل التدابير اللازمة وإذا حدث يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من امتداده وانتشاره، لذا يصبح مبدأ الوقاية أكثر أهمية عندما نكون بصدد مواجهة أضرار لا يمكن إصلاحها أو معالجتها مثل: انقراض نباتات أو حيوانات معينة أو تدهور التربة المعرضة للتصحر والجفاف أو للانجراف.[3]

2/ من الناحية الاقتصادية: غالبا ما تكون تكاليف الإصلاح والعلاج مرتفعة عن تكاليف الوقاية وأن مبدأ الوقاية مرتبط بالأضرار المتوقعة التي تستند باستمرار إلى العلم والمعرفة وتسمح بالتوصل بكل موضوعية إلى الأخطار التي قد تترتب عن أي نشاط إذ تنص الفقرة 8 من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 على:"" أهمية توقع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي وخسارته على نحو خطير ومنع تلك الأسباب والتصدي لها عند مصدرها"، فمادامت الأضرار والأسباب معروفة فذلك يسمح باتخاذ إجراءات وقائية فعالة لمنع وقوع الأضرار.[4]

الفرع الثاني: الجدل الدائر حول مبدأ الوقاية

لقي مبدأ التحوط والمبدأ الوقائي معارضة شديدة خاصة من قطاع الأعمال والصناعة، في حين أنه حظي بمباركة البيئيين الذين يرون فيه وسيلة فعالة لمعالجة التحديات والكوارث البيئية مسبقا قبل وقوعها، وانقسم الفريقان مؤيد ومعارض للمبدأ وفيما يلي إيجاز لفحوى الجدل الدائر حول المبدأ الوقائي:

أولا/ حجج المؤيدين للمبدأ الوقائي في مجال حماية البيئة:

يرى أنصار هذا المبدأ أن المنهج الوقائي عموما هو المطلوب فعلا في مجال حماية البيئة لأسباب أبرزها:

- ❖ الأخذ بالنهج الوقائي القائم على استشراف الخطر ومنع حدوثه أفضل من معالجة الخطر بعد وقوعه لأنه أقل تكلفة من معالجة أضرار التلوث لاحقا.
- ❖ أن بعض الأضرار التي قد تصيب البيئة نتيجة ممارسة نشاط أو استعمال منتج لم تثبت سلامته من الناحية البيئية قد لا يكون بالمكان معالجتها أبدا وأن تكاليف معالجتها تكون باهظة على المجتمع.[5]
- ❖ إن التقدم العلمي الهائل والتنافس بين المنتجين فتح المجال واسعا لممارسة أنشطة أو إنتاج سلع ودخولها إلى التداول والأسواق في أوقات قياسية وقبل إخضاعها لاختبارات تؤكد مأمونيتها من الناحية البيئية.
- ❖ يؤكد أنصار المبدأ على أنه لو كان المبدأ الوقائي موضوعا موضع التنفيذ في الماضي، لكان من الممكن تفادي أو على الأقل التخفيف من الكثير من المشكلات البيئية والآثار السلبية التي أحدثها ممارسة أنشطة أو طرح منتجات مشكوك في سلامتها على البيئة.[6]

---

[1]- د/عبد الناصر هياجنه، المرجع السابق، ص61.

[2]- يوسف العزوزي، المقال السابق، ص104.

[3]- رضا هداج، **النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 09 /2018/06، ص139.

[4]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص323.

[5]- د/ عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص62.

[6]- المرجع نفسه، ص63.

ثانيا/ حجج المعارضين للمبدأ الوقائي في مجال حماية البيئة:

في مواجهة التأييد الذي حظي به المبدأ الوقائي فقد تعرض المبدأ إلى نقد ومناهضة من فريق يمثل قطاع الأعمال والصناعة وبعض الساسة الذين هاجموا المبدأ بحجج منها:

❖ إن مضمون المبدأ الوقائي مازال غامضا ويحتمل الاختلاف وهو ما يضع عقبات جدية أمام تبنيه فضلا عن تطبيقه وإنفاذه تشريعيا.

❖ إن الفهم المتشدد للمبدأ الوقائي الذي يدعو لتجنب المخاطرة بالبيئة عند وجود الشك وعدم توفر اليقين العلمي سيضع العراقيل أمام تطور الصناعة وغيرها من القطاعات ويقلل من حجم الإنتاج وتنوعه الأمر الذي سيقوم إلى العجز عن توفير احتياجات المستهلكين المتزايدة خاصة في مسائل تتعلق بزراعة المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا.[1]

❖ يرى البعض أن تباين الموقف من تطبيق المبدأ الوقائي قد يؤدي إلى حدوث اختلالات وتشوهات في مجال التجارة الدولية و يضربون مثال على ذلك: بالعلاقات التجارية ودول الاتحاد الأوروبي فأمريكا تبدي مرونة في تطبيق المبدأ الوقائي بهدف تشجيع القطاعات الصناعية و الزراعية وزيادة الإنتاج في حين تبدي دول الإتحاد الأوروبي تحفظا واضحا إزاء الموقف الأمريكي فهي تدعم تطبيقا صارما للمبدأ الوقائي في مجال الأغذية المعدلة وراثيا وبعض المنتجات الحيوانية والكيمائية، مما يهدد منازعات تجارية بين الطرفين في إطار الآليات المقررة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية WTO.[2]

الفرع الثالث: ظهور مبدأ الوقاية وتطوره

كان أول ظهور له وفقا للفقه الدولي بمناسبة:

أولا/ قضية مصهر ترايبل 1941: fonderie trail كان بمناسبة قرار التحكيم الذي صدر بشأن قضية مصهر ترايبل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بسبب ما ترتب على الأبخرة المتصاعدة من المصهر الكندي من أضرار لمواطني الولايات الأمريكية وممتلكاتهم ممن كانوا يقيمون بالغرب من الحدود المشتركة بين الدولتين في 1941/03/11 الذي اعتبر كندا مسؤولة عن تلوث الهواء بسبب الأبخرة المتصاعدة من مصهر ترايبل، حيث كان عليها أن تسهر على أن لا يلحق المصنع أضرارا بالدول المجاورة طبقا لأحكام القانون الدولي، بهدف حماية بيئة الدول الأخرى من الأضرار التي تترتب من نشاطات الأشخاص في المناطق التي لا تخضع لاختصاصها الإقليمي[3]، حيث جاء الحكم كالآتي: "وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة، لا يحق لأي دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ضارة ينتج عنها وصول أبخرة إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى ممتلكات الأشخاص في هذه الدولة الأجنبية وذلك شرط أن تكون المسألة على جانب من الجسامة، أو يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة ..."[4]

ثانيا/ مبدأ العناية الواجبة Diligence Due :

أكدت لجنة القانون الدولي أن التزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية أو الرامية إلى التقليل من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود إلى أدنى حد هو التزام ببذل العناية الواجبة وهو ما يتطلب من الدول اتخاذ تدابير معينة بإرادتها المنفردة للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد وتشمل هذه التدابير:

- وضع السياسات الرامية إلى الوقاية من الضرر والتقليل منه إلى أدنى حد.
- تنفيذ هذه السياسات بواسطة التشريعات واللوائح الإدارية التي يجب تنفيذها بوسائل التنفيذ.[5]

كما حرصت لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنيين قواعد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي على أن تنص صراحة على مبدأ **"بذل العناية الواجبة"**

---

[1]- د/ عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص63 و64.

[2]- المرجع نفسه، ص64.

[3]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص325.

[4]- رضا هداج، الأطروحة السابقة، ص139. وأقر القرار التحكيمي بوجود قاعدة في القانون الدولي تتمثل في التزام الدول الوقاية ومنع الأضرار العابرة للحدود والذي يعتبره معظم الفقه الدولي بمثابة جزء من القانون العرفي. راجع: زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص326.

[5]- الأطروحة نفسها، ص140.

حيث جاء في نص المادة 4 من المشروع أنه " يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد وفي حال وقوعها ينبغي التقليل من أثارها إلى حد أدنى ...."[1]

ومعيار العناية الواجبة الذي ينبغي أن يقاس به سلوك الدولة، هو المعيار الذي يعتبر بوجه عام ملائما ومتناسبا مع درجة مخاطر الضرر، وتطبيقا لذلك فالأنشطة التي يمكن أن تعتبر بالغة الخطورة تتطلب درجة أعلى بكثير من الحزم من جانب الدولة من أجل تنفيذها ومن ثم فإن ما يمكن اعتباره معيارا معقولا للعناية الواجبة قد يتغير مع الزمن فيما يمكن أن يعتبر من الإجراءات أو المعايير المعقولة في وقت ما، قد لا يعتبر كذلك في المستقبل لذلك فإن العناية الواجبة لضمان السلامة تتطلب من الدولة أن تتماشى مع التغيرات التكنولوجية والتطورات العلمية.[2]

الفرع الرابع: التكريس القانوني لمبدأ الوقاية

يعد مبدأ الوقاية من أهم المبادئ التي جسدت في مختلف الاتفاقيات الدولية بغرض ضمان حماية فعالة للبيئة، وقد جسد هذا المبدأ أيضا في النصوص الداخلية لكل دولة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وكرسه في مختلف النصوص القانونية التي سيتم التفصيل فيه في هذا الفرع:

أولا/ تكريس مبدأ الوقاية على المستوى الدولي (الاتفاقيات الدولية): تم النص على مبدأ الوقاية في العديد من الاتفاقيات الدولية من ذلك:

1/ اتفاقية جنيف بأعالي البحار:

حيث تعد هذه الاتفاقية من أولى الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحماية البيئة من التلوث بالتأكيد على التزام الدول باتخاذ كل التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لمنع التلوث الناتج عن نقل البترول وتفريغه وإغراق النفايات المشعة والمواد الخطيرة الأخرى في البحار.[3]

وهذا ما نجده في المادة25 من هاته الاتفاقية تحت عنوان "حقوق الحماية للدولة الساحلية "

1- للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئا.

2- في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية للدولة الساحلية الحق أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي تخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقيفها في المرافق المينائية.

3- كما يمكن للدول الساحلية أن توقف مؤقتا المرور البري للسفن الأجنبية، إذا كان هذا الإيقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة."[4]

2/ اتفاقية بازل لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود: كما أكدت هذه الاتفاقية على مبدأ الوقاية في المادة الرابعة/ فقرة 2

" يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية:

أ/ ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى مع الأخذ في الاعتبار الجوانب التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية.

ب/ ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة.

ج/ ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة و النفايات الأخرى لمنع التلوث من النفايات وخفض أثار ذلك على الصحة البشرية والبيئية إلى حد ادنى.[5]

---

[1]- رضا هداج، الأطروحة السابقة، ص141.

[2]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص327.

[3]- نصت عدة اتفاقيات على مبدأ الوقاية منها:

* المادة1/2 من اتفاقية هلنكسي في 1992/3/17 الخاصة باستخدام المجاري المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدود بالتعاون لحماية واستعمال الدائم لنهر الدانوب.

* المادة21 من اتفاقية نيويورك في 1997/5/21 الخاصة باستعمال الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحة.

* المادة5 من اتفاقية نيويورك 1995/8/4 الخاصة بالحفاظ على مخزون السمك الكبير المهاجر تطبيقا لاتفاقيات قانون البحار 1982 انظر: زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص328.

[4]- اتفاقية جنيف عام 1958 لقانون البحار، المادة 24.

[5]- انظر: اتفاقية بازل المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم98- 158 السابق ذكرها، ص7.

3/ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992:
كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ لسنة 1992 على مبدأ الوقاية في المادة 3/3 " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى و للتخفيف من أثاره الضارة".[1]
4/ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي1992: يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان حسب الاقتضاء بما يلي:
ا/ إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى أثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي .....".[2]
* وأيضا تم النص على مبدأ الوقاية في إعلان ريو ديجانيرو بشأن البيئة والتنمية حيث ورد في المبدأ 15" من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة".[3]
ثانيا: تكريس مبدأ الوقاية على المستوى الداخلي "القوانين الداخلية"
انطلاقا من مصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الوقاية في نصوصه الداخلية وذلك في العديد من القوانين على اختلاف درجاتها من ذلك:
1/ في المرسوم رقم 86-132 المتعلق بقواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية: والذي يهدف أساسا إلى حماية العمال من الأخطار التي قد تنجم عن الإشعاعات الأيونية لاسيما أثناء عمليات استيراد المواد المشعة وعبورها وصنعها و تحويلها واستعمالها وتداولها ونقلها على خطر ناجم عن الإشعاعات الأيونية، حيث نص المشرع في المواد من 10 إلى 23 على مجموعة من التدابير الوقائية بغرض حماية العامل والبيئة.[4]
2/ في قانون حماية البيئة رقم 03-10:
لقد اعتبر المشرع في المادة 3 منه ف 5 من قانون حماية البيئة مبدأ الوقاية من أهم المبادئ التي يرتكز عليها في ضمان حماية فعالة للبيئة.
3/ المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة: صدر هذا المرسوم تطبيقا لقانون البيئة رقم 03-10 والذي تبنى مبدأ الوقاية في هذا المجال بدءا من شروط تغليف النفايات إلى نقلها إلى الشروط المتعلقة بالأمن في مجال نقلها.[5]
ثالثا: تكريس مبدأ الوقاية على مستوى القضاء الدولي
لقد تم التأكيد على مبدأ الوقاية في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المحلية الدولية وهيئات التحكيم بحيث تم التأكيد على التزام الدول باتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية الضرورية لمنع التلوث الذي من شأنه تهديد صحة رعايا وبيئة الدول الأخرى[6]، وسوف نتعرض لبعض القضايا التي تبنت هذا المبدأ:
1/ قضية جورجيا ضد شركة النحاس:
حيث رفعت ولاية جورجيا دعوى قضائية ضد شركة خاصة يتسرب منها غازا ضارا وذكرت المحكمة العليا للولايات المتحدة أنه طلب عادل ومعقول ذلك الذي تتقدم به سلطة عليا بوجوب عدم تلويث الهواء الذي يعلوا أرضها بغاز حامض الكبريت على نطاق واسع، وأنه لا يجب تعريض الغابات التي

---

[1]- انظر: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99، السابق ذكرها، ص7.
[2]- اتفاقية التنوع البيولوجي المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، السابق ذكرها، ص9.
[3]- انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية، السابق ذكره، ص05.
[4]- انظر: المرسوم رقم 86-132 المؤرخ في 27 مايو 1986 **المتعلق بقواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية و القواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها**، ج ر العدد 22، ص874.
[5]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر2004 **المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة**، ج ر، العدد81، ص3 وما بعدها.
[6]- رضا هداج، الأطروحة السابقة، ص143.

تغطي جبالها، ومهما كان التلف المحلي الذي أصابها، لمزيد من التلف أو تعريضها لاحتمال حدوث ذلك، كما لا يجب تعريض المحاصيل التي تغطي تلالها لخطر من المصدر نفسه.[1]

***أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية:** فقد أكدت مرات عديدة في السنوات الأخيرة على الالتزام بحماية البيئة والطبيعة، ففي رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية بين فرنسا ونيوزيلندا أن البيئة ليست مجددة وإنما تعد مجالا لتعيش فيه الكائنات الحية التي ترتبط بها توجيه حياتهم وصحتهم بما فيهم الأجيال القادمة، لذا فيقع على عاتق الدول السهر على أن النشاطات التي تجريها في حدود ولايتها أو سلطتها أن تحترم بيئة الدول الأخرى أو التي لا تخضع لأي اختصاص وطني وأن هذا الالتزام يعد حاليا جزء من القانون الدولي للبيئة.[2]

2/ قضية gabickovo Nagymuros: في 1977 بين المجر والتشيك

المتعلقة ببناء سد على نهر الدانوب، كانت محكمة العدل أكثر وضوحا عند تأكيدها على مبدأ الوقاية حيث جاء الحكم يقضي: "بأن حماية البيئة يفترض اليقظة والوقاية باعتبار أن الأضرار التي تلحق بالبيئة تتسم في الغالب بأنها أضرار لا يمكن إصلاحها بالإضافة إلى أن ميكانيزم التعويض يبقى محدودا اتجاه هذا النوع من الأضرار وأكدت أن هذا الالتزام لا يتعلق فقط بالنشاطات الجديدة، بل بمواصلة النشاطات التي أنجزتها أو بادرت إلى انجازها في الماضي.[3]

الفرع الخامس: التطبيقات القانونية المجسدة لمبدأ الوقاية

تتجه قواعد قانون حماية البيئة نحو تعزيز الطابع الوقائي لحماية البيئة، بتكريس آليات تحقق الطابع الوقائي وتتضمن هذه الآليات قواعد بيئية تقنية تهدف إلى اتقاء وقوع الأضرار البيئية أو التقليل منها، ونظرا لطابعها التقني والمتجدد والمتشعب أوكلت مهمة ضبطها ومراجعتها وتحيينها إلى هيئات فنية ذات طابع شمولي وقطاعي لمواكبة التطور الحاصل في مجال علم الإيكولوجيا.[4]

أولا/ دراسة التأثير على البيئة:

تعد من أهم الآليات التقنية التشاركية التي تسمح بتقليص التدخل الانفرادي للإدارة بموجب سلطتها التنظيمية وتؤدي إلى تفعيل مشاركة كل القطاعات المختلفة والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات الإدارية وتعد من أهم تطبيقات مبدأ الوقاية وسيتم التفصيل فيها ضمن الباب الثاني.

ثانيا/ فرض معايير بيئية:

لقد أدى إدخال البعد البيئي في مجال الاقتصاد إلى تغير مفهوم التنمية الاقتصادية من مجرد استغلال الموارد الاقتصادية النادرة لاتساع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة إلى مفهوم التنمية المتواصلة أو المستدامة، فالتنمية المتواصلة لا تمنع من استغلال الموارد الاقتصادية مثل المياه والغابات ولكنها تمنع الإفراط في استغلال هذه الموارد على نحو تؤثر في نصيب الأجيال القادمة من هذه الموارد وبخاصة إذا

---

[1]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص330.

[2]- هداج رضا، الأطروحة السابقة، ص144.

[3]- كما أثير مبدأ الالتزام ببذل العناية الواجبة في النزاع الذي نشأ بين ألمانيا وسويسرا، حيث لم تشترط سويسرا في اتفاقها مع إحدى شركات الأدوية أن تتخذ تدابير السلامة الواجب مراعاتها، مما أدى إلى تلويث نهر الراين وقد اعترفت الحكومة السويسرية أنها لم تبذل العناية اللازمة بوضع تنظيم وقائي للصناعات الصيدلانية لديها لمنع الحادث.
انظر: زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص331. /هداج رضا، الأطروحة السابقة، ص144.

[4]- نظرا لأن قواعد قانون حماية البيئة قواعد علمية وعامة مثلا مكافحة تلوث المياه، الهواء، المحافظة على التنوع البيولوجي، التوازن الايكولوجي، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا بعد بيان أجهزة وهيئات ذات طابع علمي وفني تسهر على وضع وتحيين هذه القواعد التقنية، وعلى هذا الأساس استخدمت لجان وهيئات فنية قطاعية عديدة لدى مختلف الوزارات ففي قطاع الفلاحة تأسست لدى الوزير المكلف بالفلاحة لجنة ذات طابع استشاري خاصة بمواد الصحة النباتية، تتولى إعداد تقرير يتضمن الموافقة أو عدم الموافقة على مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعي أثناء تصنيعها أو استيرادها أو توزيعها أو استعمالها ضمن قطاع النقل لجنة تقنية للنقل تتولى تصنيف المواد الخطرة وشروط نقلها وفي القطاع البحري يتولى المجلس الأعلى للبحر جملة من المهام منها حماية وأمن الملاحة البحرية والتي تشكل مصدرا كبيرا للتلوث. وبالإضافة إلى اللجان التقنية القطاعية والتي ينحصر عملها في تخصص قطاعي محدود، تتولى اللجان التقنية ذات الطابع الشمولي مهام ضبط القواعد التقنية والبرامج الشمولية من ذلك المجلس الوطني للماء، المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة الذي يتولى التنسيق الشمولي وتجميع البيانات والمعطيات لمعالجتها وإبداء أرائه حولها، للتفصيل أكثر راجع: وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص ص173-177.

كانت موارد غير متجددة[1]، وعلى هذا الأساس تم الاعتماد على المعايير البيئية التي أصبحت محل اهتمام كل الدول فيما يتعلق بحماية البيئة وعلى هذا الأساس نطرح التساؤل التالي:

ما المقصود بالمعايير البيئية؟ وما هي أنواعها؟ وما هي المعايير البيئية التي أخذ بها المشرع الجزائري؟

1/ تعريف المعايير البيئية:

أ/ لغة:

يقصد عادة بمفردة معيار" أنه تدبير" ينبغي الامتثال له ويمكن أن يكون هذا المعيار طوعيا أو إلزاميا ومن الناحية القانونية البحتة، تبقى المعايير طوعية إلى أن ينص عليها قانون وطني، كالأنظمة الفنية فيجعلها تدابير إلزامية.[2]

ب/ فقها: أيضا يقصد بالمعايير البيئية في نظرية التجارة الدولية والتي يقابلها مصطلح الاشتراطات البيئية على أنها" تلك الشروط التي يجب توافرها في المنتجات سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجها أو عبواتها وطريقة تغليفها وكذلك المواصفات المحددة لكميات الملوثات الخارجة أثناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل معها".[3] ووضع هذه المعايير لا يقتصر فقط على القطاع الصناعي لضمان أساليب إنتاج منتجات غير ملوثة للبيئة فحسب، ولكنها تتعداه لتشمل السلع الزراعية التي تمثل الركيزة الأساسية لصادرات العديد من الدول النامية لما تقتضيه العملية الإنتاجية لهذه السلع من استخدام مبيدات وأسمدة لحماية التربة فضلا عن مواصفات التعبئة و التغليف."[4]

أما منظمة الإسكوا فعرفت المعايير البيئية:"على أنها المعايير التي لها أثار على إدارة البيئة الطبيعية و البيئية التي وضعها الإنسان كما لها أثار مرتبطة بحماية وصحة وسلامة البشر والحيوانات والنبات، كما رأت منظمة الإسكو أن المعايير البيئية هي عبارة عن أداة تستعملها الحكومات في إدارة الإنتاج والاستهلاك المحليين.[5]

2/ أنواع المعايير البيئية و أسباب اختلاف استخداماتها:

أ/ أنواع المعايير البيئية: ويمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين

أ1/ معايير المنتجات les norme des produits:

وهي تطبيق بغرض منع التدهور البيئي أو حماية المستهلكين من التلوث البيئي المباشر أي تلك المعايير تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار التي تحدث من استعمال أو استهلاك سلعة أو منتج ما نظرا لما قد يصدر عنه أو يحتويه من مواد مضرة بالإنسان والحيوان والنبات أو يخل بالتوازن الدقيق الذي يربط بين عناصر النظام البيئي وتقوم هده المعايير بتحديد ووصف ما يلي:[6]

---

[1]- يوسف العزوزي، المقال السابق، ص109.

[2]- المعايير البيئية، **التقرير الخامس حول حصر ومعرفة المعايير البيئية الصادرة عن المنظمات العالمية وجهات الاختصاص في الدول المتقدمة**، مشروع دراسة توحيد الأنظمة والتشريعات الخاصة بصحة البيئة، وزارة الشؤون البلدية والقروية، مكتب المهندسين موفق الرشيد للاستشارات البيئية، يونيو 2011/2010. ويعرف أيضا المعيار معجميا: المعيار هو القاعدة أو النموذج أو المثال وهو كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن أو تأخذ أساسا من عبارات الكيل، وهناك من عرفه أنه درجة أو مستوى من التميز أو الجودة.

* أما اصطلاحا: المعيار هو صفة تطلق غالبا على شيء يستخدم كوسيلة اختيار أو مقياس للأوزان أو الأطوال أو الصفات أو لقياس الدرجة المطلوبة أو القضاء انظر: أد/ سناء ساطع عباس، غصون نجع عبد الزهرة، **"المعايير التخطيطية في التجمع السكني المستدام، دراسة تحليلية للمعيار المتنامي"**، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسكان العربي الثالث ، مدن سكنية متكاملة الخدمات حلول إسكانية للفترة بين 2014/16/18 بغداد، العراق، ص04.

[3]- عبد السلام مخلوفي، أ/ سفيان بن عبد العزيز، **"إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الجزائري"**، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 20و21 نوفمبر 2011، ص53.

[4]- عبد السلام مخلوفي، أ/ سفيان بن عبد العزيز، المداخلة السابقة، ص53.

[5]- محزم حسينة، المذكرة السابقة، ص 79.

[6]- عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، المداخلة السابقة، ص54.

- الخصائص الطبيعية والكيماوية للمنتجات وخاصة تلك التي تشير إلى ما تحتويه من مواد ملوثة ومضرة.
- القواعد الخاصة بشروط التعبئة والتغليف والتلويث أوالعرض لسلعة معينة التي تهدف إلى حماية المستهلكين.
- مستويات الملوثات المنبعثة أو المتخلفة و التي تهدف إلى حماية المستهلكين.
- النسب القصوى المسموح بها من السموم الصناعية و الكيماويات في المنتجات.
- كيفية التخلص و التصرف في المنتج بعد استخدامه كإعادة التدوير le recyclage [1]

ولقد اعتمد الإتحاد الأوروبي مثلا في عام 2002 أنظمة تتعلق بكمية الكاديوم القصوى التي يمكن أن تحتويها الأسمدة المصنوعة من الفوسفات، وقد أصبح هذا النظام نافذا في كافة دول الإتحاد في ديسمبر 2004 نظرا للأضرار التي يلحقها بالبيئة والصحة الإنسانية.[2]

أ2/ معايير التصنيع:

تتعلق بالمعايير المرتبطة بأساليب التصنيع والإنتاج بطرق الإنتاج أو التصنيع أو المعالجة أو الإتلاف، وفي هذا السياق تحدد المعايير المبادئ التوجيهية والقواعد المرتبطة بتصنيع سلعة معينة بما في ذلك المدخلات والتوابع المتعلقة بعملية التصنيع، ومن الأمثلة على ذلك مبادرة الشراكة العالمية للزراعة المستدامة التي أطلقتها مراكز بيع الأغذية في أوروبا عام 1997، والتي تفرض على موردي الأغذية التقيد بمجموعة من المعايير البيئية بشأن السلامة الغذائية والحماية البيئية.[3]

ب/ أسباب اختلاف استخدامات المعايير أو الاشتراطات البيئية بين الدول: هناك أسباب مختلفة أدت إلى هذا الاختلاف في الاستخدام أهمها:

ب1/ طبيعة ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة:

وذلك راجع لتباين مستويات المداخيل بين البلدان وهذا ما يفسر تشدد البعض وتساهل البعض الأخر في تطبيق السياسات البيئية.

ب2/ طبيعة الأهداف التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها:

فقد يكون الغرض من المعايير البيئية واستخدامها لغرض بيئي بحت وقد يكون للتأثير على التجارة الدولية أو للحصول على دخل مالي.

ب3/ درجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي :

فكلما كان تدخلها أكثر كلما ازداد لجوئها للأساليب التنظيمية والعكس كلما قل تدخلها في النشاط الاقتصادي كلما ازداد لجؤوها إلى قوى السوق. [4]

ب4/ القدرة التنظيمية للدولة:

أي قدرة الدولة على المراقبة والرصد والإشراف وضمان تنفيذ السياسات والأدوات البيئية التي تقررها، وهذا ما يترتب على ما بحوزة الدولة من إمكانيات بشرية مؤهلة وموارد مالية كافية وتكنولوجيا متقدمة. [5]

3/ المعايير البيئية المعتمدة في الجزائر:

لقد تنوعت المعايير البيئية في هذا العالم، وكذلك تعددت الهيئات والاتفاقيات المطالبة بها، وهذا ما يشكل نوع من التخوف من تطبيقها، ولذلك كان على كل دولة تحديد المعايير البيئية التي تتلاءم مع

---

* بالإضافة إلى ذلك توجد تقسيمات عديدة للمعايير البيئية معايير الضوضاء، معايير التلوث الهوائي، معايير تلوث التربة، معايير مياه الشرب، معايير المياه السطحيةالجوفية، معايير إعادة استعمال المياه المعالجة، معايير الانبعاث، معايير العمليات والإنتاج، معايير المنتجات، معايير الأداء، راجع: المعايير البيئية، التقرير السابق، ص2 وما بعدها.

[1]- د/عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، المداخلة السابقة، ص54.

[2]- محزم حسينة، المذكرة السابقة، ص81.

[3]- مسعودي رشيد، المذكرة السابقة، ص61.

[4]- د/ عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، المداخلة السابقة، ص54و55.

[5]- المداخلة نفسها، ص 55.

إمكانياتها وفي هذا الإطار قامت الجزائر بالمصادقة على مجموعة من المعايير البيئية الخاصة بها[1] وهذا ما سيتم تناوله:

انطلاقا من نص المادة 10 من القانون رقم 03-10 فإن الدولة هي التي تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وقد أوكل المشرع مهمة تطبيق المادة للتنظيم، ومن خلال هاته المادة تتمثل المعايير البيئية في الجزائر في:

أ/ معايير نوعية الهواء:

وهي تلك التي تعين الحدود القصوى للتلوث أو الإزعاج التي لا ينبغي تجاوزها في الوسط المستقبل للتلوث أو في جزء منه وتستخدم العديد من الأدوات لتحقيقها[2]، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-02 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي تتمثل هذه الأدوات في تحديد:

- **هدف النوعية:** مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو المراد تحقيقه في فترة معينة والمحددة على أساس معارف علمية لهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها.

- **القيمة القصوى للتلوث:** وهي المعايير البيئية المحددة للمستوى الأقصى لتركيز المواد الملوثة في الجو و المحدد على أساس معارف علمية، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها.

- **مستوى الإعلام**: وهو معيار بيئي خاص بمستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يؤدي إلى حدوث آثار محدودة وانتقاله على صحة فئات حساسة من السكان.[3]

- **مستوى الإنذار**: هو المعيار الخاص بمستوى تركيز المواد الملوثة في الجو، بحيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يشكل خطرا على صحة الإنسان أو على البيئة، وسوف يتم تحديد المعايير البيئية الخاصة بنوعية الهواء في حالة التلوث الجوي في الجدول التالي:

المعايير البيئة / المواد	هدف النوعية	القيم القصوى ميكروغرام/ن م^3	مستوى الإعلام	مستوى الإنذار
ثاني أكسيد الأزوت	135 ميكروغرام/ن م^3	200 ميكروغرام/ن م^3	400 ميكروغرام/ن م^3	600 ميكروغرام/ن م^3
ثاني أكسيد الكبريت	150 ميكروغرام/ن م^3	350 ميكروغرام/ن م ^{3}	350 ميكروغرام/ن م^3	600 ميكروغرام/ن م^3
الأوزون	110 ميكروغرام/ن م ^{3}	200 ميكروغرام/ن م^3	180 ميكروغرام/ن م^3	360 ميكروغرام/ن م^3
الجزئيات الدقيقة	50 ميكروغرام/ن م^3	80 ميكروغرام/ن م^3	تحدد مستويات الإنذار عند الاقتضاء حسب المميزات الفيزيائية والكيميائية للجزيئات المعنية	

المصدر: **من إعداد الباحثة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم06-02 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ص 3 وما بعدها.**

ب/ معايير خاصة بالانبعاثات الجوية: تحدد من خلالها كميات الملوثة أو درجة تركيزها التي تنبعث من مصدر أو مادة معينة خلال وحدة زمنية معينة، أو أثناء دورة تشغيل معينة، ومن ثم يكون تأثيرها كبير على أساليب الإنتاج التي يجب أن تعدل من خلال استخدام طرق إنتاج معينة تقلل من التلوث، وتطبق معايير الانبعاث عادة على المنشآت الثابتة كالمصانع أو محطات القوة الحرارية.[4]

---

[1]- محزم حسينة، المذكرة السابقة، ص142.

[2]- د/عبد السلام مخلوفي، أ/سفيان بن عبد العزيز، المداخلة السابقة، ص54.

[3]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم06-02 المؤرخ في 7 يناير 2006 **يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي**، ج ر، العدد1، ص 3 و4.

[4]- د/عبد السلام مخلوفي، أ/سفيان بن عبد العزيز، المداخلة السابقة، ص54.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم06-138 المعايير البيئية الخاصة بانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو المسماة ب"الانبعاثات الجوية"[1] وذلك بضبط حد مسموح للانبعاثات الجوية الناتجة عن هذه المنشآت الصناعية.

ولقد حدد القسم الثاني من هذا المرسوم الأحكام التقنية المتعلقة بالانبعاثات الجوية بدءا من إنجاز وتشييد المنشأة التي تنتج عنها انبعاثات جوية وذلك من خلال تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر إلى كيفية تقويم الانبعاثات.[2] وسوف نقدم في الجدول الموضح أدناه بعض القيم القصوى لمعايير الانبعاثات الجوية.[3]

الرقم	المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشأت القديمة
01	الغبار الكامل	مغ/ط م ^{3}	50	100
02	أكسيد الكبريت (معبر بثنائي اكسيد الكبريت)	-	300	500
03	أكسيد الأزوت (معبر بثنائي أكسيدالأزوت)	-	300	500
04	بروتوكسيد الأزوت	-	300	500
05	كلورور الهيدروجين ومركبات أخرى غير عضوية غازية للكلورور(معبر ب $(Hc_1$	-	50	100
06	فليور ومركبات غير عضوية للفليور غاز حويصلة وجزئيات معبر ب:HF	-	10	20
07	مركبات عضوية متطايرة، ماعدا الميتان.	-	150	200

وغيرها من معايير الانبعاثات الجوية.

ج/ المعايير المتعلقة بالضوضاء "الضجيج":

يعد التلوث الضوضائي من أهم مظاهر للتلوث السمعي وهذا الأخير لم يكن معروفا بهذه الصورة كما تعرفه اليوم وجاء نتيجة طبيعية لما شهدته البشرية خلال الخمسين سنة المنصرمة من تقدم مضطرد في شتى نواحي الحياة ،وتبعه ظهور وسائل النقل والماكينات والمصانع.[4]

وقد تم النص على الضجيج لأول مرة في قانون البيئة لسنة 1983 وذلك ضمن الفصل الخامس المتعلق بالصخب ضمن الباب الرابع المعنون بالحماية من المضار، ونظرا لخطورة و إفرازات الصخب أو الضجيج على صحة السكان والبيئة، فقد تم تحديد جملة من المعايير التي تضبط مستوى الضجيج الأقصى المسموح به في مختلف المناطق وذلك في المرسوم التنفيذي لسنة 1993الذي جاء تطبيقا لقانون البيئة لسنة 1983

***معايير الضجيج المسموح بها حسب المرسوم التنفيذي رقم 93-184:** [5]

المناطق	المستوى الأقصى للضجيج المسموح به نهارا	المستوى الأقصى للضجيج المسموح به ليلا

[1]- كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لاسيما عن المنشأة الصناعية.

[2]- انظر: المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، العدد24، ص13 وما بعدها.

[3]- **المصدر**: من إعداد الطالبة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-138، المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ص13 وما بعدها.

[4]- أ/عبد الحفيظ أحمد العمري، التلوث الضوضائي الضجيج، إصدارات مدونة عيون المعرفة.انظر: http://knowyes.blyospot.com

[5]- من إعداد الطالبة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم93-184 المؤرخ في 27 يوليو 1993، **المنظم لإثارة الضجيج** ،ج ر، العدد50، ص13و14.

المناطق السكانية، الطرق والأماكن العامة والخاصة	70دسيبل في النهار من الساعة 6:00 إلى الساعة 22:00.	45 دسيبل ليلا من الساعة22 إلى الساعة6:00
المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية، مساحات التسلية والاستراحة	45 دسيبل في النهار من الساعة 6:00 إلى الساعة:0022.	40 دسيبل ليلا من الساعة22 إلى الساعة6:00

كما حدد هذا المرسوم مجموعة من التدابير الوقائية لكبت الضجيج وتجنب إزعاج السكان و الإضرار بصحتهم، من ذلك أنه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند بناء الهياكل القاعدية أو استغلالها الضجيج الجوي الذي تثيره الأعمال التي تتم داخلها، كما يتم تصميم المباني ذات الاستعمال السكني أو المهني وتنجز اعتبارا لقدرة جدرانها وأراضيها على كتم الصوت.

د/ المعايير المتعلقة بالمصبات الصناعية السائلة:

والتي يقصد بها كل تدفق وسيلان وتدفق وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي، ونظرا لخطورة طرح هاته المصبات الصناعية السائلة فقد حدد المرسوم التنفيذي قم 06-141 المعايير القصوى لعملية الطرح وسوف نبين بعض من هاته المعايير في الجدول الأتي: [1]

الرقم	المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشأت القديمة
01	درجة الحرارة	C	30	30
02	ألمنيوم	مغ/ل	3	5
03	مواد سامة بيو مجمعة	//	0.005	0.01
04	محروقات كاملة	//	10	15
05	زيوت ودهون	//	20	30
06	زئبق كامل	//	0.01	0.05

كما حدد هذا المرسوم مجموعة من المعايير بحسب نوع المنشأة سواء كانت تتعلق بصناعة المواد الغذائية من صناعة السكر والخمائر والكحول أو صناعات طاقوية كتصفية البترول أو صناعات ميكانيكية أو صناعة تحويل المعادن .

ه/ معايير الأداء:

وهي معايير تطوعية تخص كل منشأة أو مؤسسة اقتصادية من اجل تحسين من مستواها وذلك بإدراج المعايير البيئية في برامجها وإدارتها، ومن أهم هاته المعايير معايير الإيزو ISO14000.[2]

4/ الهيئات المعتمدة والمختصة بضبط وتحديد المعايير البيئية: حدد المشرع الجزائري العديد من المعاهد والهيئات المختصة بإصدار المعايير ونذكر منها:

أ/المعهد الجزائري للتقييس:

تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس كهيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 بصيغته المعدلة والمكمل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-02.[3] ويوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالتقييس وهو مكلف ب:[4]

- ✓ إعداد المواصفات والمعايير الجزائرية ونشرها وتوزيعها .
- ✓ اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها في إطار التشريع المعمول به.

---

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 ابريل2006، **يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،** ج ر، العدد26، ص4 وما بعدها.

[2]- د/ عبد السلام مخلوفي، أ/ سيفان بن عبد العزيز، المداخلة السابقة، ص54.

[3]- انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير **المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي،** ج ر، العدد 11، ص27 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-20 المؤرخ في 25 يناير 2011، ج ر، العدد06.

[4]- راجع موقع وزارة الصناعة : www.midipi.gov.dz

- ✓ ترقية الأشغال والأبحاث والتجارة في الجزائر وفي الخارج وتهيئة منشآت الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها.
- ✓ تطوير الخبرات التقنية في مجال التقييس والإشهاد بالمطابقة.
- ✓ تطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية النظيرة.

ب/ الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "الجيراك ":

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحدد مقرها بالجزائر العاصمة، وتتمثل مهمتها في اعتماد كل هيئة تقييم المطابقة وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بوضع القواعد والإجراءات المتعلقة باعتماد هيئات تقييم المطابقة.

- ✓ فحص الطلبات وتسليم مقررات الاعتماد لهيئات تقييم المطابقة طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة
- ✓ إعداد برامج دورية تتعلق بتقييم المطابقة وتتمثل هيئات الاعتماد فيما يلي:

- المخابر.
- هيئات للتفتيش
- هيئات الإشهاد على المطابقة.

وتؤسس شروط ومعايير اعتماد هيئات تقييم المطابقة على هذه المواصفات الوطنية أو الدولية الملائمة[1].

ج/ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[2]:

تعد مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة حيث يكلف هذا المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

كما يكلف ب:

- ✓ وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأرصاد الطبيعية وتسيير ذلك
- ✓ معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- ✓ المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط.
- ✓ نشر المعلومات البيئية وتوزيعها كما يتوفر المرصد للقيام بمهامه في مجال الرصد والقياس.

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة le principe de précaution

يعتبر مبدأ الاحتياط وإن غاب اليقين العلمي أقصى ما أنتجته الإدارة الإنسانية حديثا من أجل الحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها، سواء كانت هذه الإدارة سياسية ممثلة في إدارة الدولة أو غير ذلك من أشكال التعبير عن الإرادة الجماعية وأهمها تنظيمات المجتمع المدني المرتقية في بعض صورها إلى منظمات دولية غير حكومية.[3]

حيث يعتبر مبدأ الحيطة تطور جديد لحماية البيئة والمجتمع من الأخطار غير المعروفة فهو مبدأ يستجيب للتخوفات من الآثار الضارة التي تنجم عن التوسع في استعمال التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطيرة، ويتم اللجوء إليه عندما يعجز المبدأ التقليدي المتمثل في الوقاية عن حماية البيئة في غياب اليقين العلمي حول الأخطار المحتملة[4]، إلا أن هذا المبدأ غير مكتمل النمو ويشوبه الغموض وتثار حوله العديد من الجدالات الفقهية والقانونية[5] وهذا ما سيتم التفصيل فيه.

---

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم05-466 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، **المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها الجيراك**، ج ر، العدد80، ص11.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في8 يناير 2007، **يتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وتسييره**، ج ر، العدد03، ص50 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-94 المؤرخ في 26 فبراير 2017، ج ر، العدد14.

[3]- خالد عبد العزيز، **مبدأ الحيطة في المجال البيئي**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015/2014، ص9.

[4]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص349.

[5]- خالد عبد العزيز، المذكرة السابقة، ص9.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الحيطة وتمييزه عن مبدأ الوقاية في المجال البيئي

ظهور أي مبدأ قانوني جديد يثير كثيرا من الآراء الفقهية والاتجاهات القضائية حتى تتضح معالمه، وهذا ما يتوفر في مبدأ الحيطة، وقد حاول الفقه أن يضع تعريفا لهذا المبدأ[1]، وبناءا على ما سبق سوف نتناول في هذا الفرع عنصرين المقصود بمبدأ الحيطة ثم تمييزه عن مبدأ الوقاية في المجال البيئي.

أولا: تعريف مبدأ الحيطة في المجال البيئي

لقد أجمع مختلف الفقهاء على أن مبدأ الحيطة يتسم بالغموض وعدم الدقة في استخداماته وعلى هذا الأساس سوف نحاول إعطاء تعريفا محددا لهذا المصطلح.

1/ التعريف اللغوي لمبدأ الحيطة:

ترجع كلمة الحيطة précaution إلى أصلها اللاتيني للفعل précavere ، والفعل اللاتيني ينقسم إلى شقين وهما تعبير pre وتعادلavant في اللغة الفرنسية، أما تعبير cavere فإنها تعادل se méfier، قبل القيام بمنتج أو نشاط معين[2]، والحيطة في اللغة العربية مشتقة من أصل حوط وهي الإحاطة الحسية بالشيء ويقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة وحيطة، وبمعنى واحد، واسم الفاعل من الحيطة هو الحائط ويطلق على الجدار حقيقة لأنه يحوط ما فيه وعلى البستان إذا كان عليه جدار، ويقال احتاط فلان أي اخذ في أموره بالحزم، أي اخذ بالثقة بمعنى الأخذ بما يرعاه ويصونه عن أوجه السوء ومالك الخطر.[3]

2/ التعريف الاصطلاحي لمبدأ الحيطة:

أما بخصوص توضيح وتحديد ملامح مبدأ الحيطة من الناحية الاصطلاحية فقد عرف على أنه:" الحالة التي يتم ملاحظتها عندما يقوم كل شخص باتخاذ قرار يتعلق بنشاط نستطيع أن نقول معه أن هذا النشاط يمثل خطورة على الصحة وعلى أمن الأجيال الحالية والمستقبلية أو على البيئة"[4]

وقد عرفه كل من الفقيهين Philipe kourilysk et Viney Genièvre بأنه " اتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاصة يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتوج يعتقد بشأنه أنه من المحتمل أن يشكل خطرا أو يسبب ضررا للصحة العامة و سلامة الأجيال الحالية أو القادمة أو المستهلك وحتى البيئة".[5]، وكذلك عرف بأنه "مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها حينما تتوافر أسباب كافية للاعتقاد أن نشاط آو منتجات يمكن أن يسبب ضررا خطيرا لا يمكن تصحيحه للصحة أو البيئة، وهذه الإجراءات يمكن أن تهدف إلى التقليل من النشاط أو إنهائه أو منع التلوث دون اشتراط دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين النشاط أو المنتج والآثار المتوقع حدوثها".[6]

ثانيا: تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية

---

[1]- "**مبدأ الحيطة وأثره على بعض الحقوق والحريات**"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، العدد29، أفريل 2011، ص08.

[2]- "**مبدأ الحيطة وأثره على بعض الحقوق والحريات**"، المقال السابق، ص9.

[3]- راجع د/ بوسماحة الشيخ، د/ الطيب ولد عمر، "**البيئة على ضوء مبدأ الحيطة**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة الحاج لخضر، العدد الخامس، مارس 2015، ص103/ المعجم الوجيز، السابق ذكره، ص178 و179.

[4]- **مبدأ الحيطة وأثره على بعض الحقوق والحريات**، المقال السابق، ص11.

[5] Voir : olivier saumon ,la responsabilité des autorité publies et le principe de précaution UIA ;Sofia ,France, 2014, p :04.

نقلا عن العبيدي سهام، "**مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية: دراسة مقارنة**"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية أدرار الجزائر، المجلد3، العدد1 جوان 2010، ص95

[6]- Des mesures doives être prises lorsqu'il existe des raison suffisantes de croire qu'une activité ou un produit risqué de causer des dommages graves et irreversible a' la santé ou à l'environnement ,ce mesure peuvent consister à réduire ou à mettre une terme à cette activités s'il s'agit d'une activité ou à interdire ce produit s'il s'agit d'une produit sans qu'il soit nécessaire d'établir de manière irréfutable la preuve formelle d'un lien de cause à effet entre cette activité ou ce produit et les conséquences redoutées. livre blan de chlore, belgo chlore, bruxeelles, novembre 2014, p:132.

إن التمييز بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية مسألة مهمة من جوانب عديدة فالوقاية إجراء كلاسيكي وقديم بالنظر إلى الحيطة الذي يعد مبدأ مستحدثا، كما أن التمييز بينهما ضروري لاختلاف مجال تطبيقهما.

بداية نستعمل **الوقاية** في أصلها اللاتيني la précaution للدلالة على ما تقوم به لتجاوز وسبق شيء ما، أما مصطلح **الحيطة** فهو يشير بالدرجة الأولى إلى النشاط والعمل والتنبؤ الاستشرافي لما قد يحدث في المستقبل، وهنا يمكن التمييز بين المصطلحين فالحيطة تفعل للحفاظ على شيء ما (المحافظة على البيئة، الصحة) وليس البحث عن مواجهة أو تجنب ظاهرة ما وهو مجال تفعيل مبدأ الوقاية.[1]

كما يتميز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية في أن مبدأ الوقاية يهتم بتسيير المخاطر المعروفة بينما الحيطة تتعلق بالأخطار غير المحققة أو المحتملة وبعبارة أخرى أن مفهوم الحيطة يتعلق بمخاطر غير معروفة، يوجد احتمال تحققها وقد تكون غير موجودة أصلا وتكون عملية تقييمها صعبة لعدم توفر التقنيات العلمية المناسبة، أما**الوقاية** فتعني بالمخاطر المعروفة من الناحية العلمية ويمكن التحكم فيها باستعمال أحدث التقنيات العلمية.[2]

ومن جهة أخرى في مبدأ الحيطة يجب أن يكون الضرر مستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد أثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم اليقين العلمي فيما يتعلق بماهية هذا الضرر، بينما يعد مبدأ الوقاية عكس ذلك تماما إذا الضرر فيه محقق الوقوع ويتوفر بشأنه يقين علمي، وبذلك يكون مبدأ الحيطة أسمى درجة وأشد من حيث عدم الوقوع بالتنبؤية من مبدأ الوقاية.[3]

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة

إن ظهور مبدأ الحيطة كمفهوم قانوني، كان لأول مرة في ألمانيا في مشروع قانون يهدف إلى ضمان نظافة الهواء سنة1970، الذي تم اعتماده سنة 1974 متضمنا أول تكريس تشريعي لمبد الحيطة[4]، ومنذ ذلك الحين بدأ هذا المبدأ يظهر بصورة صريحة في جل الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ليتم إقراره أيضا على مستوى التشريعات الداخلية لكل الدول ناهيك عن تكريسه وتطبيقه في القضاء، وهذا ما سيتم التفصيل فيه.

أولا: تكريس مبدأ الحيطة على المستوى الدولي

لقد تم تبني مجموعة من النصوص منها الملزمة ومنها غير الملزمة كالمواثيق والبروتوكولات التي تنادي بالحاجة إلى اتخاذ تدابير الحيطة لمعالجة المسائل البيئية الإقليمية علما بأن الكثير من المعاهدات الدولية برهنت أطرافها على الالتزام بإجراءات الحيطة التي تتخذها لحماية البيئة ومن بينها[5]:

1/ الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982:

يعد هذا الميثاق النواة الأولى لوجود مبدأ الحيطة، والذي حث الحكومات على عدم منح تراخيص لمزاولة النشاطات التي لها آثار ضارة على البيئة والطبيعة كتدبير احتياطي للوقاية من الآثار الخطيرة[6]،

---

[1]- خالد عبد العزيز، المذكرة السابقة، ص46.

[2]- قوراري مجدوب، الأطروحة السابقة، ص228.

[3]- بوزيدي بوعلام، الأطروحة السابقة، ص91.

[4]- ولد مبدأ الحيطة في جمهورية ألمانيا الاتحادية في أواخر الستينات تحت تسمية vorsorgeprinzip نسبة الى مؤتمر vorsorgeprinzip والذي ناقش مشروع أولي للقانون 1970 لضمان الهواء النقي الذي ساير تطوير القضايا الايكولوجية البيئية بشكل عام في الحياة السياسية وبحلول عام 1974 صدر قانون حماية ضد الآثار الضارة للتلوث البيئي التي ينتجها الهواء والأمطار والاهتزاز وظواهر مشابهة وبالتالي الإشارة إلى التزام من منشغلي المرافق السياسية العامة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة للتعامل مع المخاطر المحتملة لحماية البيئة حتى من دون المعرفة اللازمة لإنشاء وجودها راجع في ذلك:

*قوراري مجدوب، الأطروحة السابقة، ص221 و222 .

*عمارة نعيمة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، رسالة دكتوراه، جامعة، أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2013/2014، ص ص14-16.

* livre blan de chlore، Op.Cit، p :132 et133.

[5]- عمارة نعيمة، الأطروحة السابقة، ص18.

[6]- بعد عشر سنوات من مؤتمر ستوكهولم تواصلت الجهود الدولية بعقد المؤتمر الثاني بنيروبي الذي أنجب الميثاق الدولي للطبيعة الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 بموجب التوصية 07/37 الصادرة عن الجمعية العامة

وذلك في الفقرة ب من المادة 11 "عندما تكون لهذه النشاطات تأثيرات ضارة محتملة غير معروفة بدقة، وجب الامتناع في هذه الحالة عن القيام بها" وهذ إشارة إلى الأخطار المحتملة وإلى عدم توفر المعلومات اليقينية حول الضرر الذي قد تسببه إحدى النشاطات وتعد تصريحا بأبرز العناصر التي تتميز بها مبدأ الحيطة وفي المنع من القيام بالنشاطات ذات التأثير الضار المحتمل إشارة ضمنية ذات دلالة لمبدأ الحيطة.[1]

2/ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون:

مع مطلع القرن السابع من القرن الماضي، بدأ الباحثون ينبهون إلى ظاهرة تآكل الملحوظ لطبقة الأوزون la couche d'ozone، والتي تعود في جانب كبير منها إلى الاستخدام السيئ لبعض المواد وأهمها مادة الكلورفلوروكربون وعلى هذا الأساس عقد هذا المؤتمر.[2]

حيث نص في الفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية على " أنه يجب على أطراف الاتفاقية أن لا يغيب عن بالهم أيضا التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي."

"وإذ تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاون وعملا دوليين وينبغي أن تبنى على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة."[3]

كما نصت المادة الثانية من الفقرة الأولى والتي جاءت تحت عنوان الالتزامات" أنه يقع على الأطراف اتخاذ كل التدابير المناسبة من اجل حماية الصحة البشرية والبيئية من الأثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلا في طبقة الأوزون ..."[4].

3/ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون[5]:

فيما يخص تعديلات بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والتي نصت على مبدأ الحيطة في الفقرة السادسة من ديباجة البروتوكول" وتصميما منها على حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاثات المواد المستنفذة للأوزون على نطاق عالمي، مع القضاء عليها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية، وأخذه في الحسبان للاعتبارات الفنية الاقتصادية".[6]

للأمم المتحدة ولقد نادى هذا الميثاق جملة من المبادئ منها: أهمية حماية الطبيعة والنظم الايكولوجية للإبقاء على الإنسانية، ضرورة حماية وإدارة الموارد للأجيال القادمة راجع: عمارة نعيمة، الأطروحة السابقة، ص18.

* زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص350.

[1]- خالد عبد العزيز، المذكرة السابقة، ص23.

[2]- عمارة نعيمة، الأطروحة السابقة، ص23.

[3]- انظر ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-345 المؤرخ في 23 سبتمبر1992 والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، ج ر، العدد17، ص6.

[4]- الملحق نفسه، ص7.

[5]- لقد اعتمد بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون في 1987 وفي سنة 1991 أصبح 73 بلدا والاتحاد الاقتصادي الأوروبي أطرافا فيه، وقد نص ابتداء من 1 تموز 1989 وخلال 12 شهرا وما بعدها ألا يتجاوز مستوى الاستهلاك والإنتاج للمواد المستنفذة للأوزون مستواها في عام 1986 وقد تم إدراج جميع بدائل مركبات الكربون الكلورية فلورية في قائمة محددة و اشتراط تقديم تقارير سنوية عن اتجاهها واستهلاكها ومبادئ توجيهية صارمة لاستخدامها إضافة إلى الالتزام بالقضاء تدريجيا عليها خلال فترة محددة، وتعتبر هذه المواد أقل استنفاذ للاوزون إلا أنها تعتبر منتجة لمواد كيميائية يتعين القضاء عليها خلال الفترة2020-2040 وقد تعهد أصحاب المصانع الكيميائية الرئيسية لإنتاج صناعة مركبات الكربون الكلورية فلورية بعدم بيع أو الترخيص بتكنولوجيا مركبات الكربون الكلوروفوية. للتفصيل أكثر راجع: عمارة نعيمة، الأطروحة السابقة، ص31.

[6] Voir : annexes du décret presidentiel n°92-355 du 23 septembre 1992 **portant adhésion au protocole de montréal relatif à des substences qui appauvrissent à la convention la couche d'ozone** ,signée à montréal le 16 septembre 1987, publie au journal official de la république algérienne démocratique et populaire n°69, du 27 septembre1992, journal officiel, n°17,2000, p :14.

- remplacer le sixième alinéa du préambule du protocole par le texte suivant : déterminées à protéger la couche d'ozone en prenant des mesures de précaution pour réglementer

4/ إعلان ريو 1992:

لقد تعززت الجهود الدولية سنة 1992 بانعقاد المؤتمر العالمي الثالث للبيئة والتنمية في ريو البرازيل "CNUED" الذي شاع تسميته بقمة الأرض ويعد من أهم المؤتمرات العالمية بالنسبة لتطور مبدأ الحيطة منذ نشأته في القانون الداخلي الألماني سنة 1974[1]، وعلى اعتبار أن هذا المؤتمر ريو للبيئة والتنمية مؤتمر عالميا فقد كان نقطة إعادة بعث ديناميكية دولية للبحث عن حلول للمشاكل البيئية ذات الطابع العالمي.[2] ولقد تم النص على هذا المبدأ في المبدأ 15: "من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها، وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ التدابير الفعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".[3]

فلإعلان ريو من خلال مبادئه ومنها مبدأ الحيطة المقرر في المبدأ 15 قد خاطب الضمير العالمي الذي يصعب تعريفه فقها وقانونا ويصعب التكهن بماهيته، بينما يمكن الجزم بأن الأخلاق والأعراف والعلوم عوامل أساسية في بث روح الحياة لتلك المبادئ التي اكتنفها الغموض من الناحية القانونية النظرية والممارسات التطبيقية[4]، ولقد توالت في نفس السنة العديد من الاتفاقيات الدولية حول البيئة.

5/ الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي لسنة 1992:

لقد تناول هذا المبدأ في خطة أكثر تحديدا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي حيث ورد في الديباجة ذلك "وحيثما يكون هناك تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ينبغي أن لا يستخدم عدم التيقن العلمي التام، كسببا لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد و التقليص منه إلى أقصى حد".[5]

6/ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

كما تم التأكيد على هذا المبدأ أيضا في الفقرة 3 من المادة3 من اتفاقية تغير المناخ ولكن بمعنى يقترب أكثر لفكرة الوقاية منه إلى الاحتياط.[6]

"تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من أثارها الضارة، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح فلا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسببا لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ..... "[7]

ولقد اعتبر الأستاذMaurice kamto مبدأ الاحتياط بمثابة قواعد سلوك التي تعبر إما عن التزام بإحاطة العملية المباشر بها بضمانات كافية أو الالتزام بالامتناع عن عدم القيام أو الوقوف ساكنا.[1]

équitablement le volume mondial totale des émissions de substances qui l'appauvrissent, l'objectif final étant de les éliminer en fonction de l'évolution des connaissances scientifique et compte tenu de considération techniques et économiques.

[1]- خالد عبد العزيز، المذكرة السابقة، ص23.

[2]- المذكرة نفسها، ص24.

[3]- انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو ديجانيرو، السابق ذكره، ص6.

[4]- عباسي ميلود، "**الفلسفة القانونية لمبدأ الحيطة**"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد التاسع، جوان 2017، ص499.

[5] Ce Principe est repris sur un plan plus spécifique dans le cadre de la convention sur la diversité biologique ou il déclaré en préambule que " lorsqu'il existe une menace de réduction de certitudes scientifiques totales ne doit pas être invoquée comme raison pour différer les mesures qui permettraient d'en éviter le danger ou d'en atténuer les effets." Voir; Maurice kamto ,**les nouveaux principes du droit international de l'environnement**, RJP,N°1,1993, p:16. et voir aussi Décret présidentiel n°95-163 au 6 juin1995 portant ratification da la convention sur la diversité biologique، signée à Rio de Janeiro le 5 juin 1992, journal official, n°32, p 3.

[6]) ce principe est également affirmé au paragraphe3 da l'article 3 de la convention sur les changement climatique. Et d'ailleurs le terme précaution est ici employé dans un sens nettement plus proche de l'idée de prévention. Voir Maurice Kamato, Op.Cit, p16

[7]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 ابريل 1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ماي 1992، ج ر، العدد24، ص.7

7 /المؤتمر الدولي الثالث لحماية بحر الشمال:

المنعقد في 7 نوفمبر 1990 لاهاي والذي تبنته 137 دولة مشاركة، وقد تم تبني إعلان وزاريا جديدا مشيرا إلى أن على الحكومات أن تستمر في تطبيق مبدأ الحيطة... حتى في غياب الأدلة العلمية على وجود علاقة سببية بين الانبعاثات وأثارها .. [2].

ومع بداية التسعينات وجد مبدأ الحيطة مكانا له في أغلب الاتفاقيات الثنائية والجماعية المتعلقة بحماية البيئة، ووجد المبدأ دعامته الأساسية في عدم اليقين الذي يميز أسباب وآثار التلوث الهوائي والبحري، ولهذا فإن الاتفاقيات الآتية تتعامل مع الحيطة كمقاربة مرة وكمبدأ مرة أخرى: [3]

- اتفاقية حماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي بتاريخ 1992/09/22.[4]
- الاتفاقية الخاصة بحماية واستعمال المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية هلسنكي بتاريخ 1992/09/24.[5]
- اتفاقية **شارل فيل-ميزيير** بتاريخ 26 ابريل 1994 الخاصة بحماية Escaut et la Meuse [6]
- اتفاقية التعاون لحماية والاستعمال الدائم لنهر الدانون في 1994/05/29.
- بروتوكول برشلونة الملحق باتفاقية برشلونة 1976 حول المناطق المحمية والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط في 10 جوان 1995.
- اتفاقية روتردام بتاريخ 22 جانفي 1998 الخاصة بحماية نهر الراين.

ومما تقدم يمكن القول أن لمبدأ الحيطة علاقة مهمة بالتنمية المستدامة حيث أنه وخدمة لهذه الأخيرة يجب أن تقوم سياسات التنمية على مبدأ الحيطة، كما أن الإجراءات البيئية يجب أن تمكن من التنبؤ والوقاية أو من تقليص أسباب تدهور البيئة على الأقل وإذا وجد خطر يؤدي إلى إحداث ضرر جسيم أو ضرر لا يمكن جبره، فإن انعدام التأكد العلمي المطلق لا يجب أن يتخذ كمبرر لإرجاء اتخاذ الإجراءات الرامية إلى الوقاية من تدهور البيئة.[7]

ثانيا: تكريس مبدأ الحيطة على المستوى الداخلي

لقد كان التقرير الذي أعدته وزارة تهيئة الإقليم و البيئة الجزائرية حول حالة ومستقبل البيئة سنة 2000 بمثابة حوصلة لأعمال الخبراء سواء القانونيين منهم أو الفنيين المتخصصين في الجانب التقني،

---

1) un tel Principe est prescriptif de normes de comportement exprimant soit une obligation d'entourer l'opération à entreprendre de garanciers suffisantes soit une obligation de s'abstenir i.e. de ne pas faire ou stand still. Voir Maurice Kamato, Op.Cit, p16 .

2)- انظر: خالد عبد العزيز، المذكرة السابقة، ص25. / عمارة نعيمة، الأطروحة السابقة، ص26.

3)- عباس عبد القادر، الأطروحة السابقة، ص41. للتفصيل أكثر في مبدأ الاحتياط راجع:

- Voir: commission des communautés européenne, **communication de la commission sur le recours au principe de précaution** ,Bruxelles 2000;p :03. Disponible sur le site http://lle.ceuropa.cu/commssion /presscorner /fr

- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص350و351.

4)- والتي تنص على أن الأطراف المتعاقدة تطبق مبدأ الحيطة الذي يتمثل في إجراءات وقائية يجب اتخاذها عندما توجد مبررات معقولة للتخوف أن تؤدي الموارد أو الطاقة المستعملة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الوسط البحري إلى أخطار على صحة الإنسان أو الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة الإيكولوجية ولو في غياب أدلة تثبت علاقة سببية بين الاستعمال والضرر الناتج، م 2 فقرة 2. انظر : أ/ درعي العربي، **"مبدأ الحيطة في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية وأثره على التنمية"**، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد1، 2013، ص65.

5)- والتي تنص على أن :" الأطراف يجب أن لا تؤجل تطبيق إجراءات من شأنها أن تمنع رمي مواد خطيرة يكون لها تأثير عابر للحدود بحجة أن البحث العلمي لم يبرهن بعد عن وجود علاقة سببية بين هذه المواد وتأثيراتها المحتملة العابرة للحدود." م2 ف 5/أ. المقال نفسه، ص66.

6)- وهي الاتفاقية المتعلقة بحماية انهار l'Escaut ولاموزla Meuse وتوضح أن تؤجل الإجراءات الاحتياطية بخصوص رمي المواد الخطيرة التي تحدث أضرارا عابرة للحدود م 3 ف 2/. راجع : المقال نفسه، ص66.

7)- أ/ درعي العربي، المرجع السابق، ص 63.

وبعد دراسة شاملة مستمدة لمعطيات محصاة ومقدمة من طرف خبراء متخصصين، وقد كان هذا التقرير بمثابة وصف للحالة العامة للبيئة في الجزائر، وكان من أهداف هذا التقرير ما يلي: [1]
- تدعيم التشريعات والنظم القانونية في المجال البيئي في ظل القصور.
- تحديث المبادئ القانونية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات والتي وقعت عليها الجزائر ومنها بل وأهمها مبادئ إعلان ريو ديجانيرو والذي احتوى مبادئ مستحدثة يهمنا منها في هذا الموضوع مبدأ الحيطة الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو، وبعد مرور 03 سنوات من إعداد التقرير المشار إليه سابقا تم اقتراح مشروع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال التصويت عليه في داخل قبة البرلمان[2]، ولقد تم تكريس مبدأ الحيطة بصريح العبارة في المادة3، حيث أرسى المشرع لأول مرة جملة من المبادئ الأساسية التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة، ومن بينها مبدأ الحيطة والذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون بتكلفة اقتصادية مقبولة.

ومن خلال هاته الفقرة حاول المشرع الجزائري أن يحدد كيفية تطبيق مبدأ الحيطة، وذلك من خلال ربط مبدأ الحيطة بشروط أساسية وهو وجود أضرار وأخطار جسيمة من شأنها التأثير سلبا على البيئة لعدم وجود أو توفر التقنيات سببا في اتخاذ تدابير من شأنها الوقاية من هاته الأضرار[3]، ولقد أخذ قانون البيئة بعين الاعتبار التعهدات الدولية الموقعة من طرف بلادنا و المستلهمة من المبادئ العصرية للتنمية المستدامة.[4]

ليصدر بعد قانون البيئة رقم 03-10 القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والذي يهدف أساسا من خلال المادة الأولى منه إلى سن قواعد تكفل الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك.[5]

ولقد حدد المشرع ضمن الفصل الأول بعض التعاريف لإزالة الغموض حول بعض المفاهيم التي لها أكثر من معنى من ذلك مصطلح "الخطر الكبير" والذي يقصد به في مفهوم هذا القانون كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و /أو بفعل نشاطات بشرية.

أما منظومة تسيير الكوارث مجموع الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الإضافية و/أو المتخصصة.

إلا أن سن هذه القواعد لن تأتي إلا من خلال تفعيل جملة من المبادئ ومن أهمها و أولها "مبدأ الحذر والحيطة" والذي نص عليه المشرع في المادة8 وهو تقريبا نفس التعريف الذي أخذ به المشرع في قانون حماية البيئة، كما اعتبر المشرع أن تنفيذ وتسيير قواعد الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث تشكل منظومة متكاملة وشاملة وهو تجسيد للشراكة البيئية بحيث تشمل هاته المنظومة كل الأطراف من مؤسسات عمومية وجماعات محلية بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وإشراك المواطنين ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

ومن قانون حماية البيئة نشأ وظهر هذا المبدأ إلى تجسيده في مجالات أخرى لها ارتباط وثيق الصلة بالبيئة من ذلك القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي نص عليه في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان " التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط من خلال هذا الفصل خصص مواد تنص صراحة على مختلف تدابير الحيطة أو الأشخاص أو الجهات المعنية بتطبيقها.[6]

---

[1]- راجع: عباسي ميلود، المقال السابق، ص500.
[2]- المقال نفسه، ص500.
[3]- انظر القانون رقم 03-10، السابق ذكره، ص09.
[4]- عمارة نعيمة، الأطروحة السابقة، ص97.
[5]- انظر القانون رقم 04-20، السابق ذكره، ص16.
[6]- للتفصيل أكثر راجع: سناء خميس، **"مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك"**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد2، العدد 1، 2018، ص90 وما بعدها.
- انظر أيضا: القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر، العدد15.

كما نجد أن هذا المبدأ ارتبط بمنتجات جد معقدة علميا في إنتاجها وتركيبها وبمجالات حساسة بالنسبة للصحة و الأمن كالأدوية والصحة النباتية والبيطرية (الحيوانية) كل نصوصها تضمنت الإشارة الصريحة لفكرة الخطر المشوه وبالتالي إلى تطبيق مبدأ الحيطة.[1]

ثالثا: التكريس التدريجي لمبدأ الحيطة على مستوى القضاء الدولي

تعد مسألة معرفة الموقف الذي اتخذه القضاء الدولي إزاء مبدأ الحيطة مسألة غاية في الأهمية من أجل تحديد القيمة القانونية له، فالمحاكم الدولية اليوم مدعوة إلى تفسير القانون في ظل الثقافة المتجددة للخطر أمام التحديات التي يمكن مواجهتها في مجال المسؤولية.[2]

ومن خلال ما سيتم عرضه من نزاعات مازال القضاء الدولي متحفظا بشأن التطبيق المباشر لمبدأ الحيطة، لكن هذا لا يعني الاستبعاد التام لتطبيقه الذي أصبح يفرض تدريجيا في بعض القضايا البيئية التي تتسم من النقص في المعلومات العلمية حول الأخطار الجسيمة التي قد تترتب عن بعض النشاطات التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة ومن الهيئات القضائية التي سنتعرض لها: [3]

1/ موقف محكمة العدل الدولية من خلال القضايا المعروضة على مبدأ الحيطة

تعد محكمة العدل الدولية أشهر الهيئات القضائية الدولية المخول لها حل النزاعات الدولية في شتى المجالات ويخول لها عند ممارسة اختصاصها القضائي والاستشاري تفسير المعاهدات الدولية والكشف عن الأعراف الدولية، وقد كان لها دور هام في ترسيخ المبادئ للوقوف على مبدأ الحيطة وإبداء الرأي بشأن طبيعته القانونية المثيرة للجدل على النحو الذي أسلفناه غير أن محكمة العدل تقاعست في ذلك في جميع القضايا التي طلب منها اتخاذ إجراءات تحفيزية وفقا لمبدأ الحيطة، إذ تفادت الجزم في طبيعته رغم اعترافها بأهمية النظرة التحوطية في مجال حماية البيئة بصفة عامة،[4] وسوف نتعرض لبعض القضايا:

أ/ قضية التجارب النووية ين نيوزيلندا و فرنسا:

تعد قضية التجارب النووية بين نيوزيلندا وفرنسا ذات أهمية على عدة مستويات، فقد بينت المحكمة من خلالها إمكانية تعايش كل من القانون و السياسة، مبدأ الحيطة وحماية البيئة دون الإخلال بالالتزامات الدولية للدول.[5]

ويرجع أصل القضية إلى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 1974/12/20 في قضية التجارب النووية، إذ على إثر قيام فرنسا في السبعينات بإجراء بعض التجارب النووية بالقرب من جزر cook Nioué و tokelau والتي نتج عنها غبارا مشعا في إقليم نيوزيلندا وقعت عليها هذه الأخيرة عام 1973 دعوى أمام المحكمة للمطالبة بوقف هذه التجارب، وقد انتهت المحكمة في حكمها الصادر عام 1974 إلى عدم الفصل في موضوع النزاع استنادا إلى صدور تصريح من الحكومة الفرنسية في 1974/6/8 بوقف تلك التجارب.

إلا أن المحكمة أشارت في الفقرة 63 من حكمها على إجراء احترازي بقولها: أنه إذا تم المساس بأساس حكمها فإن للمدعي أن يطلب منها بحث الموقف وفقا لنصوص النظام الأساسي."

وعلى إثر تصريح الرئيس الفرنسي في 1995/8/21 بأن بلاده سوف تقوم بإجراء بعض التجارب النووية في المحيط الهادي، أو دعت نيوزيلندا طلبا لبحث الموقف استنادا للفقرة السابقة الذكر.[6] وقد

---

[1]- انظر المادة35 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 6 جويلية 1992 **المتعلق بتسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري**، ج ر، العدد53، "على أنه يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يتخذ على سبيل التحفظ أي إجراء بتوقيف تسويق منتج ما أو حصة منتوجات يراها ضروريا لفائدة الصحة العمومية"، ص 1469.

- انظر قرار مؤرخ في 14 يونيو 2002، يحدد قائمة أنواع البيانات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات. راجع في ذلك، عمارة نعيمة، الأطروحة السابقة، ص ص100-102.

[2]- صونيا بيزات، **"آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة"**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص200.

[3]- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص355.

[4]- خالد عبد العزيز، المذكرة السابقة، ص88 و89.

[5]- صونيا بيزات، الأطروحة السابقة، ص203.

[6]- الأطروحة نفسها، ص203. راجع أيضا:

*خالد عبد العزيز، المذكرة السابقة، ص89.

* عباس عبد القادر، الأطروحة السابقة، ص43.

استندت نيوزيلندا في كافة حججها إلى اتفاقية نوميا 1986/11/25 المتعلقة بحماية المصادر لطبيعية والبيئية منطقة جنوب البحر الهادي وارتكزت على مبدأ الحيطة ثم في حجة موالية ربطت بين التزام فرنسا بإجراء دراسة التأثير واحترام مبدأ الحيطة، وباسم الإجراءات التحفظية طلبت نيوزلندا من فرنسا التوقف عن التجارب.

ولكن المحكمة أقرت قرارها في 1995/9/22 أين رفضت بأغلبية أعضائها طلب نيوزيلندا لأسباب مختلفة تماما ترجع إلى الإجراءات المستلمة من طرف الدولة المدعية بقولها أن طلب نيوزيلندا لا يدخل ضمن أحكام الفقرة 63 من قرار 1974 أي لأسباب تتعلق بالاختصاص، وبالتالي فالمحكمة لم تحكم في موضوع القضية.[1]

ب/ قضية Gabichovo-Nagimarie بين التشيك والمجر 1997: والمتعلقة بمشروع بناء سد ومركز لتوليد الكهرباء بين دولة التشيك والمجر على نهر الدانوب، حيث قامت المجر بوقف الأعمال، ثم وضعت حدا لاتفاقية التي كانت تربطها بجمهورية التشيك، مدعمة موقفها بحالة الضرورة الايكولوجية بسبب الأخطار المحتملة والتي تلحق بالماء الذي تستعمله في مدينة Budapest توقف المجر عن تنفيذ الاتفاقية التي تربطها بالتشيك تطبيقا لمبدأ الحيطة حسب ادعائها، باعتبارها القاعدة الأكثر تطورا لحماية البيئة من الأخطار الجسيمة، رفضت المحكمة الاعتراف بحالة الضرورة التي أدت بالمجر إلى الامتناع عن تنفيذ الاتفاقية، وفي نفس الوقت صرحت بعدم التزام المجر بالاتفاقية الملقاة على عاتقها سنة 1977، ولم تعترف المحكمة في قرارها الصادر في 1997/07/25 بوجود أخطار جسيمة بسبب الطابع غير المؤكد للأضرار التي استندت عليها المجر للتوقف الانفرادي عن تنفيذ تلك الاتفاقية التي تربطها بالتشيك.

2/ موقف المحكمة الدولية لقانون البحار:

في قرار المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 27 أوت 1999 تم التطرق لقضية التونة ذات الزعانف الزرقاء، والتي تعتبر تطبيقا هاما لمبدأ الحيطة في قانون الصيد بالرغم من عدم وجود مصطلح "مبدأ في منطوق الحكم"، وتتعلق القضية في أن دولة اليابان سمحت باصطياد أكبر عدد من التونة والذي يفوق حصتها حسب ما هو متفق عليه بموجب اتفاقية جهوية، وتم الاحتجاج على التصرف الياباني من دولة زلندة الجديدة ودولة استراليا، اعتمادا على المادة 64 والمواد من 116 إلى 119 من اتفاقية مونتيغوباي Montego-Bay الخاصة بقانون البحار والقانون العرفي، والتي تفرض التعاون المباشر بواسطة المنظمات الدولية من اجل ضمان الحفاظ على السمك المهاجر وترقية الاستغلال الأمثل له في تصديه للقضية من أجل اتخاذ إجراءات تحفيزية، لوقف التصرف الياباني وقد أقر حكم المحكمة بأنه:" يجب على الأطراف توخي الحيطة والحذر وعليها اتخاذ الإجراءات الفعالة من أجل الحفاظ على مخزون التونة من أي خطر معتبر".[2]

ومهما يكن تبين القضايا المختلفة الدور الذي يمكن أن يحققه مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة بالنسبة لمجتمعاتنا التي أصبحت أكثر عرضة للأخطار الإيكولوجية ويعود سبب عدم التطبيق الفعلي لمبدأ الحيطة في القانون الدولي باعتباره قاعدة قانونية ملزمة أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي حسب الأستاذ P.M. Depuy إلى أمرين:

الأول: غياب تعريف دقيق وموحد لمبدأ الحيطة يمنح له مضمون محدد رغم مجالات تطبيقه المتعددة.

الثاني: نتيجة الأولى تتمثل في صعوبة تحديد أثاره على الاقتصاد وخاصة مصالح الدول.[3]

---

* رضا هداج، الأطروحة السابقة، ص163 و164.

[1]- صونيا بيزات، الأطروحة السابقة، ص ص204-206.

[2]- راجع: عباس عبد القادر، الأطروحة السابقة، ص45و46.

- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص356.

[3]- للتفصيل أكثر في القضايا ذات العلاقة بمبدأ الحيطة راجع:

* زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص 356 و357.

* عبد السلام هماش، **مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ص91 وما بعدها.

*خالد عبد العزيز، المذكرة السابقة، ص ص97 - 102.

الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ الحيطة

تتحدد عناصر مبدأ الحيطة أو كما يسميها الفقه القانوني شروط تطبيق هذا المبدأ في ثلاثة عناصر نسبية:

أولا: غياب اليقين العلمي "L'absence de certitude scientifique "

يرتكز مبدأ الحيطة على عدم اليقين العلمي، فالمبدأ يهدف إلى أخذ الحيطة في مواجهة أخطار لا تزال غير معروفة جيدا إذ هناك عدة نشاطات لم تفصح عن أثارها بسبب حداثتها لاسيما الآثار المحتملة على الجوار، تستعمل عبارة "غياب اليقين العلمي" كصيغة موحدة في مختلف المصادر عن قصد لتفيد أنه يعمل بمبدأ الحيطة في حالة احتمال وجود آثار ذات خطورة واستمرار أي نوع من عدم اليقين العلمي حولها.[1]

ولقد جاء في نص المادة 3 من اتفاقية برشلونة أن الافتقار إلى يقين علمي كامل لاستخدامه كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة، أما إعلان ريو 1992 استعمل عبارة "عدم توفر اليقين العلمي المطلق " واستعملت اتفاقية التغيرات المناخية 1992 عبارة " عدم توفر اليقين العلمي الكلي" وإن اختلفت المصطلحات[2]، ولقد جاء في المادة 10 فقرة 6 من بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية لسنة 2000 تعريف لغياب اليقين العلمي هو عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق مدى حدة الآثار الضارة المحتملة.[3]

ثانيا: احتمال وقوع الضرر

نتج التقدم الصناعي والتكنولوجي ظهور أنواع جديدة من الأخطار التي عادة من أثارها صعبة التقدير، وجدت متأثرة بعدم اليقين، فإذا كان مبدأ الحيطة يمنح سلطة التدخل في مواجهة الأخطار المحتملة فإن التساؤل الذي ثار حول طبيعة الأخطار التي يطبق بمناسبتها مبدأ الحيطة، وقد قسم الفقه الأخطار إلى ثلاثة أنواع: أخطار مؤكدة، وأخطار ثانوية، وأخطار غير مؤكدة [4]، فالأخطار المؤكدة تخضع من حيث الأصل لمبدأ الوقاية أما الأخطار الثانوية فهي أخطار مفترض حدوثها، أما الأخطار الواقعة بين الصنفين السابقين فهي الأخطار غير المؤكدة، التي يجب أن يشملها مبدأ الحيطة واستعملت اتفاقية برشلونة عبارة "وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم".[5]

ثالثا: جسامة الضرر "تكييف الضرر"

تشترط أغلبية النصوص لاتخاذ تدابير الحيطة أن يتصف الضرر بدرجة معينة من الخطورة وهذا الشرط يعد هاما إذ يحدد الدرجة اللازمة التي تسمح للمبدأ بتأكيد محتواه وليس فقط لإدراك المبدأ على أنه مبدأ معرقل أو مشل للنشاط الاقتصادي، وبالتالي فإن توفر شرط الضرر يصبح المبدأ مقبولا لدرجة الخطورة، هاته تسمح بالأخذ بعين الاعتبار خطر وجود الضرر على مستوى مقبول، لاسيما على المستوى الاقتصادي لأن اتساع الضرر ومداه عادة ما يفهم أو يعطي له مفهوم عام.[6]

---

[1]- د/ البعبيدي سهام، المقال السابق، ص97.

[2]- قوراري مجدوب، الأطروحة السابقة، ص223، راجع أيضا:
بوزيدي بوعلام، الأطروحة السابقة، ص96.
صونيا بيزات، الأطروحة السابقة، ص66.

[3]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-170 المؤرخ في 08 جوان 2004، **يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**، ج ر، العدد38، ص3 و17.

[4]- قوراري مجدوب، الأطروحة السابقة، ص224. للتفصيل أكثر راجع:
- د/ عيساوي عبد النور، **"تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة"**، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد6 جوان 2016، ص161.
- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص ص360-362.
-خالد عبد العزيز، المذكرة السابقة، ص ص8-74.

[5]- قوراري مجدوب، الأطروحة السابقة، ص224.

[6]- فريدة تكاري، **مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2005 ، ص42 و43. انظر أيضا:
- بوزيدي بوعلام، الأطروحة السابقة، ص95.
- زيد المال صافية، الأطروحة السابقة، ص ص362-364.

ويبقى إثبات خطورة أي نشاط على البيئة والصحة الإنسانية لا يتأتي إلا بإجراء دراسة التأثير لتقييم أثاره على البيئة وفق قواعد وشروط محددة، وبعد إجراء هذه الدراسة، يجب إثبات أن هذه الآثار مقبولة، وهذا راجع لصاحب لمشروع، من هنا ظهر انقلاب عبء الإثبات وتعد هاته المسألة ظاهرة جديدة في قانون البيئة بينما عادة العكس هو الشائع إذ غالبا وفي الفروع الأخرى من القانون من يدعي واقعة ما عليه إثباتها، فأصبح على صاحب النشاط إثبات عدم خطورة النشاط المزمع القيام به بما أنه هو الذي يستحوذ على المعلومات الخاصة بالمشروع لإثبات عدم خطورته.[1]

الفرع الرابع: علاقة مبدأ الحيطة بالتنمية المستدامة

إذا سلمنا بأن مبدأ الحيطة هو مبدأ معرقل للتطور الاقتصادي من جهة، وقلنا من جهة ثانية بأنه يجب تحقيق تنمية تحفظ حقوق الأجيال المستقبلية، فهل يتحدى مبدأ الحيطة التنمية المستدامة ويعرقل البحث العلمي والابتكار ويجعله أكثر صعوبة، أم أنه يخدمها؟ وهل تعتبر الحيطة وسيلة في خدمة التنمية المستدامة، وبالتالي احترام مبدأ الحيطة وهو متطلب من متطلباتها؟[2]

إن هاته الأسئلة استولت على جزء هام من النقاش، وقد تعرض مبدأ الحيطة للعديد من الانتقادات خاصة خلال مراحل التفاوض في قمة جوهانسبورغ المنعقدة بشأن التنمية المستدامة وتعارض هذا المبدأ مع التنمية المستدامة مثلما نادت به الدول المصنعة.[3]

حيث أصبح الحديث عن مسألة التنمية البيئية المستدامة في هذا العصر مسألة لا مفر منها لما تعرفه البيئة من تدهور رهيب ما فتئ يهدد الكائنات الحية على الأمد القريب والمتوسط ويهدد كل الوجود البشري على الأمد البعيد، ومن ثم أصبحنا أمام أزمة كونية تتخطى الحدود الترابية للدول وتتعدى الإطارات الإيكولوجية على اختلاف مشاربها وفي ظل هذه الظروف تأكدت أهمية اعتماد نمط جديد من التنمية أطلق عليها التنمية البيئية أي التنمية التي تحافظ على البيئة وتحميها لأجل استدامتها للأجيال اللاحقة.[4]

كما أصبحت الحيطة مبدأ يعزز تنمية روح جديدة يظهر فيها دور التنمية المستدامة متضامن مع الدول النامية خاصة وتلبية الحاجات الأساسية للإنسان وحيث الهدف هو ضمان تنمية نظام بيئي مستدام قابل للتعايش مع مبدأ الحيطة ولأجله، فهو إذن مبدأ أساسي للتنمية المستدامة وعنصر من عناصرها التي تتفاعل معها.[5]

وفقا لهذا المفهوم فإن مبدأ الحيطة لا يشكل خصما للمشروع الحر، أو التقدم العلمي والتقني، بل على العكس من ذلك يسعى إلى التوفيق بين المشاريع الحرة وازدهار الإنسان و المؤسسات الديمقراطية مع احترام البيئة البيولوجية والأجيال المستقبلية والتراث الإنساني، كما لا يتعارض مبدأ الحيطة مع تنمية الأبحاث وتطويرها، بل يشجعها عن طريق الالتزام بتحقيق آفاق جديدة في نهج متعدد التخصصات ومتجدد لفهم التعقيدات أفضل بواسطة الصفة التنبؤية التي يملكها.[6]

ويتمثل القاسم المشترك بين مبدأ الحيطة ومبدأ التنمية المستدامة في وحدة الهدف الذي يسعيان لتحقيقه فكلاهما يلزم الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على المستوى الداخلي أو الخارجي بضرورة التوفيق بين حماية البيئة واعتبارات التنمية الاقتصادية و اتخاذ التدابير اللازمة بغية تحقيق العدالة والتوازن بين أجيال الحاضر والمستقبل.[7]

كما يسمح مبدأ الحيطة بتوعية الجيل الحاضر حول واجباته للأجيال القادمة وحول آثار الأنشطة التي قد يتخذها، وهو من جهة أخرى يلزم المقررين للانتباه جيدا قبل التصريح باستعمال مورد ما أو اتخاذ نشاط

---

[1]- فريدة تكارلي، الأطروحة السابقة، ص ص46- 49.
- صونيا بيزات، الأطروحة السابقة، ص ص 98-125.
- د/ عيساوي عبد النور، المقال السابق، ص162و163.
[2]- صونيا بيزات، الأطروحة السابقة، ص17 و18.
[3]- الأطروحة نفسها، ص18.
[4]- رضا كشان، **إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر،الواقع والتحديات**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019/2018، ص49.
[5]- صونيا بيزات ، الأطروحة السابقة، ص18.
[6]- صونيا بيزات، الأطروحة السابقة، ص19.
[7]- عمارة نعيمة، ص111و112.

اقتصادي ما، وذلك في حالة ما إذا كانت إحدى الآثار المحتملة أو كلها قد تلحق بالضرورة أضرار جسيمة للأجيال القادمة، خاصة إذا لم يعثر على بديل لهذا المورد المستعمل ولهذا فإن مسألة نجاح تطبيق التنمية الدائمة مرتبط أساسا بتدابير الاحتياط المتخذة في استغلال مختلف الموارد الطبيعية استغلالا محكما.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن مبدأ الحيطة يجد مصدره و أساسه القانوني و الفلسفي في مبدأ التنمية المستدامة هذا الأخير يتعايش مع مبدأ الاحتياط، طالما مسعاه متقارب.[2]

وهكذا يكون مبدأ الحيطة إحدى الآليات المهمة لتجسيد للشراكة البيئية وللوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة توازن بين الاستثمار من جهة والبيئة من جهة أخرى.

المبحث الثاني: المبادئ التدخلية و التشاورية للشراكة البيئية

من أجل ضمان حماية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة حاول المشرع الجزائري في القانون رقم 03 - 10 الربط بين البيئة والتنمية للوصول إلى توفيق بين حماية البيئة من جهة وتحقيق التنمية من جهة أخرى، وذلك بإدراج جملة من المبادئ التي تساهم في التجسيد الفعلي لها، ويعد مبدأ الإدماج من أهم المبادئ التي تساهم في ذلك من خلال إدراج الاعتبارات البيئية في أي مشروع تنموي بغية تحقيق تنمية اقتصادية وحماية البيئة، كما نجد أيضا مبدأ الإعلام أو المشاركة والذي تبنته وأكدت عليه جل الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية خاصة بعد تيقن كل الدول أن مسألة حماية البيئة ليست مسألة فردية أو احتكارية تخص الدولة لوحدها وإنما هي مسألة مشتركة للجميع والكل، يساهم في حمايتها بحسب الآليات الممنوحة له، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق بالتفصيل إلى دراسة هذين المبدأين:

المطلب الأول: مبدأ الإدماج كخطوة لتجسيد التنمية المستدامة

لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية الاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناءا عليها تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، إلا أنه أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلا عما سيعود في ذلك من فوائد اقتصادية بالإضافة طبعا لتحقيق هدف المحافظة.[3]

ويعد التخطيط البيئي أحد التطبيقات التي يتم من خلالها تكريس مبدأ الإدماج والذي يقتضي دمج الترتيبات البيئية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها وسنتناول بالتفصيل في مبدأ الإدماج على اعتباره من أهم المبادئ الوقائية المجسدة للشراكة البيئية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإدماج

يعد مبدأ الإدماج من المبادئ القانونية الوقائية، هذا المبدأ الذي يقضي باعتماد الاعتبارات البيئية كجزء من المعطيات التي تصمم بناءا عليها خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية[4]، ونظرا لأهمية هذا المبدأ في تجسيد وتفعيل الشراكة البيئية فسوف نتطرق بداية إلى تعريفه لغة ثم اصطلاحا.

أولا: تعريف الإدماج لغة

من الفعل أَدْمَجَ ، يدْمِجُ /ِإدْمَاجا، فهو مديج والمفعول مدمج، ويقال أدمج الشيء في الشيء، دمجه فيه، أحكم إدخالهما أو خلطهما أو ضمهما معا وحدهما، ويقال أيضا : أدمج اسمه في اللائحة، أدخله، أدرجه، والإدماج عكس التمييز، وفي علم الأحياء يعني إلصاق أحدهما بالأخر لينمو معا وتدامجوا على الشيء، اتفقوا.[5]

ومصطلح الإدماج في اللغة اليومية يشير إلى فكرة الدمج و التنسيق وعندما يتعلق الأمر بالبيئة فإن المفهوم يعني التعبير عن الأهداف البيئية مع تلك التي اتبعت في مجالات أخرى كالعمل السياسي، وبالتالي

---

[1]- نبراس عارف عبد الأمير، المذكرة السابقة، ص 60 و61.

[2]- عمارة نعيمة، الأطروحة السابقة، ص112.

[3]- د/ محمد غنايم، **دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي 2001** ، تم الإطلاع عليه يوم 2019/12/17 على الساعة:17:14.

[4]- معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربيhttps ://www.almaany.com./ar/dict/ar-ar

[5]- د/ عمار التركاوي، **"مدى تأثير تحقيق التنمية المستدامة في حق الانسان في بيئة سليمة"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد31، العدد الثاني، 2015، ص 68.

فإن مبدأ الإدماج يعني أنه يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع وتطبيق جميع التدابير والسياسات التي يتخذها الجماعة، وينتج عن ذلك 03 أنواع من الأسئلة أولها مجال تطبيق المبدأ
والثاني عن الغرض منه، والثالث في علاقته مع مبادئ أخرى للسياسة البيئية الأوروبية.[1]

ثانيا: التعريف القانوني لمبدأ الإدماج

بالرجوع إلى قانون البيئة رقم 03-10 وبالتحديد المادة 03 منه ف 04 فلقد عرف المشرع الجزائري مبدأ الإدماج والذي يقصد به دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، ومن خلال هذا التعريف فلقد أكد المشرع على ضرورة إدراج البعد البيئي عند إعداد المخططات على اختلاف أنواعها مركزية كانت أو قطاعية أو محلية أو جهوية، بالإضافة إلى إدماج البعد البيئي في البرامج القطاعية التي تعد أحد الوسائل والعناصر الأساسية التي تستخدمها السلطة العامة بغرض تنمية الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة.

إلا أن الملاحظ فيما يخص دراسة هذا المبدأ هو قلة الدراسات فيه بحيث تكون نادرة جدا على الرغم من أهميته الكبيرة جدا في تحقيق التنمية المستدامة لمراعاته جانبين أساسيين: البيئة من جهة وتحقيق التنمية من جهة أخرى، والتطبيق الفعلي لهذا المبدأ أكيد سيوصلنا إلى استثمارات خضراء تعود بالفائدة على الجميع.

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الإدماج

سوف يتم تسليط الضوء بداية على أهم المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي جسدت هذا المبدأ في نصوصها، ثم التطرق إلى تطبيقه على المستوى الإقليمي لنصل إلى تجسيده على المستوى الداخلي الوطني.

أولا: التكريس القانوني لمبدأ الإدماج على المستوى الدولي

1/ مؤتمر ستوكهولم جوان 1976: حيث ناقش هذا المؤتمر لأول مرة القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم وتم الإعلان عن أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، ومن ناحية أخرى انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول والحكومات التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية[2].

ولقد أكد المؤتمر في جل مبادئه على ضرورة إدراج التخطيط في كل مشاريع التنمية بالإضافة إلى ضرورة التوفيق بين التنمية و البيئة وذلك ما نص عليه في المبدأ 13 من إعلان ستوكهولم "بغية زيادة ترشيد إدارة الموارد وبالتالي النهوض بالبيئة ينبغي على الدول أن تعتمد نهجا متكاملا ومنسقا لتخطيطها الإنمائي بحيث يتضمن التوافق بين التنمية والحاجة إلى حماية وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها".[3]

2 /اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي:

---

[1])- Le terme « **intégration** » dans le langage courante renvoie à l'idée d'incorporation et de coordination, ton matière d'environnement, la motion signifie l'articulation des objectifs avec ceux pour suivre dans les autres domaines d'action politique, le principe d'intégration signifie donc que les conséquence environnementales doivent être prises en compte lors de l'élaboration et de la communauté; il en résulte trois types de questions, la première porte sur le champ d'application du principe, a seconde sur sa finalité; la troisième sur sa relation avec les autres principes de la politiques européenne de l'environnement . Voir : Armand Comolet, Aline Deconinck, **le principe d'intégration, historique et interprétation** , Revue européenne de droit de l'environnement, n°2, 2011, p :160.

[2] - بوطالبي سامي، المذكرة السابقة، ص 50.

[3])- Principe13 : ''afin de rationaliser la gestion des ressources et ainsi d'améliorer l'environnement, les états devraient adopter une conception intégrée et coordonnée de leur planification du développement de façon que leur développement soit compatible avec la nécessité de protéger et d'améliorer l'environnement dans l'intérêt de leur population. Voir: la conférence des nations unies sur l'environnement réunie a' du 5 au 16 juin1972.
Voir : déclaration de Stockholm 1972, www.diplomatic.gouv.fr

إذ تعترف هذه الاتفاقية بشأن التغيير في مناخ الأرض و آثاره الضارة وتمثل شاغلا مشتركا للبشرية والتي تهدف إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفينة في الغلاف الجوي من جراء الأنشطة البشرية والتي تعد أحد الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالمجال البيئي والتي كرست النهج الوقائي والتخطيطي ضمن أحكامها.[1]
وهذا ما أكدته المادة 3 من الاتفاقية السابق ذكرها والتي تتعلق بضرورة اتخاذ تدابير وقائية لاستباق تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة.
وجاءت المادة 4 منه تحت عنوان الالتزامات "يقوم جميع الأطراف واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة وإن كانت متباينة أولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي بما يلي:
ب/ إعداد برامج وطنية وحيثما يكون ذلك ملائما إقليميا، ويتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاث البشرية و تنفيذ تلك البرامج ونشرها و استعمالها بصفة دورية."[2]

3/ الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي:

لقد تم التأكيد في هذه الاتفاقية في المادة 6 تحت عنوان" التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار"على أن كل طرف متعاقد يقوم حسب أوضاعه وقدراته الخاصة بما يأتي:
ا- وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.
ب- دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات.
وهاته المادة هي تجسيد لمبدأ الإدماج الذي عرفه المشرع في قانون البيئة 03-10 وذلك بإدراج البعد البيئي في المخططات و البرامج القطاعية لتحقيق توازن بيئي اقتصادي.[3]
كما كرس النهج التخطيطي لمواجهة ظاهرة لا تقل خطورة عن ظاهرة تغير المناخ وتراجع التنوع البيولوجي والمتمثلة في ظاهرة التصحر التي عقدت من أجلها القمم وجندت لها الأمم المتحدة اتفاقية خاصة لمكافحتها، صادقت عليها الجزائر وعملت على تطبيق الالتزامات المنبثقة عنها ولقد تضمنت المادة 05 من هذه الاتفاقية المتعلقة بالتزامات الأطراف من البلدان المتأثرة على صلاحية التخطيط لمواجهة الظاهرة وذلك كما يلي: "تتعهد الأطراف من البلدان المتأثرة بالإضافة إلى التزاماتها عملا بالمادة 4 بما يلي:
ب/ وضع استراتيجيات وأولويات في إطار خطط و/ أو سياسات التنمية المستدامة لمكافحة التصحر وتخفيف أثار الجفاف."[4]

4/ إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية 1992:

على الصعيد الدولي أيضا نجد المرجعية الأولى لمبدأ الإدماج في النصوص الناتجة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية، وعلى وجه الخصوص يشير إعلان ريو إليه في المبدأ 4 "من اجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".[5]

كما أقر الإعلان في المبدأين 14 و17 على ضرورة إتباع التخطيط المستدام أو الرشيد لتحقيق التنمية المستدامة هذا الأخير الذي يعد أهم أداة أو وسيلة مجسدة لمبدأ الإدماج البيئي.

حيث ورد في المبدأ 14 ما يلي:

---

[1]- للتفصيل أكثر راجع، دعموش فاطمة الزهراء، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 8 جويلية 2010، ص 53 و54.
[2]- انظر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي، السابق ذكرها، ص7.
[3]- انظر الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي، السابق ذكرها، ص6.
[4]- دعموش فاطمة الزهراء، المذكرة السابقة، ص55و56.
[5] au plan international on trouve les premières références au Principe d'intégration dans les texte issue de la CNUED en particulier: la déclaration de rio : une référence y est faite dans son principe 4 selon le quel ‘’pour parvenir à un développement durable la protection de l'environnement doit faire partie intégrante du processus de développement et ne peut être considérée isolement‘’. voir: Armand Camolet, Aliné Decomick, Op.Cit, p 152.

"يشكل التخطيط الرشيد أداة أساسية للتوفيق بين متطلبات التنمية والحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها".[1]
المبدأ 17: " يجب أن تتكلف المؤسسات الوطنية المناسبة بمهمة تخطيط أو إدارة أو مراقبة الموارد البيئية للدول بغية تحسين نوعية البيئة."[2]

5/ جدول أعمال القرن 21:

يعد هذا الجدول كما قلنا سابقا من أهم الوثائق التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992 والذي عقد بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل، والذي أطلق عليه مؤتمر قمة الأرض، وهو يشكل إحدى أهم الوثائق الدولية الضخمة التي تبرز مناهج وأساليب تسيير المشاكل البيئية والوقاية منها.[3]

ولقد خصص هذا الجدول فصلا كاملا وهو الفصل 8 تحت عنوان "إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار" والذي أكد ضمنه على مسؤولية إحداث هذه التغيرات إنما تقع على عاتق الحكومات بصورة مشتركة مع القطاع الخاص والسلطات المحلية وبالتعاون مع المنظمات الوطنية و الإقليمية و الدولية بما فيها، خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، ويتمثل الهدف الأساسي في تحسين وإعادة تشكيل عملية اتخاذ القرار، وربما يكفل التكامل التام لدراسة القضايا الاقتصادية و البيئية مع كفالة نطاق واسع من المشاركة الجماهيرية ومن خلال ذلك تقترح الأهداف التالية:

أ- إجراء استعراض وطني للسياسات والاستراتيجيات والخطط الاقتصادية والقطاعية والبيئية، بما يكفل الدمج التدريجي للقضايا البيئية والإنمائية.

ب- تعزيز الهياكل المؤسسية بما ينتج الإدماج التام لقضايا البيئة والتنمية في جميع مستويات صنع القرار.

د- وضع آليات محلية المنطلق لدمج قضايا البيئة والتنمية في عملية صنع القرار.[4]

ولقد حدد هذا الجدول أعمال القرن 21 بالتفصيل في كيفية اعتماد إستراتيجية إدخال البعد البيئي في عملية التنمية.

ثانيا: التكريس الإقليمي والداخلي لمبدأ الإدماج

توالت الجهود الإقليمية المستهدفة حماية البيئة لاسيما بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم سنة 1972، إذ شهدت هذه الفترة إقبال كبير على الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بالجانب البيئي كوسيلة لحل القضايا البيئية المطروحة بصورة مشتركة بين الدول المتعاقدة، ثم تطبيق هاته الاتفاقيات في السياسة القانونية الداخلية للدولة.[5]

1/ التكريس الإقليمي لمبدأ الإدماج في مجال البيئة:

أ/ الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية: وتظهر هذه الاتفاقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بالجزائر، وهي من أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية المكرسة لألية التخطيط في تسيير وحماية العناصر الطبيعية وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة 2 والمعنونة بالمبدأ الأساسي أنه تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان المحافظة على الأراضي والنباتات والموارد الحيوانية والمياه ومن جهة أخرى استعمالها في إطار التنمية.[6]

وتترجم هاته الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية مدى وعي الدول الإفريقية بالمخاطر التي تهدد بيئتها الطبيعية بمختلف عناصرها وتشكل إطار لتنمية هذه العناصر وحمايتها، وأما

---

[1] Le principe 14:''une planification rationnelle est un instrument essentiel si l'on vent concilier les impératives du développement et la nécessité de préserver et d'améliorer l'environnement.''

[2]- Le principe 17:''il convient que des institutions national appropriées soient charges de planification de gérer ou de réglementer l'utilisation des ressource de l'environnement de disposent les états en vue d'améliorer la qualité de l'environnement, voir le déclaration de rio, Op.Cit, p:04.

[3]- بوطالبي سامي، المذكرة السابقة، ص 52.

[4]- للتفصيل أكثر: راجع: تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ص ص98-115.

[5]- دعموش فاطمة الزهرة، المذكرة السابقة، ص58.

[6]- للتفصيل في الاتفاقية، انظر: الجريدة الرسمية، العدد51، ص3261 وما بعدها.
- دعموش فاطمة الزهراء، المذكرة السابقة، ص 59و60

مخاطر المشاكل البيئية القائمة بإفريقيا والتي تدعو للقلق، عمل مجلس الوحدة الإفريقية المنعقد ب: **مابوتو بالموزمبيق** من 10 إلى 12 جويلية 2003 بتجسيد فكرة التخطيط وذلك من خلال مصادقته على خطة عمل للمبادرة البيئية للبناء بعد تحضير عميق وجهد كبير[1].

ب/ الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث: [2]

وقد جاءت هذه الاتفاقية بالخطوط العريضة لحماية حوض البحر الأبيض المتوسط، وقد دعت الدول المتعاقدة إلى التعاون لمحاربة كل أشكال التلوث التي قد تؤثر على مياهه وموارده الطبيعية، إذ تضمنت المادة 1/4 منها التزام على الدول الأطراف يقضي بضرورة اتخاذ جميع التدابير وانتهاج كافة السبل الوقائية لحماية المنطقة المتمحور حولها أحكام الاتفاقية من خطر التلوث وتضاعف انتشاره، حيث تم تأكيد ذلك الالتزام بصورة خاصة ضمن الالتزامات العامة التي تناولتها المادة 6 من الاتفاقية نفسها لغرض حماية المنطقة المعنية من خطر التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن أو تخفيفا من حدته.[3]

كما دعت الاتفاقية الدول المتعاقدة إلى التعاون لصيانة البيئة البحرية والى التوقيع على البروتوكولات الملحقة به مستقبلا، وبالفعل صادقت الدول على هاته البروتوكولات لاحقا والجزائر منهم[4].

ج/ البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير 1976: والذي نص بصفة صريحة على آلية التخطيط كتدبير وقائي وذلك في المادة 3 منه حيث تسعى الأطراف سواء منفردة أو في إطار تعاوني ثنائي أو متعدد الأطراف إلى إعداد وتطوير خططها المتعلقة بالطوارئ ...".[5]

د / بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من إلقاء الفضلات الناجمة عن السفن والطائرات: [6]

2/ التكريس الداخلي لمبدأ الحيطة:

لقد حرصت الجزائر على المصادقة على جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتكريسها على المستوى الداخلي وهو مايستشف من خلال القوانين الداخلية التي تعد تنفيذ وتكريس لما و دولي، وتعد المبادئ القانونية المنصوص عليها دوليا من أهم المبادئ التي أخذ بها المشرع الجزائري وتبناها في نصوصه الداخلية بدءا بالقانون الإطار أو الشمولي ثم في القوانين القطاعية ذات العلاقة بشأن البيئة.

أ/ القانون الإطار رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

والذي أكد في المادة 2 منه أنه من الأهداف الأساسية لهذا القانون هو تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، لينص المشرع في المادة 3 منه بصفة صريحة على مبدأ الإدماج وإدراج البعد البيئي في المخططات والبرامج القطاعية، ثم ليؤكد على أهمية التخطيط واعتباره أداة من أدوات التسيير البيئي ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق "بأدوات تسيير البيئة " وذلك في المادة 13 منه " تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخطط وطنيا للنشاط البيئي و التنمية المستدامة".

ب/ القوانين القطاعية المتعلقة بحماية البيئة:

لقد سايرت القوانين البيئية القطاعية على غرار القانون الشمولي لحماية البيئة التوجهات العصرية في تسيير الشؤون البيئية، فكرست بدورها آلية التخطيط المكرسة لمبدأ الإدماج وسمحت لها بإثراء سبل الوقاية والحماية التي تستدعيها الموارد البيئية، وذلك من خلال الحرص على تطبيق النصوص القائمة منها أو من خلال إعادة تكييف بعضها وفق مقتضيات التنمية المستدامة، كالقانون الخاص بالمياه والقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وغيرها من القوانين.[7]

أ/ القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي رقم 98-04:

والذي نص على التخطيط في المادة 30 منه ف 02 من خلال إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، والذي يحدد من خلاله القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة

---

[1]- المذكرة نفسها، ص60.

[2]- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم80-14 المؤرخ في 26 يناير1980، ج ر، العدد5، ص 108.

[3]- دعموش فاطمة الزهراء، المذكرة السابقة، ص57.

[4]- بوطالبي سامي، المذكرة السابقة، ص57 و58.

[5]- انظر البروتكول السابق ذكره، ص46.

[6]- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم81-02، ج ر، العدد3.

[7]- دعموش فاطمة الزهراء، المذكرة السابقة، 64 و65.

المعمارية والتعمير عند الحاجة وكذلك كيفية استخدام الأرض وتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس فيها[1].

بالإضافة إلى العديد من النصوص القطاعية التي أكدت كلها على ضرورة التخطيط كآلية تدبيرية وقائية وتكريس لمبدأ الإدماج من ذلك:

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2].
- القانون رقم02-02 المؤرخ في 5 فبراير2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.[3]
- القانون رقم04-20 المؤرخ في 5 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.[4]
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم. [5]

الفرع الثالث: التخطيط البيئي كتطبيق لمبدأ الإدماج

يعد التخطيط البيئي أحد أهم متطلبات تنفيذ جدول أعمال القرن 21 في شقه المتعلق بدمج البعد البيئي في عملية صنع القرار ويرجع مبرر الاهتمام بالتخطيط البيئي إلى عدم نجاحه وفعالية الحلول الآنية في معالجة مشاكل البيئة، وكذلك إلى التحولات والمستجدات التي تعرفها الساحة الدولية في مجال آليات وتدابير حماية البيئة[6] وسوف نتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفرع:

أولا: تعريف التخطيط البيئي

التخطيط بشكل عام هو "تعبئة الموارد المادية والبشرية المتاحة بغرض إحداث معدل معين من النمو خلال فترة قادمة وبعبارة أخرى فان التخطيط عبارة عن أهداف محددة يسعى الفرد أو المجتمع إلى تحقيقها في الفترة القادمة باستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال".[7]

ومن هنا يعرف التخطيط البيئي على أنه **"**وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة من خلال التوقع والتنبؤ بمخاطر ومشكلات البيئة والتي يمكن أن تظهر مستقبلا**"**.[8]

وفيما بنى البعض الأخر تعريفه للتخطيط البيئي على تعريف المشرع الجزائري للبيئة والذي عدد فيه عناصر البيئة حيث يعتبر مخطط بيئيا وفقا لهذا الرأي " كل مخطط يتناول عنصرا من العناصر البيئية أو جميعها."[9]

وقد عرف مفكرو التنمية التخطيط البيئي بأنه : **"** مفهوم ومنهج جديد يقوم خطط التنمية من منظور بيئي أو بمعنى أخر هو" التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور، فهو التخطيط الذي يهتم بالقدرات والحمولة البيئية، بحيث لا

---

[1]- انظر المادة 30 من القانون رقم98-04 السابق ذكره، ص09.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد04.

[3]- الجريدة الرسمية، العدد10.

[4]- الجريدة الرسمية، العدد84.

[5]- الجريدة الرسمية، العدد04.

[6]- سليماني مراد، المذكرة السابقة، ص70.

[7]- د/ عبد المنعم بن أحمد، بن بولرباح العيد، **"التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد التاسع، العدد15، 4 ديسمبر2016، ص 468.

ولقد ظهر مفهوم التخطيط البيئي لعوامل عدة من ذلك: غياب التشريعات التي تكفل حماية للبيئة ومواردها، عدم الوعي بأهمية وقيمة عناصر البيئة، الاستغلال البيئي للموارد البيئية واستنزافها، التوسع الاقتصادي و الصناعي والتكنولوجي بسرعة ودون حساب وتأثيره البيئي على البيئة. راجع:

- ابتسام سمير الرميدي ، أ/ فاطمة الزهراء طلعي، **"التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجيات التنمية المستدامة، رؤية مصر 2030"**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السابع، سبتمبر 2018، ص260 و261.

- بوطالبي سامي، المذكرة السابقة، ص ص32-35.

[8]- د/ بن منصور عبد الكريم، أ/ أعراب سعيدة، **"دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة (مدى توظيف الإدارة للتخطيط في مجال حماية البيئة)**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، 5 أفريل 2018، ص494.

[9]- بوطالبي سامي، المذكرة السابقة، ص31.

تتعدى مشروعات التنمية ومطامحها الحد البيئي الحرج وهو الحد الذي يجب أن تتوقف عنده، ولا تتعداه حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية".[1]

وبناءا على ما تقدم يمكن القول أن التخطيط البيئي منهج وأسلوب وقائي يرمي إلى تأطير وتصور الأهداف الإستراتيجية المراد تحقيقها مستقبلا في المجال البيئي بشكل شمولي أو قطاعي أو محلي، ووفقا لما تمليه توجهات السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال.[2]

ثانيا: أهمية التخطيط البيئي

نظرا لما حققه التخطيط البيئي من فوائد بيئية و حيوية واقتصادية فقد سارعت الدول إلى تبني هذا النظام ضمن سياستها التنموية وتشريعاتها البيئية، كما تم هندسة العديد من الخطط البيئية ذات البعد العالمي والإقليمي والتي كان الهدف منها العمل على بناء مستقبل بيئي عالمي وإقليمي مستدام[3]، ومن هنا نلمس أهمية التخطيط البيئي في:

1/ الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي:

تكمن الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي في حماية الأوساط البيئية ومختلف مكوناتها من خطر التلوث والتدهور باعتبارها مقومات أساسية للتوازن الايكولوجي، فالاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية والإقبال المكثف للأنشطة الصناعية والمنهج التقليدي إنتاج الطاقة، وإذا كان القرن العشرين حافل بإنجازات تكنولوجية لم يسبق للعالم أن رأى مثيلها من قبل، فمما شك فيه أيضا أنه كان القرن الأكثر إضرارا بالبيئة الأمر الذي دفع الوعي العالمي بخطورة الوضع دول العالم لبذل المزيد من العناية بقضايا البيئة ومشكلاتها.[4]

2/ الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي:

وتظهر الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي من خلال مساهمته المباشرة وغير المباشرة في تحقيق وفرات اقتصادية ونمو اقتصادي من ذلك[5]:

أن التخطيط البيئي من خلال معالجته للمشاكل البيئية وتقويمه لمختلف المشروعات وجعلها لا تنتج أثارا بيئية غير سليمة يؤدي في نهاية الأمر إلى خلق بيئة صحية أمنة، وبالتالي يتم تفادي النفقات المالية التي كانت سترصد لمواجهة تلك الأضرار.

كما يعمل التخطيط البيئي على التقليل من الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكوارث البيئية الطبيعية والصناعية.[6]

3/ الأهمية البيئية للتخطيط البيئي:

يكتسي التخطيط البيئي أهمية كبيرة وذلك للفوائد الصحية و الاجتماعية و البيئية الناتجة عن تطبيقه، من التخطيط لزيادة المساحات الخضراء و التشجير في المناطق الحضرية ما يؤدي إلى تنقية الهواء وامتصاص الضوضاء إلى التخطيط لاستخدام الصناعات الصديقة للبيئة والإنتاج الأنظف وإقامة المناطق الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية إلى التخطيط لوقف استنزاف الموارد الطبيعية وترشيد استخدامها، إلى التخطيط لترقية المدينة وتأطير الحياة العمرانية.[7]

كما أن تطبيق التخطيط البيئي سيؤدي إلى ترشيد عمل الإدارة البيئية، حيث يعد التخطيط البيئي هو الطريق الأمثل الذي يمكن أن تضمن الإدارة البيئية من خلاله بأن الجهود التي تبذلها لحماية البيئة تسير بشكل منظم ومخطط، وستكون لها نتائج مرضية.[8]

---

[1]- المذكرة نفسها، ص31.

[2]- دعموش فاطمة الزهراء، المذكرة السابقة، ص42.

[3]- بوطالبي سامي، المذكرة السابقة، ص 38.

[4]- بوطالبي سامي، المذكرة السابقة، ص 39.

[5]- المذكرة نفسها، ص 39.

[6]- د/ بن منصور عبد الكريم، أ/ أعراب سعيدة، المقال السابق، ص496. وأيضا أ/ بسام سمير الرميدي، أ/ فاطمة الزهراء طلعي، المقال السابق، ص261 و262 و263. وأيضا : دعموش فاطمة الزهراء، المذكرة السابقة، ص ص48 -50.

[7]- راجع أيضا: د/ بن منصور عبد الكريم، أ/ أعراب سعيدة، المقال السابق، ص496.

[8]- بوطالبي سامي، المذكرة السابقة، ص43.

وفي الأخير يمكن القول أن التخطيط البيئي ضرورة حتمية في مجال تسيير وحماية البيئة جسدته السياسة البيئية إثر تحولاتها وأصبح مكرسا في قوانين بيئية داخلية متنوعة.[1]

الفرع الرابع: صور التخطيط البيئي

كما قلنا سابقا تساهم المخططات البيئية في تكريس مبدأ الإدماج والذي يقتضي وجوب دمج الترتيبات البيئية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها وهو ما يجسده التخطيط البيئي ضمن سياساته فهو تخطيط يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية مما يجعله ينتج من خلال عملياته خططا مدمجة بالبعد البيئي، ويظهر هذا الأخير في صور ثلاث: فعلى المستوى الوطني يظهر من خلال المخطط البيئي الشمولي أو على المستوى القطاعي المخطط البيئي القطاعي أو على المستوى المحلي فيظهر من خلال المخطط البيئي المحلي.

أولا/ المخطط البيئي الشمولي:

تكمن ممارسة التخطيط البيئي على المستوى المركزي من خلال مخططين أساسيين يتمثل الأول في مخطط للنشاط البيئي و التنمية المستدامة ويتمثل الثاني في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[2].

1/ المخطط الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة:

لقد نصت المادة 14 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على هذا المخطط الذي تعده الوزارة المكلفة بالبيئة لمدة 5 سنوات على أن يحدد في هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

ولقد تبنى هذا المخطط طريقة تدريجية لمعالجة المشاكل البيئية من خلال اعتماد المخطط العشري 2001-2011 والذي كان ينتظر منه أن يحقق نتائج على الأمدين المتوسط والطويل.[3]

وبالموازاة مع الأهداف الإستراتيجية البيئية، نص المخطط من أجل البيئة والتنمية المستدامة على مخطط الأهداف قصيرة و متوسطة المدى من خلال مخطط الأعمال ذات الأولوية 2001-2004.[4]

وتشتمل محاور المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة على ما يلي:

- تحسين الظروف الصحية والمعيشية للمواطن.
- خفض الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته .
- خفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية .
- حماية البيئة الشاملة.

ولقد تمحورت الأهداف المسطرة ضمن الصنف الخاص بالحماية الشاملة للبيئة أساسا حول حماية التنوع البيولوجي وخفض الغازات ذات الاحتباس الحراري وإزالة المواد المؤذية لطبقة الأوزون.[5]

والجدير بالذكر أن هذا المخطط قد أدخل الأدوات الاقتصادية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بعد أن كانت مهمشة.[6]

وتتجلى هاته الآليات الاقتصادية في التحفيزات المالية والدعم والإعلانات وبهذا يكون التخطيط البيئي قد وضع الآليات الاقتصادية التي تعد وسيلة لتحقيق تنمية مستدامة والتي يعتبرها الفقه بأنها إرادة جديدة لإخضاع الاقتصاد لمبادئ قانونية ذات صبغة ايكولوجية.[7]

---

[1]- دعموش فاطمة الزهراء، المذكرة السابقة، ص50.

[2]- دعموش فاطمة الزهراء، المذكرة السابقة، ص 71.

[3]- لقد اعتمد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة بتاريخ 12 أوت 2001 أي قبل صدور القانون 03-10 بعد كشف التقرير الوطني حول حماية البيئة والتدهور والخطر الذي لحقها والتزمت الحكومة بإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة وتم تخصيص استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي (2001-2011). للتفصيل أكثر راجع: زينب شطيبي، **الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016/2017، ص115.

[4]- الأطروحة نفسها، ص115.

[5]- بوصفصاف خالد، **الأليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر**، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2019، ص193.

[6]- زينب شطيبي، الأطروحة السابقة، ص116.

[7]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص56.

ومن هنا اعتبر المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة بشير خير بعهد جديد للجزائر، اقترحت من خلاله نظرة مستقبلية للبيئة في إطار التوجهات التي تمليها التنمية المستدامة، وعليه يمكن التماس الأهمية العلمية وراء المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، فرغم تأخر اعتماده استطاع أن يشكل مبادرة قيمة لترسيخ حق الإنسان في بيئة أمنة وسليمة فمحاولته ربط الانتقال البيئي بالانتقال الاقتصادي بشكل توفيقي تعبر عن قناعه السياسة الجزائرية في تجسيد أبعاد التنمية المستدامة.[1]

2/ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يشكل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فرصة بامتياز لتدعيم العلاقة الإقليمية من نوع جديد بين جميع الفاعلين في التنمية وتهيئة الإقليم وتمثل هاته العلاقة القاعدة التي يعتمد عليها الحكم الإقليمي[2]، والتي نص عليها المشرع في المادة 7 من القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[3]

أ/ تعريفه:

عرف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على أنه " فعل تعلن بموجبه الدولة عن مشروعها الإقليمي ويسن من خلاله الطريقة التي تعتزم الدولة اعتمادها في إطار التنمية المستدامة لضمان التوازن والإنصاف و الجاذبية بما يكفل حماية التراب الوطني".[4]

ويركز المخطط الوطني على ثلاثة أسس أساسية وهي:

الرهان الديمغرافي و الرهان الاقتصادي و الرهان الايكولوجي والذي يتطلب الحفاظ على رأسمال الطبيعي و الثقافي في وضعية ندرة واضطراب المياه و التربة حيث تزداد المنافسة قوة بين الاستعمال واستدامة الموارد.[5]

وأيضا يمكن استخلاص تعريف له من المادة 7 من القانون رقم 01-20 على أنه " أداة من أدوات الإقليم وتنميته المستدامة والذي يحدد من خلاله التوجيهات و الترتيبات والإستراتيجية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة".

ب/ أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: يهدف إلى

- الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني.
- تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني.
- التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية وقيام بنية حضرية متوازنة.
- دعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الأقاليم.
- حماية التراث الثقافي والتاريخي وترميمه وتنميته.
- تماسك الاختبارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية.[6]

ج/ إستراتيجية حماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وكيفية تنفيذه:

ج1/ إستراتيجية حماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تستند إستراتيجية حماية البيئة في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى: خمسة برامج إقليمية تتمثل في[1]:

---

[1]- للتفصيل أكثر في المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة راجع:
- دعموش فاطمة الزهراء، المذكرة السابقة، ص75.
- د/ بن منصور عبد الكريم، أ/ أعراب سعيدة، المقال السابق، ص 497 و498.
- بوطالبي سامي، المذكرة السابقة، ص ص 83-86.

[2]- انظر القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 **المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**، ج ر، العدد61، ص09.

[3]- انظر المادة 7 من القانون رقم 01-20 السابق ذكره، ص20.

[4]-ا القانون رقم 10-02 السابق ذكره، ص09.

[5]- انظر القانون رقم 10-02 السابق ذكره، ص09.

[6]- انظر المادة 9 من القانون رقم01-20 السابق ذكره ص21.

ب ع إ" برامج العمل الإقليمي"1: ديمومة المورد المائي

نظرا لأهمية الماء في حياة الإنسان وكل الكائنات الحية، فلقد اعتبره المشرع الجزائري من مقتضيات حماية البيئة، وقد أدرجه المخطط الوطني في استراتيجياته وذلك بغرض:

- حماية وتثمين المورد من الماء قصد ضمان بقائه.
- تهيئة الإقليم بإدماج استخدامات الماء لتتماشى والمحافظة على المورد وتجديده.[2]

ب ع إ2: المحافظة على التربة ومحاربة التصحر

تتم حماية التربة و محاربة التصحر عن طريق إعداد مخطط وطني للمحافظة على التربة ومحاربة التصحر والغرض من هذا المخطط هو إعداد خريطة تصنيف الأراضي الفلاحية وتحديد إطار قانوني يسمح بمساهمة السكان المحليين والمجموعات والشركاء الآخرين في مشاريع مرتبطة بالمحافظة على الثروة الطبيعية، وهذا الأخير يهدف إلى حماية وتنمية المورد من التربة، وتسجيل حماية التربة ضمن إستراتيجية متكاملة لتهيئة الإقليم.[3]

ويستكمل برنامج العمل أيضا بإجراءات خاصة تطبق على الأراضي القابلة للتدهور الجبال والشواطئ و السهوب، الفضاءات المحمية.[4]

ب ع إ 3: الأنظمة البيئية

تتنوع الأنظمة البيئية في الجزائر بين ساحل وسهوب وواحات وفضاءات محمية وكل هاته الأنظمة تتعرض لانتهاكات بيئية خاصة وأن هاته الأوساط الأكثر هشاشة والأكثر أهمية، ومن أجل ذلك فلقد حرص المشرع وضع إستراتيجية بغرض تثمين وحماية كل هاته الأنظمة البيئية وذلك من خلال إحداث تحول فكري قصد إدراك البعد الكامل للأنظمة البيئية في العمل العمومي بالإضافة إلى إدماج هاته الأنظمة في مختلف سياسات تهيئة الإقليم.[5]

ب ع إ 4: المخاطر الكبرى

بحيث تشكل الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة نظاما شاملا تقوم الدولة بوضعه وتسييره وتتولى المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية إنجازه في إطار اختصاص كل منها بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين و العلميين وبإشراك المواطنين ضمن الشروط المحددة في القانون ونصوصه التطبيقية، ومن أجل الوقاية فلقد سطر المشرع إستراتيجية وذلك من خلال دعم سياسة للتكوين والتحسيس بالوقاية وتسيير الكوارث وأيضا من خلال وضع سياسة للتكوين والتحسيس بالوقاية وتسيير المخاطر وأيضا إدماج مخططات الوقاية في وثائق التعمير مع معايير المقاومة للزلازل.[6]

ب ع إ 5: التراث الثقافي

وذلك يتم من خلال وضع إجراءات لجرد وحماية التراث الثقافي ووضع أقطاب بالإضافة إلى التكوين و التوعية لحماية التراث الثقافي ببرنامج العمل الإقليمي.

ج2/ مراحل تنفيذ إستراتيجية حماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

أما فيما يخص تنفيذها فإنه يتم على مرحلتين وكلتا المرحلتين تجسدان الشراكة البيئية و التي تفطن لها المشرع في إعداد المخطط وتنفيذه.[7]

المرحلة الأولى: تمتد إلى 2015

الانتقال من السياسة الطوعية لتهيئة الإقليم مع الصعود القوي للشركاء العموميين والخواص.

---

[1]- برامج العمل الإقليمية تمثل الأداة العلمية لتنفيذ خيارات التهيئة الإقليمية والتي تشترك في إعدادها وتجسيدها كل القطاعات والعديد من الفاعلين على المستوى الوطني.

[2]- انظر القانون رقم 10-02، السابق ذكره، ص ص 48-50.

[3]- انظر القانون رقم 10-02، السابق ذكره، ص52.

[4]- انظر القانون رقم 10-02، السابق ذكره ، ص52.

[5]- انظر القانون رقم 10-02، السابق ذكره، ص 54 و55.

[6]- انظر القانون رقم 10-02، السابق ذكره، ص 55 و56.

[7]- انظر القانون رقم 10-02، السابق ذكره، ص ص57-59.

المرحلة الثانية ما بعد 2015 : مرحلة الشراكة: وتتميز هذه المرحلة بمشاركة أكثر للقطاع الخاص في تنفيذ المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية ضمن منطق الشراكة العمومية والخاصة المدعمة.
وتلعب الدولة دورا متزايدا في الضبط والتحكيم الذي أصبح ممكنا من خلال وضع مختلف أدوات تهيئة الإقليم وستكون للفاعلين الآخرين من الجماعات الإقليمية و القطاع الخاص والمجتمع المدني فرص للقيام بأعمال أخرى.[1]

ثانيا: التخطيط البيئي القطاعي

بذلت الجزائر جهودا معتبرة لتنفيذ التزاماتها الدولية في المجال البيئي، استلهمتها بوضع إستراتيجية وبرامج عمل على النحو الذي يكفل التوفيق بين الأولويات الوطنية والتوجيهات العالمية البيئية[2]، فوفقا لذلك نجد بعض المخططات البيئية القطاعية التي نجد من بين جوهر وصلب أهداف تحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة[3]، وسوف نقتصر في هذه الدراسة على نوعين من المخططات نظرا لتعدد واتساع هاته المخططات لتشمل كل قطاع على حدى وقبل التطرق إلى أشكال التخطيط القطاعي سوف نعطي تعريفا له أولا.

أ/ تعريف المخطط القطاعي:

يعرف التخطيط القطاعي وفق المعيار الموضوعي على أنه ذلك التخطيط الذي يتخصص بتناول عنصر من العناصر البيئية أو مشكلة بيئية معينة أي أنه يتخصص بتناول كل قطاع على حدة مثل: التخطيط المتعلق بالمياه والتخطيط المتعلق بالنفايات أو بقطاع الغابات .....الخ.[4]

وفي ذات السياق يمكن تعريف التخطيط البيئي القطاعي وفق المعيار العضوي بكونه " ذلك التخطيط بحسب القطاعات الفاعلة في مجال البيئة و إذ تساهم هذه القطاعات من خلال تخطيط قطاعي على تحقيق حماية متخصصة بحسب نوع وخصوصية كل قطاع."[5]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف التخطيط القطاعي بأنه المخطط الذي يعالج أحد عناصر البيئة والمكملة لقانون حماية البيئة وذلك من خلال القطاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة بغرض ضمان حماية عنصر من عناصر البيئة وتثمينه لتحقيق تنمية مستدامة فعلية والتحكم بكل أضرار ومخاطر التلوث في قطاع معين له صلة بالبيئة.

2/ أشكال المخطط القطاعي :

شهد التخطيط البيئي وجودا مسبقا للتخطيط البيئي الشمولي[6] وتتعدد صور التخطيط البيئي القطاعي المعمول بها في الجزائر وسوف نقتصر فقط على مخططين:

أ/ المخطط الوطني للمياه:

يعتبر الماء مادة أساسية لجميع الكائنات الحية، ولا يمكن إطلاقا أن نتصور الحياة بدونه لذا يمكن القول أن الماء هو الضامن الأهم والسبب الرئيسي لضمان توازن البيئة واستمرارها والحفاظ عليها، فالبيئة بمفهومها العام هي جميع المكونات من مياه وهواء ونبات وتربة وإنسان وحيوان.. التي بتفاعلها في جو سليم فيما بينها تنتج لنا ما يمكن أن يصطلح عليه بالبيئة المستدامة وتضمن الاستمرارية لجميع الكائنات.[7]

وعند الحديث عن حماية وتسيير قطاع المياه فلابد أن يتم بطريقة رشيدة وعقلانية، على هذا الأساس عمل المشرع الجزائري على توظيف التخطيط في إدارة الموارد المائية بصورة متكاملة كآلية لضمان استدامتها وتحسين نوعيتها[8]، ومن شأنه وضع حد لمشكلة الاستغلال العشوائي اللاعقلاني لهذا المورد

---

[1]- القانون رقم 10-02، السابق ذكره، ص109 و110.
[2]- دعموش فاطمة الزهراء، المذكرة السابقة، ص82.
[3]- د/عبد المنعم بن أحمد، أ/ بن بولرباح العيد، المقال السابق، ص468.
[4]- بوصفصاف خالد، الأطروحة السابقة، ص194.
[5]- د/ عبد المنعم بن أحمد، بن بولرباح العيد، المقال السابق، ص469.
[6]- المقال نفسه، ص469.
[7]- د/ سعيد بوهلال، **"تلوث المياه وأثره على البيئة"**، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، تصدر عن قضاة محاكم فاس، محكمة الاستئناف، العدد الثامن،11 فبراير2011، ص79.
[8]- د/ عبد المنعم بن أحمد، بن بولرباح العيد، المقال السابق، ص471.

النفيس من جهة وتصور الحلول البديلة الناجحة من خلال رسم سياسة مائية مستقبلية واضحة الأهداف والمعالم.[1]

حيث تنص المادة 59 من القانون المتعلق بالمياه رقم 05-12: " ينشأ مخطط وطني للماء يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، كما يحدد التدابير المرفقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه".

كما دعمت الحكومة المسعى الوطني في المحافظة على المياه باعتمادها مخطط توجيهي وطني للمياه الذي نص عليه المشرع في المادة 25 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، كما ورد هذا المخطط في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ضمن الباب الرابع المعنون **"بالأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية** "الفصل الأول المتعلق "بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية' بحيث ينشأ هذا المخطط بالنسبة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية والذي يحدد من خلاله الاختبارات الإستراتيجية لتعبئة الموارد المائية وتخصيصها.[2]

وقد نصت المادة 58 من هذا القانون على أن كيفيات إعداد المخطط التوجيهي والتشاور حوله والمصادقة عليه وتقييمه يتم عن طريق التنظيم والذي صدر فعلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-01[3]، وفي هذا الإطار المؤسساتي للتسيير المدمج للموارد المائية ينشأ مجلس وطني استشاري للموارد المائية ويتشكل هذا الأخير من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية و/أو المستعملين وتحدد مهام هذا المجلس عن طريق التنظيم، وفعلا صدر هذا الأخير بعد 03 سنوات بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-96. [4]

ب/ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

يعتبر مشكل النفايات هاجسا خطيرا أمام الاستقرار الإيكولوجي والاقتصادي، وفي هذا الصدد اجتهد المشرع الجزائري وكرس قانون خاص بالنفايات ومراقبتها وإزالتها كمسلك قانوني وتجسيد للالتزامات الدولية. [5] حيث صادقت الجزائر على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود .. والذي من خلاله تم تعريف النفايات في المادة 02 ف 1: " النفايات هي مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءا على أحكام القانون الوطني" وتطبيقا لما جاء في اتفاقية بازل صدر القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وعرف كل أنواع النفايات وقام بتصنيفها إلى أصناف: نفايات خاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة والنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة وأحال المشرع قائمة النفايات الخاصة الخطرة إلى التنظيم وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-104.[6]

ونظرا لخطورة النفايات وتأثيرها السلبي على البيئة فلقد أنشأ المشرع في المادة 12 من القانون رقم 01-19 المتعلق بالنفايات "مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة "ويعد هذا المخطط الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع العديد من الوزارات من ذلك الوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية و الدفاع الوطني، وكل هيئة أو مؤسسة معنية وحددت المادة 14 أن كيفيات إجراء المخطط الوطني لتسيير النفايات عن طريق التنظيم والذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-177 [7]، كما تقتضي عملية الحد من النفايات الخطرة تهيئة إطار مؤسسي كفيل بتنفيذ محتوى المخطط الوطني المعد لهذا الغرض تظهر أهمية

---

[1]- بوطالبي سامي، المذكرة السابقة، ص117.

[2]- انظر المادة 56 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم، ص10.

[3]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 24 يناير 2010، **المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء**، ج ر، العدد الأول، ص ص3-5.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 08-95 المؤرخ في 15 مارس 2008 **المحدد لمهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيله وقواعد عمله**، ج ر، العدد 15، ص ص16-18.

[5]- دعموش فاطمة الزهراء، المذكرة السابقة، ص93.

[6]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير 2006، **المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة**، ج ر، العدد 13، ص10.

[7]- انظر المرسوم التنفيذي رقم03-177 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 **المحدد لكيفيات وإجراءات وإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته**، ج ر، العدد78، ص4.

الدور الوظيفي للمؤسسات الموضوعة من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة كالوكالة الوطنية للنفايات، والمركز الوطني لتكنولوجيات، إنتاج أكثر نقاء، والمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والمعهد الوطني للتكوين البيئي.[1]

بالإضافة إلى هذين المخططين توجد العديد من المخططات القطاعية من ذلك المخطط المتعلق بالتنمية الفلاحية والريفية، والمخطط المتعلق بقطاع الغابات والمخطط المتعلق بقطاع تهيئة المدن الجديدة، المخطط المتعلق بالتهيئة الإقليمية، المخطط المتعلق بالتنوع البيولوجي، مخطط الوقاية من الأخطار الكبرى [2].... الخ.

الفرع الخامس: المخططات المحلية

تعتبر مبدئيا وثائق التهيئة والتعمير والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي أولى أدوات التخطيط المحلي البيئي، ونتيجة لقصور نظام التخطيط القطاعي العمراني وعدم تحقيقه بصورة كاملة للأهداف البيئية المحددة أعيد التفكير في نمط التخطيط البيئي المحلي بالشكل الذي يسمح باستيعاب اهتمامات حماية البيئة الجهوية والمحلية وتأتي ذلك من خلال آليات متنوعة للتخطيط البيئي[3] من ذلك:

1/ الميثاق البلدي لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة:

اعتمد لأول مرة الميثاق البلدي من أجل البيئة و التنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001-2004 وجاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جديدة وانتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات، واشتمل الميثاق على ثلاثة أجزاء تضمن الجزء الأول منه الإعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين، والمخطط المحلي للعمل البيئي، أجندة 21 المحلية لعام2001-2004، كما شمل عرض للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة، واهم ما يميز الإعلان هو أنه نص على ضرورة إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأحزاب للمحافظة على البيئة والوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.[4]

وأما المخطط المحلي للعمل البيئي والذي يعد أرضية عمل تبنى عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة، جملة من المحاور تضمنت الكثير من العناصر من ذلك:

*اعتماد نظام التخطيط و التسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف عناصر الطبيعة.

*تهيئة المدن والتسيير المحكم ايكولوجيا للنفايات واستشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.

أما المحور الثالث المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقسيم البيئة فيعني قيام البلديات بجرد وإحصاء البيانات البيئية وتقييمها وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح. واستكمالا للتخطيط البيئي المحلي أوصى الميثاق البلدي بإحداث مخطط محلي للبيئة.[5]

2/ المخطط البلدي لحماية البيئة:

يهدف هذا المخطط إلى تحسين الوضع البيئي وضمان التنمية المستدامة على نحو ما أقره المجتمع الدولي في يونيو 1992 في ريو ديجانيرو، كما حث على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني وتبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متجانس وبرامج مشتركة لمكافحة التلوث أو للمحافظة على العناصر الطبيعية، بالإضافة إلى المخططات الجهوية والتي اعتمدها المشرع والتي يراعي من خلالها

---

[1]- دعموش فاطمة الزهراء، الأطروحة السابقة، ص ص160-162.

[2]- للتفصيل أكثر في المخططات القطاعية المشار إليها أعلاه انظر:

- د/ عبد المنعم بن أحمد، بن بولرباح العيد، المقال السابق، ص ص469-471./ حسونة عبد الغني، الأطروحة السابقة، ص ص160- 162.

[3]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص57.

[4]- الأطروحة نفسها، ص ص58- 60. د/ منصور عبد الكريم، ا/ أعراب سعيدة، المقال السابق، ص ص 490-498.

[5]- الأطروحة نفسها، ص59.

خصوصيات موضوع حماية البيئة وانتشار الأوساط المستقبلة إلى ماوراء الحدود الإدارية للجماعات المحلية.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن مبدأ الإدماج في التخطيط لمختلف مشاريع التنمية يؤدي إلى ضبط النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة من اجل المحافظة عليها ووضع موازنة بين التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة وبالتالي تسهيل اتخاذ القرارات بكل عقلانية في ممارسة النشاطات الاقتصادية في المنطقة الملائمة.[2]

المطلب الثاني: مبدأ الإعلام والمشاركة في حماية البيئة

يعد مبدأ الإعلام و المشاركة من أهم المبادئ التي جاء بها قانون البيئة لسنة 2003 نتيجة الجهود الدولية التي تشجع على تكريس هذا المبدأ ضمن النصوص الداخلية لكل دولة، لما له من أهمية ودور في تجسيد الشراكة البيئية، فمسألة حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة لا يتأتى إلا بمشاركة كل الأطراف الفاعلة، ويعد مبدأ الإعلام الانطلاقة الأولى في تجسيد المشاركة النوعية لمختلف المتدخلين وذلك بالحصول على المعلومة البيئية وهذا ما سيتم التفصيل فيه في هذا الفرع.

الفرع الأول: مبدأ الإعلام في مجال البيئة

لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي وضمان حق الإطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة لأنه لا يمكن توخي المشاركة في جو التعتيم و الإقصاء، ومن المسلم به أن إدراك الجمهور للأخطار البيئية له أهمية كبيرة في نجاح الجهود التي تبذل لحماية الصحة البشرية والبيئية، وتقرير حق الإنسان في البيئة وواجبه نحوها يقتضي من الدول أن تهيئ أمام الأفراد والجمعيات والمنظمات المهتمة بشؤون البيئة سبل الحصول على المعلومات البيئية، فإن تقاعست الدول عن ذلك تكون قد أنقصت من قيمة ما أقرته من حق للإنسان وخفضت من واجبه نحو البيئة[3]، ومن هذا المنطلق يعد الحق في الحصول على المعلومة البيئية من أهم الدعائم التي نضمن من خلالها شراكة حقيقية لمختلف الفواعل، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع تعريف المعلومة البيئية وثانيا التكريس القانوني لهذا المصطلح على المستوى الدولي والداخلي.

أولا: مفهوم مبدأ الإعلام في مجال البيئة

في البداية يجب التنويه أن مجال دراستنا هو مبدأ الإعلام الذي يعد من أهم المبادئ التي يرتكز عليها قانون حماية البيئة والذي يعد ترجمة للحق في الحصول على المعلومة البيئية و ليس دراسة مصطلح الإعلام البيئي، وخلق رأي عام متفاعل ايجابيا مع تلك القضايا والذي يهدف من وراء إنشائه إلى تحفيز وتعميق الإحساس بقيمة البيئة وهو محل دراسة من قبل العلوم الاجتماعية وعلوم الإعلام والاتصال، وعليه فإن الدراسة سوف تقتصر على مبدأ الإعلام أي حق الحصول على المعلومة البيئية[4]، الذي يقصد به توظيف وسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين إعلاميا وبيئيا للتوعية بقضايا البيئة.

---

[1]- للتفصيل أكثر راجع:
- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص60 و61.
- بن بولرباح العيد، **التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة احمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

[2]- رضا هداج، الأطروحة السابقة، ص176.

[3]- د/ خالد السيد المتولي محمد، المقال السابق، ص91 و92.

[4]- ويقصد أيضا بالإعلام البيئي هو تلك الخطة الإعلامية ذات منهج تحمل معلومات تبثها مختلف وسائل الإعلام في شكل رسائل إعلامية الهدف منها توجيه الجمهور والتأثير في أرائه وأفكاره وسلوكاته ايجابيا من اجل حماية البيئة و صيانتها وتنميتها للتفصيل أكثر في الإعلام البيئي راجع:
- د/ سناء محمد الجبور، **الإعلام البيئي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011، الأردن، ص12 وما بعدها.
- رضوان سلامي، **الإعلام و البيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين مدينة عنابة نموذجا**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2006/2005، ص23 وما بعدها.
- سنوسي علي، "**الإعلام ودوره في التوعية بالظاهرة البيئية وحمايتها**"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد السابع،2016، ص ص241-259.

1/ التعريف اللغوي لمصطلح المعلومة البيئية

يعد مصطلح المعلومة البيئية من ناحية البناء اللغوي مصطلحا مركبا من خلال جمعه بين مفردتين ذات مضمون محدد تجعل من هذا المصطلح ذو معنى خاص ودقيق عن المعنى العام لمصطلح الحق في المعلومة.[1]

فالمعلومة لغة: هي إحدى المفردات المشتقة من المصدر (علم) ولهذه المشتقات العديد من المعاني منها ما يتصل بالعلم أي إدراك طبيعة الأمور والمعرفة أي القدرة على التمييز والتعلم والدراسة والإحاطة واليقين والإتقان والإرشاد والتوعية والإعلام والتسيير، و مصطلح information أصله لاتيني يعني عملية الاتصال، أما البيئة فلقد تم تعريفها سابقا وينصرف مدلولها إلى المنزل أو المكان أو الحال وهي ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما.[2]

2/ التعريف الاصطلاحي لمصطلح المعلومة البيئية

يقصد به "مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بأحد عناصرها والمرتبة والمنظمة على شكل يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي".[3]

ومن هنا تعتبر المعلومات البيئية "تلك التي تتعلق بالقرارات الإدارية ذات التأثير على البيئة والمشروعات والمعلومات التي توضح حالة البيئة واتجاهاتها وعلاقتها بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعلومات الخاصة بالتشريعات القائمة في مجال البيئة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والجهات المسؤولة عن تنفيذ تلك التشريعات ومدى التنسيق بينها وتأثيره على فعالية إجراءات حماية البيئة والمعلومات الخاصة بالخطط القومية لمواجهة الكوارث البيئية والمعلومات الخاصة بالدراسات بوضع المقاييس والمستويات والتقويم البيئي وكذا حق الإطلاع على الوثائق الإدارية ذات الصلة". [4]

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الإعلام البيئي

أولا: التكريس القانوني لمبدأ الإعلام البيئي على المستوى الدولي

يجد حق الحصول على المعلومة البيئية تكريسه القانوني على المستوى الدولي كما سبقت الإشارة له وفقا لإطارين قانونيين متكاملين الإطار العام المكرس لحق الحصول على المعلومة المتعلقة بإدارة الشؤون العامة باعتباره من أهم الحقوق المقررة لكل إنسان في المجتمع وإطار خاص لحق الحصول على المعلومة البيئية باعتباره أساسا قانونيا وضمانة فعلية لتكريس حق الإنسان في بيئة سليمة ومناسبة لحياة عادية وطبيعية.[5]

1/ الإطار العام للحق في الإعلام:

لقد ورد الحق في الحصول على المعلومات بصفة عامة للمواطنين بغرض المشاركة في إدارة الشؤون العامة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات من ذلك:

---

[1]- بركات كريم، "**حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1،2011، ص34.

[2]- د/ أحمد علي، "**مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة**"، مجلة جامعة دمشق، كلية الآداب، المجلد28، العدد الأول، 2012، ص478.

[3]- بركات كريم، **حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**، المقال السابق، ص36.

[4]- كما حدد التوجيه الصادر عن مجلس أوروبا 90/313/EEC بشأن حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة في المادة الثانية منه ماهية المعلومات البيئية:" **بأنه أية معلومة متاحة في شكل مكتوب أو بصري أو سمعي أو بشكل قاعدة بيانات عن حالة المياه والهواء والتربة والحيوان و النبات والأرض والمواقع الطبيعية، وكذلك النشطة بما في ذلك تلك التي تنشأ عنها إزعاجات كالضجيج أو التدابير التي تؤثر عليها أو يحتمل أن تؤثر تأثرا ضارا على هذه الموارد الطبيعية والأنشطة أو التدابير الرامية إلى حمايتها**". للتفصيل أكثر راجع: د/ خالد السيد المتولي محمد، المقال السابق، ص93. / بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص127و128.

[5]- بركات كريم، المقال السابق، ص37.

أ/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]: ونجد تكريسه العام في المادة 19 من هذا الإعلان" لكل شخص التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

ب/ إعلان الأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[2]**:**

حيث نص في المادة 5 منه ف/ب "نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الأفراد على بينة بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع بأسره".

ج/ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية:

حيث نص عليه ضمن القسم الخاص المعنون بحماية بيئتنا المشتركة وذلك ضمن فقراته على" كفالة حرية الوصول إلى المعلومات" وكذلك القسم الخاص بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد ضمن الفقرة الأخيرة منه" كفالة حرية وسائط لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.[3]

2/ الإطار القانوني الخاص لحق الحصول على المعلومة البيئية:

لقد جسدت مختلف الإعلانات و المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة مبدأ الإعلام نظرا للدور الذي يساهم به في ضمان مشاركة فعالة للمواطنين.

أ/ الإعلانات والمواثيق بشأن البيئة البشرية:

***إعلان ستوكهولم** : لقد حظي حق الحصول على المعلومة البيئية بأهمية كبيرة على مستوى الأطر والنصوص الدولية لحماية البيئة[4]، من ذلك نجد المبدأ 19 والمبدأ 20[5] واللذين نصا على ضرورة تعليم الأجيال الشابة وكذلك الكهول في المجالات البيئية، والتصرف المسؤول منهم بغرض تحسين البيئة، بالإضافة إلى نشر معلومات ذات طابع بيئي بغية تمكين الإنسان من التطور في شتى المجالات، كما أكدت المادة 20 على دعم وتعزيز التدفق الحر للمعلومات العلمية ونقل الخبرة لتسهيل حل المشاكل البيئية، ومن بين النتائج التي توصل إليها مؤتمر ستوكهولم هو إنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة يهتم بشؤون البيئة أطلق عليه اسم "برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE الذي يعمل على تنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي".[6]

ليتوالى بعد ذلك تكريس هذا الحق و إقراره القانوني عبر أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة كونه الأساس العملي لحماية البيئة وضمان حق كل إنسان في التمتع ببيئة سليمة وصحية.

---

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية و الثقافية من جميع أنحاء العالم واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه انه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدف كافة الشعوب والأمم حمايتها عالميا وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة.

[2]- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (24-0) المؤرخ في 11 كانون الأول ديسمبر 1969. انظر إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

[3]- ولقد تبنى هذا الإعلان منظمة الأمم المتحدة في إطار إعلان الألفية المنبثق عن القمة التي عقدت في سبتمبر 2002.

[4]- حمرون ديهية، المذكرة السابقة، ص28.

[5]- المبدأ 19: " يمثل تعليم الأجيال الشابة وكذلك الكهول في المجالات البيئية مع ايلاء الاعتناء الواجب للمحرومين عملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير و التصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الإنسانية الكاملة، ومن الأساسي أيضا أن لا تسهم وسائط الاتصال الجماهيري في تدهور البيئة بل أن تقوم على العكس بنشر معلومات ذات طابع بيئي بشأن الحاجة وتحسين البيئة بغية تمكين الإنسان من التطور في جميع المجالات".

- المبدأ 20: " يتعين تشجيع البحث والتطوير العلميين في سياق المشاكل البيئية على الصعيدين الوطني والدولي .... وفي هذا الصدد يتعين دعم وتعزيز التدفق الحر للمعلومات العلمية المستكملة .. بشروط تشجع نشرها على نطاق واسع دون تحميل البلدان النامية عبئا اقتصاديا." انظر إعلان ستوكهولم، السابق ذكره.

[6]- حمرون ديهية، المذكرة السابقة، ص29.

* **الميثاق العالمي للطبيعة صدر في عام 1982**: حيث جاء في المادة 16 منه تأكيدا على هذا الحق وضرورة معرفة الجمهور أو المواطنين بمختلف العناصر المتعلقة بالتخطيط من أجل ضمان مشاركتهم في عملية اتخاذ القرارات.[1]

*** إعلان ريو 1992:**

لقد حظي هذا الحق باهمية كبيرة في هذا الإعلان وذلك ضمن المبدأ10 منه الذي أكد على ضمان حق جميع المواطنين على الصعيد الوطني في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم وعلى الدولة في هذا المجال أن تسير إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتهيئة فرصة الوصول بفعالية.

وما يلاحظ على إعلان ريو هو النص بصفة صريحة وتأكيد على هذا المبدأ إيقانا منهم أن المشاركة في حماية البيئة لا تتأتى إلا بالحصول على المعلومات البيئة.

بالإضافة إلى جدول أعمال القرن 21 والذي أكد فيه على حق الحصول على المعلومات البيئية.

ب/ في الاتفاقيات والبروتوكولات:

تعد الاتفاقيات الدولية أهم المصادر الأصلية لأحكام القانون الدولي العام ولقد أقرت جل الاتفاقيات أو المعاهدات البيئية بحق الأشخاص الاعتبارية والطبيعية في الحصول على المعلومات البيئية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر[2]:

*** اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي 1992:**

حيث أكدت فيها على هذا الحق في المادة 123منه تحت عنوان "التثقيف والتوعية الجماهيرية"

تقوم الأطراف المتعاقدة بما يأتي:

أ- تعزيز وتشجيع تفهم أهمية صيانة التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك وكذلك نشر هذا التفهم من خلال وسائل الإعلام وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية.

ب- التعاون حسب الاقتضاء مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج التثقيف والتوعية الجماهيرية ..."[3]

*** اتفاقية روتردام لعام 10 سبتمبر 1998**[4]**:** المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية و مبيدات أفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية.

حيث تهدف هاته الاتفاقية إلى تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة والمساهمة في استخدامها استخداما سليما بيئيا، وذلك بتسيير تبادل المعلومات عن خواصها و بالإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها وبتعميم هاته القرارات على الأطراف[5].

---

1) Article16: toute planification comportera, parmi ses éléments essentiels l'élaboration de stratégies de conservation de la nature, l'établissement d'inventaires portant sur la natures des politiques et activités projetées tous ces éléments seront portés à la connaissances du public par des moyens appropriés et en temps voulu pour qu'il puisse effectivement etre consulté a participer au décisions. Voir: le charte mondiale de la nature, Op.Cit, p 174.

2)- د/ خالد السيد المتولي محمد، المقال السابق، ص95.

3)- انظر المادة 148 من اتفاقية التنوع البيولوجي، السابق ذكرها، ص8.

4) Rotterdam convention on the prior informed consent procedure for certain hazardous chemicals and pesticides in international trade. voir le site: http://www.pic.int,UnitedNations Environnement programme (UNEP).

5) the objective of this convention is to promote shared responsibility and cooperative efforts among parties in the international trade of certain hazardous chemicals in ordre to protect human health and the environment from potential harm and to contribute to their environmentally sound use, by facilitating information exchange about their characteristics,

بالإضافة إلى المادة 14 تحت عنوان "تبادل المعلومات"على الأطراف[1]:
أ- تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسلامة.
ب- توفير المعلومات المتاحة للجمهور عامة عن الإجراءات التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي الملائمة لأهداف هذه الاتفاقية.
ج- توفير معلومات إلى أطراف أخرى بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية التي تقيد بدرجة كبيرة استخداما أو أكثر من استخدامات المادة الكيميائية حسبما يتناسب.

*** اتفاقية ستوكهولم بشان الملوثات العضوية الثابتة 22 ماي 2001 :**

لقد نصت هاته الاتفاقية وأكدت في ديباجتها على حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة وذلك بإشراك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في المساهمة تحقيق خفض و/ أو إزالة انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها[2]، كما نصت هاته الاتفاقية على حق الحصول على المعلومة البيئية في المادة 9 منه تحت عنوان "تبادل المعلومات"تقدم كل طرف (دولة أو منظمة) بتسيير أو تنفيذ تبادل المعلومات المتصلة ب: خفض إنتاج استخدام الملوثات العضوية الثابتة أو القضاء عليها، ولقد أكدت هاته الاتفاقية على أن المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر و البيئة لا تعد معلومات سرية."[3]

وجاءت المادة 10 لتؤكد على هذا المبدأ تحت عنوان الإعلام وتحسيس وتوعية الجمهور على النحو الاتي:
ب- تزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة.
2)- مشاركة الجمهور في التصدي للملوثات العضوية الثابتة وأثارها على الصحة والبيئة وتوفير فرص المساهمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.[4]

*** بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية 2000:**

حيث نص في المادة 20 منه على هذا الحق تحت عنوان " تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية" والذي يهدف من خلال إنشاء هاته الغرفة إلى تسيير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة.
وأكدت على هذا الحق في المادة 23 تحت عنوان الوعي العام والمشاركة الجماهيرية حيث يجب على الأطراف تشجيع وتسيير الوعي والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة استخدام

---

by providing for a national decisions – making process on their import and export and by disseminating these decisions to parties, Ibid, p8:

[1]) article 14 under the title: information exchange:

1- Each party shall, as appropriate and in accordance with the objective of this convention facilitate:

a)-the exchange of scientific, technical, economic and legal information concerning the chemicals within the scope of this convention, including toxicological, ecotoxicological and safety information.

b)- the provision of publicly available information on domestic regulatory actions relevant to the objectives of this convention and

c)- the provision of information to other parties directly or through the secretariat, on domestic regulatory actions that substantially restrict one or more uses of the chemical as appropriate. Rotterdam convention, Op.Cit, p:18 and19.

[2]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المتعلق باتفاقية ستوكهولم، السابق ذكره، ص5.

[3]- انظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-206، ص 11.

[4]- انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-206، السابق ذكره، ص11.

الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بخطط واستدامة استخدام التنوع البيولوجي والسعي لضمان حصول المواطنين على المعلومات من أجل المساهمة في اتخاذ القرارات.[1]

ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ الإعلام في مجال البيئة على المستوى الإقليمي

1/ في المواثيق والبرتوكولات:

أ/ **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب**[2]على المستوى الإفريقي **1981** والذي نص في المادة 9 منه فقرة 01 على حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

ب/ بروتوكول أزمير لعام 1996:

أكد بروتوكول أزمير بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التابع لاتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة في برشلونة في 16 فبراير 1976 والمعدلة في يونيو 1995 والذي تم اعتماده في مدينة أزمير تركيا ودخل حيز التنفيذ 2008 حيث جاء فيه" إعلام الجمهور ومشاركته" بمقتضى المادة 6 منه على أن الأطراف تضمن إتاحة معلومات كافية للجمهور من خلال قنوات كما تراها الأطراف مناسبة.[3]

2/ في الإعلانات والاتفاقيات:

أ/ إعلان سالزبورغ عام 1980 (salzbourg): حول الإعلام والمشاركة في مجال حماية البيئة[4]**:**

حيث تضمن هذا الإعلان فصلا كاملا خاصا على الحق في المعلومات والذي نص فيه على أنه من أجل تحقيق الأهداف المحددة أعلاه وهي حق كل شخص في بيئة صحية ونظيفة أنه يجب أن يكون الجميع قادرين على الحصول على معلومات جدية ومفيدة فيما يتعلق بالبيئة المراد الحفاظ عليها، ومن أجل بناء الثقة بين جميع المشاركين في حماية البيئة يجب على السلطات العامة وضع الهياكل و الوسائل اللازمة للحصول على معلومات جدية ومفيدة للجمهور وتضمن بشكل خاص الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة وكذلك أي مشروع أو خطة أو برنامج قد يكون له تأثير بيئي.[5]

---

[1]- المادة 23: الوعي العام والمشاركة الجماهيرية على الأطراف:

أ- تشجيع وتسيير الوعي و التثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ واستدامة التنوع البيولوجي ... وعلى الأطراف.

ب- السعي لضمان أن تشمل التوعية و التثقيف الجماهيريين الحصول على المعلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها والمحددة وفقا لهذا البروتوكول.

2- تشاور الأطراف وفقا لقوانينها ونظمها مع الجمهور في عملية صنع القرار.

3- يعمل كل طرف على إبلاغ جمهوره عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية.

[2]- تم إجازته من قبل مجلس رؤساء الأفارقة بدروته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا يونيو 1981، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جامعة منسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

[3]- د/خالد السيد المتولي محمد، المقال السابق، ص99 و100.

[4]- صدر هذا الإعلان بمناسبة انعقاد المؤتمر الأوروبي الثاني حول "البيئة وحقوق الإنسان " الذي نظمه المعهد من اجل سياسة أوروبية للبيئة والمعهد الدولي لحقوق الإنسان في سالزبورغ من 02-03 ديسمبر 1980 حول إعمال الحق في حماية البيئة "الإعلام والمشاركة.

-Déclaration rédigée de la deuxième conférence européenne ‘’**Environnement et droits de l'homme**‘’ organisée par l'institut pour une politique européenne de l'environnement et l'institut international des droits de l'homme à Salzbourg les 2 et 3 décembre 1980, sur ‘’la mise en ouvre du droit à la protection de l'environnement : information et participation‘’ Voir: **Déclaration de salzbourg1980**, Annexe au document, Environnement et droit de l'homme, Unesco, Paris, 1987,p 176 et 177.

[5] -Afin d'accomplir les objectifs définis. ci. dessus, toute personne doit pouvoir disposer d'informations sérieuses et utiles concernant l'environnement à conserver.

1.1- Des relations de confiance sont la base nécessaire des rapports entre tous ceux qui participent à la conservation de l'environnement .les pouvoir publics mettent en place les structures et les moyens nécessaires à une information sérieuse et utile du public, ils assurent

ب/ اتفاقية أرهوس 1998:

لقد أكدت هاته الاتفاقية على الحق في الحصول على المعلومة البيئية في مواد كثيرة من ذلك المادة 3 الفقرة التاسعة على أنه: "يكون للجمهور في نطاق الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية الحق في الحصول على المعلومات وإمكانية المشاركة في عملية صنع القرار والوصول إلى العدالة البيئية دون تمييز على أساس المواطنة أو الجنسية أو محل الإقامة وفي حالة الشخصية الاعتبارية دون تمييز فيما يتعلق بمكان تسجيل تلك الشخصية الاعتبارية أو المركز الفعلي لأنشطته".[1]

كما أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة المعلومات البيئية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه للجمهور في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب، إلا إذا كان حجم وتعقيد المعلومات يبرر تمديد هذه الفترة إلى شهرين من تقديم الطلب يخطر مقدم الطلب بأي تمديد للوقت وأسبابه".[2]

ثالثا: التكريس القانوني لمبدأ الإعلام في مجال البيئة على المستوى الداخلي

نتيجة الالتزامات التي تقع على الدول من المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمجال البيئة والمشاركة في صنع القرار، فلقد تم تبني هذا المبدأ على المستوى الداخلي في نصوص عديدة ذات علاقة مباشرة بحماية البيئة وفي نصوص أخرى لها علاقة غير مباشرة بمجال البيئة، وقبل التطرق إلى تكريس الحق في المعلومات البيئية في النصوص القانونية البيئية، نتطرق إلى تكريس هذا المفهوم بصفة عامة.

1/ التكريس العام لمبدأ الإعلام على المستوى الداخلي:

أ/ المرسوم رقم 88 -131 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن:

شكل هذا المرسوم اللبنة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الاطلاع، واعتبر الفقه هذا النص يؤسس حق الاطلاع العام على كل الوثائق الإدارية.[3]

ولقد أكد هذا المرسوم على مبدأ الإعلام وخصص له قسم كامل تحت عنوان **"إعلام المواطن"** وأكدت المادة 9 على أنه يجب نشر بانتظام كل التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين وبغرض تشجيع المواطن في المشاركة في الشؤون العامة فإن الإطلاع على هاته الوثائق يكون بالمجان".[4]

ب/ القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية:

---

en particulier l'accès aux informations ainsi que sur tout projet, plan ou programme pouvant avoir une incidence environnementale. Voir **Déclaration de salzbourg1980**, Op.Cit, p176 et 177.

[1])- Article3: Dans les limites du champ d'application des dispositions pertinentes de la présente convention, le public a accès à l'information, il a la possibilité de participer au processus décisionnel et a accès à la justice en matière environnement sans discrimination fondée sur les citoyenneté, la nationalité ou le domicile et dans le cas d'une personne morale, sans discrimination concernant le lieu ou elle a son siège officiel ou un véritable centre d'activités.

[2] Article 4p2 : les informations sur l'environnement visées au paragraphe 1 ci-dessus sont mises à la disposition du public aussitôt que possible et au tard dans un délai d'un mois à compter de la date à la quelle la demande à été soumise, à moins que le volume et la complexité des éléments d'information demandés ne justifient une prorogation de ce délai, qui pourra être porté au maximum à deux mois. L'auteur de a demande est informé de toute prorogation du délai et des motifs qui la justifient. Voir : convention Aarhus, Op.cit, p :06 et 07.

[3]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص156.

[4]- انظر المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 المنظم لعلاقة الإدارة والمواطن، ج ر، العدد 27، ص1014. ويرجع السبب في ذكر التعليمات والمناشير والتنظيمات لكون هاته التنظيمات عادة لا يتم نشرها في الجريدة الرسمية كالاتفاقيات الدولية والقوانين والمراسيم بنوعيها والتي يمكن لأي شخص الاطلاع عليها من الجريدة الرسمية، أما الوثائق التي نص عليها التنظيم فعادة ما يتم نشرها على مستوى النشرة الرسمية للإدارة والمواطن لا يمكنه الحصول عليه إلا باللجوء للإدارة وطلبها منه هاته الوثائق.

تعتبر البلدية طبقا للمادة 2 منه قاعدة لا مركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة[1] بحيث لا يمكن اليوم النهوض بالتنمية المحلية إلا بتضافر الجهود بين مختلف الفواعل ويعد المواطن أهم هاته الفواعل، وعلى هذا الأساس جاء القانون رقم 11-10 بمصطلح جديد وهو الديمقراطية التشاركية والتي عمل المشرع على تكريسها في قانوني البلدية والولاية.

بحيث لم يعد المواطن يقتصر دوره فقط على اختيار من يمثله يوم الاقتراع ثم ينتهي دوره بل أصبح اليوم وطبقا لهذا المفهوم شريك مع البلدية في تحقيق تنمية محلية، ولقد خصص المشرع الجزائري بابا كاملا وهو الباب الثالث تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية "[2] وركز في ثنايا نصوصه على الإعلام واستشارة المواطنين حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ....

كما نصت المادة14 منه على أنه:" يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي وكذا القرارات البلدية ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة.

ومايفهم من هاته المادة فقرة 1 أن هاته المداولات أو القرارات قد تتعلق بالشأن البيئي مثلا لأنه من اختصاصات البلدية حماية البيئة، فهنا يحق لأي شخص الاطلاع على هاته القرارات وبالتالي هناك نوع من التشجيع ورغبة من المشرع في تكريس مبدأ الإعلام بصفة عامة، ولكن بالرجوع للفقرة 2 من المادة 14 فقد قيدت حق الحصول على نسخة من هاته القرارات بالنسبة للشخص الذي يطلب هاته الوثائق بشرط المصلحة أي أن تكون له مصلحة في القرار الذي أصدرته وهنا يثار التساؤل: إن تقدم أي شخص للحصول على نسخة من القرار وهذا الأخير يتعلق بالشأن البيئي، هل الإدارة ستمنح هذا الشخص القرار وهو الأصل والمصلحة هنا موجودة باعتبار البيئة لا تهم فقط البلدية أو المواطن وإنما هي مسؤولية الجميع والمصلحة هنا مصلحة جماعية والكل ملزم بالحفاظ عليها أم أنها سترفض منح القرار تحت حجة عدم وجود مصلحة وبالتالي تبقى المسألة فيها نوع من الغموض، خاصة وان هاته المادة14 أحالت على التنظيم وفعلا صدر هذا الأخير وكنا ننتظر أن يبقي بصفة صريحة على حق كل مواطن في الحصول على القرارات في المجال البيئي دون تقييد أو وضع شرط المصلحة تطبيقا لقانون البيئة رقم 03-10 والذي لم ينص على شرط المصلحة وأكد على أنه لكل شخص طبيعي كان أو معنوي الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، وللأسف لم يبين المشرع أو ينص على ذلك وترك نفس القيد وهو شرط المصلحة للحصول على نسخة من القرار، وكان الأجدر في قانون البلدية رقم 11-10 باعتباره صدر بعد قانون البيئة والذي يعد هذا الأخير ضمن مقتضياته التي أشار إليها في قانون البلدية أن ينص على مادة صريحة أو يستثني من هاته المادة شرط المصلحة بالنسبة للشأن البيئي أي الحصول على المعلومات في المجال البيئي، لأن ترك المسألة هكذا سوف يثير العديد من الإشكالات على أرض الواقع.

ج/ قانون الولاية رقم 12-01:

لقد جاءت العديد من المواد لتؤكد على الدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة في جميع عناصرها.[3]

ولقد نص المشرع في المادة 31 على نشر مستخلصات المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى، ولكن المادة32 منه قيدت ذلك بشرط المصلحة للحصول على محاضر المداولات ونسخة منها وهو نفس الإشكال الموجود في قانون البلدية.[4]

د/ التعديل الدستوري لسنة 2016:

---

[1]- للتفصيل أكثر راجع، أد/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص105 وما بعدها.

[2]- تعد الديمقراطية التشاركية صورة أو شكل جديد للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العامة واتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم و توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم وإشراكهم في الحوار و النقاش العمومي راجع في ذلك:

*د/ لمين شريط، "**الديمقراطية التشاركية، الأسس و الأفاق**"، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد السادس، السداسي الثاني، الجزائر، 2008، ص39.

[3]- محمد لموسخ، "**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، 2010، ص148.

[4]- انظر المادة 31 و32 من القانون رقم12-01 المؤرخ في21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد12، ص11.

خلافا للدساتير السابقة يعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أول تعديل دستوري ينص على الحق في بيئة نظيفة بصريح العبارة في مواده، كما أكد على أهمية حماية البيئة ضمن ديباجته ولقد كرس الحق في الحصول على المعلومة لأول مرة في هذا التعديل في المادة 51 منه وأن الحصول على هاته المعلومات والوثائق ونقلها مضمونان للمواطن، ولقد أحال المؤسس الدستوري تطبيق هاته المادة للقانون الذي لم يصدر لحد الساعة. كما أكد المؤسس الدستوري على الحق في الحصول على المعلومة في التعديل الدستوري الأخير لسنة2020.

2/ تكريس حق الإعلام في قانون البيئة والقوانين القطاعية:

لقد شكل قانون حماية البيئة قفزة نوعية في تكريس حق الحصول على المعلومة البيئية، حيث أكد عليه المشرع في العديد من المواضيع، ونص عليه في المادة2 منه واعتبر تدعيم الإعلام وتحسين الجمهور من الأهداف التي يقوم عليها قانون حماية البيئة ليأتي بعدها في المادة 3 ويعتبره من المبادئ التي يركز عليها هذا القانون وقد حدد معنى هذا المبدأ بحق كل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة[1]، كما أشار إليه في الباب 2 تحت عنوان أدوات تسيير البيئة واعتبره من هاته الأدوات، كما نص في المادة7 من القانون رقم 03-10 إلى الحق العام في الإعلام البيئي على النحو التالي:

"يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة".

وما يفهم من هاته المادة أن المشرع أكد على حق أي شخص في الحصول على المعلومات من أي هيئة وترك المسألة مفتوحة فقد تكون هاته الهيئة سلطة مركزية أو محلية أو مرفقية أو مؤسسة اقتصادية وغيرها من المؤسسات وهذا تشجيع من المشرع على مسألة المشاركة في حماية البيئة.

ليأتي في المادة 8 ويشير إلى حق الإعلام الخاص الذي يتعين من خلاله على كل شخص طبيعي كان أو معنوي لديه معلومات تتعلق بعناصر البيئة، وقد تكون هاته العناصر تتعلق بالمياه أو الهواء أو التربة أو المواقع الطبيعية تبليغها للسلطات المحلية، وهاته المادة هي تكريس للشراكة البيئية بمعنى تبادل المعلومات والآراء في مجال البيئة، وعلى الرغم من أن المشرع كرس هذا المبدأ في العديد من مواده واعتبره من أهداف هذا القانون، إلا أن هاته المواد التي أشار فيها لهذا المبدأ تبقى مجرد أدبيات لا ترقى لمستوى النص القانوني الذي يعد عنصر الإلزام والجزاء من خصائصه، فعندما نتحدث عن حق الشخص في الحصول على المعلومة البيئية ولا نقيد الإدارة بذلك وترفض الطلب فهنا ماذا استفدنا في حال الإدارة رفضت، ولهذا كان أجدر بالمشرع أن يلزمها ويعطيها مدة معينة لتقدم فيه المعلومة ومن جهة أخرى في حال رفض المنح أن يمنح لشخص حق اللجوء إلى القضاء في حال تعسفها في رفض الطلب، بالإضافة إلى إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بحق الحصول على المعلومة.

كما تم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من النصوص القانونية ذات العلاقة بمجال البيئة من ذلك القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في المادة 2 الفقرة الأخيرة على إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة و البيئة[2] وكذلك القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على مبدأ الإعلام وخصص له فصلا كاملا وهو الفصل الرابع المعنون ب: " الإعلام والتكوين في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث."[3]

بالإضافة إلى القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 الذي اعتبر مبدأ الإعلام من المبادئ العامة لسياسة المدينة[4]، كما أشار إلى ذلك في العديد من النصوص التنظيمية كالمرسوم المتعلق بدراسة التأثير والمنشآت المصنفة.

وفي الأخير يمكن القول أن مبدأ الإعلام الذي كرسه القانون رقم 03-10 هو حق يتمتع به المواطن والإدارة على حد سواء، ويعد وسيلة فعالة لتحسيس المواطنين والهيئات الإدارية والاقتصادية و جمعيات

---

[1]- بركات كريم، **حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**، المقال السابق، ص40.

[2]- انظر المادة2 من القانون رقم 01-19 السابق ذكره، ص10.

[3]- انظر الفصل الرابع من القانون رقم 04-20، السابق ذكره، ص16و17.

[4]- انظر المادة 2 من القانون رقم 06-06، السابق ذكره، ص18.

المجتمع المدني بالمشاكل البيئية إلا أن المشكل المطروح هو القصور في تطبيق هذا المبدأ بسبب عدم إصدار النصوص التنظيمية المبينة لكيفية تطبيقه مما يجعله دون فاعلية من جهة ويؤثر على ممارسة هذا الحق من جهة أخرى.[1]

ثانيا: مبدأ المشاركة

يعتبر مبدأ المشاركة من ابرز وأكثر مبادئ القانون البيئي حضورا وأهمية في مجال العمل البيئي على كافة المستويات، بل إن مبدأ المشاركة في الجهود الرامية إلى حماية البيئة صار يشكل نوعا متخصصا من المشاركة أو ما يعرف بالديمقراطية البيئية.[2]

ونظرا لأهمية مبدأ المشاركة في التجسيد الفعلي لمفهوم الشراكة البيئية فسنتطرق بالتفصيل إلى دراسته.

1/ تعريف مبدأ المشاركة:

يعرف مبدأ المشاركة اليوم نقاشا جديا على كل الأصعدة سواء كانت أكاديمية أو جمهورية أو حتى عند أصحاب القرار من أجل مواجهة المركزية الشديدة وتطوير نظام إداري بأفكار جديدة يتماشى مع التطور الذي عرفه العالم في مجال مشاركة الجمهور والتي استلهمت أهم مبادئها من القانون الدولي.[3]

ولقد تعددت المعاني المتعلقة بالمشاركة وذلك بالنظر لاختلاف الزاوية التي ينظر بها إلى هذا المصطلح.

يعرف معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية المشاركة بأنها: " تفاعل الفرد عقليا وانفعاليا في موقف الجماعة بطريقة تشجيعية على المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة والمشاركة في تحمل المسؤولية".[4]

ويعرف جورج براجر المشاركة بأنها "الوسيلة التي يتمكن بها سكان مجتمع محلي من غير المواطنين الحكوميين التأثير على القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج المؤثرة على حياتهم".[5]

كما عرفها الأستاذ الدكتور عمار بوضياف بأنها " تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات .."[6]

ومن التعريفات السابقة يمكن القول أن المشاركة تعد من المبادئ الرئيسية للحكامة الجيدة، وهي بمثابة ألية للمساهمة في اتخاذ القرار ولا يمكن للمواطن أن يشارك في حماية بيئته دون حقه في الوصول إلى المعلومة البيئية التي تمكنه من فهم وتحليل الأسباب للمساهمة في الوصول إلى حماية البيئة من كل الأضرار، ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي:" إلى أي مدى تم الاعتراف بمبدأ المشاركة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الداخلي ؟ وهل حقا هذا المبدأ مكرس على مستوى الواقع؟ [7] وهو ما سيتم الإجابة عليه.

2/ التكريس القانوني لمبدأ المشاركة البيئية:

كرست الوسائل القانونية المعنية بحماية البيئة حق مشاركة المواطنين في الحفاظ على البيئة واعتبرت المواطن عنصرا أساسيا في عمليات اتخاذ القرارات العامة التي قد تؤثر على البيئة، وقد تم تكريس المشاركة في القانون الدولي على الصعيدين العالمي والإقليمي والداخلي.[8]

أ/ تكريس مبدأ المشاركة على المستوى الدولي:

يجد مبدأ المشاركة بوصفه كضمانة وألية أساسية للإعمال الفعلي لحق كل فرد في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم يكفل له حياة عادية وملائمة تكريسه على المستوى الدولي.[1]

---

[1]- رضا هداج، الأطروحة السابقة، ص203.

[2]- عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص76.

[3]- بوصفصاف خالد، الأطروحة السابقة، ص92.

[4]- أحمد زكي بدوي، المعجم السابق، ص305.

[5]- أنس عرعار، **المشاركة الشعبية لسكان المدينة في حماية البيئة، دراسة ميدانية بمدينة باتنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، الحاج اخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016/2015.

[6]- أد/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص154.

[7]- أد/ أحمد الحضراني، **"مستجدات التنظيم الجهوي بالمغرب"**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، السابق ذكره، ص7.

[8]- ليلة زياد، المذكرة السابقة، ص:46.

أ1/ في الإعلانات والمواثيق الدولية:

- **إعلان ستوكهولم 1972**

تم تكريس مشاركة المواطنين في صيانة البيئة في الإعلان الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972 في عدة مبادئ منه[2]:

نص المادة الأولى: " للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقلة.

وعلى الرغم من أن هاته المادة لم تشر بصفة صريحة إلى مبدأ المشاركة إلا أنه يمكن استخلاص مبدأ المشاركة من خلال ما ورد في المادة 4 وهي أن المواطن يتحمل كل المسؤولية فيما يتعلق بحماية وتحسين البيئة، هاته الأخيرة أي المسؤولية التي حسب المادة تقع على عاتق المواطن الذي لو لم يكن طرفا فاعلا ومشاركا في صيانة وحماية البيئة لما أنيطت به هاته المسؤولية وباستقراء باقي مبادئ إعلان ستوكهولم نجد المادة 4 و19 أشارت بصفة ضمنية لهذا المبدأ.

وانطلاقا من المبادئ العامة التي صاغها إعلان ستوكهولم لسنة 1972 في رسم التوجهات الإنسانية في مجال حماية البيئة، توالت النصوص الدولية فيما بعد لتؤكد وتدعم التطبيق العملي لهاته المبادئ ومنها بالأخص مبدأ المشاركة.[3]

- **الميثاق العالمي للطبيعة:**

كذلك أكد الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 ضمن بنوده أو مبادئه على مبدأ المشاركة من ذلك :

المبدأ14: "يجب أن يشمل كل تخطيط ضمن عناصره الأساسية وضع استراتيجيات لحفظ الطبيعة نتيجة للسياسات والأنشطة المقترحة، ويجب أن تطرح جميع هذه العناصر على الرأي العام بالوسائل المناسبة وفي الوقت المناسب الذي يسمح بالتشاور والمشاركة في القرارات".

بالإضافة إلى المبدأين 23 و 24 على التوالي: "وجوب إتاحة الفرصة لكل شخص وفقا لتشريعات بلدهم فرصة المشاركة بصفة فردية أو مع أشخاص آخرين في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم وإتاحة طرق الطعن للحصول على تعويض إذا لحق ببيئتهم أي أضرار أو تدهور ويجب على كل شخص أن يعمل وفقا لأحكام هذا الميثاق وأن يسعى بمفرده أو بالتعاون مع الآخرين ومن خلال مشاركته في الحياة السياسية إلى ضمان الوفاء بمقتضيات وأهداف هذا الميثاق."[4]

- **إعلان ريو دي جانيرو 1992:**

---

[1]- بركات كريم، **"مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني،2012، ص138.

[2]- ليلة زياد، المذكرة السابقة، ص:46.

[3]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص131.

[4] **principe** 16: " toute planification comportera, parmi ses éléments essentiels, l'élaboration de stratégies de conservation de la nature; l'établissement d'inventaires portant sur les écosystèmes et l'environnement des effets sur la nature des politiques et activités projetées ; tous ces éléments seront portés à la connaissance du public par des moyens appropriés et en temps voulu pour qu'il puisse effectivement être consulté et participer aux décision". Voir; **charte mondiale de la nature**, Op.Cit, p:173.

principe23:" toute personne aura la possibilité, en conformité avec la législation de sons pays; de participer individuellement ou avec d'autres personnes, à l'élaboration des décisions qui concernant directement son environnement. Et au cas ou celui ci subirait des dommages ou des dégradations; elle aura accès à des mayens de recours pour en obtenir réparation". Voir; **charte mondiale de la nature**, Op.Cit, p:173.

24: "il incombe à chacun d'agir en conformité avec la disposition de la présente charte, chaque personne agissant individuellement en association avec d'autres personnes ou titre de sa participation à la vie politique s'efforcera d'assurer la réalisation des objectifs et autres dispositions de la présente charte". Ibid, p:173.

والذي تمخض عن قمة الأرض المنعقدة بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية، الذي أكد وبشكل أساسي من خلال نص المبدأ 10 منه على أنه" تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للصول إلى ما في حوزة السلطات من معلومات ... كما تتاح لكل فرد المشاركة في عمليات صنع القرار وتقوم الدولة بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات."

كما تم التأكيد على هذا المبدأ في جدول أعمال القرن 21 و التي تعتبر خارطة طريق في مجال تنفيذ أهداف الأمم المتحدة في مجال البيئة[1]، حيث تضمن الفصل 27 هاته الأجندة أهم المرتكزات والأشكال العملية التي تتحدد وفقها مشاركة الجماهير ضمن آليات وتدابير تسيير المحيط البيئي ولاسيما من خلال تنظيمات المجتمع المدني ببعديها المحلي والدولي[2]، بالإضافة إلى اعتبار المنظمات غير الحكومية من الشركاء في التنمية المستدامة.

- **إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة:**

هذا الإعلان الذي أكد في بنوده على إقامة شراكة بناءة من اجل التغيير وحماية البيئة وتحقيق الهدف المشترك المتمثل في التنمية المستدامة، ولقد أكد على هذا المبدأ في نصوص عديدة من ذلك البند 26: " وتسلم أن التنمية المستدامة تتطلب منظور طويل الأجل ومشاركة واسعة القاعدة في وضع السياسات واتخاذ القرارات والتنفيذ على كافة المستويات وبوصفنا شركاء اجتماعيين ستواصل العمل من أجل شراكات ثابتة مع كافة المجموعات الرئيسية في ظل احترام الأدوار العامة والمستقلة لكل منها."[3]

أ2/ في الاتفاقيات والبروتوكولات:

- **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ**:

لقد أكدت هاته الاتفاقية على مبدأ المشاركة واعتبرته التزام يقع على عاتق الأطراف تنفيذه وهو ما أشار إليه في المادة 4 فقرة 1"العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة، فيما يتصل بتغير المناخ وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية."[4]

- **اتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في ري دي جانيرو 1992:**

والتي أكدت في المادة 14 منه فقرة 1 بند 1" على أن كل الأطراف يتعين عليهم قدر الإمكان إدخال إجراءات مناسبة لتقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة والتي من شأنها أن تؤدي إلى أثار معاكسة للتنوع البيولوجي وذلك بغرض التقليل من هذه الآثار للحد الأدنى مع إفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات عند الاقتضاء".[5]

---

[1]- بركات كريم، **"مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم"**، المقال السابق، ص139.

[2]- انظر الفصل 27 وما بعده من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ريو دي جانيرو، السابق ذكره ، ص415 وما بعدها وأيضا : بركات كريم، **مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم"**، المقال السابق، ص139.

[3]) 26" le développement durable suppose une perspective à long terme et une large participation à l'élaboration des politiques à la prise de décisions à la mise en œuvre à tous les niveaux en tant que partenaires sociaux, nous continuerons d'encourager l'émergence de partenaires stable qui ressemblent les principaux groupes concernés dans le respect de leur indépendance car chacun a un rôle important à jouer." voir : **Déclaration de Johannesburg sur le développement durable de nos origines au futur**, adaptée en 2002, p :04 (en ligne) http://www.iclrc.org /e228pdf.

[4]- انظر المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، السابق ذكرها، ص8.

[5]- انظر اتفاقية التنوع البيولوجي، السابق ذكرها،9 بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة حول مقاومة التصحر والجفاف في إفريقيا المبرمة في باريس 1994/06/14 حيث تدعو هاته الاتفاقية إلى مشاركة المجتمعات المحلية بصفة فعالة، راجع: ليلة زياد، المذكرة السابقة، ص4.

- رضا هداج، الأطروحة السابقة، ص ص14 - 81.

- **بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[1]:**

والتي أشارت إلى مبدأ المشاركة في المادة 23 منه تحت عنوان "الوعي العام و المشاركة الجماهيرية وقد احتوت على 3 فقرات تنص:

1- على الأطراف تشجيع وتسيير الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل و مناولة واستخدام الكائنات الحية فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ...

2- تشاور الأطراف: وفقا لقوانينها وأنظمتها مع الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات المحورة. [2]

- **بروتوكول أونتاركتيك حول البيئة protocol Antarctic environment:**

أقر برتوكول أونتاركتيك حول البيئة المتبني سنة 1991 بالحق في المشاركة في المجال البيئي فنص في المادة ... منه على حق المواطنين في إبداء أرائهم وتعليقاتهم في إجراء دراسة تأثير بعض المشروعات على البيئة.[3]

- **اتفاقية أروس حول الإعلام ومشاركة الجمهور في القرارات المؤثرة على البيئة واللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية:**

حيث أكدت هاته الاتفاقية في العديد من المواد على مبدأ المشاركة من ذلك المادة الأولى و التي ألزمت من خلالها كل الدول التي تعد طرفا في هاته الاتفاقية بأن تتعهد باتخاذ كل الإجراءات لضمان حقوق الوصول إلى المعلومات عن البيئة، والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء للقضاء فيما يتعلق بالمسائل البيئية وذلك في إطار حماية البيئة للأجيال (الحاضرة والأجيال المستقبلية) وحقهم في بيئة نظيفة تضمن صحتهم ورفاهتهم.[4]

بالإضافة إلى المادة 6 والتي جاءت تحت عنوان مشاركة الجمهور في القررات المتعلقة بالأنشطة الخاصة "من ذلك النشاطات المتعلقة بصناعة وتحويل المعادن، تسيير النفايات، منشآت معالجة مياه الصرف، نقل البترول والغاز، إنشاء الطرق السريعة وتوسيعها.[5]

---

[1]- ويقصد بالسلامة الإحيائية طبقا لهذا البروتوكول الحاجة إلى حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة المحتملة التي قد تترتب على منتجات التكنولوجيا الإحيائية ولقد اعتمد البروتوكول في صيغته النهائية وتم إقراره في مونتريال في 29 يناير 2000، في اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف وقد رحبت به الدول بوصفه خطوة هامة إلى الأمام لكونه يوفر إطار تنظيمي دولي للتوفيق بين احتياجات التجارة وبين صيانة البيئة في وسط صناعة عالمية تنمو بسرعة." انظر **بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي نص البروتوكول ومرفقاته**، مونتريال 2000 أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2000، ص1 و2.

[2]- ليلة زياد، المذكرة السابقة، ص55.

[3]- المذكرة نفسها، ص55.

[4] Article1:''afin de contribuer à protéger le droit de chacun dans les génération présente et futures de vivre dans un environnement propre assurer sa santé et son bien être chaque partie garantit les droits d'accès à l'information sur l'environnement de participation du public décisionnel et d'accès à la justice en matière d'environnement conformément aux dispositions de la présente convention''. ..Voir : convention l'accès à l'information, Op.Cit, p:4.

[2]- Article 6 : sous titre participation du public aux décisions relatives à des activités particulières, p :10, Annexe: liste des activités visés au paragraphe 1 de l'article 6.

1-**secteur de l'énergie** : par exemple raffineries de pétrole et gaz –installation de gazéification et de liquéfaction

2-production et transformation des métaux.

3-industrie minérale.

4-industrie chimique.

5-gestion des déchets.

7-installations de traitement des eaux uses d'une capacité supérieure à 150000 équivalents habitants.

7- installation industrielles.

8-construction d'autoroutes et de voie rapides

وأيضا المادة 7 تحت عنوان مشاركة الجمهور في المخططات و البرامج والسياسات المتعلقة بالبيئة.[1]

ب/ تكريس مبدأ المشاركة على المستوى الإقليمي:

موازاة مع مختلف صور الإقرار الأممي بمفهوم المشاركة في مجال حماية البيئة أكدت العديد من النصوص القانونية ذات البعد الإقليمي أو الجهوي أهمية هذا المبدأ من ذلك: [2]

ب1/ في الإعلانات والمواثيق:

- **إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1974 حول السياسات الإستشرافية**

أكدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في عام 1974 في إعلانها الصادر في 8 ماي حول السياسات البيئية الاستشرافية بأنه: "على حكومات الدول الأعضاء تشجيع في حدود الإمكان مشاركة المواطنين في صنع القرارات التي لها انعكاسات هامة على البيئة".[3]

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في الجزء الأول من الباب الأول المعنون بحقوق الإنسان و الشعوب المادة 13 "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم".

- **إعلان سالزبورغ عام 1980 حول الإعلام والمشاركة**

كما نص إعلان سالزبورغ عام 1980 حول الإعلام والمشاركة على" حق كل شخص في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيا، وهو مسؤول عن بيئته وعليه واجب المساهمة في الحفاظ عليها".[4] كما يفرض هذا الإعلان من أجل المساهمة في تحقيق أهداف الحفاظ على البيئة أنه يجب أن تكون لكل شخص إمكانية المشاركة في إجراءات اتخاذ القرارات البيئية وذلك وفقا للإمكانيات والأطر التي تحددها السلطات العامة من أجل تحقيق مشاركة فعالة حسب القرارات التي سيتم اتخاذها.[5]

وهذه الوسائل والأطر يجب أن تسمح على وجه الخصوص بالمشاركة في إعداد التنظيمات و المخططات والبرامج العامة للتهيئة وكذلك الترخيصات المتعلقة بانجاز مشاريع عامة وتلك التابعة للخواص. [6]

Voir: l'annexe de la convention d'Aarhus sur l'accès à l'information, la participation du public…, RJE, n°spécial; 1999; pp106-111.

1) article 7 :sous titre: participation du public en ce qui concerne les plans programmes et politique relatives à l'environnement.

2)- بركات كريم، **مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم"**، المقال السابق، ص139.

3)- Au plan régional l'OCDE dés 1974 dans sa déclaration du 8 mai sur les politiques d'environnement à caractère anticipatif, affirme au point 7 que le gouvernements des pays membres encourageront; dans a mesure du possible la participation du public lors de la préparation des décisions ayant des conséquence significatives sur l'environnement''.Voir: Michel prieur**, la convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale,** RJE n° spécial**,** 1999**,** p17.

4) Toute personne à droit à un environnement sain, favorable à son épanouissement et écologiquement équilibré. Elle est responsable de cet environnement et a le devoir de contribuer à son conservation. Voir: **Déclaration de salzbourg1980,** Op.Cit, p: 176.

5) En vue de contribuer à la réalisation des objectifs de conservation de l'environnement, toute personne doit avoir la possibilité de participer à la procédure de prise de décision en matière d'environnement selon des moyens et dans des cadres définis. Le pouvoir publics à permettre une participation efficace, compte tenu de la nature des décisions à prendre. Ibid, p: 176 et 177

6) Cet moyens et ces cadres doivent notamment permettre la participation aussi bien dans la préparation des réglementations générale ou de plans ou de programmes publics d'aménagement que dans l'élaboration, l'autorisation et la réalisation des projets individuels privés, Ibid, p176.

كما يفرض هذا الإعلان أنه إذا لزم الأمر ينبغي تعديل إجراء صنع القرار من أجل السماح بمشاركة فعالة.[1]

وتمت الموافقة في هذا المؤتمر على وثيقتين مهمتين: الإستراتيجية الأوروبية للتنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية، أما الثانية تتعلق بحق المشاركة في حماية البيئة وتسمى المبادئ أو الخطوط التوجيهية لمشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات البيئية.[2]

ب2/ في المؤتمرات:

- **المؤتمر الأوروبي حول البيئة والصحة في فرانكفورت 8 ديسمبر 1989**

لقد أكد مجلس أوروبا في العديد من المؤتمرات الأوروبية لوزراء البيئة وتهيئة الإقليم منذ عام 1976 على ضرورة الربط بين الإعلام والمشاركة في تسيير البيئة للحفاظ على الطبيعة وتهيئة الإقليم، وقد ساهمت منظمة الصحة العالمية أيضا في تأكيد مبدأ المشاركة في أول مؤتمر أوروبي حول البيئة والصحة في فرانكفورت في 8 ديسمبر 1989 وأكد الميثاق الأوروبي حول البيئة والصحة الذي تبناه المؤتمر "على حق كل مواطن في الإعلام والاستشارة بخصوص المخططات والقرارات و النشاطات التي من شأنها المساس بالبيئة والصحة في الوقت نفسه والمشاركة في عملية صنع القرار".[3]

- **مؤتمر بيرغن 1990**

وفي إطار التحضير لإعلان ريو الذي جمع وزراء البيئة على المستوى الأوروبي عقدت عدة اجتماعات، عقد أولها في برجين بالنرويج من 14 إلى 16 ماي 1990 وهو اجتماع خاص بالبلدان الأوروبية، وقد تم خلاله التحضير لمشروع ميثاق حول حقوق وواجبات الأفراد والمجموعات والمنظمات في المجال البيئي وتضمن المشروع ستة أجزاء جزء منه خاص بمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار.[4]

ولقد أضيف في هذا الاجتماع أنه ينبغي على الدول الاعتراف بالدور المهم للجمهور في وضع وتنفيذ القواعد الدولية التي تحمي البيئة كما تم السماح للمنظمات غير الحكومية في المشاركة والتحضير لإعلان ريو.[5]

وبعد مؤتمر بيرغن عقد مؤتمر للخبراء في أوسلو 31 أكتوبر 1990 عرض خلاله مشروع ميثاق يتعلق بحقوق وواجبات الأفراد في المجال البيئي.[6]

كما عقد مؤتمر صوفيا في الفترة من 23 إلى 26 أكتوبر 1995 الذي يعد عاملا حاسما لترقية القانون الدولي حول الإعلام والمشاركة.[1]

---

1) Si nécessaire la procédure de prise de décision doit être modifiée afin de permettre une participation efficace. Ibid, 176 et 177.

2)Ont été approuvés à cette conférence deux documents très importants, D'abord la stratégie paneuropéenne de la diversité biologique et paysagère, ensuite les lignes directrices (appelées lignes directives) pour la participation du public à la prise de décision en matière d'environnement. Voir: prieur Michel; la convention d'Aarhus, Op.Cit, p:19.

3) Le conseil de l'Europe à des très nombreuses reprise à institué sur les liens étroits à établir entre l'information la participation et la gestion de l'environnement à propos de la convention de la nature de l'aménagement du territoire, et l'organisation mondiale de la santé contribué, elle aussi à l'information du principe lors de la première conférence européenne sur l'environnement et la santé à francfort le 8 décembre 1989 la charte européenne sur l'environnement et la santé proclame que chaque citoyen est en droit d'être informé et consulté sur les plan décisions et activités susceptibles d'affecter à la fois l'environnement et la santé et de participer au processus de prise de décision, Ibid, p 18.

4)- ليلة زياد، المذكرة السابقة، ص59.

5) Voir: Prieur Michel, Op.cit, p:18 et19

ليلة زياد، المذكرة السابقة، ص:60

6)- A la suite de Bergen, une conférence d'experts adopta à Oslo, le 31 octobre1990 une charte sur le droits et obligations en matière d'environnement dans laquelle l'information.

ج/ تكريس مبدأ المشاركة على المستوى الداخلي

انطلاقا من المكانة القانونية التي حظي بها مفهوم المشاركة ضمن الأطر القانونية المتعلقة بحماية البيئة على المستوى الدولي، حرصت العديد من الدول على ترجمة هذا التوجه ضمن نظامها التشريعي وفقا لصور وأشكال تتفاوت من دولة إلى أخرى[2]، وفي الجزائر تم إقرار مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في نصوص عديدة:

ج1/ في القانون الإطار رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة:

كما قلنا سابقا أن المشرع الجزائري ربط بين مبدأ المشاركة ومبدأ الإعلام، حيث لا يمكن أن تكون هناك مشاركة من دون الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالجانب البيئي.

وقد بزر مفهوم المشاركة في صور متعددة فمن جهة اعتبره المشرع من الأهداف التي يسعى هذا القانون لتحقيقها وذلك في المادة الأولى، بينما اعتبره في المادة 3 من المبادئ العامة التي يتأسس عليها هذا القانون والتي وردت بالصيغة التالية "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية ....."، كما أقر القانون مشاركة الجمعيات في حماية البيئة واعتبرها من أدوات تسيير البيئة".[3]

ج2/ في القوانين القطاعية:

لقد تم تكريس مبدأ المشاركة في العديد من القوانين ولذلك لدوره الفعال في المساهمة في حماية البيئة ومن بين هاته القوانين و التنظيمات نجد:

القانون رقم 01-02 المتعلق بتهيئة الإقليم والبيئة المستدامة:

حيث أكد على هذا المبدأ في المادة 28 منه " تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة وتديرها ... ويساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به".

القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى:

حيث نص على مبدأ المشاركة في المادة 8 فقرة 5 باعتباره من المبادئ التي يرتكز عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث من أجل هدف ضمان التنمية المستدامة.[4]

فالمشرع أقر مبدأ المشاركة لإفساح المجال للمواطنين للتصرف بحرية للحصول على معلومات حول البيئة، كما نص على تقنيات المشاورة الوطنية والمحلية وتنمية التربية البيئية بالإضافة إلى المشاركة في الحملات الهادفة إلى التوعية البيئية ذات المنفعة العامة، فعلى السلطات العامة تسهيل وتشجيع الوعي ومشاركة المواطنين عن طريق وضع المعلومات تحت تصرفهم لتجسيد مبدأ المشاركة.[5]

كما نجد مبدأ المشاركة أساسه القانوني ضمن الكثير من النصوص ذات العلاقة بمجال البيئة كقانون التهيئة والتعمير، قانون المدينة، قانون البلدية و...الخ.

---

[1] la conférence de Sofia du 23 au26 octobre1995 va être déterminante pour le promotion d'un texte international sur l'information et la participation. Voir: prieur Michel; la convention d'Aarhus...., Op cit, p: 19.

[2]- إذ بلغ الإقرار بمبدأ المشاركة إلى مستوى القواعد الدستورية كما هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 2005/03/01 والذي تم بموجبه تبني الميثاق البيئي الفرنسي كوثيقة دستورية مرجعية "دسترة الميثاق البيئي" أيضا دستور بوركينافاسو 1991 في المادة 29 منه، دستور ألمانيا، دستور إيران ...راجع :

- بركات كريم ، **"مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم"**، المقال السابق، 140.

- ليلة زياد، المذكرة السابقة، ص70و71.

-حمرون ديهية، المذكرة السابقة، ص93 و94.

[3]- راجع المواد 2-3-5 من القانون رقم03-10، ص9 و10.

[4]- انظر المادة 8 من القانون رقم 04-20، السابق ذكره، ص16.

[5]- رضا هداج، المذكرة السابقة، ص204 و205.

ثالثا: شروط الحق في المشاركة البيئية:

إن التمكين للحق في المشاركة عموما والحق في المشاركة البيئية على وجه الخصوص يتطلب جملة من الشروط الأساسية والتي يمكن تلخيصها في:

1- حق التمثيل الحر في المؤسسات والمجالس المنتخبة .

2- تعزيز المشاركة السياسية من خلال تعددية الأحزاب السياسية.

3- تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تحمل المسؤولية المجتمعية ورسم السياسات العامة ومتابعتها وتنفيذها.[1]

4- إصدار نصوص تشريعية تضمن وتحدد آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة وتوسيع هاته الآليات وتفعيلها على أرض الواقع.

5- حرية الإعلام: من خلال حرية وشفافية الوصول إلى المعلومات وحتى يتسنى لها نقل المعلومات ونقد السياسات والقرارات التي تخدم المصلحة العامة وتعزيز الممارسات الديمقراطية كما يتطلب هذا التوجه من الحكومات رسم استراتيجيات وطنية تحث على تشجيع الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص والمتجمع المدني والمواطنين وذلك من خلال تهيئة الظروف.[2]

خلاصة الباب الأول

حاولنا من خلال هذا الباب الإلمام بصورة مفصلة بالإطار النظري للشراكة البيئية، هذا المفهوم ذو بعد دولي تم تكريسه في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، خاصة بعد إحساس المجتمع الدولي بخطورة تفاقم التدهور البيئي الذي أصبح يهدد وجود الإنسان وباقي الكائنات على كوكب الأرض، وهذا مادفع بالأمم المتحدة إلى المسارعة في عقد المؤتمرات الدولية التي تحث على تبني الشراكة البيئية كأسلوب وقائي في حماية البيئة والذي يقوم على أساس التعاون والإتفاق وتضافر الجهود بن مختلف أطراف المجتمع إن على المستوى الدولي أو الوطني، انطلاقا من أن حماية البيئة هي مطب جماعي يتقاسمه الجميع للوصول إلى مايعرف بتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على عناصر البيئة للأجيال اللاحقة.

وقد حاولنا في المبحث الأول من الفصل الأول إعطاء تعريف لمصطلح الشراكة البيئية نظرا لحداثة تبنيه على المستوى القانوني، والذي نادت به الأمم المتحدة بدءا بمؤتمر ستوكهولم 1972 ليؤكد عليه في مؤتمر ريو دي جانيرو1992، وليتجسد أكثر في إعلان ريو الذي تمخض عن مؤتمر ريو، لتتوالى بعدها المؤتمرات والإعلانات المجسدة للمفهوم، أما على المستوى الداخلي فقد حاول المشرع الجزائري إدراج

[1]- مسعودي رشيد، المذكرة السابقة، ص106.

[2]- المذكرة نفسها، ص107.

كل ماهو دولي وتبنيه داخليا وذلك في إطار التعاون المتبادل ويتضح ذلك أكثر من خلال المصادقة على جل الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة وعناصرها.

أما المبحث الثاني فتناولنا أطراف الشراكة البيئية على المستويين الدولي والوطني انطلاقا من أن حماية البيئة هي تراث مشترك للإنسانية وظاهرة التلوث لاتعترف بالحدود بين الدول، وهذا ما يفرض التسيير المشترك لحمايتها، حيث لم تعد الدولة الطرف الفاعل فقط على الساحة وخاصة في المجال البيئي حيث ظهرت فواعل أخرى لحماية البيئة في إطار تكريس مفهوم الحوكمة البيئية.

أما الفصل الثاني فقد تم دراسة المبادئ القانونية للشراكة البيئية حيث تم المزج في هذا الفصل بين الإطار النظري والتطبيقي لكل مبدأ من مبادئ الشراكة، وقد خصصنا الدراسة للمبادئ الوقائية فقط، انطلاقا من أن أهم خاصية لشراكة البيئية هي الطابع الوقائي، وهذا ماجعلنا نركز على المبادئ الوقائية التي تعد جوهر قانون حماية البيئة، وهي مبادئ دولية في الأساس وتم تبنيها داخليا، لأن تحقيق مفهوم التنمية المستدامة لا يتأتى إلا بالتطبيق الفعلي لهذه المبادئ الوقائية التي تحقق نوع من التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

الباب الثاني:

دور الآليات القانونية للشراكة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة

تمهيد وتقسيم:

لقد أيقن المشرع الجزائري أن تحقيق التنمية لايمكن أن يتم بمنأى عن حماية البيئة، وهذا مايستشف من خلال إصدار قانون يربط بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، هذا القانون الذي أكد في ثنايا مواده على التسيير المشترك في مجال البيئة استجابة لما تم تكريسه دوليا في حماية البيئة، وانطلاقا من ذلك كان لزاما على المشرع تطوير واستحداث آليات قانونية تشاركية تجسد مقتضيات التنمية المستدامة ومفهوم الشراكة البيئية والذي يقوم على إشراك مختلف الفواعل في إدارة شؤون البيئة.

وتتمثل آليات الشراكة البيئية في الآليات التعاقدية والاتفاقية والتي أرساها المشرع في منظومته القانونية البيئية والتي تقوم أساسا على التعاون المتبادل بين الإدارة ومختلف المتعاملين الاقتصاديين في حماية البيئة والنهوض بالتنمية وترقية الاستثمار **(الفصل الأول)**، وإلى جانب العقود البيئية والمشاريع الاستثمارية التي تعد من الآليات التعاقدية الاتفاقية نجد أيضا مشاركة المواطنين ومختلف مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤون البيئة حيث ترتكز السياسة البيئية الحالية على إشراكهم في إعداد القرارات البيئية واعتبارهم من الأدوات القانونية في تسيير شؤون البيئة (**الفصل الثاني).**

الفصل الأول:

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية تكريس جملة من الآليات الاتفاقية التعاقدية وتكييفها مع متطلبات حماية البيئة خاصة مع ازدياد المشاكل البيئية، هذا الأمر دفع بالمشرع لتبني النهج الوقائي وذلك بإدراج البعد البيئي في المشاريع التنموية على اختلاف أنواعها عقود بيئية أو استثمارية للوصول إلى ما يعرف بالتنمية المستدامة، هذا المصطلح الذي تم تجسيده وتأكيده بصفة صريحة في مؤتمر ريو دي جانيرو والذي أكد فيه على ضرورة إدراج البعد البيئي في المشاريع التنموية، والجزائر باعتبارها طرف من أطراف المجتمع الدولي حاولت تكريس ذلك وإن كان بصفة نوعا ما متأخرة على مستوى تشريعاتها الداخلية بعد أن تفطنت أخيرا أن النهوض بالتنمية اليوم لا يتأتى إلا بإدراج البعد البيئي في مشاريعها.

المبحث الأول: العقود البيئية كآلية قانونية حديثة لبناء الشراكة البيئية

ترجع فكرة التأسيس لنظرية العقد البيئي باعتبارها نظرية جديدة من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى الشروط البيئية الواردة في طائفة واسعة من العقود التي من شأنها النهوض بالتنمية الاقتصادية، ونظرا لحالة التدهور التي آلت إليها أوضاع البيئة في عالم اليوم يتضمن ضرورة الارتقاء بالبنود البيئية وصبها في شكل عقد بيئي قائم بذاته يحفظ الحقوق ويوفر الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، فحماية البيئة اليوم تفرض نوع من التعاون بين طرفي العقد، الدولة باعتبارها الحارس والضامن الأول لحماية البيئة بما تملكه من وسائل تسمح لها بفرض معايير ومقاييس بيئية يتعين احترامها وأخذها بعين الاعتبار في العقود والمشاريع التنموية، والقطاع الخاص بما لديه من مؤهلات وإمكانيات تقنية تؤهله لتحقيق الهدف المنشود، وسنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء نماذج عن العقود البيئية والتي تم ربطها بالجانب البيئي.

المطلب الأول: العقود البيئية المنصوص عليها بموجب القانون

إضافة إلى السلطات الضبطية الانفرادية التي تمارسها الإدارة بصورة مباشرة من أجل المحافظة على البيئة، طور قانون حماية البيئة آليات رضائية واتفاقية جديدة يتم فيها إشراك كل المتعاملين الاقتصاديين التابعين للقطاع العام أو الخاص[2]، وذلك عن طريق إبرام عقود يراعى في إعدادها وتنفيذها

---

[1]- كرد مصطفى، التأسيس للعقد البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة،1 أيلول 2015، الجزائر، ص 1، مقال الكتروني، على الموقع www.maam.ctr.org

[2]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص 106.

البعد البيئي، وهذا ماسنحاول دراسته بالتفصيل في هذا المطلب من خلال دراسة جملة العقود التي نص عليها المشرع في نصوصه القانونية.

الفرع الأول: الصفقات العمومية البيئية

يكتسي موضوع الصفقات العمومية أهمية بالغة على اعتباره أداة لتنفيذ مخططات التنمية المحلية والوطنية على حد سواء، ذلك أن البرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية ويقع تنفيذها من قبل الإدارة في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية.[1]

هاته الأخيرة تشكل اليوم أهم الآليات القانونية المجسدة للشراكة البيئية نظرا للدور الذي تمارسه في تحقيق التنمية المستدامة، والتي لن تتأتى إلا بإدراج المعايير البيئية في جميع مراحل الصفقة العمومية من المرحلة التحضيرية وصولا إلى مرحلة التنفيذ لنصل في النهاية إلى عقد بيئي مستدام أو ما يعرف بالصفقة البيئية الخضراء أو الايكولوجية وهذا ما سنتولى التفصيل فيه.

أولا: تعريف الصفقات العمومية البيئية

قبل التطرق لتعريف الصفقات العمومية البيئية ينبغي تحديد تعريف للصفقة العمومية والتي حرص المنظم الجزائري لأهميتها وللجانب الإجرائي والتقني فيها إلى تعريفها في كل النصوص القانونية التي صدرت في هذا المجال، بدءا بالأمر 67-90 إلى أخر تنظيم وهو المرسوم الرئاسي رقم15-247 وذلك في المادة 2 منه **"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات."**

أما فيما يتعلق بالصفقات العمومية البيئية أو المستدامة فلا نجد أي إشارة أو تعريف لها في هذا المرسوم خلافا للمشرع التونسي والمغربي اللذين نصا على هذا النوع من الصفقات بالإضافة إلى الإشارة إلى إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات تكريسا للحوكمة وتحقيق التنمية المستدامة وذلك ضمن المبادئ العامة التي تحكم إبرام الصفقات العمومية.[2]

إن مفهوم الصفقات العمومية الخضراء عموما يأخذ في الاعتبار البعد الأخلاقي البيئي مع حقيقة إبرام الصفقة في ظروف مناسبة دون إلحاق الضرر بالبيئة المحيطة.[3] فالصفقات العمومية البيئية هي "صفقات عمومية تسمح بالحصول على سلع وخدمات صديقة للبيئة ويمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التنمية المستدامة، وهي تغطي مجالات مثل اقتناء: الأوراق المرسكلة، البنايات أو المباني الموفرة للطاقة، أثاث المكاتب الخشبية من الغابات التي تدار بشكل مستدام، وسائل النقل العام الصديقة للبيئة، أنظمة تكييف الهواء التي تقدم حلول بيئية حديثة وغيرها" ....[4]

---

[1]- أد/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص9.

[2]- انظر الأمر المتعلق بالصفقات العمومية في تونس وبالتحديد الباب الأول تحت عنوان " الموضوع و تعاريف" في القسم الرابع منه قد نص على **"الصفقات العمومية المستدامة"**، بالإضافة إلى الفصل السادس من هذا الأمر والذي أكد فيه أن الصفقات العمومية تخضع إلى قواعد الحوكمة الرشيدة، وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة، أما فيما يتعلق بالقانون المغربي فنجد المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية أشار في المادة الأولى منه تحت عنوان المبادئ العامة التي تخضع لها إبرام الصفقة العمومية انه يتعين أخذ بعين الاعتبار احترام البيئة وأهداف التنمية، كما يخضع إبرام الصفقات العمومية لقواعد الحكامة الجيدة.

انظر: أمر عدد 1039 لسنة 2014، المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية**، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 22، ص633، 635.

- انظر المرسوم رقم 349-2012 الصادر في 20 مارس2013 **المتعلق بالصفقات العمومية المغربي**، الجريدة الرسمية، العدد 6140، ص3023 و 3024.

[3]- أ/ جاوي حورية، **"حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية"**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الخامس، جوان 2015، ص29.

[4] Les marchés publics écologiques sont des marchés publics permettant d'acquérir des biens et des services respectueux de l'environnement. Ce marchés peuvent contribuer de manière significative au développement durable les marches publics écologiques couvent des domaines tells de papier recyclable, de bâtiments à haut rendement énergique de meubles de bureau en bois provenant de forets gérées de manière durable; de moyens de transport publics respectueux de l'environnement de système

والصفقة العمومية تعتبر مستدامة: كل عملية شراء تدمج بطريقة أو بأخرى متطلبات ومواصفات ومعايير لحماية وتحسين البيئة، والتقدم الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية بشكل خاص من خلال البحث عن الكفاءة وتحسين جودة الخدمات.[1]

وهناك من عرفها بأنها "عقود مكتوبة قصد إنجاز أشغال بيئية أو اقتناء مواد أو خدمات لحماية البيئة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، تهدف إلى تحسين النظام البيئي".[2]

ومما تقدم يمكن تعريف الصفقات العمومية البيئية بأنها عقود مكتوبة تهدف إلى إنجاز أشغال واقتناء مواد أو خدمات مع الأخذ بالحسبان المعايير البيئية وأهداف التنمية المستدامة في مختلف مراحل الصفقة من مرحلة الإعداد بدءا بتحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة إلى مرحلة التنفيذ والرقابة.

ثانيا/ أنواع الصفقات العمومية البيئية: تتنوع الصفقات العمومية البيئية بين:

1/ صفقات إنجاز الأشغال: وهي اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام مع احد الأفراد أو الشركاتيتضمن تعهد بتنفيذ الأشغال أو صيانة أحد العقارات أو المنشأة العامة سواء كانت ملكا للإدارة أو تحت مسؤوليتها[3]، وتعد هاته الصفقة من أهم الصفقات العمومية بالنظر لارتباطها الوثيق بالتنمية المحلية والوطنية بشكل عام وبمختلف العمليات الاستثمارية سواء تم الإعلان عنها مركزيا أو محليا.[4] ويعد هذا النوع من الصفقات المجال الخصب لإدراج المعايير البيئية وتطبيق المبادئ المنصوص عليها في قانون حماية البيئة وخاصة مبدأ الإدماج ومبدأ استبدال العمل المضر بالبيئة بالأقل خطورة، بالإضافة إلى مبدأ الوقاية والذي تعد دراسة التأثير أهم تطبيقاته لما لصفقة الأشغال من أثار سلبية على البيئة.

2/ صفقات اقتناء اللوازم: وهي عبارة عن عقود واتفاقات بين الإدارة وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاها بتوريد أشياء منقولة لازمة لمرفق عام مقابل ثمن، ويستعمل هذا النوع في المفاضلة بين اللوازم المضرة للبيئة بوجه عام وعن تلك الصديقة للبيئة[5]، ويمكن أن ترتكز في هذا النوع من الصفقات على معيار الجودة البيئية لما ينجم عن استعمال المستلزمات من أثار سلبية على البيئة وذلك وفقا لما اشترطه قانون البيئة من حيث اعتبار المستلزمات منتجات سليمة ومضمونة.[6]

3/ صفقات تقديم الخدمات: وتهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز وتقديم خدمات لصالح المرفق العام، ويعرف هذا النوع من الصفقات استخداما كثيرا في المجال البيئي

---

de climatisation offrant des solutions environnementales à la pointe de la technologie: définition de marches publics écologiques: www.marche-public.fr /marche publics /définition.date de consultation 28/01/2020 à 15:38.

(1)- Les marchés publics est considéré comme ''durable'' tout achat public intégrant, à un titre ou à un autre des exigences spécifications et critères en faveur de la protection et de la mise en valeur de l'environnement du progrès social et favorisant le développement économique notamment par la recherche de l'efficacité de l'amélioration de la qualité des prestations. voir : claude de saint-Vincent, **renforcer les considération environnementales dans les marchés public**, Rapport, chambre de commerce et l'industrie de paris, 2009, p :2. voir le site :http://www.cci-paris.idf document/marches Publics écologiques, Consulté le 28/01/2020.

'Revue de l -(2)organisation de coopération et de développement économique : marchés publiques et environnement, France 2000, p222.

نقلا عن أحمد عبد المنعم، الأطروحة السابقة، ص49.

(3)- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990، ص253، نقلا عن أحمد عبد المنعم، الأطروحة السابقة، ص50.

(4)- أد/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، السابق ذكره، ص173. وتعد صفقة الأشغال من أهم أنواع الصفقات التي يجب إدراج البعد البيئي في كل مستوياتها نظرا للآثار السلبية الناجمة عنها والناتجة عن نفايات الورشات وكذا رمي المياه القذرة وزيادة الضوضاء والتلوث السمعي وانبعاث الأدخنة والغبار ..الخ، وهو ما يعتبر إضرار بالنبات والحيوانات وكذا صحة الإنسان، إضافة إلى تلوث المياه السطحية و الجوفية....الخ، فأشغال العمارات والمباني هي مصدر الإنتاج السنوي لآلاف الأطنان من نفايات الورشات ذات طبيعة مختلفة فنجد نفايات صناعية مثل بقايا الأتربة والحيطان والخشب والبلاستيك من أغلفة وأنابيب وكذلك نفايات صناعية خطرة كبقايا الدهن وعلب اللصق ونفايات تحتوي مادة الأميونت. راجع: بوشارب ياسين، **الصفقات العمومية والبيئة**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018/2017، ص72.

(5)- بن أحمد عبد المنعم ،الأطروحة السابقة، ص50.

(6)- د/ بوزيدي خالد، **"إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص425.

وذلك من خلال الخدمات التي يوفرها المتعامل المتعاقد، مثل إعلان صادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة يتضمن دعوة وطنية للتعبير عن الاهتمام من أجل الاختيار المسبق لوكالات الاتصالات بغية انتقاء قائمة الوكالات المختارة من اجل التسابق لإنجاز خدمات متعلقة بالاتصال تشارك الوكالات المختارة لاسيما فيما يلي:

- تنظيم المؤتمرات والندوات والتظاهرات مثل الصالونات و الورشات والمناسبات الخاصة.
- إعداد الأفلام الوثائقية و/أو ذات الطابع الإشهاري أو الإعلاني التي تهدف إلى تحسين الأفراد بوجوب حماية الطبيعة والتنوع البيولوجي بالإضافة إلى الممارسة اليومية لعمليات الفرز والأعمال البيئية الرامية لخفض إنتاج النفايات.[1]

4/ صفقات الدراسات: هي اتفاق بين الإدارة المتعاقدة ومتعامل متعاقد (شخص طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة، ويعتبر هذا النوع من الصفقات إحدى أهم محاور التنمية المستدامة[2]، ويشمل هذا النوع من الصفقات أيضا الجانب الإيكولوجي والبيئي وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 22 من القانون رقم 03-10 "تنجز دراسة التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارة معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة". وكذلك نص المادة 17 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالسياحة" يقع على الدولة إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.[3]

بالإضافة إلى المادة 24 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[4] "يعهد بدراسة تصنيف المجالات المحمية على أساس اتفاقية أو عقود إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت اللجنة والتي تحدد عن طريق التنظيم".

بالإضافة إلى العديد من القوانين من ذلك القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة[5] في المادة 5 منه " تحدد عن طريق التنظيم الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجمل الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد البلديات المصنفة كمناطق جبلية، تصنيف المناطق الجبلية حسب الصنف الذي تنتمي إليه طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه."

وفي نفس السياق نص المرسوم الرئاسي رقم15-247 في المادة 29 منه على ما يلي: "تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسات المشروع .
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها".

ومن النص أعلاه يبدوا واضحا أن المشرع أراد من عقد الدراسات أن يكون بمثابة أفضل مؤطر ومرافق لعقد الأشغال العامة، فلو أخذنا على سبيل المثال لا الحصر مشروع إنجاز سد بما لهذا المشروع من فوائد كثيرة بالنسبة للأفراد وما ينطوي عليه أيضا من مخاطر مختلفة، فبالنظر لخصوصية المشروع وأهميته قد تقتضي صفقة الأشغال العامة في المرحلة الأولية إنجاز دراسات متخصصة قبل تنفيذ

---

[1]- بوشارب ياسين، المذكرة السابقة، ص179.

[2]- أ د/عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص183. وللمزيد من التفصيل راجع:
- إسلام عزالدين شوقارة، **صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2009، ص ص9-115.

[3]- انظر القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، **المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية**، ج ر، العدد11، ص61.

[4]- انظر القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، العدد13، ص12.

[5]- انظر القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، العدد 41، ص12.

المشروع لمعرفة الخيارات الواجب إتباعها من قبل الإدارة المتعاقدة[1]، ومن هنا أراد المشرع لعقد الدراسات أن يلعب دورا توجيهيا في إفادة الإدارة بكل المعطيات التي تتعلق بالمشروع.[2]

ثالثا: تطور إدراج المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية

يمكن تقسيم تطور إدراج المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية إلى مرحلتين، المرحلة الأولى قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 والتي تميزت باستبعاد المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية، والمرحلة الثانية بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم02-250 والتي تميزت بإدراج المعايير البيئية في تنظيم الصفقات العمومية، وذلك استجابة للالتزامات الدولية وما تم النص و التأكيد عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية بضرورة إدراج المعايير البيئية في المشاريع التنموية لتحقيق نوع من التوازن التنموي بين التنمية وحماية البيئة التي أصبحت في الوقت الراهن من أعقد المشاكل التي تواجه العالم ككل.

1/ المرحلة الأولى قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250: "استبعاد إدراج المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية":

لقد عمدت الجزائر كغيرها من الدول بعد الاستقلال إلى تشجيع الاستثمارات من أجل النهوض بالتنمية في مختلف المجالات، ولم توليأي اهتمام وأهمية للجانب البيئي حيث كان شغلها الشاغل تحقيق التنمية ولو على حساب البيئة، لأنها لم تدرك في ذلك الوقت الآثار السلبية الناجمة عن هاته المشاريع التي لا تراعي الجانب البيئي وهذا ما نستشفه من موقف الجزائر آنذاك في فترة السبعينات من المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة من أجل حماية البيئة، حيث أنها لم تولي أي اهتمام لهذه المؤتمرات في البداية واستمرت في إنعاش اقتصادها وضرورة تحقيق التنمية.

وهو ما نلاحظه أيضا في مجال الصفقات العمومية بدءا بالأمر رقم 67-90 ثم المرسوم رقم 82-145 ثم المرسوم التنفيذي رقم 91-431 وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 حيث تميزت هاته المرحلة باستبعاد كلي للمعايير البيئية في هذا المجال.

حيث انصب تركيز المشرع خلال هذه المرحلة على بناء وتشييد البنى التحتية لجزائر ما بعد الاستقلال وعلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال برامج ومشاريع اقتصادية وتنموية متناسيا بذلك البعد البيئي، والذي اعتبر بمثابة عائق نحو تحقيق التنمية المستدامة المرجوة وهذا الوضع غير المتوازن في منظومة الصفقات العمومية أدى إلى عواقب وخيمة ظهرت ملامحها جليا مع مرور الزمن، فالمشاريع والبرامج التي سطرت أدت إلى المدى البعيد إلى استنزاف الأراضي الزراعية وتدهور الغطاء النباتي والتوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية ، وذلك اعتبارا للبعد البيئي.[3]

2/ المرحلة الثانية بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250: "إدراج المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية":

إن استمرار جهود الأمم المتحدة في عقد المؤتمرات الدولية التي تهدف بالأساس إلى ضمان حماية فعالة للبيئة على جميع المستويات وخاصة بعد مؤتمر ريودي جانيرو والذي انبثق عنه إعلان ريو دي جانيرو، ومن خلال هذا الإعلان تم الربط بين التنمية والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة، هاته الأخيرة لايمكن تجسيدها إلا إذا تم اعتبار حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها، لتتوالى بعدها الاتفاقيات والمؤتمرات التي أكدت كلها على إدراج المعايير البيئية بعد أن ثبت بان إنجاز وتنفيذ المشاريع التنموية دون مراعاة الجانب البيئي كان له أثار سلبية وهو ما سبب تدهور في مجال البيئة من مختلف النواحي.

ونتيجة لهاته المعطيات حاول المشرع الجزائري ولو بصفة محتشمة في هاته المرحلة إدراج الاعتبارات أو المعايير البيئية ثم تبنيها بصفة صريحة وهو ما سنحاول التفصيل فيه.

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 حاول المنظم من خلال هذا التنظيم الإشارة بصفة ضمنية إلى إمكانية إدراج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية وذلك في القسم الرابع تحت عنوان "اختيار المتعامل المتعاقد" حيث ألزم المنظم المصلحة المتعاقدة بإدراج معايير اختيار المتعامل المتعاقد

---

[1]- أ د/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص184 و185.

[2]- راجع: المرجع نفسه، ص185 و186.

[3]- د/ بوزيدي خالد، المقال السابق، ص421.

إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وأوجب أن يستند اختيار المتعامل المتعاقد على مجموعة من المعايير من ذلك: "الأصل الجزائري أو الأجنبي للمنتوج، الضمانات التقنية والمالية، بالإضافة إلى مجموعة من المعايير.[1]

والفقرة الأخيرة من المادة 47 تنص على أنه "يمكن أن تؤخذ اعتبارات أخرى في الحسبان بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط"، وطبقا لهاته الفقرة يمكن إدراج الاعتبارات البيئية ضمن مجموعة المعايير السابق ذكرها في عملية اختيار المتعامل المتعاقد ليأتي بعدها المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 لينص صراحة على إدراج المعايير البيئية وذلك في المادة 14 منه المتممة لأحكام المادة 50 من المرسوم الرئاسي 02-250[2] والتي تنص على بيانات الصفقة ومن بينها:**الشروط المتعلقة بحماية البيئة[3]**، إلا أن هذا المرسوم قد ألغي بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والذي سمح للمصلحة المتعاقدة في المادة 56 المتعلقة بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد في الفقرة الأخيرة منها إمكانية استخدام معايير أخرى بشرط إدراجها في دفتر الشروط، مما يفتح باب التأويل لإمكانية إدراج المعايير البيئية من بين المعايير التي يعتمد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد.

ليأتي بعدها في المادة 62 ويشير إلى البنود المتعلقة بحماية البيئة بصفة صريحة ضمن البيانات الواجب إدراجها في كل صفقة.[4]

ولقد تم تبني نفس التوجه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والذيأدرج في المادة 95 منه البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة والواجب الإشارة إليها في بيانات الصفقة.

بالإضافة إلى المادة 78 والمتعلقة بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد والذي أشار فيها إلى معيار النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة وهذا المعيار يشمل الجانب البيئي لأن مفهوم التنمية المستدامة يشمل مفهومين البيئة والتنمية وهذا ما يؤكد توجه المشرع الجزائري إلى تبني التنمية المستدامة كبعد تنموي في مجال الصفقات العمومية بالإضافة، إلى أن ذات المادة تفتح المجال أو تمنح للمصلحة المتعاقدة فرصة إدراج المعايير البيئية ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد وهذا ما نص عليه في الفقرة 8 المطة الأخيرة منها في المادة 78.[5]

رابعا: إدراج المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية

يمكن مراعاة حماية البيئة في كل مرحلة من مراحل إجراءات الصفقة العمومية من تحديد موضوع العقد إلى اختيار المواصفات التقنية واختيار المرشحين إلى منح العقد وتنفيذه، لنضمن في النهاية صفقة عمومية صديقة للبيئة أو ما يعرف بالصفقة العمومية المستدامة.[6]

---

[1]- انظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 28 يوليو 2002، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، ج ر، العدد 52، ص9.

[2]- لقد أدرج المرسوم الرئاسي رقم 08-338 الشروط المتعلقة بحماية البيئة تطبيقا للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وهو ما يمكن اعتباره خطوة نوعية لصالح القانون البيئي في الجزائر خاصة وأنلهذا الأخير وثيق العلاقة و الصلة بقطاعات عديدة ومجالات واسعة تعد الصفقات العمومية أحدها أنظر: ا د/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص247.

[3]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، ج ر، العدد 62، ص9.

[4]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر، العدد 58، ص16 و17.

[5]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج ر، العدد50، ص22.

[6]-'protection de lLa protection en assurant le respect de ces objectifs, la environnement peut être prise en compte à chaque stade d'une procédure de passation de marché public à savoir :

- La définition de l'objet du marché.
- le choix des spécifications techniques.
- la sélection des candidats
- l'attribution du marché

-les conditions additionnelles.

-L'exécution du contrat. voir : Raphael Dergailliez; Marc Martens, ‘’**Stimuler les performances environnementales et sociales des marchés publics opportunités et perspectives**, étopia centre d'animation et de recherche en écologie politique, novembre 2006; p :06. www.etopic.be /IMg/pdf/marches publics durable. consulté le 26/01/2020 à 16:51.

بداية ومن الناحية الشكلية للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فقد أشار ضمن مقتضياته إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كنص مرجعي واستلهم الأحكام الواردة فيه[1]، وهو ما نثمنه كخطوة من المنظم الجزائري إلى إدراج المعايير البيئية بصفة تدريجية في الصفقات العمومية ضمن مواده، وسوف نتطرق إلى أهم المراحل التي ينبغي إدراج المعاير البيئية فيها.

1/ إدراج المعايير البيئية عند تحديد موضوع الصفقة:

يجب على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجتها مع أخذها بالاعتبار أهداف التنمية المستدامة وبالخصوص هدف المحافظة على البيئة.[2]

أ/ التحديد المستدام للحاجات:

التحكم في تحديد الحاجة هي من أدق وأهم العمليات لأنها تضمن في آن واحد تلبية رغبات المصلحة المتعاقدة و أيضا الاستعمال الحسن للأموال العمومية، فتحديد الحاجات للجماعات العمومية هو إجراء سابق وضروري والذي يسمح بتحديد الإجراء لإبرام الصفقة العمومية[3]، وتحديد الحاجات المطلوبة يمر بمسار طويل مقسم إلى مراحل: تبدأ بمرحلة الإحصاء والتي تعتبر حجر الزاوية والمحور الرئيسي في تحديد الحاجات المطلوبة وتقوم على مجموعة من العناصر تتمثل في إجمال الحاجيات المعبر عنها لسنوات الماضية وتقييم الأهداف المحققة والنقائص المسجلة ومراعاة تطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي وضبط مخطط التنمية، ثم تليها مرحلة التحليل والتي يحدد من خلالها النتائج المسطرة والعواقب المحتملة ونوعية الأشغال أو الخدمات ثم تأتي بعدها مرحلة ضبط وتحديد الحاجة.[4]

ومن هذا المنطلق يتوجب على المصلحة المتعاقدة وفي أول مرحلة من مراحل إبرام الصفقة العمومية والمتمثلة في تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة، أن تأخذ بعين الاعتبار إدراج البعد البيئي عند عملية إعداد مخططات المشاريع المختلفة (أشغال، اقتناء، لوازم، خدمات، دراسات) بطريقة مستدامة بيئيا.[5]

إلا انه بالرجوع إلى المادة 27 من المرسوم الرئاسيرقم 15-247 فقد جاءت بصيغة العموم ولم تفصل أو تدقق في إمكانية إدراج أهداف التنمية المستدامة على مستوى تحديد الحاجات.[6] وهنا نهيب بالمشرع الجزائري إدراج التنمية المستدامة عند تقدير وضبط حاجياتها أسوة بالمشرع الفرنسي والتونسي اللذان ربطا ضبط الحاجات وجودتها بالتنمية المستدامة إدراكا أن حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية يبدأ من هاته المرحلة.[7]

---

[1])- أد/عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص248

[2]- بوشارب ياسين، المذكرة السابقة، ص121.

[3]- حمود صبرينة، "**إدراج المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية**"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 يومي 18 و19 أكتوبر 2016، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص8 و9.

[4]- عائشة خلدون، **أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016/2015، ص122 و123.

[5]- د/ بوزيدي خالد، المقال السابق، ص424.

[6]- انظر ياسين بوشارب، المذكرة السابقة، ص122 / حمودة صبرينة، المداخلة السابقة، ص9.

[7]- أشار المشرع الفرنسي في قانون الصفقات العمومية في المادة 30 من الأمر رقم2015-899 يتم تحديد طبيعة ومدى الاحتياجات التي يتعين تلبيتها بدقة قبل بدء المشاورة، مع أخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية."

-article30:‘’la nature et l'étendue des besoins à satisfaire sont determinées avec precision avant le lancement de la consultation en prenant en compte des objectifs de développement durable dans leurs dimensions économique, sociale et environnement voir: ordonance n° 2015-899,23 juillet 2015 relative aux marchés publics. en ligne: www.legfrance.gouv. fr consulté le 04/02/2020

أما المشرع التونسي فقد ربط التنمية المستدامة بتحديد الحاجات وذلك في العنوان الثاني من الباب الأول في القسم الأول تحت عنوان تحديد الحاجات في الفصل 10 منه على النحو التالي: "يجب أن تستجيب الطلبات موضوع الصفقة إلى طبيعة الحاجات المراد تسديدها ومداها فحسب، وتضبط الخاصيات الفنية لهذه الحاجات قبل الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض على نحو يضمن جودة الطلبات موضوع الصفقة والنهوض بالمنتوج الوطني والتنمية المستدامة." راجع الأمر عدد1039 لسنة 2014 المتعلق بالصفقات العمومية، السابق ذكره، ص634 .

ب/ آليات إشباع الحاجات : وتتم إشباع الحاجات عن طريق الدراسات المسبقة، وهنا يظهر ضرورة إدراج المعايير البيئية، وتتمثل هاته الدراسات عموما في دراسة النجاعة ودراسة الملائمة[1]، وما يهمنا والذي يجسد من خلاله البعد البيئي "دراسة تأثير المشروع على البيئة " وهي الترجمة العملية لمبدأ الوقاية المنصوص عليها في القانون الإطار بشأن البيئة والتنمية المستدامة[2]، ويعد الغرض الأساسي من تقييم التأثيرات البيئية هو الحفاظ على صحة الإنسان و البيئة الطبيعية ضد الآثار الضارة المتوقعة للمنشآت المصنفة والبنية التحتية، كما أنها تزيد من استدامة المشروع كما أثبتت التجربة في كثير من الأحيان.[3]

2 / إدراج المعايير البيئية عند إعداد دفتر الشروط:

تكتسي عملية إعداد وتنظيم دفتر الشروط أهمية بالغة تتوقف عليها سلامة جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية كونه يعد مؤطرا ومنظما وموجها لكافة العمليات ومتضمن لها في نفس الوقت فإعداده بطريقة سليمة وقانونية وفعالة يترتب عليه توفيق الإدارة في تلبية احتياجاتها بأحسن التكاليف وأفضل الشروط.[4]

وهنا يتعين على المصلحة المتعاقدة لضمان صفقة عمومية خضراء أو مستدامة إدراج المعايير البيئيةتطبيقا لما جاء في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي ألزمت المصلحة المتعاقدة بجملة من البيانات التي يتعين إدراجها في كل صفقة عمومية والتي من بينها البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

ويتجسد هذا الالتزام من خلال فرض مقاييس وتدابير ضمن دفاتر الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة، وهنا يكمن الربط بين حماية البيئة كأحد انشغالات الدولة ومحتوى دفاتر الشروط كوثيقة تحكم سير الصفقة وتنفيذها.[5]

ففي صفقات الأشغال يبدو البعد البيئي واضحا ويخلوا من أي إشكال لأن هذا النوع يستلزم دائما القيام بدراسة وموجز التأثير على البيئة[6]، زيادة على ذلك يمكن إدراج معايير بيئية أخرى غير دراسة التأثير من ذلك تنمية الطاقات المتجددة واستخدامها في صفقة أشغال بناء، بالإضافة إلى الجودة الجمالية والفعالية المتعقلة بحماية البيئة.

كما يمكن إدراج البعد البيئي في صفقات اللوازم أيضا من خلال التحديد بدقة في دفتر الشروط مواد البناء الصديقة للبيئة حيث تقاس مدى صداقة المبنى للبيئة بكمية الطاقة المستخدمة في مواد البناء وأن لا تساهم هاته المواد في زيادة التلوث الداخلي للمبنى بما يضمن استدامة الأبنية إن تعلق الأمر بصفقة أشغال البناء[7]، أيضا اشتراط مواصفات تتلاءم ونظم الجودة البيئية كما هو متعارف عليه عالميا أو تلك الصادرة عن المعهد الجزائري للتقييس الذي يقوم بإصدار المواصفات الوطنية التي تهدف إلى تحسين جودة السلع

---

[1]- للتفصيل أكثر راجع: فتيحة حاجي، **النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المعدل والمتمم**، مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013/7/3، ص ص71-75.

[2] Les études d'impact sur l'environnement sont la traduction pratique de l'approche du principe de prévention consacrée dans la loi cadre sur l'environnement et le développement durable. Voir: Guide des études d'impact sur l'environnement EIE, ministère de l'environnement et des énergies renouvelable, République algérienne démocratique et populaire، p:11. Sur le site: www.meer.gov.dz

[3] LeEIE on pour finalité la préservation de la santé humaine et de l'environnement naturel contre les effets nocifs prévisibles de installations industrielles prévues et des infrastructures. Elles augmentent aussi la durabilité d'un projet comme la souvent démontré l'expérience. Guide des études d'impact sur l'environnement EIE .Op.cit، p11.

[4]- للتفصيل أكثرفي دفتر الشروط وأنواعه راجع: عادل ذبيح، **"دور دفتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية"**، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يومي 18 و19 أكتوبر 2016، جامعة المسيلة، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، ص3 وما بعدها.

-جوادي نبيل، **دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري، دراسة متعلقة بعقود الإدارة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص19 وما بعدها .

- أ د/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، السابق ذكره، ص ص242-246.

[5]- المرجع نفسه، ص247.

[6]- نرجس ديباجة، **الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري** les marché public réservés enalgériendroit، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2014/2013، ص185.

[7]- **المعايير البيئية**، كتاب إلكتروني في مكتبة نور لتحميل الكتب الإلكترونية على الموقع www.noor.book.com2020/01/28 على الساعة 14:26.

والخدمات واقتصاد الموارد وحماية البيئة[1]، مثلا اشتراط منتوج يتماشى وأصل هدف حماية البيئة، وكذلك ما تعلق بمسار الإنتاج الذي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط أن يكون المنتج قد صنع وفقا لمسار خصوصي يراعي حماية البيئة.[2]

3/ إدراج المعايير البيئية عند اختيار المتعامل المتعاقد:

يمكن في هذا الإطار حذو التشريعات المقارنة من خلال النص الصريح على حماية البيئة ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد وتكييف المعايير[3] المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مع حماية البيئة وهذا من خلال:

أ/ إضافة حماية البيئة إلى معيار اختيار المتعامل المتعاقد:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى جملة من المعايير التي تستند إليها المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد ويمكن تكييف بعض المعايير بالبيئة من ذلك ما نص عليه من معايير: كالنوعية بحيث يمكن تكييف هذا المعيار مع اشتراط الجودة البيئية، أيضا الطابعالجمالي والوظيفي بالإضافة إلى النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة وهي إشارة ضمنية للمعيار البيئي لأن هاته لأخيرة لا يمكن تحقيقها إلا بالموازنة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية، وأيضا المطة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة 78 فتحت المجال للمصلحة المتعاقدة لاستخدام معايير أخرى بشرط إدماجها في دفتر الشروط وهنا يمكن إدراج المعيار البيئي ضمن هاته المعايير.

ب/ إضافة حماية البيئة للتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد:

يمكن إدراج المعايير البيئية للتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد وهذا ما يمكن تكييفه حسب المادة 53" لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة" وتضيف المادة 54 "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية".

ومن خلال هاتين المادتين يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط إمكانيات مهنية متعلقة بحماية البيئة، وأن تضمنها في شروط التأهيل و التصنيف المهنية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 المعدل والمتمم والذي يوجب على جميع المؤسسات التيتعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهني.

ج/ الإقصاء من الصفقات العمومية:

يمكن إضافة في المرسوم المتعلق بالصفقات حالة عدم الوفاء بالالتزامات في المجال البيئي للمقاول أو مؤسسة، وحالة مخالفة مختلف النصوص التنظيمية للقانون الإطار أي قانون حماية البيئة من حالات إقصاء المتعامل المتعاقد من الصفقة العمومية كجزاء له على عدم احترام البيئة.

4/ إدراج المعايير البيئية عند تنفيذ الصفقة العمومية:

تعد مرحلة تنفيذ الصفقة من أهم المراحل التي قد تنتهك فيها عناصر البيئة المتنوعة من هواء وماء وتربة وغيرها، لهذا أكد المرسوم رقم 15-247 في بيانات الصفقة على البنود المتعلقة بحماية البينة والتنمية المستدامة، ومن هنا يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة هذا البند عند إعداد دفتر الشروط وذلك بإدراجها لجملة من المعايير البيئية لتحقيق صفقة مستدامة.

وفي هذا الإطار تحصلنا على دفتر الشروط يتعلق بصفقة أشغال حول تهيئة وتحويل 6 سكنات على مركز صحي بمختلف مصالحه بغرض تحليل ودراسة مدى التزام المصلحة المتعاقدة ورغبتها في ضمان صفقة عمومية خضراء يراعي فيها الجانب البيئي وبالفعل وجدنا في العرض التقني لدفتر الشروط ثلاث أنواع من الدفاتر المدرجة في العرض التقني: دفتر الشروط الإدارية العامة ودفتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط المشتركة.

---

[1]- نرجس دبابحة، المذكرة السابقة، ص186.

[2]- سامية لغرف، **آليات إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية**، مقال الكتروني، 27 سبتمبر 2015 تاريخ الإطلاع:2020/2/5 على الساعة 14:00 على الموقع:ww.juristes.environnement.com article

[3]- المقال نفسه.

وباستقراء كل ما تم إدراجه في دفتر الشروط فقد تم الإشارة إلى المعايير البيئية في دفتر الشروط الإدارية العامة حيث خصص بند رقم 11 لحماية البيئة، حيث ألزمت من خلالها المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد بضرورة التقيد بالمعايير البيئية فيما يخص:[1]

أ/ مقتضيات حماية الهواء والجو: دون التفصيل في هاته المقتضيات في دفتر الشروط وهو الأمر الذي يدفعنا إلى الرجوع إلى قانون حماية البيئة رقم 03-10 والذي خصص بابا كاملا لمقتضيات حماية الهواء والجو، ويقصد بهذا المعيار حماية الهواء والجو والحد من التلوث الجوي وذلك بضبط وتحديد وتنظيم انبعاث الغازات والأدخنة والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وقد خصص المشرع لهذا المعيار 4 مواد من المادة 44 إلى المادة 47[2] وأحال تطبيقاتها للتنظيم، وبالفعل صدر هذا التنظيم وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المتعلق بتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة و الصلبة في الجو وكذا شروط مراقبتها[3] والذي أكد في مواده على ضرورة تشييد المنشأة وانجازها واستغلالها بطريقة تجتنب وتقي وتقلل من انبعاثاتها الجوية، وغيرها من الأحكام التي تصب كلها في التدابير الوقائية للحد من الانبعاث الجوية، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-02 والذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، وذلك بغرض تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان و البيئة و الوقاية والتخفيف منها.[4]

بالنسبة للمعيار الثاني يتعلق بمقتضيات حماية التنوع البيولوجي أيضا تم الإشارة إليه دون التفصيل فيه ويقصد بهذا المعيار طبقا للقانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة: إتلاف النباتات واستئصالها أو الاستثمار فيها بأي شكل من الأشكال أثناء دورتها البيولوجية أو إتلاف البيض والأعشاب وتشويه الحيوان من هذه الفصائل.[5]

ب/ مقتضيات حماية الأوساط المائية:

ويعد هذا المقتضى من المعايير البيئية التي يتعين مراعاتها والالتزام بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمه لما لهذا الأخير من أهمية في مختلف جوانب الحياة، وعلى هذا الأساس قسمه المشرع في قانون حماية البيئة إلى صنفين صنف خاص بحماية المياه العذبة و الصنف الثاني خاص بحماية البحر، حيث نص القانون على جملة من التدابير للحماية: من ذلك منع تدفق وسيلان الترسيب المباشر وغير المباشر للمياه ومنع صب وطرح المياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، ونفس الأمر بالنسبة لحماية البحر بمنع صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.

بالإضافة إلى العديد من الأحكام وقد خصص المشرع لهذا المعيار 10 مواد لأهميته من المادة 48 إلى 58 وأحال تطبيق بعض المواد للتنظيم.[6]

ج/ مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض:

لقد تم النص على هذا المعيار أيضا في قانون حماية البيئة ووضح المشرع كيفية حمايته وذلك من خلال الاستغلال العقلاني لموارد باطن الأرض وتحديد الأسمدة والمواد الكيميائية المرخص بها لتجنب الإضرار بنوعية التربة والأوساط المستقبلة الأخرى.

د/ مقتضيات حماية الإطار المعيشي:

وذلك بمراعاة اعتبارات حماية البيئة عند تصنيف الغابات والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وأحال المشرع تطبيق مواد حماية الإطار المعيشي وكيفية التصنيف إلى التنظيم.[7]

ه/ مقتضيات حماية الأوساط الصحراوية:

---

[1]- انظر الملحق رقم 2 ص462-466.
[2]- انظر المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم03-10 السابق ذكره، ص14و15.
[3]- انظر المرسوم التنفيذي رقم06-138 السابق ذكره، ص13-17.
[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم06-02 السابق ذكره، ص3 و9.
[5]- انظر المواد من 40 إلى 43 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره، ص15.
[6]- انظر المواد من 48 الى 58 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره، ص 15 و16.
[7]- راجع المواد 65-66-67 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره، ص17.

الذي ألزم فيه المشرع طبقا لقانون حماية البيئة رقم 03-10 إدراج الانشغالات البيئية عند إعداد مخططات مكافحة التصحر وأحال أيضا تطبيق كيفيات المبادرة بإعداد المخططات إلى التنظيم.[1]

و/ مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية:

والتي تشكل خطرا نتيجة المواد والمستحضرات الكيماوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة على الإنسان وبيئته.[2]

ي/ مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية:

وذلك من خلال الوقاية والحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بصحة الإنسان وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة.[3]

بالإضافة إلى الإشارة في دفتر الشروط إلى القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، وهذا أمر طبيعي خاصة فيما يتعلق بصفقة الأشغال وما ينجر عنها من مخلفات ونفايات نتيجة أعمال الورشات.

وعلى الرغم من الإشارة إلى المعايير البيئية من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط إلا أنه لم يتم التفصيل في هاته المعايير وتحديدها بالدقة، وهنا يطرح التساؤل كيف يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلتزم بالمعايير البيئية في دفتر الشروط وهي غير مفصل فيها من طرف المصلحة المتعاقدة التي اكتفت بذكر المعايير بصفة عامة، أيضا لانجد أي إشارة لهذه المعايير في دفتر التعليمات الخاصة أو التقنية وهو فراغ يتعين على المصلحة المتعاقدة تداركه والتفصيل فيه. لأنه لا يمكن تصور أن يقوم المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى قانون حماية البيئة وإلى النصوص التنظيمية العديدة والمتنوعة لفهم هاته المقتضيات، فهي من اختصاص المصلحة المتعاقدةالتي يرجع لها تحديد وبدقة كل معيار ومدى الالتزام بتطبيق أحكامه لتفرض فيما بعد الرقابة على مدى تنفيذ المتعامل المتعاقد لالتزاماته في المجال البيئي.

5/ إدراج المعايير البيئية في الرقابة على مراحل إبرام الصفقة:

يفرض المعيار البيئي نفسه أيضا من خلال الرقابة المنصبة على مراحل إبرام الصفقة بدءا بلجنة فتح الأظرف وتقييم العروض عملا بمقتضيات دفتر الشروط وذلك من خلال دراسة العرض التقني للصفقة ثم العرض المالي إذ من الملائم مراعاة الآثار التقنية المستعملة في صفقات تقديم الخدمات أو الأشغال هذا فيما يخص الرقابة الداخلية.[4]

أيضا يفرض المعيار البيئي نفسه من خلال الرقابة الخارجية وذلك في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[5] بحيث تستمر من بداية تسجيل المشاريع إلى غاية الانتهاء من تنفيذها، تقدم خلاله أجهزة وهيئات الرقابة المختصة مساعدتها للمصلحة المتعاقدة في مجال إعداد دفاتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة لاسيما من حيث تضمين هذه الأخيرة بنودا أو معايير، بما في ذلك المعايير التي من شأنها حماية البيئة وتمكين المصلحة المتعاقدة من اختيار المتعامل المتعاقد معها على أساس شروط ذات بعد بيئي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب المعايير التقليدية على غرار المعيار المالي والتقني.[6]

ويمكن أيضا لرقابة الوصاية أن تتحقق من مدى احترام البعد البيئي في عملية إبرام الصفقة العمومية أو في مرحلة تنفيذها بصفة خاصة، إذا كان الترويج للبيئة يدخل ضمن الأولويات السياسية

---

[1]- انظر المواد 69-70-71 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره، ص17 و18.

[2]- انظر المواد من 72-73-74-75 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره، ص17 و18.

[3]- انظر المواد 72-73-74-75 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره، ص18.

[4]- نرجس دبابحة، المذكرة السابقة، ص187.

[5]- انظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره، ص39 وللتفصيل أكثر في مجال الرقابة على الصفقات راجع:

- أد/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع ،2017، الجزائر، ص ص 69- 134.
- علاق عبد الوهاب، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003-2004.
- بوسلامة حنان، "**الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 47، جوان 2017، ص ص153-162.

[6]-د/ بوزيدي خالد، المقال السابق، ص427.

القطاعية والوطنية، كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي أعلنت على أنه ابتداء من هذه السنة وإلى غاية سنة 2014 تعتبر سنة "البيئة".[1]

وفي الأخير فإن إدراج واحترام المعايير البيئية يقع على أطراف الصفقة وعلى المستهلك أيضا، بالنسبة للمصلحة المتعاقدة فإنه يجب عليها إدراج هاته المعايير والتفصيل فيها بدقة سواء عند منح الصفقة أو تنفيذها، وكذلك المتعامل المتعاقد وذلك من خلال الالتزامات التعاقدية التي تقع عليه في الاعتناء بالبيئة سواء كان مقاول أو رئيس مؤسسة والمسير لأنه هو من يدرج السياسة البيئية ضمن اهتمامات مؤسسته، إلى جانب ذلك لانهمل دور المستهلك في هذه المعادلة ومدى وعيه وتقبله لهذا المتطلب، فالمبادئ الحديثة هي ثقافة من الضروري تواجدها، وللجمعيات دور مزدوج في هذا المجال، بحيث تساهم في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساهمة والمساعدة في إبداء الرأي والمشاركة وفقا للتشريع المعمول به.[2]

ومن هنا يمكن القول أن الصفقات العمومية تعد من أهم العقود البيئية، والأرضية المناسبة لإدراج المعايير البيئية، وإن كان هذا المصطلح حديث على مستوى تشريعاتنا الداخلية، إلا أنه تم النص عليه وتجسيده في جل الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وانطلاقا مما سبق يتعين على المشرعتجسيد هذه المعايير في مختلف مراحل الصفقة بدءا من تحديد الحاجيات وربطها بالتنمية المستدامة وصولا إلى التنفيذ والرقابة للوصول في النهاية إلى تحقيق الهدف من إدراج هاته المعايير وهو الحصول على صفقة عمومية مستديمة أو خضراء.

الفرع الثاني: عقد الامتياز كآلية لإدراج المعايير البيئية

يعتبر عقد الامتياز من أقدم أشكال الشراكة بين القطاعين العام والخاص[3]، والذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام أو استغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلاله.[4]

ولقد أفرد لها المشرع اسمها الخاص ونظامها القانوني المميز الذي يحكمها في إطار مايسمى بالصفقات العمومية[5]، واعتبرها شكل من أشكال تفويضات المرفق العام، ويخضع في إبرامه لنفس المبادئ التي تخضع لها الصفقة العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتمثلة أساسا في مبدأ العلانية والمنافسة ومبدأ الشفافية وهي نفس المبادئ التي تطبق على عقد الامتياز باعتبار أن المشرع أحال المبادئ المطبقة على الامتياز إلى المادة 5 من ذات المرسوم والمتعلقة بمبادئ الصفقة العمومية دونما إشارة إلى النجاعة البيئية أو مبدأ التنمية المستدامة ضمن المبادئ المحددة في المادة 5. وهنا نهيب بالمشرع أسوة بالتشريعات المقارنة والتي وضعت إطار قانوني موحد لعقد الامتياز لتضمين النص القانوني بالمعايير والبنود البيئية[6] تجسيدا للالتزامات الدولية بشأن إدراج

---

[1]- نرجس دبابحة، المذكرة السابقة، ص187

[2]- للتفصيل أكثر راجع: المذكرة نفسها، ص: 188 و 189.

[3]- ولقد ازدهر هذا المفهوم في أعقاب الثورة الصناعية في فرنسا، ويعتبر امتياز السكك الحديدية أقدم نوع عرفته هذه الأخيرة، وهناك نوع من عقود الشراكة يتم بين أشخاص القانون العاميعرف بالشراكة "عام–عام" في إطار العلاقات الدوليةويتجسد في الاتفاقيات الدولية التي تبرم في مجالات مختلفة، ويطلق على هذا النوع من العقود تسمية "عقود التعاون الصناعي" ويظهر بشكل جلي في صورة تعاون بين دول الشمال الصناعي المتقدم ودول الجنوب الأقل تقدما، نقلا عن:

- منور فريدة، **عقود الامتياز في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص 41. راجع أيضا:

- أكلي نعيمة، **عقد الامتياز الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2018/10/25، ص4، للمزيد من التفصيل حول عقد الامتياز راجع:

- ضريفي نادية، **"المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية، حالة عقود الامتياز"**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2011، ص176 ومابعدها.

- د/ نسيغة فيصل، **"عقد الامتياز في المرافق العمومية المحلية"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد30 ماي 2013، ص221-230.

[4]- انظر المادة 210 من المرسوم التنفيذي رقم 15-247، السابق ذكره، ص: 46 و47.

[5]-حجاب ياسين، محرز مبروكة، **"الإطار القانوني المنظم لتفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 2016، ص 134.

[6]- بالنسبة للتشريع المغربي فلقد استعمل مصطلح "التدبير المفوض للمرافق العامة" وأكد في المادة 3 منه تحت عنوان المبادئ مايلي:" يتولى المفوض إليه مسؤولية المرفق العام مع التقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقينومبدأ استمرارية المرفق

المعايير البيئية ضمن المشاريع التنموية، وهذا الأخير عقد الامتياز يعد من أهم المشاريع التي يمكن من خلالها النهوض بالتنمية وفي نفس الوقت حماية البيئة لتحقيق ما يعرف بعقد مستدام يراعي فيه الجانب البيئي وهنا يقع على عاتق السلطة المفوضة إدراج المعايير البيئية عند إعدادها لدفتر الشروط، ليقع الالتزام فيما بعد على المفوض في مدى احترامه لهذه المعايير وسنحاول من خلال هذا الفرع الإشارة إلى بعض العقود التي يتم إبرامها في شكل امتياز ولها علاقة بمجال البيئة هذا الأخير الذي تتعدد عناصره ومجالاته.

أولا: امتياز استعمال الموارد المائية وتسييرها

كما هو معلوم فإن الماء ملك عام أو مرفق عمومي ذو طابع احتكاري واستراتيجي، انفردت به الدولة بإدارته لسنين طويلة، لكن مع توالي الإكراهات المرتبطة بندرة الموارد المائية والتغيرات المناخية وتوالي سنوات الجفاف تبين أن طرق تدابير المياه تعاني من عجز في التنسيق ومن ضعف انسجام واندماج السياسات والبرامج مما لا يشجع على تدبير عقلاني ومنسجم للموارد المائية وهي نقطة ضعف جد مؤثرة وتعرض الأمن المائي للبلاد للخطر[1]، وعليه أضحى من الضروري اليوم وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية المياه أكبر الاهتمامسواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية، لأنه لا مناص من أن تصبح المحافظة على المياه قيمة وطنية و إنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد المائية لأنه بكل بساطة واجب الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة وكذا واجب بشري تجاه الحياة.[2] ومن هذا المنطلق صدرت العديد من النصوص القانونية للحفاظ على عنصر الماء باعتباره من مقتضيات حماية البيئة واخرها القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم والذي ربط استعمال الموارد المائية وتسييرها بالتنمية المستدامة.

1/ المبادئ المطبقة عالميا في تسيير الموارد المائية

من أجل تحسين تسيير الموارد المائية والهياكل القاعدية اتبعت الجزائر أسس للسياسة الجديدة للماء وتشمل خمسة مبادئ مطبقة عالميا وهي:

أ/ **مبدأ وحدة المورد**: والتي يجب أن يخضع الماء لتسيير نفس الوحدة الهيدروغرافية، ولقد تم إنشاء خمس وكالات أحواض هيدروغرافية على مستوى التراب الوطني قسمت بطريقة تصرح تكاملية الماء على مستوى الأقاليم الطبيعية، أربعة منها تقع في شمال البلاد وواحدة في الجنوب حيث تكلف هاته الأحواض بضمان التسيير المتكامل لموارد مياه الحوض الهيدروغرافي وذلك طبقا لمبادئ سياسة الماء.[3]

ب/ مبدأ التشاور: تعتبر مسألة الماء حساسة ومعقدة في آن واحد حيث لا يمكن معالجتها دون إشراك كل الأطراف المعنية (الجماعات المحلية، المستعملين .....) في التفكير واتخاذ القرارات والتنفيذ

ومبدأ ملائمته مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية. ويقدم المفوض إليه خدماته بأقل كلفة وفي أحسن شروط السلامة والجودة و المحافظة على البيئة"، وأيضا ضمن هذا التشريع أشار في المادة.... تحت عنوان التراخيص أن منح التدبير المفوض لايعفي من الحصول على التراخيص ولاسيما في مجال حماية البيئة، راجع ظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 05-54 **المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة**، ج ر، العدد4، ص ص 744-747.

أما بالنسبة للتشريع التونسي فلقد استعمل مصطلح" اللزمات" بدل عقد الامتياز، ولقد أشار في الفصل 15 إلى المعايير البيئية" يمكن لكل شخص أن يقترح بصفة تلقائية القيام باستثمار في إطار لزمة ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم الشخص العمومي المختص والذي يمكن أن يكون مانحا للزمة على معنى هذا القانون عرضا يتضمن دراسة جدوى فنية وبيئية واقتصادية ومالية.....". أنظر القانون رقم 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 **يتعلق بنظام اللزمات**، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد28، ص 1260.

[1]- د/ محمد السنوني، المقال السابق، ص 38.

[2]- أد/ محمد الصغير بعلي، "**السياسات المائية للجماعات المحلية**"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 14و15 ديسمبر 2014 بمجمع هيلويوليس قالمة، 2014-2015، ص1.

[3]- أ/ محمد بلغالي، أد/ عامر مصباح، **التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية "الأبعاد القانونية والتنظيمية والأمنية، سياسة تسيير الموارد المائية**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة 2012، ص ص160-162.

ومن الأدوات التي أنشأها المشرع لتكريس هذا المبدأ إنشاء لجان أحواض الهيدروغرافية وكذلك المجلس الوطني للماء.[1]

ج/ **مبدأ البيئة**: ويقوم هذا المبدأ على أساس حماية سلامة النظام البيئي وحماية الصحة العمومية وتثمين الموارد البشرية بوضع استراتيجية لحماية المياه كما ونوعا، وهذا ما عبر عنه الخبير الاستشاري الدولي للبيئة الأستاذ الدكتور سعيد محمد الحفار من خلال موسوعة البيئة العربية الكبرى بمبدأ **''وحدة جوهر الإنسان و البيئة** " أي أن هناك صلة وثيقة بين الإنسان وبيئته وصحته، فأي اختلال في الميزان البيئي والماء من مكوناته يقابله حتما اختلال في الميزان الصحي للإنسان، ولهذا فإن تطبيق مبدأ البيئة يتوقف على حماية المورد المائي من كل العوامل و العناصر المهددة أو الملوثة له من خلال سياسة التكفل بأنظمة المعالجة والتصفية و التطهير فيما يخص الشبكات والمحطات و التسيير واستغلال المنشآت.[2]

د/ **مبدأ العالمية:** يعتبر الماء عنصرا طبيعيا ليس له حدود جغرافية ومادية وبيولوجية أو قطاعية ويكتسي طابعا عالميا، فالأمن المائي هو حجر الزاوية في خطط التنمية المستدامة والتضامنية في المجتمع المحلي والدولي، ولذلك فالماء هو قضية الجميع ويجب أن يكون أولى الانشغالات والاهتمامات والتي ينبغي أن يشير اهتمام الجميع مواطنين، فلاحين، صناعيين، إدارات حكومات ودول، ويجب على قطاعي الفلاحة و الري خاصة بحكم أنهما أكبر المستهلكين والملوثين للماء أن يحترم السياسة الوطنية الجديدة للمياه وذلك بوضع سياسات لاقتصاد الماء وحمايته، ويتطلب بذلك تطبيق المبدأ ضرورة ترقية الشراكة و التعاون بين مختلف دول العالم.[3]

ه/ **مبدأ الاقتصاد**: والذي يقصد به فتح المجال للقطاع الخاص سوءا المحلي أو الأجنبي للاستثمار عن طريق الامتياز[4] وهو ما اخذ به المشرع الجزائري في القانون رقم 05-12، ولقد تبنى المشرع صورتين لعقد الامتياز وهو ما سيتم التفصيل فيه.

1/ امتياز استعمال الموارد المائية:

تكتسي الموارد المائية في الجزائر طابعا استراتيجيا في مسار التنمية الشاملة للبلاد لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة[5] ولقد افرد المشرع بابا كاملا يتعلق بالنظام القانوني لاستعمال الموارد المائية.

وطبقا للمادة 76 منح المشرع امتياز استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص ويقدم طلبا لذلك، ولقد اعتبر المشرع الامتياز عقد من عقود القانون العام، كما حدد في المادة77 العمليات التي يمكن أن تكون محل امتياز استعمال الموارد المائية من ذلك:

- انجاز الحفر من اجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحراوية.
- إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من اجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.
- إنجاز المنشاة الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية.
- تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية وغيرها[1].

---

[1]- محمد بلغالي، أد / عامر مصباح، المرجع السابق، ص ص160-164.

[2]- محمد بلغالي، أد / عامر مصباح، المرجع السابق، ص ص171-174.

[3]- تبعا لنتائج المؤتمرات السابقة (كمال ردال بلاطا سنة 1977 ودبلن 1992 وأجندة ريو دي جانيرو 1992 وقمة باريس1988) فإن الندوة الوزارية المنعقدة ب لاهاي حول "الأمن المائي في القرن 21" أقرت مرة أخرى في بيانها الصادر في 22 مارس 2000 على ضرورة التعاون والشراكة انطلاقا من المواطنين إلى غاية المنظمات الدولية، كما أوصى البيان بتنظيم تحويل نقل التكنولوجيا والمعرفة والاستفادة من تجارب إصلاحات الدول المتقدمة في قطاع المياه. وعلى صعيد القارة الإفريقية أوصى بيان المجلس العلمي و التقني للاتحاد الإفريقي لموزعي الماء المجتمع في 2002 بالجزائر على ضرورة البحث عن شراكات مائية متعددة الأطراف من شأنها ضمان تمويل المشاريع العديدة. للتفصيل أكثر راجع:
- أ/ محمد بلغالي، أ د/ عامر مصباح، المرجع السابق، ص ص175-179.

[4]- المرجع نفسه، ص ص164-167.

[5]- د/ نور الدين حروش، "**استراتيجية إدارة المياه في الجزائر**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص60.

ونظرا لاعتبار عنصر الماء من مقتضيات البيئة فلقد ألزم المشرع عند إعداد دفتر الشروط الأخذ في عين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية إن تعلق الأمر بامتياز استعمال الموارد المائية المتحجرة.[2]

وفي الحالة التي تتضمن منح امتياز استغلال الموارد المائية لضمان التزويد المستقل للمناطق والوحدات الصناعية فيجب أن تأخذ بعين الاعتبار إمكانيات تثمين المياه غير العادية وكذا متطلبات اقتصاد الماء و إعادة استعماله من خلال اختيار الطرق الملائمة.[3]

وإن تعلق الأمر بامتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الأخرى فيجب أن تأخذ دفاتر الشروط بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة.[4]

وتطبيقا لنص المادة 76 المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية صدر المرسوم التنفيذي رقم11-220 والذي يحدد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.[5]

وطبقا للمادة 5 منه فإنه يخضع هذا النوع من طلب الامتياز إلى تعليمة مشتركة صادرة عن مصالح الإدارة المكلفة بالموارد المائية بالإضافة إلى الإدارة المكلفة بتسيير الأملاك العمومية البحرية والسياحة والبيئة والفلاحة، وفي حال قبول طلب الامتياز طبقا للمادة 7 يتعين استكمال الملف التقني والذي يتضمن وثائق تعاقدية وما يهمنا دراسة تأثير هذا الامتياز على البيئة وهي خطوة من المشرع لإدراج المعايير البيئية في عقد الامتياز.[6]

2/ امتياز الخدمة العمومية للتطهير أو المياه:

حيث يكلف صاحب الامتياز طبقا للمادة 102 باستغلال المنشأة و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها، ولقد فرض المشرع في المادة 103 على صاحب الامتياز مجموعة من الشروط من ذلك:

-التسيير العقلاني للموارد المائية السطحية والجوفية والموارد المائية غير العادية والتي وضعت تحت تصرفه .

- ترقية الطرق التكنولوجية وعمليات الإعلام والتحسين التي ترمي إلى اقتصاد الماء من طرف مستعملي الخدمة العمومية.

- السهر على حماية الأوساط المستقبلية من أخطار التلوث بكل أنواعه بالإضافة إلى احترام المعايير والقواعد المتعلقة بأمن المنشآت.[7]

وهاته الشروط كلها فرضت من اجل حماية الموارد المائية التي تعد من عناصر البيئة الواجب الحفاظ عليها.

وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-53 والمتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير، بحيث يمنح هذا النوع من الامتياز لمدة 30 سنة ويقع على صاحب الامتياز مسؤولية السير الحسن للخدمة العمومية للتطهير، كما يقع عليه تكوين مستخدميه وتنظيم تربصات لتحسين مستوياتهم وذلك طبقا لدفتر الشروط الوارد في الملحق.[8]

---

[1]- انظر المادتين 76و77 من القانون رقم 05-12، السابق ذكره، ص12.

[2]- انظر المادة 79من القانون رقم 05-12، السابق ذكره، ص79.

[3]- انظر المادة 80 من القانون رقم 05-12، السابق ذكره، ص79.

[4]- انظر المادة 82 من القانون رقم 05-12، السابق ذكره، ص79.

[5]- انظر المرسوم التنفيذي رقم11-220 المؤرخ في 12 يونيو 2011، **يحدد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية او تلبية الحاجيات الخاصة**، ج ر، العدد 34.

[6]- انظر المادتين 5 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-220، السابق ذكره، ص8.

[7]- انظر المادتين 102 و103، من القانون رقم 05-12، السابق ذكره، ص14و15.

[8]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 08-53 والملحق التباع له المؤرخ في 9 فبراير2008 **المتضمن المصادقة على دفاتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلقة به**، ج ر، العدد 8، ص8.

كما حدد الملحق كيفية استغلال وصيانة المنشآت والهياكل لضمان حماية البيئة وعدم تلوث المياه وهو نفس الأمر الذي ينطبق على امتياز تسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب والذي صدر بموجب المرسوم رقم 08-54.[1]

وللتاكد من تنفيذ صاحب الامتياز للالتزامات الملقاة على عاتقه والتي تصب كلها في حماية البيئة فلقد أشار المشرع إلى المراقبة التي تفرض عليه من قبل السلطة المانحة للامتياز والتي تقوم بمهمة المراقبة بنفسها أو بواسطة هيئات مراقبة تعينها.

ثانيا: امتياز تسيير النفايات المنزلية كصورة أخرى للشراكة البيئية

مع التزايد المستمر لمشكلات تسيير النفايات في الجزائر وعدم قدرة البلديات على التحكم الأمثل في هذه الإشكالية، تعين البحث عن صيغ تسيير مستدامة قصد تحقيق مردودية أكبر لعمليات تسيير النفايات المنزلية ومنه الانتقال من فكرة التسيير العمومي إلى فكرة الشراكة مع جميع الفاعلين عن طريق أسلوب الامتياز[2]، وهذا بإشراك القطاع الخاص الذي يضمن بدوره إمكانيات متزايدة لضمان خدمات عمومية في المستوى المطلوب، بالإضافة إلى أساليب أخرى يتم من خلالها تسيير النفايات مثل الصفقات العمومية أو عقد إيجاز وغيرها من الأساليب القانونية.

وتطبيقا لنص المادة 33 من القانون رقم 01-19 " يمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر الشروط نموذجي تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة و النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية".

وتطبيقا لهاته المادة نص المشرع في قانون البلدية 10/11 إلى إمكانية تسيير النفايات المنزلية عن طريق الامتياز، ويخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.[3]

ونظرا لخطورة النفايات ليس فقط على صحة الإنسان وإنما على البيئة[4] ككل من تلوث للهواء أو التربة والماء، فقد حرص المشرع ضمن مقتضياته في القانون رقم 01-19 إلى الإشارة لكل القوانين التي تمس البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

1/ المبادئ القانونية المرتكز عليها في تسيير النفايات

لقد حدد المشرع في المادة 2 منه المبادئ التي يرتكز عليها في تسيير النفايات[5] ومراقبتها وإزالتها من الوقاية و التقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، وتنظيم وفرز النفايات وجمعها

---

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المؤرخ في 9 فبراير 2008، **المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به**، ج ر، العدد8، ص15.

[2]- ولقد لجأ المشرع في اعتماده طريقة التعاقد في تسيير النفايات إلى توجيهات البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايات الحضرية الصلبة للمدن الكبرى 2002-2004 والذي أشار أن التسيير المباشر من قبل البلديات أظهر في مختلف دول العالم عجز هذا الأسلوب وهو غير مجدي في الجزائر ونص على ضرورة إسراع السلطات العامة في الجزائر إلى التخلي عن المرفق العام لتسيير النفايات و تحويله للاستثمار الخاص وعقود لامتياز راجع:

- مخنفر محمد، **الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري**، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015، ص82.

- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص108-109.

[3]- انظر المادتين 149-150 من **قانون البلدية** رقم 11-10، السابق ذكره، ص21 و22.

[4]- للتفصيل أكثر في مجال النفايات راجع:

- بن شعبان محمد فوزي، **حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقيات بازل لعام 1989**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص10 ومابعدها.

- عباس عبد القادر، الأطروحة السابقة، ص17 ومابعدها.

- د/ مصطفاوي عايدة، **تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي**، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الثامن، جوان 2017، ص165.

- د/ فؤاد بن غضبان، **إدارة النفايات الحضرية الصلبة وطرق معالجتها**،(د.ط)، دار اليازوري، الأردن، 2018.

[5]- يقصد بتسيير النفايات: كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها وتقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها في ذلك مراقبة هذه العمليات.

ونقلها ومعالجتها، بالإضافة إلى تثمين النفايات[1] بإعادة استعمالها أو برسكلتها على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.

كما أشار المشرع في هذا القانون إلى مبدأ المعالجة العقلانية البيئية للنفايات وإعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات.[2]

ولقد ألزم المشرع في المادة 11 من هذا القانون كل منتج آو حائز للنفايات عند تثمين النفايات و/ أو إزالتها وفق الشروط المطابقة للمعايير البيئية ولا سيما دون تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية و النباتية وإحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة ودون المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة.

2/ دراسة التأثير كشرط لإنجاز وتهيئة وتوسيع منشات معالجة النفايات

كما أكد المشرع في الباب الخامس من القانون رقم 01-19 تحت عنوان منشآت معالجة النفايات ضمن الفصل الأول التهيئة والاستغلال، أن إنجاز منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وتعديل عملها وتوسيعها يخضع لدراسة التأثير على البيئة وذلك تطبيقا لما جاء في أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

ونظرا لخطورة هاته المنشآت فلقد ألزم المشرع كل من يقدم طلبا لاستغلال المنشآت القيام بدراسة تأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسات تتعلق بالخطر والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة أعلاه، وتنجز هاته الدراسات من قبل مكاتب الدراسات المعتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

وفي الأخير يمكن القول أن التسيير المشترك للنفايات وفتح المجال للقطاع الخاص وخاصة عن طريق عقود الامتياز من شأنه التقليل من النفايات وخلق ثروة، وهو ما دعت إليه وزيرة البيئة زرواطي في تصريحاتها أنه يجب التركيز على الشراكة العمومية،الخاصة في إطار نموذج اقتصادي جديد يمتد إلى 2038 والذي يعمل على تشجيع ومؤازرة كل مشاريع الاسترجاع و الرسكلة وهذا ما يسهم في تثمين كل أنواع النفايات. كما أن مسألة تسيير النفايات في اعتقادنا ليس مسألة تخص فقط الحكومة وأجهزتها المركزية والمحلية والقطاع الخاص وإنما هي مسؤولية الجميع فالتسيير المستدام للنفايات وخاصة المنزلية يفرض أيضا مشاركة السكان أيضا وذلك من خلال الاستهلاك الرشيد والعقلاني للمواد الاستهلاكية، بالإضافة إلى ثقافة سياسة فرز النفايات المنزلية ليسهل فيما بعد على الحائز على النفايات إعادة تدوريها وكذلك المجتمع المدني ودوره الفعال من خلال التثقيف والتوعية بمخاطر النفايات و كيفية الحفاظ على البيئة و التحسيس والإعلام لتغرس في المجتمع وترسخ فيه ثقافة الفرز والاستهلاك العقلاني وما يترتب عن ذلك من نتائج ايجابية على البيئة و الاقتصاد من جانب أخر[3].

ثالثا: امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

طبقا لأحكام القانون رقم03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ فقد أخضع المشرع استغلال الشواطئ لأسلوب الامتياز وهو ما نص عليه في الفصل الثاني تحت عنوان المبادئ العامة في المادة 4 أنه يخضع استغلالها لحق الامتياز حسب دفتر شروط طبقا لأحكام هذا القانون، ولقد أقر المشرع جملة من الالتزامات التي تقع على المستغل بغرض حماية البيئة وعدم المساس والتغيير في الحالة الطبيعية للشواطئ، من ذلك منع كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر وإتلاف قيمتها النفعية.

كما يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط، وقد ألزم المشرع صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطئ.[4] و السهر على

---

[1]- تثمين النفايات: كل العمليات المتعلقة و الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها. انظر القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج ر، العدد77، ص11.

[2]- انظر المادة من القانون رقم 01-19، السابق ذكره، ص10.

[3]- للمزيد من التفصيل حول مشاركة المجتمع المدني و السكان في عمليات تسيير النفايات راجع: مخنفر محمد، المذكرة السابقة، ص ص100-107.

[4]- انظر لأحكام القانون رقم 03 – 02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 **المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ**، ج ر، العدد11، ص ص14- 20.

نظافة الشاطئ المتنازل عليه والقيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطفين، كما يمنع عليه نزع واستخراج الرمل والحصى والحجارة.

كما نص المشرع على طرق أخرى لاستغلال الشواطئ وذلك في المادة22 حيث يتم وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، ليجمع المشرع بين أسلوبين الامتياز والصفقة العمومية في استغلال الشواطئ، كما منح أولوية حق الامتياز للمؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتداد لها ويرخص بفتح هاته الشواطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض، ويبلغ هذا القرار إلى المجالس الشعبية البلدية و السلطات المحلية المعنية، ويجب إعلام المصطفين بذلك عن طريق وسائل الإعلام، كما يمكن للدول أن تتخذ إجراءات خاصة لمقتضيات الأمن والدفاع الوطني أو حماية البيئة.

الفرع الثالث: العقود المتعلقة بجوانب بيئية مختلفة

أولا: عقود تطوير المدينة كآلية حديثة لتحقيق تنمية عمرانية مستدامة

يعد القانون رقم 06-06 بمثابة الإطار العام للمدينة في الجزائر[1] وهذا ما يدل عليه عنوان القانون، إذ أن هذا القانون جاء في ظل المتغيرات التي شهدها المجتمع الجزائري على جميع الأصعدة خاصة فيما يتعلق بالجماعات الإقليمية في إطارها الحضري وأن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يعد المرجعية الأساسية لسياسة الجزائر في مجال الإقليم وهو ما تم الاعتماد عليه بالدرجة الأولى في قانون المدينة رقم 06-06 [2]، الذي كرس بصفة صريحة مبدأ الشراكة والتكامل في إعداد الاستراتيجيات المتعلقة بسياسة المدينة والإسهام في تنفيذها[3] وهو ما أكده في المادة 1 من هذا القانون أن تصميم وإعداد سياسة المدينة يتم وفق مسار تشاوري ومنسق ويتم وضعها في إطار اللاتمركز[4]، واللامركزية[5] والتسيير الجواري[6] وهو ما يؤكد على تبني المشرع للشراكة في مجال سياسة المدينة، حيث أقحم كل الفواعل من جماعات إقليمية ومستثمرون ومتعاملون اقتصاديون وإشراك المواطنين إما بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية وهذا ما أكدته المادة 17 على أن الدولة تسهر على توفير كل الشروط والآليات للإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة، وبالتالي فإن الشراكة ليست مجرد تفاعل مجموعة من الأطراف المهتمة بالتنمية المستدامة للمدن بل هي عملية يتم فيها العمل المتبادل والفاعل لتحقيق هدف واحد، فالشراكة تفرض أن هناك عدة فاعلين يمزجون إمكاناتهم لتحقيق هدف معين ويعملون سويا للوصول إليه، ومن ثم يجب آن يكون هناك تقسيم عمل بينهم، لا أن يكون هناك شريك صامت وأخر يوفر

---

[1]- لقد جاء في تقرير لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة لسنة 2000 حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر،" يعاني المجال الحضري في الجزائر من ضروب مختلفة من الاختلال الخطير في قواعد العمران والجانب الجمالي والهندسة المعمارية في المدن حتى المناطق الحضرية الجديدة تنمو في الواقع نموا عشوائيا، فهي في الواقع لا تحترم معايير البناء و العمران وحماية البيئة ولا تستجيب لأي ثقافة عمرانية ولا تتصف بأية صفة معمارية ولا تتماشى مع الثقافة الجزائرية فيالمجال العمراني، فقد صممت لتكون عبارة عن مراقد خالية من أية وظائف حضرية، وهذا ما دفع بالمشرع إلى إصدار جملة من النصوص القانونية في هذا المجال من ذلك القانون رقم 06-06 المتعلق بالمدينة لتنظيم المدينة وربطها بالتنمية المستدامة نتيجة الإختلالات الواردة في التقرير .. راجع: فريد بوبيش، "**حماية البيئة في مشاريع التهيئة والتعمير مسؤولية من؟ رؤية سوسيولوجية**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التجريبي 2013، ص442.

[2]- بن صوط صورية، **النظام القانوني للمدينة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2017-2018، ص174.

[3]- أ/ رحموني محمد، "**الجماعات المحلية وأفاق الشراكة من اجل مدن مستدامة، دراسة على ضوء القانون التوجيهي للمدينة**"، مجلة التعمير و البناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الأول، مارس 2017، ص108.

[4]- ويقصد **باللاتمركز** الذي بموجبه تسند المهام و الصلاحيات القطاعية إلى ممثلي الدولة على المستوى المحلي، ويمكن اختصار معناها في المديريات التنفيذية.

[5]- **اللامركزية** : والتي بموجبها تكتسب الجماعات الإقليمية سلطة وصلاحيات ومهام بحكم القانون.

[6]- **التسيير الجواري** : والذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها، أنظر القانون رقم 06-06، السابق ذكره، ص18.

رأس المال الضروري و يخاطر به لتنفيذ المشروع.[1] وطبقا لهذا القانون فإن المشرع منح المبادرة بسياسة المدينة للدولة وإدارتها بالتشاور مع الجماعات الإقليمية، كما ركز على تفضيل أسلوب الشراكة بين الدولة والجماعات الإقليمية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين قصد وضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة وتجسيد هذا الأسلوب في عقد تطوير المدينة وهو ما سيتم التفصيل فيه.

1/ تعريف عقد تطوير المدينة:

لقد تطرق المشرع إلى تعريف عقد تطوير المدينة في الفصل الثاني تحت عنوان" التعاريف و التصنيف"على أنه: "عقد اكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر و/ أو فاعل أو شريك اقتصادي أو أكثر في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة".[2]

ومن خلال التعريف السابق يمكن القول أن عقد تطوير المدينة هو عقد يبرم بين شخص أو أكثر من أشخاص القانون العام مع شخص من أشخاص القانون الخاص[3]، بهدف تحقيق تنمية عمرانية مستدامة.

2/ الآليات القانونية المجسدة لعقود تطوير المدينة:

يتم تنفيذ عقد تطوير المدينة وفق أشكال عديدة من العقود:

أ/ الصفقات العمومية: بحيث يتم تجسيد هذا النوع من العقود عن طريق إبرام صفقة عمومية و قد تكون:

أ1/صفقة أشغال: حيث تبرم الجماعات المحلية باعتبارها الطرف الأساسي في عقود تطوير المدينة مع متعامل اقتصادي قصد بناء مساكن أو طرق أو إنجاز منشأة تؤدي وظائف اقتصادية أو تقنية أو تأهيل أو ترميم أو صيانة منشأة أو جزء منها / **أ2- صفقة خدمات**: كأن تلجا البلدية إلى التعاقد مع مؤسسة خاصة للتنظيف قصد السهر على تسيير النفايات وحماية المحيط داخل المدينة.[4]

ب/ عقود الامتياز: ويبرز تطبيق هذا النوع من العقود خاصة في مجال مرفق النقل العمومي وضبط حركة المرور داخل محاور المدينة وحولها مع ضرورة تحديثه ليتوافق مع الاتجاهات الدولية للنقل المستدام[5]، وحتى يتسنى تحقيق التخفيضات اللازمة من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناشئة عن النقل.[6]

ج/ عقود تفويض المرفق العام : وهي من العقود المستحدثة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومن خلاله يمكن للجماعات المحلية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون العام تفويض تسييره إلى المفوض له وهو المتعامل المتعاقد وهذا التفويض يخضع لأشكال عدة قد يكون في شكل امتياز أو إيجاز أو وكالة محفزة أو عقد التسيير.[7]

ومهما كان شكل عقد تطوير المدينة فإنه يتعين طبقا للمادة 16 أن يساهم المستثمرون والمتعاملين الاقتصاديين في تحقيق أهداف سياسة المدينة ولاسيما في ميدان الترقية العقارية وتنافسية المدن وتنمية الاقتصاد الحضري، هذا الأخير الذي يقصد به المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية والحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية بالإضافة إلى ترقية الوظيفة الاقتصادية للمدينة والتكنولوجيا الجديدة.

3/ المعايير البيئية التخطيطية الواجب مراعاتها في السياسة المستقبلية للمدن:

إن التصميم المستدام أو السليم للمباني هو أمر معقد جدا ولابد من دراسته على جميع المقاييس الإقليمية والعمرانية وصولا إلى التصميم المفرد للمباني، ولابد وكشرط أساسي لإنجاح هذا التصميم من التنسيق والتفاهم بين المعنيين كالمخططين و المصممين و الإنشائيين ومهندسي تنسيق المواقع و البنائين ومهندسي الطرق، وذلك لتحقيق أفضل النتائج، ومن أجل الوصول إلى ذلك يتعين وضع المخططات و

---

[1])- أ/ رحموني محمد، المقال السابق، ص 109.

[2]- انظر المادة 3 من القانون رقم 06-06، السابق ذكره، ص17.

[3]- أ/ رحموني محمد، المقال السابق، ص115.

[4]- المقال نفسه، ص115.

[5]- المقال نفسه، ص115.

[6]- ياسين بوشارب، المذكرة السابقة، ص74.

[7]- راجع المواد من 207 إلى 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره، ص47 و48.

السياسات على مستوى جميع المقاييس الإقليمية والعمرانية[1]، وعلى المتدخلين في عملية البناء والتعمير أن يستوعبوا ويتفاعلوا مع القواعد الرئيسية التي تجعل من القطاع العمراني قطاعا تنمويا مستديما وبالتالي محافظا على البيئة.[2]

وقبل التطرق إلى المعايير المعتمدة دوليا نجد جملة من المبادئ التي تشكل في مجملها نواة أساسية لتحقيق تنمية عمرانية مستدامة اقترحها Berlman سنة 2000:

- لا يوجد بيئة عالمية مستدامة من دون بيئة عمرانية مستدامة.
- التخطيط العمراني الدائري أفضل من التخطيط الخطي وهو ضروري لاسترداد الموارد.
- لا يمكن أن تكون هناك حلول بيئية عمرانية من دون تخفيف الفقر العمراني.
- لا يمكن أن يكون هناك حل دائم للفقر وتدهور البيئة دون مجتمع مدني قوي واستعمال جديد للأراضي.
- لا يمكن أيضا أن يكون هناك تحول عمراني من دون تشكيل شراكات تعاونية بين القطاعات المشتركة.
- لا يمكن أن تكون هناك مدينة مستدامة في القرن 21 من دون عدالة اجتماعية ومشاركة سياسية وكذلك فعالية اقتصادية وإعادة إحياء بيئية.[3]

ب/ معايير التصميم الدولية للبناء الأخضر:

إن المدينة المستدامة أو ما يعرف بالمدينة الخضراء صديقة للبيئة لا يمكن تجسيدها إلا بإدراج معايير البناء الأخضر والتي أصبحت ضرورة أكثر من أي وقت مضى لكن الترويج لها قد لا يكفي إذ من الضروري تدخل المشرع لتنظيم ذلك ويمكن تقسيم المعايير إلى:"معايير التصميم الخارجي الدولية، و معايير التصميم الداخلي الدولية".[4]

ب1/ معايير التصميم الخارجي الدولية للبناء الأخضر

يمكن إجمال معايير التصميم الخارجي الدولي فيما يلي:

- الراحة الصوتية.
- الراحة الحرارية.
- الراحة البصرية.
- الراحة الهوائية

ويمكن الوصول إلى كل أنواع هذا الراحة عن طريق حسابات تقنية بين غلاف السكنات من حيث المساحة، مواد البناء البيئية المرخصة بعلامة البناء الأخضر، الواجهات الزجاجية من حيث نوع الزجاج والمساحة وزاوية عكس الضوء والتحكم في حجم الإضاءة نهارا ومدى تحويل ذلك إلى إضاءة ليلا وهذا من خلال نظام تحكم داخلي.[5]

---

[1]- م/ ريدة ديب، أ د/ سليمان مهنا، **التخطيط من أجل التنمية المستدامة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول،2009، ص19.

[2]- أ/ فريد بوبيش، المقال السابق، ص458.

[3]- There can be no global ecological sustainability without urban ecological sustainability .

- Circular rather than linear urban systems are necessary to recapture resource.
- There can be no urban environnement solution without alleviating urban poverty.
-There can no be lasting solution to poverty or environnement degradation without a strong civil society and grassroots innovations.
-There can be no urban transformation without : Forming collaborative partnerships among mutually distrustful sectors.
-There can be no sustainable city of the 21et century without so social justice and political participation, as well as economic vitality and ecological regeneration.

راجع: م/ ريدة ديب، أ د/ سليمان مهنا، المقال السابق، ص19 و20

[4]- أ/ لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص105.

[5]- للتفصيل كثر راجع: أ/ لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص106.

- سناء ساطع عباس، غضون نجم عبد الزهرة، **"المعايير التخطيطية في التجمع السكني المستدام دراسة تحليلية للمعيار المتنامي"**، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسكان العربي الثالث، مدن سكنية متكاملة الخدمات حلول سكانية للفترة من17و2014/12/18، بغداد العراق، ص ص 3-29.

ولكن تطبيق مواصفات كهذه تعتمد على البناء التقني في السكنات الخضراء والمهندس والمقاول كذلك، ويمكن للدولة وضع برامج ودورات تدريبية وتحفيزية خاصة للوصول إلى تعميمات للسكنات الخضراء بأقل التكاليف.[1]

ب2/ معايير التصميم الداخلي الدولية للبناء الأخضر: يمكن إجمالها فيما يلي:

- الترشيد والكفاءات في إدارة الطاقة.
- الترشيد والكفاءة في إدارة المياه.
- الترشيد والكفاءة في إدارة النفايات.[2]

وذلك يتم عن طريق الموازنة بين الطاقة الاستيعابية للموارد والنظم البيئية المحلية وعن طريق رفع كفاءة استخدام الموارد وتحقيق الحد الأدنى من المخرجات الملوثة حتى يتسنى للنظام الايكولوجي تجديد نفسه، ومنع التلوث بتقليل المخلفات التي يمكن للطبيعة استقبالها وفي إطار المواجهة العالمية للمتغيرات المناخية تتميز المدينة المستدامة بأنها مدينة منخفضة أو صفوية من انبعاث الكربون والتي تسهم في التقليل من إنتاج ثاني أكسيد الكربون والمركبات العضوية الأخرى التي تؤدي إلى زيادة حدة التغيرات المناخية.

ويتطلب أيضا زيادة الاعتماد على موارد الطاقة الجديدة و المتجددة كالطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة الجيولوجية، طاقة الأمواج وغيرها ... [3]

مما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول من خلال القانون رقم 06-06 التحكم في إستراتيجية سياسة المدينة وذلك من خلال جملة الأدوات التي تكمل بعضها في تنفيذ سياسة المدينة بدءا بأدوات التخطيط المجالي والحضري وأدوات التخطيط والتوجيه القطاعية والتي تعد الانطلاقة الأولى في تنفيذ السياسة وصولا إلى أدوات الشراكة والتي أكد المشرع فيها على ضرورة تفضيل الشراكة مع القطاع الخاص في إطار ما يعرف بعقد تطوير المدينة لتحقيق الأهداف المندرجة ضمن سياسة المدينة، والتي يتم تجسيدها حسب المشرع وفق مجالات وأهمها مجال التنمية المستدامة، كما حرص المشرع على إدماج البعد البيئي في سياسة تنفيذ المدينة في قوانين أخرى ذات العلاقة كقانون ترقية الطاقات المتجددة فيإطار التنمية المستدامة، حيث أشار المشرع في المادة 2 إلى أهداف الطاقة المتجددة والتي تتمثل أساسا في: حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة، المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري والمساهمة أيضا في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، وأيضا نص في المادة 3 منه في تعريفه للطاقة المتجددة أنها مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء[4]، أيضا نجد القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها والذي أشار ضمن مقتضياته إلى القانون التوجيهي للمدينة حيث نص في المادة 1 منه الباب الأول تحت عنوان "الأحكام العامة" إلى إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة، وإلى ترقيتها وتوسيعها بالنسبة للمساحات المبنية.[5]

كما أشارت المادة 28 من هذا القانون أنه يجب أن يتكفل كل إنتاج معماري و/أو عمراني بضرورة إقامة المساحات الخضراء وفق المقاييس والأهداف المحددة في هذا القانون، كما يتعين على المنجز العمومي أو الخاص عند انجاز كل مساحة خضراء أن يأخذ بعين الاعتبار بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر العوامل الآتية:

- طابع الموقع .
- المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتنميتها أو تلك التي ينبغي تثمينها.

---

[1]- أ/ لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص106.

[2]- أ/ لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص106.

[3]- نسرين رفيق اللحام، **نحو خلق مناطق تميز ومدن مستدامة جديدة بمصر: رؤية نقدية لتخطيط المدن الجديدة بمصر**، سلسلة الأوراق البحثية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر،2011، ص3.

[4]- انظر القانون رقم 04-09 المؤرخ في 15 غشت 2004، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة** ،ج ر، العدد 52، ص ص9-12.

[5]- انظر القانون رقم07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، **المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها**، ج ر، العدد31، ص ص7-11.

- التراث المعماري للمنطقة أو الناحية وغيرها من العوامل التي تهدف كلها إلى حماية المساحات الخضراء وضمان استدامتها.

كما حدد المشرع في المادة 32 منه جائزة وطنية للمدينة الخضراء.

بالإضافة إلى تطبيق المعايير في ولايات الجنوب وذلك بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 14-27 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية و التقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب بدءا بكيفية استغلال استعمال الأراضي إلى تحديد مواد البناء وتفضيل المواد المحلية وتحديد اللون والزخرفة، إلى تدعيم المباني بالنباتات والأشجار.[1]

كما أنشأ المشرع في تنفيذ سياسة المدينة إطار مؤسساتي يتمثل في المرصد الوطني للمدينة و الذي أشار إليه في القانون رقم 06-06 وأحال تطبيقه إلى التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-05، ويعد المرصد الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع هذا المرصد تحت سلطة الوزير المكلف بالمدينة، كما حدد هذا المرسوم المهام الملقاة على المرصد بالإضافة إلى المهام المحددة في المادة 26 من القانون رقم06-06 إلى تثمين دور المدينة في التنمية المستدامة، إعداد وتكليف من يعد كل الدراسات والتقديرات والمؤشرات الإحصائية والمعلومات المتعلقة بالمدينة لاقتراح كل تدبير من شأنه ترقية السياسة الوطنية للمدينة، كما يمكنه اللجوء إلى الخبرة الدولية أو الوطنية في هذا المجال.[2]

كما أنشا المشرع مدرسة وطنية لمهندسي المدينة وهي خطوة منه لتكريس المدينة المستدامة حيث تتولى هاته المدرسة تكوين وتحسين المستوى وتجديد معارف المستخدمين التابعين لقطاع الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية في الميادين المرتبطة بالتسيير الحضري و البيئي، كما تكلف بضمان التكوين لإطارات التصور المنتمية لشعبتي" التسيير التقني والحضري" النظافة و النقاوة العمومية و البيئة " وزيادة على المهام المحددة في المادة 4 تتولى أيضا دور الخبرة في مجال التسيير الحضري والبيئي.[3]

ثانيا: عقود تنمية الإقليم

إن سياسة التهيئة تعد الرابط بين سياسة التضامن الفضائي وسياسة التنمية الاقتصادية، لذا تعتمد منطقا شراكيا تتولى الدولة بصفتها الضامن للتضامن الفضائي وضع سياسة حيوية للتوازن الإقليمي ويتولى القطاع الخاص من جهة تطوير أهم قواعد الإنتاجية، ولتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم[4]، اعتمد المشرع على منطق شراكة عمومية خاصة، هذا النوع من الشراكة يعد أحد الثوابت في تفعيل التنمية[5]، وقد أشار إليه المشرع في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم في القسم الخامس تحت عنوان" **أدوات الشراكة في تهيئة الإقليم"** في المادة 59 منه "يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/ أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين و الشركاء الاقتصاديين".

ولقد أعطى المشرع تعريفا لعقد التنمية في الفقرة الثانية من المادة 59 على أنها" اتفاقية تشترك فيها الدولة أو مجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة".

ونصت المادة 6 منه على أن شروط إعداد مختلف أنواع العقود الخاصة بالتنمية تتم عن طريق التنظيم، وللأسف على الرغم من أهمية هاته العقود في تنمية الإقليم إلا أن التنظيم لم يصدر بعد.

ثالثا: عقود الدراسات

يتم إبرام هذه العقود عن طريق الصفقة العمومية على اعتبار أن عقد الدراسات يعد شكلا من أشكال الصفقة إضافة إلى صفقة أشغال واقتناء لوازم وصفقة خدمات، والتي تبرم بين شخص معنوي عام سواء

---

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في 1 فبراير 2014 **المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب والملحق الخاص به**، ج ر، العدد06، ص3 وما بعدها.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 8 يناير 2007 **المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره**، ج ر، العدد03، ص5 وما بعدها.

[3]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 18-164 المؤرخ في 14 يونيو 2018، **المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة وتنظيمها وعملها**، ج ر، العدد37، ص5 وما بعدها.

[4]- انظر القانون رقم 10-02 السابق ذكره، ص28.

[5]- انظر القانون رقم 10-02 السابق ذكره، ص108.

إدارات عمومية أو جماعات إقليمية وبين شخص معنوي خاضع للقانون الخاص والمتمثل هنا في مكاتب الدراسات أو مراكز بحث، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من العقود في نصوص قانونية وتنظيمية ذات العلاقة المباشرة بمجال البيئة ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض منها:

1/ عقد دراسات موضوعه تصنيف المناطق الجبلية:

لقد نصت المادة 5 من القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة أن تصنيف المناطق الجبلية وتحديد البلديات المصنفة كمناطق جبلية يحدد عن طريق التنظيم[1]، والذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-469 الذي يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، ولقد أكد المنظم في المادة 2 منه على أن دراسات التصنيف الخاصة بالمناطق الجبلية يتم إعدادها من طرف مكاتب الدراسات و الهيئات المختصة أو كل مركز بحث متعلق بالجغرافية الاقتصادية أو تهيئة الإقليم أو البيئة على أساس اتفاقية أو عقود دراسات.[2]

2/عقد دراسات تصنيف المساحات الخضراء:

حيث نص المشرع على هذا النوع من العقود في القانون رقم 07-06 في المادة 6 من الفصل الأول"تصنيف المساحات الخضراء"، ويعتبر تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا بحيث تضم دراسة التصنيف الخاصة الطبيعية للمساحات الخضراء، والخاصية الايكولوجية للمساحات الخضراء والمخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء، كما يجب أن تبرز دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي:

- أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري، القيمة الخاصة لمكونات المساحة الخضراء المعنية وكذلك تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحة الخضراء.[3]

3/ عقد دراسات تصنيف المجالات المحمية:

يقصد بالمجالات المحمية طبقا للقانون المحدد للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/ أو البحرية المعنية أو تصنيف هاته المجالات على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف والأهداف البيئية الموكلة لها إلى سبعة أصناف: حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، ورواق بيولوجي[4].

وطبقا للمادة 24 "يعهد بدراسة تصنيف المجالات المحمية على أساس اتفاقية أو عقود إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز تنشط في ميدان البيئة و التنوع البيولوجي والإيكولوجي على أساس شروط مرجعية محددة من طرف اللجنة".

رابعا: عقود الخدمات

لقد نص على هذا النوع من العقود في المرسوم التنفيذي رقم 04-199 والذي يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وذلك في المادة3 منه "يهدف النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها " إيكو، جمع" ....الخ، تنظيم استرجاع نفايات التغليف ومعالجتها عبر عقود خدمات لجمع النفايات وفرزها وتثمينها.[5]

---

[1]- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، العدد41، ص12.

[2]- انظر القانون رقم 04-03 المؤرخ في 10 ديسمبر2005، **يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط و والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها وجمعها في كتل جبلية**، ج ر، العدد 80، ص22.

[3]- انظر المادة 6 وما بعدها من القانون رقم 07-06، السابق ذكره، ص8 وما بعدها.

[4]- انظر القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير2001، **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، العدد13، ص ص10-12.

[5]- انظر المرسوم التنفيذي رقم04-199 المؤرخ في 19 يوليو 2004، **المحدد لكيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله**، ج ر، العدد46، ص10 وما بعدها.

وقد أشارت المادة 8 إلى أطراف عقود الخدمات حيث تبرم هاته العقود بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات على أساس دفتر الشروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.

كما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف أنه يجب على مؤسسات تثمين نفايات التغليف المعتمدة قانونا أن تتأكد بأن تثمين النفايات التغليف يتم حسب الشروط المطابقة لمقاييس البيئة[1]، كما أعطى المشرع للبلدية سلطة في إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف من أجل تثمين النفايات الناتجة عن المغلفات التي استعملت لتسويق المنتجات المستهلكة والمستعملة في المنازل و الناتجة عن النفايات المنزلية قصد تثمين هاته النفايات.[2]

خامسا: عقود الرخصة في مجال استعمال الموارد المائية

لقد نص المشرع في المادة 71 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه أنه لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة.

وتخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن:

- انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- انجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجه للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.[3]

ولقد اعتبر المشرع طبقا للمادة 74 رخصة استعمال الموارد المائية عقدا من عقود القانون العام وتسلم هاته الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك.

وطبقا لما تم ذكره فإن الطبيعة القانونية لرخصة استعمال الموارد المائية هي عقد وهو استثناء عن القاعدة العامة، فالأصل أن الرخصة عبارة عن قرار إداري يصدر بصفة انفرادية.

المطلب الثاني: العقود البيئية الناجمة عن الممارسة

بالإضافة إلى الآليات التعاقدية التي أرساها المشرع في النصوص القانونية، ظهر نوع أخر من العقود في مجال حماية البيئة وجد عن طريق الممارسة ولم يستند إلى أي نص قانوني في التشريع الجزائري، ويعد شكلا جديدا من التعاقد في مجال حماية البيئة ومن الأساليب التعاقدية الأكثر تحقيقا لأهداف السياسة البيئية وهذا ما يستدعي التفصيل فيه.

الفرع الأول: عقد حسن الأداء البيئي

عقود الأداء البيئي تعبر عن خطوة اختيارية تقوم بها المؤسسة في مجال المساهمة في حماية البيئة وإدراجها كنشاط عادي في المؤسسة تمهيدا لحصول المؤسسة على شهادة نظام إدارة البيئة ISO14001[4]، وسوف ندرس في هذا الفرع تعريف عقد حسن الأداء البيئي وأهمية تطبيق هذا العقد.

أولا : تعريف عقد حسن الأداء البيئي

يعد عقد حسن الأداء البيئي من أشكال المقاربة الطوعية[5]، وهي الجيل الثالث من أدوات السياسة البيئية بعد الأدوات التنظيمية والأدوات الاقتصادية، وتعني بالنسبة للمؤسسة تفعيل نجاعتها البيئية، فهي

---

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، **المتعلق بنفايات التغليف**، ج ر، العدد74، ص11.

[2]- انظر المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 السابق ذكره، ص12.

[3]- راجع المادة75 من القانون رقم 12-05، السابق ذكره، ص 11 و12.

[4]- فاطمة الزهراء عبادي، **نظم إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية – الجزائر واقع وأفاق-**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013-2014، ص139.

[5]- قدم تقرير OCDE سنة1999 أربعة أصناف للطرق أو المقاربات الطوعية على النحو التالي:

أ- الأنظمة الطوعية العمومية Les système Volontaire Public تكون هذه الأنظمة مقترحة من طرف السلطات العمومية حيث تعد التزامات يمكن للمؤسسات أن تنخرط فيها بشكل طوعي فردي مقابل الاستفادة من التوصيف البيئي éco-étiquetage أو العلامة البيئية لمنتجاتها.

تسمح للمؤسسة بإظهار أدائها البيئي الفعال، كما تشجع التنظيم الذاتي للقطاعات الاقتصادية من جهة و السلطات العمومية وتبقى الميزة الرئيسية للطرق الطوعية كون قرار المؤسسة في تخفيض مستوى تلويثها غير مفروض بقانون.[1]

ومن هنا يمكن تعريف عقود حسن الأداء البيئي بأنها عقود ممضاة بين وزارة تهيئة الإقليم و البيئة والمؤسسات الصناعية والتي تسمح بالتطبيق التدريجي للتشريعات البيئية والحد من التلوث، تعبر هذه العقود عن الرغبة الطوعية لمشاركة تلك المؤسسات في حماية البيئة (من خلال التقليل ومعالجة الملوثات الناتجة عن نشاطاتهم، ترشيد استهلاك المياه والموارد والطاقة، بحيث تلتزم المؤسسات التي تقوم بإبرام عقود الأداء البيئي أن تقوم بالاستثمارات للحد من التلوث.[2]

كما يهدف إلى إعداد قطاع الصناعة لتبني أساليب الإدارة البيئية وفقا لمعايير قياسية معترف بها دوليا.[3]

ومن خلال هذه العقود يوافق المصنعون على تنفيذ برنامج يمتد تنفيذه إلى ثلاثة أو خمس سنوات ويسمح بما يلي:

- تأهيل المؤسسة.
- احترام التشريعات البيئية.
- الكفاءة البيئية والاقتصادية:[4] والتي تتحقق من خلال أربعة مقاييس، التركيز على خدمة العميل، التركيز على الجودة، منح اعتبارات أكثر لحدود الطاقة البيئية، وتجديد منظومة دورة الحياة، وتتحدد عادة مقاييس الكفاءة والحد من النفايات الصناعية عموما بخمسة عناصر وهي: التفوق الصناعي، الخيارات التكنولوجية، النتائج القياسية للأهداف البيئية، دورة تجديد الاستثمارات وإدارة العلاقات مع المستفيدين، وقد اعتبر **بورتر** أن الفوائد المتأنية من هذه المقاييس تفوق في الغالب تكاليفها، فالارتباط الأخضر للمؤسسات صار مشجعا كذلك من طرف الحكومات والمسيرين، ويظهر ذلك جليا في المجهودات التنظيمية في أي دولة المحفزة و الهادفة لتطوير الوضعية التنافسية للمؤسسات الأقل تلويثا في الأسواق

ب- التفاوض بين السلطة و القطاع: وهي عقود تبرم بين السلطات العمومية وقطاع صناعي معين تتضمن الأهداف البيئية الواجب تحقيقها والجدول الزمني بذلك يتعهد القطاع الصناعي ببلوغ الأهداف في الآجال المحددة وبالمقابل تتعهد السلطات العمومية بعدم إصدار تشريعات جديدة (معيار بيئي إجباري، رسوم) وتقوم بمراقبة مدى احترام القطاع لبنود الاتفاق.

ج/ الاتفاقيات الخاصة بين الشركات الملوثة وضحايا التلوث: يمكن اعتبار هذا النوع من الاتفاقيات كعقود خاصة تبرم بين المؤسسة أو القطاع التي تنتمي إليه من جهة والمتضررين من جهة ثانية من جراء هذا النشاط أو ممثليهم من جمعيات أو تنظيمات مهنية من جهة أخرى بهدف وضع آليات لإزالة التلوث.

د- الالتزامات أحادية الجانب للمؤسسات les engagement Unilatéraux تتمثل في إعداد المؤسسة لبرنامجها البيئي الخاص بها وتعلم به المساهمين الزبائن المستخدمين و الرأي العام، وتعد هذه الالتزامات أحادية الجانب احد أشكال التنظيم الذاتيautoréglementionللمؤسسة وهي أرقى مراحل النضج الذي يمكن أن تصل له المؤسسة. للتفصيل أكثر راجع:

- الطاهر خامرة، إبراهيم بختي، **"أثر السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية الجزائرية، دراسة ميدانية"**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد16، 2006، ص338.

- محمد عياض، **"دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة"**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد، 2010/2009، ص14 و15.

[1]- راجع أيضا: الطاهر خامرة، إبراهيم بختي، المقال السابق، ص338.

[2]- فاطمة الزهراء عبادي، الأطروحة السابقة، ص139.

[3] Il a également pour ambition de préparer le secteur de l'industrie à adopter des méthodes de management environnemental sur la base de critères standard internationalement reconnus, voir article en ligne:

Les contrats de performance environnementale.www.environnement.algerie.com /consulté 18/01/2019 à 15 :23.

[4] A travers ces contrats, les industriels s'engagent à mettre œuvre un programme, dont la mise en œuvre s'étalera sur trios ou cinq années et qui permettra :

1- la mise à niveau des entreprises.

2- le respect de la réglementation environnementale.

3-l'efficience écologique et économique. voir : les contrat de performance environnementale.Op.Cit, p:1.

العالمية[1]، ولقد صرح وزير التهيئة العمرانية والبيئة أثناء رده على استفسار النواب وملاحظاتهم خلال مناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه تم إبرام عقود حسن الأداء مع 40 مؤسسة وشركة من بينها إسميدال وإسبات والمجمع الصناعي للورق و السيليلوز، وقد التزمت كلها بتخفيض التلوث، واعتبر ذلك قفزة نوعية حقيقية، فهناك تقارب ما بين عزيمة الملوث وعزيمة السياسي الذي يريد تقليص نسبة التلوث لتوفير معيشة أفضل للمواطن.[2]

ومن هنا يعتبر عقد حسن الأداء في الوقت الراهن من بين الأساليب الحديثة لإنجاح وتحقيق أهداف السياسة البيئية، ويعتبره الفقه أكثر فعالية من الوسيلة التنظيمية لأن هذه الأداة تضمن تجنيد أكبر لمشاركة الملوثين في تنفيذ السياسة البيئية بسبب الامتثال الطوعي للأحكام التنظيمية المتضمنة في عقد حسن الأداء البيئي مقابل استفادتهم من إعانات مختلفة تقدمها الدولة.[3]

ويرجع سبب نجاح هذا الأسلوب التعاقدي إلى اقتناع الملوثين بأنهم إن لم يمتثلوا طواعية ومع استفادتهم من الإعانات فإن الإدارة ستلزمهم بتطبيق التدابير الحمائية بلجوئها للأسلوب الانفرادي وبدون مقابل.[4]

كما سمحت هاته العقود للمؤسسات بالحصول على عدة منافع منها الحصول على وثائق مهمة تساعد على تحسين أداء المؤسسات من بينها دليل مندوبي البيئة للحصول على المعلومات والمساعدة اللازمة لتطبيق التشريعات البيئية، مساعدة المؤسسات على مستوى موقع العمل لتحسين أدائها البيئي والوصول إلى معلومات حول الأدوات الجديدة في إطار الإدارة والتكنولوجيات البيئية وتبادل الخبرات و المعلومات، وبالتالي تعد هاته العقود مدخلا هاما للمؤسسات للحصول على عدة منافع.[5]

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقود حسن الأداء البيئي

بداية لقد أغفل كل من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والقانون الساري به العمل رقم 03-10 النص على اعتماد أداة التعاقد بين الإدارة والملوثين كأسلوب حديث لمكافحة التلوث وتطبيق السياسة البيئية، كما لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة بصورة واضحة على أسلوب التعاقد، ولم يتضمن تعديله الجديد 06-198 على أية أحكام خاصة بتنظيم آلية التعاقد لمكافحة التلوث وهو الأمر الذي يثير الكثير من الغموض حول عقد حسن الأداء البيئي وخاصة الطبيعة القانونية له.[6]

وعليه سنحاول تكييف هذا النوع من العقود، وهل ينطبق عليه شروط العقد الإداري لتكييفه بأنه عقد إداري؟ بالنظر لأطراف العلاقة التعاقدية نجد أن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام وتطبيقا للمعيار العضوي يمكن القول مبدئيا أن عقود حسن الأداء البيئي عقود إدارية، إلا أن هذا التكييف غير دقيق بحكم وجود عنصر الدعم المالي و التقني كالتزام يقع على عاتق الإدارة في هذا العقد وهو أمر يتنافى ويتعارض مع فكرة العقد الإداري والصفقة العمومية التي تفترض أن المستحقات المالية مهما كانت طبيعتها تستوجب أداء عمل للإدارة هذا من جهة[7]، ومن جهة أخرى نجد أن العقد الإداري استقرت أحكامه على تضمين العقد بشروط استثنائية وغير مألوفة وهو ما لا نجده في نموذج العقد المتحصل عليه.

---

[1]- د/ موسى عبد الناصر، أ. رحمان أمال، **الإدارة البيئية واليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية**، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية والعلوم الإدارية، العدد الرابع، ديسمبر 2008، ص68 و69.

[2]- كما أجاب الوزير عن سؤال أحد النواب أن حدة التلوث التي كانت في الثمانينات و التسعينات قد انخفضت لان مركب اسميدال هدم مشروعا ومصنعا وخفض من التلوث ونحن نتابعه هذا من جهة، ومن جهة أخرى عندما تصل نسبة التلوث إلى مستوى معين نقدم بعض النصائح للمنسقين والشيوخ والأطفال والمرضى، كعدم الخروج وعدم بذل جهد يفوق طاقتهم، هذا من حيث التوعية والتوجيه والتحسيس، لكن هناك إجراءات أخرى يمكننا إيقاف أي مصنع عن العمل مثلما فعلناه مع مصنع الغزوات الذي وقفناه لمدة شهر إلى أن حول طريقة عمله التكنولوجية وقد تكبد في ذلك مبلغ 100 مليار سنتيمراجع: **مناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، رد وزير التهيئة العمرانية على استفسارات النواب، الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد51، ص40.

[3]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص111.

[4]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص111.

[5]- فاطمة الزهراء عبادي، الأطروحة السابقة، ص141.

[6]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص113.

[7]- للتفصيل أكثر راجع، الأطروحة نفسها، ص113.

ونتيجة لكل ما تقدم يتضح أن هذه العقود ليست عقودا إدارية، كما أنه لا يمكن اعتبارها عقود تخضع للقانون الخاص لأن طبيعة الجزاءات المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات الاتفاقية في القانون المدني المتمثلة في البطلان أو الفسخ أو التفويض ولا تحقق فعالية في صيانة البيئة والمحافظة عليها.[1]

ولهذا تخضع هاته العقود إلى منطق قانوني مختلف سواء من حيث القوة الإلزامية والتي تستمدها كما يرى الفقه من تبادل المنافع والمصالح بين المتعاقدين أو من حيث الطبيعة القانونية التي تتمتع بها، وبحكم أنها عقود لا تخضع إلى أصناف العقود المعروفة في القانون العام أو الخاص فإنها تصنف ضمن جيل النشاطات الاتفاقية والتي اعتبرتها الأستاذة شيخاوي بأنها عقود إدارية غير مسماة أو أنها عقود تقع في حدود المشروعية بسبب عدم وضوح نظامها القانوني.[2]

ثالثا: دراسة مفصلة لنموذج عقد حسن الأداء البيئي بين وزارة البيئة وتهيئة الإقليم والمنشآة "س":

لقد تضمن عقد حسن الأداء البيئي الذي بحوزتنا مقدمة و 9 مواد احتوت المقدمة على مجموعة من النقاط المهمة عن البيئة وضرورة حمايتها في ظل الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية وذلك بضرورة إدماج المؤسسات للبعد البيئي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من تطوير المؤسسة أو القطاع .

كما تم تحديد في نموذج العقد مسؤولية الإدارة في حماية البيئة و التزاماتها بتنفيذ ما ورد في هذا العقد والتزام الصناعيين من جهة أخرى وطواعية في حماية البيئة مقابل التزام الإدارة بالدعم والمساعدة.

وبعد المقدمة والتي نوعا ما كانت طويلة أخذت من 3 صفحات إلى 7 صفحات[3] جاءت **المادة الأولى** تحت عنوان الهدف والذي نص فيه أن عقد الأداء البيئي هو التزام متبادل وتشاركي بين وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمؤسسة ويبقى الغرض من وراء هذا العقد هو ترقية وتحديد وتنفيذ التدابير الطوعية لمكافحة التلوث وحماية البيئة، ويشمل هذا العقد التزامات لكلا الطرفين الوزارة و المؤسسة.

المادة2: تحت عنوان التزامات وزارة تهيئة الإقليم و البيئة: تتعهد من خلاله وزارة تهيئة الإقليم بالالتزامات التالية:

- مساعدة المؤسسة في صناعة أهدافها الإستراتيجية التي تساعدها في تحقيق الإنتاج الأنظف والخطط التي تسمح بتحقيق هاته الأهداف لاسيما في المجال البيئي.
- توفير وتسهيل الوصول إلى المعلومات في مجال التكنولوجيا والإنتاج الأنظف ونظام الإدارة البيئية.
- إشراك المؤسسات في كل البرامج التي تديرها الدولة والتي من خلالها يتم التفكير والتخطيط في تطوير القوانين والمعايير البيئية.
- تسهيل إقامة روابط ثنائية بين الشركة والمؤسسات الأجنبية من اجل تشجيع تبادل الخبرات وتطوير نظم الشراكة .
- مساعدة المؤسسة في وضع أنظمة للإدارة البيئية.[4]

المادة3: التزامات المؤسسة: والتي تتعهد بما يلي:

- تعيين مندوب للبيئة طبقا للمادة 28 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- إعداد نظام يسمح بالمراقبة الذاتية للنفايات والمراقبة الذاتية للمعدات الموجهة للحد من التلوث.
- وضع برنامج للرقابة من التلوث.
- إخطار وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بالتقدم في تحقيق هذه الأهداف الإستراتيجية وخطة عمله ودعوته للحضور لمعاينة تنفيذ هاته الإجراءات .
- إجراء دراسة وتحقيقات والإجراءات اللازمة للتقليل تدريجيا من التلوث.
- تطبيق نظام الإدارة البيئية وخاصة المواصفات العالمية ISO14001.[5]

---

[1]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص115.

[2]-الأطروحة نفسها، ص115 و116.

[3]Voir l'annexe 3 concerne **modèle de contrat performanceenvironnementale entre ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement et société x** ،page472-479 :

[4]- انظر المادة 2 من الملحق رقم 3، السابق ذكره، ص475.

[5]- انظر المادة 3 من الملحق رقم 3، السابق ذكره، ص476.

المادة 4: والتي جاءت تحت عنوان **الالتزامات المشتركة** ويتفقا من خلالها طرفا العقد على ما يلي:
- التعاون من خلال تبادل المعلومات والاتصالات.
- الاستفادة بشكل جيد من المعلومات المتبادلة وعدم إفشائها لطرف ثالث إلا بعد التشاور.
- وضع نظام المعلومات البيئية و التصريح بحسن الأداء البيئي للمؤسسة.[1]

المادة05: تحت عنوان مراجعة العقد: ويتم من خلاله مراجعة تنفيذ التزامات العقد لكلا الطرفين وذلك من خلال اجتماعات دورية وفقا لجدول زمني يتفق عليه الطرفين.

المادة06: مدة العقد: لم يتم تحديد مدة العقد في هذا النموذج من سوى أنه يبرم لمدة قابلة للتجديد ضمنا بعد ذلك، مع الإشارة إلى إمكانية إنهاء العقد قبل انتهاء المدة.

وفي هذا الصدد أشار الأستاذ وناس يحي في أطروحته من خلال دراسته لعينة من عقد حسن الأداء البيئي بين وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ومجمع المواد الدسمة لمغنية على أن مدة تطبيق العقد تتحدد بثلاث سنوات قابلة للتمديد ضمنا لمدة 3 سنوات أخرى إلا إذا اعترض عليها أحد الأطراف بمدة ثلاث أشهر قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات.

المادة8: تسوية النزاعات: تتحدث هذه المادة على طريقة فض النزاعات المتعلقة بالتفسير أو تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تنجرعنها وتتم بين طرفي العقد اللذين يسعيان إلى اتخاذ حل ودي للنزاع.[2]

المادة 9: تاريخ سريان العقد: بحيث يسري العقد من تاريخ الموافقة عليه من الوزارة والمؤسسة المعنية.

رابعا: تقييم عقد حسن الأداء البيئي:

على الرغم من المزايا العديدة لتطبيق عقود حسن الأداء البيئي في ضمان حماية فعالة للبيئة من جهة وتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، بالإضافة إلى فوائد هذا العقد للمؤسسات خاصة في ظل الدعم المالي و التقني المقدم من طرف وزارة تهيئة الإقليم و البيئة والذي ساعد المؤسسات في الانخراط في برامج التأهيل والتي حققت نتائج ايجابية على تطبيق المواصفات القياسية و المعايير الدولية خاصة تلك المتعلقة بإدارة الجودة والإدارة البيئية والذي من شأنه أن يعطي للمؤسسة مصداقية أفضل ويحسن سمعتها في السوق وأمام المجتمع الذي تنشط فيه[3]، إلا أن هذا العقد لا يخلو من وجود بعض السلبيات وأهمها أن هاته العقود تتم في سرية بين الوزارة المعنية والمنشأة طبقا للنموذج المتحصل عليه المادة 5 والتي جاء في محتواها منع نشر أو اطلاع الغير على هاته العقود إلا بعد التشاور، بالإضافة إلى عدم النص في المادة5 من هذا النموذج المتحصل عليه على فتح المجال لحضور ومشاركة المواطنين أو المجتمع المدني أيا كان جمعية ناشطة في المجال البيئي، أحزاب، منظمات غير حكومية، وهذا ما يعد إقصاء للطرف الثالث في العلاقة التعاقدية والتشاركية وهو المجتمع المدني الذي له دور كبير مثل هاته العقود باعتباره رقيب لكلا الطرفين حول مدى تنفيذ التزاماتهما بالعقد لحماية البيئة، وخاصة أن وجود المجتمع المدني كطرف أكيد سيضفي الشفافية ويزيل الغموض حول ما يدور من مناقشات حول العقد.

أيضا إشكالية ما يعرف بالدعم المالي و التقني الذي لم يحدد في العقد مقدار هذا الدعم وعلى أي أساس يتم منح الدعم ونسبته، وهذا ما يفتح باب الفساد على مصراعيه فأينما وجد المال أكيد هناك شبهة الفساد والذي ممكن أن يتم بين المؤسسة المعنية بتواطىء المسؤولين في تقديم هذا الدعم دون التزام المؤسسات بالمعايير البيئية في ظل عدم نشر مثل هاته العقود.

وكما قال الأستاذ وناس يحي يبقى الغرض من هذا الدعم المقدم للمنشآت المصنفة هو تخفيض التلوث، وإذا لم يحقق هذا الهدف فإن هذا الاتفاق يعد هدرا إضافيا للمال العام وإثراء غير مشروع للملوثين وبذلك ينبغي أن تكون هناك آليات واضحة تضمن فعالية هذا الدعم أو استعادته في حالة عدم تحقيق النتائج المرجوة.[4]

---

[1]- انظر المادة 4 من الملحق نفسه، ص477.

[2]- انظر المادة 5-6-7-8 من الملحق 3، السابق ذكره، ص478.

[3]- أ/ العايب عبد الرحمان، أد/ بقة الشريف، **"التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية مع الإشارة للوضع الراهن للجزائر"**، مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر العلمي الدوليالتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف،7 و8 افريل 2008، ص22.

[4]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص119.

بالإضافة إلى أن أحكام هذا العقد تخالف أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة فيما يتعلق بمشاركة المواطنين ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، وأيضا إخلال بمبدأ الإعلام المكرس في هذا القانون الذي اعتبره المشرع الجزائري من المبادئ التي يرتكز عليها والذي من خلاله يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة، خاصة بعد أن أصبح هذا الحق مدستر طبقا للمادة 55من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها"، وموضوع البيئة يعد المجال الخصب لحق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة ببيئته.

وطبقا لذلك فإنه ينبغي تقديم معلومات وبيانات دورية عن مدى التزام طرفي العقد بتنفيذ التزاماتهما المتعلقة بتطبيق التدابير البيئية بغية السماح لأي ذي مصلحة في منازعة أي انحراف في استخدام الإدارة مجال التعاقد عوض صلاحيتها الضبطية الانفرادية للتواطؤ مع الملوثين، ويعتبر الفقه أن إضفاء الشفافية على عقود حسن الأداء يقضي على الجلسات السرية بين الإدارة والمهنيين وإفلاس للديمقراطية.[1]

* بالإضافة إلى عقد حسن الأداء البيئي يمكن أيضا للوزارة المعنية اللجوء إلى عقود أخرى بغية تكريس وضمان حماية للبيئة كعقود الفرع و التي تبرم مع الفروع الصناعية أو تنظيم رسكلة النفايات مقابل جملة من المزايا والامتيازات الممنوحة لهاته الفروع، إلا أن هذا النوع غير مطبق لحد الساعة على المستوى المركزي.[2]

الفرع الثاني: المنشآت المصنفة كطرف تعاقدي في تنفيذ عقد حسن الأداء البيئي

تعد المؤسسات المصنفة المسؤول الأول عن تلوث البيئة نتيجة لمخلفات العملية الإنتاجية التي يتم طرحها في المحيط الطبيعي أو نتيجة لمنتجاتها التي تؤثر على البيئة أو أثناء أو بعد استعمالها[3]، كل هذه الانعكاسات السلبية دفعت بالمشرع الجزائري إلى فرض إجراءات خاصة قبل منح رخصة الاستغلال قصد حماية البيئة بالإضافة إلى الرقابة اللاحقة، إلا أن كل هاته الآليات الضبطية التي فرضها المشرع لم تكفي للحد من التلوث، وهذا ما دفع بالوزارة إلى اللجوء إلى التعاقد مع هاته المؤسسات للتعاون على حماية البيئة وتحقيق التنمية من جانب أخر وذلك من خلال إبرام عقد حسن الأداء البيئي الذي له مزايا عديدة بالنسبة للمؤسسات المصنفة، كما يفرض هذا العقد على المؤسسات جملة من الالتزامات التي تقع على عاتقها لتكريس حماية حقيقية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة خاصة مع التشجيع المستمر للدولة لهاته المؤسسات للوصول إلى إدارة بيئية وهذا ما سيتم التفصيل فيه .

أولا: تعريف المؤسسة المصنفة والدراسات السابقة عن منح رخصة الاستغلال

1/ تعريف المؤسسة المصنفة:

أ/ التعريف القانوني

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة رقم03-10 فإن المشرع لم يعرف المؤسسات المصنفة وإنما اكتفى بتحديد المنشآت التي تندرج ضمن المؤسسات المصنفة[4]، وذلك في المادة 18 "تخضع لأحكام هذا القانون

---

[1]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص121.

[2]- للتفصيل أكثر راجع: الأطروحة نفسها، ص121 و122.

[3]- محمد عادل عياض، المقال السابق، ص11.

[4]- كان أول ظهور للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري في الأمر رقم76-34 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، حيث ورد مفهوم المؤسسات المصنفة تحت تسمية "المؤسسات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة"، ثم جاء المرسوم رقم 76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة لتشير إلى المنشآت المصنفة في المادة الأولى منها من خلال تحديد أشكالها على النحو التالي" تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن و الورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار أو الأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار و الصحة أو للبيئة أيضا لمراقبة السلطات الإدارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم"، ثم جاء القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي أشار إلى المنشات المصنفة بصريح العبارة ضمن الباب الرابع تحت عنوان الحماية من المضار الفصل الأول المنشآت المصنفات وخصص لها المشرع 15 مادة، ليصدر بعدها المرسوم رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ثم المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة ليلغي المرسوم السابق رقم 88-149 ووصولاإلى القانون 03-10 و النصوص التنظيمية المطبقة له راجع:

- الأمر رقم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتعلق **بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية**، ج ر، العدد 21، ص286.

- المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير 1976 **المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة**، ج ر، العدد21، ص7.

المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار"، وتطبيقا لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[1]، ليلغى بذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-339 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، وأول ملاحظة يمكن تسجيلها كخطوة إيجابية من المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 هو الربط بين المؤسسات المصنفة وحماية البيئة وهو ما لا نجده في المرسوم الملغى، حيث تفطن المشرع وأدرك اليوم ضرورة إدراج حماية البيئة وجعلها من أولى اهتمامات المؤسسات المصنفة وأن ترقية هذه الأخيرة لا يمكن أن يتم بمعزل عن البيئة وهو ما يفهم من عنوان المرسوم، وبالتالي الاتجاه إلى ما يعرف اليوم بالإدارة البيئية ولقد تطرق هذا المرسوم إلى تعريف المؤسسة المصنفة وميز بينها وبين المنشأة المصنفة وهو ما لم يرد في القانون المتعلق بحماية البيئة.

المنشأة المصنفة حسب المرسوم التنفيذي رقم **06-198** هي:" كل وحدة تقنية يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به".

أما **المؤسسة المصنفة** فهي "مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة والمنشأة المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر".[2]

ب/ التعريف الفقهي

أما على المستوى الفقهي فقد وجدت العديد من التعاريف وكلها تصب في نفس المعنى:

المنشأة المصنفة installation classée: هي هياكل المنشآت، المصانع، الورشات، المخازن، مواقع البناء التي قد تشكل أخطارا أو إزعاجا لراحة وصحة وسلامة الزراعة والبيئة والحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية والتراث الأثري والتي يتم تصنيفها وفقا لأهمية الأخطار أو الإزعاجات التي قد تسببها".[3]

ومما تقدم يمكن تعريف المنشآت المصنفة على أنها" كل منشأة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، يسبب إنشائها أو استغلالها خطرا وتأثيرا على المصالح المحمية قانونا وعلى رأسها البيئة والصحة العامة والأمن والمواقع الأثرية والتاريخية، مما يفترض ضرورة إخضاعها لمجموعة قيود تشريعية وتنظيمية، وكذا رقابة إدارية وقضائية بهدف الحد من أخطارها والتقليل من أثارها".[4]

2/ الدراسات السابقة لمنح رخصة استغلال المؤسسات المصنفة

- القانون رقم 83-03 المؤرخ في05 فبراير 1983، **المتضمن قانون حماية البيئة**، ج ر، العدد 06، **ملغى**، ص 380.

- المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 **الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها**، ج ر، العدد30، ص1104.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3نوفمبر 1998، **يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها**، ج ر، العدد 82، ص3.

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج ر، العدد37، ص9.

[2]- انظر المرسوم رقم 06-198، السابق ذكره، ص9.

[3]- للتفصيل أكثر راجع: مدين أمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، 2013/2012، ص18.

- بوكاري لياس، **الرقابة الإدارية على المنشات المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016/2015، ص11 وما بعدها.

-Elise Grisey ; **impact de l''évolution des déchets d'une installation de stockage de déchets non dangereux sur l'environnement**, thèse de doctorat, université de France –comité spécialiste science de terre et de l'environnement, 26 janvier 2013, p26.

[4]- مدين أمال، المذكرة السابقة، ص 19.

تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وامن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

ويسبق كل طلب لرخصة الاستغلال حسب الحالة، وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة العديد من الدراسات التي تهدف في مجملها إلى حماية البيئة وتتمثل هاته الدراسات في:

أ/ دراسة أو موجز التأثير على البيئة: وهي دراسة الآثار الايجابية و السلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة جوانبها الطبيعية، الحيوية، الاقتصادية، والاجتماعية وتقدير هذه الآثار بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات البيئية كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة.[2]

ولقد أورد المشرع قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وكذا لموجز التأثير في المرسوم التنفيذي رقم 07-144.

ب/ دراسة الخطر: وهي الدراسة التي يهدف من خلالها إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، كما يجب أن تسمح هاته الدراسة بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث والتخفيف منها وتنجز هاته الدراسة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة.[3]

ولقد حدد المشرع في المادة14 العناصر التي تتضمنها دراسة الخطر من عرض عام للمشروع ووصف الأماكن المجاورة للمشروع، والمحيط الذي يتضرر في حال وقوع حادث، بالإضافة إلى مجموعة من التدابير بغرض حماية البيئة والأشخاص والممتلكات.

وتحدد كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، ولقد صدر هذا القرار في 14 سبتمبر 2014.[4]

بالإضافة إلى **التحقيق العمومي** حيث يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثر، وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، بحيث يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موضع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق.
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.[5]

يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في المادة 10، كما يسهر على التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة ويحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل التحقيقات التي قام بها والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسلها إلى الوالي وتسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة[6]:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

---

[1]- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم06 -198، السابق ذكره، ص10.

[2]- منصوري مجاجي، **"دراسة التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني"**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدية، العدد الثالث، ديسمبر 2009، ص4.

[3]- انظر المادة 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق ذكره، ص11.

[4]- انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر **2014 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها**، ج ر، العدد3، 2015، ص ص33-35.

[5]- انظر المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، **المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**،ج ر، العدد34، ص93-94 المعدل والمتمم.

[6]- انظر المواد 11-12-13-14-15 من المرسوم التنفيذي رقم07-145 السابق ذكره، ص94.

- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.[1]

ثانيا: تعيين مندوب البيئة كالتزام يقع على عاتق المؤسسة المصنفة في عقد حسن الأداء البيئي

بناءا على القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أصبح إلزاميا على المؤسسات المصنفة الخاضعة لترخيص أن تعين مندوبا بيئيا، طبقا للمادة 28 منه وهذا ما تبنته وزارة تهيئة الإقليم و البيئة في النموذج المتعلق بعقد حسن الأداء البيئي واعتبرته التزام يقع على عاتق المؤسسات، وقد أحال المشرع تطبيق المادة28 من القانون رقم 03-10 إلى التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-240.[2]

1/ تعيين مندوب للبيئة حسب تصنيف المؤسسات المصنفة:

- بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنفين الأول والثاني و التي تحتوي على هياكل في مجال حماية البيئة يكون مسؤول هذه الهياكل مندوبا للبيئة.
- بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الأول وليس لها هياكل في مجال حماية البيئة يعين المستغل مندوبا للبيئة ويخضع هذا التعيين لاعتماد الوزير المكلف بالبيئة.
- أما بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الثاني وليس لها هياكل في مجال البيئة يعين المستغل مندوبا للبيئة ويعلم الوالي المختص إقليميا.
- بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الثالث يمكن للمستغل أن يتولى بنفسه دور مندوب البيئة أو يعين مندوبا ويعلم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا.[3]

2/ مهام المندوب البيئي:

يكلف مندوب البيئة تحت سلطة ومسؤولية المستغل باستقبال وإعلام كل سلطة مراقبة في مجال البيئة، ويكلف بهذه الصفة بما يأتي:

- إعداد وتحيين جرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية (إفرازات سائلة وغازية ونفايات صلبة وأضرار صوتية) وتأثيرها .
- المساهمة لحساب المستغل في تنفيذ الالتزامات البيئية للمؤسسة المصنفة المعنية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
- ضمان تحسيس عمال المؤسسة المصنفة في مجال البيئة، كما يجب على المستغل أن يزود مندوب البيئة بالوسائل التي تسمح له بأداء مهامه.[4]

وبموجب القانون على قائد المؤسسة أن يوفر الموارد المالية والبشرية اللازمة حتى يقوم المندوب البيئي بمهامه، بناءا على المعلومات والاقتراحات المتحصل عليها من المندوب البيئي والخاصة بحماية البيئة،كما يستطيع القائد أن يتخذ القرارات التي تكون في صالح المؤسسة واستثماراتها المالية، ومندوب البيئة من جهته عليه الاعتماد على فريق عمل بحيث يتم ربط كل عضو من الفريق بقسم معين من أقسام المؤسسة، باعتبار أن المشاكل البيئية تتعلق بكل أقسام المؤسسة، وعلى قائد المؤسسة أن يشرك مندوب البيئة في كل الاجتماعات الداخلية الخاصة بالمؤسسة والمتعلقة بالإنتاج و الصيانة وتسيير المؤسسة، وفي إطار تسهيل مهام المندوب البيئي في المؤسسة قامت وزارة تهيئة الإقليم و البيئة بالتعاون مع الهيئة الألمانية للدعم الدوليGIZ بإعداد أول دليل للمندوب البيئي سنة 2007، ليتم تعديله سنة 2009.[5]

---

[1]- انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السابق ذكره، ص11.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 28 يونيو 2005، **يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة**، ج ر، العدد46، ص18.

[3]- انظر المواد 2-3-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-240، ص18.

[4]- انظر المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-240 السابق ذكره، ص18.

[5]- تعد الهيئة الألمانية لدعم التقني(Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ و التي تغيرت تسميتها إلى الهيئة الألمانية للدعم الدولي(Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ شريكا تقليديا للجزائر يعود لسنة 1962، حيث تعهدت الهيئة منذ ذلك التاريخ بنقل معارفها لكل القطاعات للتجاوب مع متطلعات شريكها الجزائري وهي مؤسسة فيدرالية للتعاون الدولي للتنمية المستدامةتهدف إلى التحسيس المستدام لشروط حياة الإنسان حيث تتدخل في الميدان لصالح الحكومة الألمانية الفيدرالية للتعاون الاقتصادي والتنمية بفضل فرعها الدولي الخاص بالخدمات تضم الهيئة 277

ولتوضيح كيفية استخدام دليل المندوب البيئي قام المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء بتنظيم دورات تكوينية لتدريب المندوبين على استخدام الدليل وذلك بهدف تعزيز قدرات تدخل مندوبي البيئة حتى يتمكنوا من الاضطلاع بالمهام التي تم تكليفهم بها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 05-240.[1]

ثالثا: وضع نظام الإدارة البيئية في المؤسسات المصنفة التزام تعاقدي:

إن تبني الإدارة البيئية في المؤسسة الصناعية رغم عدم وجوبه قانونيا صار من المرتكزات الأساسية في عصرنا هذا فقد صار المنتج البيئي مطلوبا عالميا ومن المتطلبات الأساسية في شروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية OMC[2]، وعلى هذا الأساس اتجهت العديد من المنشآت حول دمج الامتيازات البيئية في عملية الإدارة ويقف وراء سعيها إلى تبني مدخل الإدارة البيئية طواعية بواعث ذاتية تتعلق بالمنافع التي تجلبها للمؤسسة وعلى بواعث أو ضغوط خارجية تمارس على المؤسسات[3] وهذا ما سيتم التفصيل فيه.

1/ البواعث الذاتية لتبني الإدارة البيئية في المؤسسات المصنفة: إن طواعية تبني الإدارة البيئية في المؤسسة الصناعية تتعلق بالدرجة الأولى والأساسية بمقدار الأرباح التييمكن أن تتحصل عليها المؤسسة في ظل دمجها للإدارة البيئية ضمن هيكلها التنظيمي وتحقيق وفرة مالية ومزايا تسويقه مما يزيد من قدراتها التنافسية[4] وذلك من خلال:

- **تحسين صورة وسمعة المؤسسة**: إن إدماج المؤسسة للإدارةالبيئية في هيكلها التنظيمي ساعدها على تقديم منتجات غير مضرة بالبيئة (منتجات خضراء) كما يقلل من أثارها السلبية على البيئة، وهذا ما يعطي انطباعا لدى الزبائن الذي زاد وعيهم بأهمية المحافظة على البيئة وبأن هذه المؤسسة صديقة البيئة، وهو ما يؤدي إلى رفع من حصتها السوقية مما يؤدي إلى تقوية موقعها التجاري ورفع قوتها التنافسية.[5]

- **تخفيض التكاليف**: وذلك من خلال تقليل كمية النفايات وبالتالي تقل المخاطر الناتجة عن الانبعاث والإصدارات الإشعاعية، فيؤدي ذلك إلى تحسين صحة الإنسان في العمل والمجتمع.

- التقليل من تكاليف التخلص من النفايات عن طريق إعادة تدويرها أو بيعها لمؤسسات أخرى مما يعطي للمؤسسة قيمة مالية مضافة.

- تجنب دفع الضرائب التي تفرضها الدولة على المؤسسات الملوثة للبيئة والتي تشكل عبئا إضافيا على المؤسسة.[6]

- **الولوج إلى الأسواق الخارجية (الدولية والإقليمية):** إن تطبيق الإدارة البيئية ساهم وبشكل كبير في حصول المؤسسة على شهادات التقييس في المجال البيئي iso14001 والتي تعتبر تأشيرة للولوج بمنتجاتها وخدماتها إلى الأسواق العالمية.[7]

برنامجا و130 دولة في العالم وتشغل 9500 و67 مكتبا منتشرا بالقارات إفريقيا – آسيا- أمريكا اللاتينية وأوروبا للتفصيل راجع: فاطمة الزهراء عبادي، الأطروحة السابقة، ص ص130-136.

[1]- يعد المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع هذا المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكلف هذا المركز في إطار السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة لاسيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها بترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه و التوعية به وتزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من اجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيا أكثر نقاء وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء راجع : المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت 2002، **المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء**، ج ر، العدد56، ص ص6-9.

[2]- د/ موسى عبد الناصر، أ/ رحماني أمال، المقال السابق، ص71.

[3]- أ/ براهيمي شرف، اد/ قويدري محمد، **"استخدام الإدارة البيئية كمدخل لترشيد استهلاك الموارد الاقتصادية في المشاريع الصناعية مع الإشارة إلى إحالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف ECDE خلال الفترة 2000-2013"**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد15 جانفي 2016، ص43.

[4]- د/ موسى عبد الناصر، أ/ رحماني أمال، المقال السابق، ص71.

[5]- د/ مخفي أمين، د/عامر حبيبة، **"دور تبني الإدارة البيئية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في دعم متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة شركة توزيع الكهرباء والغاز، الجزائر"**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد الثالث، العدد2، جوان 2017، ص23.

[6]- د/ مخفي أمين، د/عامر حبيبة، المقال السابق، ص23.

[7]- المقال نفسه، ص24.

2/ الضغوط الخارجية لتبني الإدارة البيئية: تعد المؤسسات الملوثة أكثر عرضة لضغوطات خارجية تنشا لدى الرأي العام هذه الضغوطات وتضع المؤسسات أمام مشكلة مدى شرعيةlégitimité نشاطها[1]، وفي ما يلي بعض من هاته الضغوطات الممارسة على المؤسسات المصنفة.

أ- المتطلبات الحكومية: تضع الحكومة تشريعات بيئية لجعل المؤسسة أكثر التزاما ورعاية للاعتبارات البيئية، وإذا لم تلتزم فإنها تستعرض للمساءلة القانونية ولان التشريع لا يمثل السبيل الأنجع فقد اهتمت الدول المتقدمة بiso140001 بسبب الدور الذي يلعبه كبديل عن الأنظمة و التشريعات المتشددة والمكلفة.[2]

ب- جمعيات حماية المستهلك: إن الضغط الذي تمارسه هذه الجمعيات في تزايد مستمر حيث أصبحت هاته الجمعيات تطالب المؤسسة أكثر من أي وقت مضى بمراعاة القواعد الصحية و البيئية في مخرجاتها، كما لها دور في إعلام المستهلكين بحقوقهم وتربيتهم وتوجيههم في ميدان الاستهلاك عن طريق النشرات التي تصدرها بالإضافة إلى جمعيات حماية البيئة والحق الذي منحه لها المشرع في رفع دعاوى قضائية عند انتهاك البيئة.[3]

ج- المساهمون والمستثمرون المقرضون : تواجه المؤسسات ضغوطا متزايدة من جانب كل من المساهمين والمستثمرين والمقرضين للحصول على معلومات عن الأداء البيئي والأداء المالي لها، وتتأتى حاجة هذه الفئات إلى مثل هذه المعلومات نتيجة لقناعتهم بأن الممارسة البيئة السيئة قد تؤدي إلى زيادة الالتزامات وبالتالي المخاطر مما يؤدي إلى تضاؤل الأرباح، فالمستثمرون يعتبرون هذا الالتزام البيئي كإشارة لإدارة سليمة وبالتالي أشبه بالانتساب (توظيف) للاستقرار.[4]

رابعا : وضع وإعداد مخطط داخلي للتدخل كالتزام يقع على المؤسسات الصناعية المصنفة

من الالتزامات التي تقع على المؤسسات الصناعية أيضا و التي تعد مؤسسة مصنفة وتضم منشأة واحدة أو عدة منشآت صناعية إعداد المخطط الداخلي للتدخل والذي تم النص عليه في المادة 62 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[5] على النحو التالي:"يجب على مستغلي المنشآت الصناعية علاوة على المخططات الخاصة للتدخل، إعداد مخطط داخلي للتدخل يحدد بالنسبة للمنشأة المعنية مجموع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لذلك، ..... وتحدد كيفيات إعداد المخططات الداخلية للتدخل وتنفيذها عن طريق التنظيم".

وتطبيقا للمادة 2 من القانون رقم 04-20 صدر التنظيم الخاص بكيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية[6]، وسيتم التفصيل في هذا المخطط.

أ/ تعريف المخطط الداخلي للتدخل:

يعد المخطط الداخلي للتدخل طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-355 والمتعلق بكيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية أداة تسيير وتخطيط الإسعافات والتدخل يهدف إلى حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة، ويحدد بعنوان المنشأة المعنية، جميع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لهذا الغرض وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الضرر.

ب/ محتوى المخطط الداخلي للتدخل: طبقا للمادة7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المحدد لكيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل يحتوي هذا المخطط على ما يلي:[7]

---

[1]- محمد عادل عياض، المقال السابق، ص15.

[2]- د/ موسى عبد الناصر، ا/ رحماني أمال، المقال السابق، ص72.

[3]- د/ مخفي أمين، د/عامر حبيبة، المقال السابق، ص21.

[4]- د/ موسى عبد الناصر، أ/ رحماني أمال، المقال السابق، ص73. وللتفصيل أكثر راجع:

- محمد عادل عياض، المقال السابق، ص ص15- 20.

- د/ رامي حريد، د/ سلامة سارة، د/ محمد أكرم حبار،**"انعكاسات الالتزام البيئي على الأداء الاقتصادي للمؤسسات الصناعية – مؤسسة فرتيال نموذجا"**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، المجلد الأول، العدد الثاني، ص202 و203.

[5]- القانون رقم 04-20، السابق ذكره، ص13

[6]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 09-355 المؤرخ في 20 اكتوبر2009، **المحدد لكيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية**، ج ر، العدد 60، ص8.

[7]- للتفصيل أكثر راجع:

- اسم وعنوان المؤسسة.
- تعريف نظام الإنذار والإشعار بالخطر.
- الوضعية الجغرافية والبيئية للمؤسسة.
- تقييم الأخطار.
- جرد وسائل التدخل.
- التنظيم والمهام.
- الإعلام.
- التدخل مع المخططات الأخرى.
- التمارين التدريبية المسبقة.

يتم إعداد المعلومات المذكورة أعلاه وفقا للنموذج المحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالحماية المدنية.

ج/ كيفيات إعداد المخطط الداخلي للتدخل: طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335 تعد مكاتب دراسات مختصة في مجال تقييم الأخطار والوقاية على أساس دراسة للأخطار طبقا للتنظيم المعمول به المخطط الداخلي للتدخل على نفقة المستغل.

4/كيفية المصادقة على المخطط الداخلي للتدخل ومراجعته:

أ/ **المصادقة على المخطط الداخلي للتدخل:** طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335 يرسل المخطط الداخلي للتدخل إلى المدير الولائي المكلف بالصناعة في 6 نسخ وحسب الآجال الآتية:

- في أجل سنة (01) ابتداءا من تاريخ بداية الاستغلال بالنسبة للمؤسسات الجديدة.
- في أجل سنة (06) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بالنسبة للمؤسسات الجديدة.
- دون أجل محدد خلال المراجعات الدورية.

وتنشأ تحت سلطة الوالي على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بالدراسة والمصادقة على المخططات الداخلية للتدخل.[1]

ويمكن للجنة أن تطلب من كل شخص مؤهل إفادتها برأي تقني حول مسائل محددة.

ب/ مراجعته: يتم مراجعة وتحديث المخطط الداخلي للتدخل دوريا.[2]

- كل خمس (05) سنوات على الأقل بمبادرة من المستغل في حالة تعديل منشأة أو مساحة تخزين أو طريقة صنع أو طبيعة وكميات المواد و/ أو المواد الخطيرة التي يمكن أن تكون لها أثار هامة على مستوى الأخطار بطلب من المدير الولائي المكلف بالصناعة عندما تبرر مسائل جديدة ذلك أو لأخذ معارف تقنية جديدة تتعلق بالأمن بعين الاعتبار.

كما يجب على المستغل إجراء تمارين محاكاة للمخطط الداخلي بغرض فحص مدى فعاليته، ويجب القيام بهذه التمارين مرتين على الأقل في السنة ويجب أن تشارك مصالح الحماية المدنية في ذلك.

خامسا: تشجيع المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من خلال الجوائز التحفيزية الممنوحة في التشريع الجزائري

رصد بموجب القانون مجموعة من الجوائز الخاصة بالتحفيز على الأداء البيئي المتميز منذ سنة 2005، تتعلق بالأفراد والمؤسسات التي تساهم في الحفاظ على البيئة وحتى المدن التي تهتم بالجانب البيئي فيها، حيث تعتبر وسيلة ذكية للتحفيز على تقديم الإبداعات و الابتكارات الخضراء، بحيث تم

- بالي حمزة، **إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، تشخيص لواقع التأمين في الجزائر دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015/2014، ص ص171-173.

[1]- تتكون اللجنة من المدير الولائي المكلف بالصناعة أو ممثله رئيسا، المدير الولائي للبيئة أو ممثله، المدير الولائي للحماية المدنية أو ممثله، المدير الولائي للقطاع المعني أو ممثله، رئيس المجلس الشعبي البلدي مكان وجود المنشأة. انظر المرسوم التنفيذي رقم 09-335 السابق ذكره، ص10.

[2]- راجع المواد 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335، السابق ذكره، ص10.

إصدار ثلاث جوائز هي: الجائزة الوطنية لحماية البيئة، جائزة الجمهورية للمدينة وكذا الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء[1]، وسوف نقتصر في دراستنا على الجائزة الوطنية لحماية البيئة.

1/ الإطار التنظيمي للجائزة الوطنية لحماية البيئة: لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-244 والمتضمن كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة[2]المعايير والإجراءات التي يتم من خلالها منح الجائزة، هاته الأخيرة تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يكون قد ساهم بنشاطاته أو بأعماله في حماية البيئة، حيث تمنح هاته الجائزة كل سنة بمناسبة إحياء اليوم الوطني للبيئة.[3]

2/ تشكيلة اللجنة المكلفة بمنح الجائزة الوطنية لحماية البيئة: بداية يرأس هاته اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتكون لجنة التحكيم مما يأتي:

*ممثل الوزير المكلف بالمالية.
*ممثل الوزير المكلف بالثقافة.
* ممثل الوزير المكلف بالاتصال.
*ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
*أربعة علميين يعملون في ميدان البيئة.
*أربعة ممثلين عن جمعيات تعمل من اجل حماية البيئة.
*أربعة ممثلين عن هيئات تعمل في ميدان البيئة.[4]

ويعين هؤلاء الممثلون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

3/ المعايير التي من خلالها يتم التقييم من قبل اللجنة: يتم التقييم وفق أربعة محاور وهي:

أ/ المعيار المادي: ذلك من خلال تحديد الطبيعة و القيمة المالية التي تم تكريسها لحماية البيئة (بالقيمة المطلقة وبالقيمة النسبية مقارنة مع رقم الأعمال المؤسسة).[5]

ب/ الإجراءات المتخذة لإدماج الإدارة البيئية في المؤسسة: وهنا يجب الإشارة إلى:

- إذا ما كانت المؤسسة قد أمضت عقد الأداء والمطابقة البيئية مع وزارة البيئة وتهيئة الإقليم.
- في حالة ما إذا المؤسسة تبنت نظام أخر للتسيير البيئي.
- العرض بإسهاب برنامج التحسيس البيئي المعتمد وأهدافه.
- مخطط العمل الذي تم وضعه وكيفيات المتابعة.
- الإشارة إلى ما كانت المؤسسة أنشئت هيئة بيئية تتكفل بتنظيم وإعداد ووضع قيد التنفيذ مخططات إزالة التلوث.[6]

ج/ النجاعة البيئية:

يتعين على المؤسسة المترشحة إبراز أهمية إدراج الإدارة البيئية، وهذا من خلال ذكر النتائج الملموسة المتحصل عليها في ميدان الجودة البيئية.

* فيما يخص تخفيض نسبة التلوث الأهداف المحققة من خلال الأرقام بالمقارنة مع الأهداف المرجوة.

* التزام المؤسسة بتطبيق تقنيات الإنتاج الأنظف (تحسين طريقة الإنتاج، تخفيض التلوث في المصدر بتبني التكنولوجيات الأنظف ومدى فاعليتها).[7]

د/ تحسين مستوى الأداء البيئي والمصادقة:

---

[1]- فاطمة الزهراء عبادي، الأطروحة السابقة، ص151.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-444 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، **يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة**، ج ر، العدد75، ص13.

[3]- انظر المواد 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-444 السابق ذكره، ص13.

[4]- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-444 السابق ذكره، ص13.

[5]- فاطمة الزهراء عبادي، الأطروحة السابقة، ص152.

[6]- الأطروحة نفسها، ص 152 و153.

[7]- الأطروحة نفسها ، ص153.

بحيث يجب التوضيح إذا ما كانت المؤسسة قد تحصلت على شهادة المطابقة البيئية ISO14000 (ذكر الهيئة المانحة) وفي حالة ما إذا المؤسسة قد تبنت مسار تحسين مستوى الأداء البيئي للحصول على شهادة المطابقة (تحديد المرحلة).[1]

4/ الفائزون بالجائزة الوطنية لحماية البيئة: منذ تأسيس المرسوم منحت هاته الجائزة لثلاث مرات متتالية :

سنة 2006: منحت هذه الجائزة للأستاذ محمد بلبشير من جامعة وهران، من اجل أبحاثه المتعلقة بالكيمياء الخضراء و النظيفة.

سنة 2007: منحت هاته الجائزة لغبوز نورالدين، مدير الأبحاث في وحدة تطوير تكنولوجيا السيلكون لأبحاثه حول الطاقة المتجددة وتغير المناخ.

سنة 2008: منحت هذه الجائزة للشركة الجزائرية للتعليب برويبة كمكافئة على الجهود المبذولة للحد من التلوث وتعزيز الإنتاج الأنظف.

إلا انه من سنة 2008 لم تفعل هذه الجائزة على الرغم من أهميتها في خلق منافسة بين المؤسسات.[2]

ويتم التكفل بالجائزة الوطنية ومكافأتها في إطار ميزانية الدولة وبعنوان القروض الممنوحة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة.[3]

الفرع الثالث: مؤسسة الإسمنت لولاية تبسة كنموذج تطبيقي للمؤسسات المصنفة الموقعة على عقد حسن الاداء البيئي

إن مؤسسة الاسمنت تبسة شأنها في تبني البعد البيئي شأن الكثير من المؤسسات الجزائرية التي وقعت على عقد حسن الأداء البيئي، ويرجع وعي المؤسسة في تبني البعد البيئي إلى عدة أسباب منها: القوانين الوطنية المعمول بها في مجال حماية البيئة والوقاية من التلوث، والضرائب المفروضة على المؤسسة فيما يخص المواد الملوثة، وكذا شكاوى المواطنين القاطنين بجوار المصنع من أثار ملوثات الجو وخاصة الغبار، وأيضا رغبة المؤسسة في إرضاء الزبائن وخاصة المجاورين للمبنى المصنع من أجل الاستمرار في تحقيق الأرباح، لهذا اتجهت مؤسسة الإسمنت إلى الاستثمارات البيئية في هذا الجانب[4] وهو ما سيتم التفصيل فيه: [5]

أولا/ التعريف بالمؤسسة: مؤسسة الاسمنت تبسة هي مؤسسة اقتصادية عمومية وهي مؤسسة تابعة للمجمع الصناعي لاسمنت الجزائر GICA تختص بتصنيع وبيع الاسمنت، يقدر رأسمالها حاليا ب:2.700.000.000.00 دج، ويعد مصنع الماء الأبيض بالإسمنت من وحدات هاته المؤسسة.[6]

ثانيا/ تبني الأداء البيئي في مؤسسة الإسمنت تبسة

قامت مؤسسة الإسمنت تبسة بخطوات تفرض فيها التوجه البيئي على مختلف أنشطتها الملوثة للبيئة، فمنذ سنة 2007 إلى غاية سنة 2010 كلفت المؤسسة حوالي 1.259.000.000 د ج كاستثمارات موجهة لمكافحة التلوث[7]، لأنه لا يمكن تحقيق الأداء المطلوب للمؤسسة إلا بعد تحقيق الأداء البيئي من

---

[1]- الأطروحة نفسها، ص153.

[2]- فاطمة الزهراء عبادي، الأطروحة السابقة، ص152.

[3]- انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-444، السابق ذكره، ص14.

[4]- للتفصيل راجع: نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، "**سلوك مؤسسة الاسمنت تبسة بين خطورة الملوثات البيئية لصناعة الإسمنت وتكاليف مواجهتها، دراسة تقييمية للفترة 2010-2015"**، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد3، 2017، ص 60 و61.

- مشري محمد الناصر بقة الشريف،**"قياس كفاءة تطبيق المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية الجزائرية في ظل متطلبات التنمية المستدامة "دراسة حالة المؤسسات الصناعية في ولاية تبسة"**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد1،2017، ص ص279-281.

[5]- انظر الملحق رقم 4 المتعلق بقائمة المؤسسات الموقعة على عقد حسن الأداء البيئي من بينها: شركة الإسمنت تبسة:ص 479-483.

[6] Société des ciments de Tébessa (SCT) est une entreprise publique économique filiale du groupe GICA entreprise de fabrication et ventes duciment capitale sociale :2700.000.000.00 DA.

-forme juridique : société par action (SPA).

-composée de 3 unité : cimenterie d'Elma labiod/ unité commerciale / unité granulats. **voir** le site de Société des ciments de Tébessa**(SCT): http://sct.dz**

[7]- نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، المقال السابق، ص63.

أجل ضمان التنمية المستدامة للمؤسسة وبيئتها الخارجية[1] ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها في هذا المجال:

1/ إجراءات الحد من تلوث الهواء: يعتبر تلوث الهواء من الجوانب البيئية كثيرة الخطورة، ولعلى الغبار هو أهم هذه الملوثات والذي يحتوي على العديد من الغازات السامة، ولهذا باشرت المؤسسة في العديد من الاستثمارات البيئية للسيطرة على هذا الجانب.[2]

2/ تبديل المصفاة الكهربائية إلى مصفاة حديثة ذات أذرع: إن الاستثمارات البيئية بدأت في مؤسسة تبسة منذ نشأتها حيث قامت بداية نشاطها باستخدام مصفاة كهربائية والتي كانت أفضل من المصفاة القماشية في تلك الفترة، وكانت المصفاة الكهربائية تعد آلية تراعي المعايير البيئية حينها، ولكن هذه التقنية أي المصفاة الكهربائية عند وقت الذروة أي عند زيادة غاز ثاني أكسيد الكربون عن 0.8% يؤدي إلى توقف تلقائي للمرسب الكهروستاتيكي للمصفاة الكهربائية لتجنب خطر الانفجار مما يؤدي إلى خروج وتصاعد سحابة كثيفة مليئة بالغازات إلى الجو محدثا بذلك تلوثا للبيئة[3]، ومن أجل الحد من آثار هذه الظاهرة قامت مؤسسة الإسمنت باستبدال المصفاة الكهربائية بمصفاة ذات أذرع في فيفري 2011، حيث كلفها هذا الاستثمار حوالي 446.000.000 دج وبعد تركيبها تمكنت من خفض كميات الغبار المنبعث عن عمليات الإنتاج من 50 ملغ /م3 إلى 10 ملغ /م3.[4]

- تركيب أجهزة لقياس في كل ورشة من ورشات العمل .
- تركيب أجهزة تحليل الغازات، جهاز قياس الأكسجينO2- ثاني أكسيد الكربونCO2-أكسيد النيتروجينNOX - CH4 غاز الميثان.[5]
- تغيير طريقة الاستخراج من أجل السيطرة على التأثيرات البيئية على مستوى محاجر الكلس (الغبار، الإزعاج، الاهتزازات) حيث اختارت مؤسسة اسمنت تبسة تغيير طريقة التفجير بالمتفجرات (الطريقة القديمة)، وشراء ألتين تعملان بتقنية عالية بلغت كلفتها 227.000.000.00 دج وهذا في إطار التوجه إلى اعتماد تكنولوجيا الإنتاج الأنظف من خلال اعتمادها على هاتين الآلتين في الحلول دون انتشار الغبار أثناء عمليات الحفر والكسر، كما انخفضت التكلفة من 60 (دج/ طن) إلى 39 دج/ طن"، كما ساهمت هاته الطريقة في التقليل من استهلاك الطاقة من 16 كيلواط/ساعة إلى 0.95 كيلواط /ساعة، أما إنتاجية الكسارة فقد ارتفعت من 500(طن/ساعة) إلى 750 (طن / ساعة).[6]

3/ حماية الأرض: وذلك من خلال إدارة المخلفات حيث تقوم المؤسسة بجمع المخلفات السائلة والمتمثلة في الشحوم المستعملة وزيوت التشحيم الناتجة عن عمليات صيانة تجهيزات الإنتاج وتخزينها من اجل إعادة استخدامها داخليا أو إعادة بيعها إلى محطات خاصة منها نفطال وهذا من أجل ضمان الالتزام بالقوانين البيئية.[7]

4/ حماية التربة من التلوث: إن أكسيد الكبريت SO2 الغاز المنطلق من صناعة الاسمنت يبقى في الجو لفترة 4 إلى 255 يوم، وخلال هذا الزمن يتأكسد إلى حمض الكبريت وعندئذ يعود إلى الأرض على شكل مطر حامضي، وحماية للتربة قامت مؤسسة الاسمنتتبسة بشراء آلات استرجاع للمواد الأولية (اسمنت، فرينة أولية ....) بتكلفة 38.000.000 دجوكذلك قامت بتجديد ورشة التعبئة بتكلفة استثمارية قدرت ب:412.000.000 دج حماية منها للتربة من الملوثات البيئية الناتجة عن صناعتها، وقامت بتجديد

---

1) - pour la société de ciment de Tébessa، l'arrive à la performance recherchée ne peut êtrequ'après la réalisation de la performance environnementale afin d'assurer le développement durable de l'entreprise et son milieu externe. voir le site (SCT) **:http://sct .dz. sécurité et environnement.**

2)- د/ مراد كواشي، مفيدة سعدي، "**المسؤولية الاجتماعية كأداة لتحسين الأداء البيئي في المؤسسات الصناعية دراسة حالة مؤسسة الإسمنت الماء الأبيض تبسة**"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص385.

3)- نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، المقال السابق، ص63.

4)- المقال نفسه، ص63.

5) - Voir le site de SCT: http://sct.dz.

6)- د/ مراد كواشي، مفيدة سعدي، المقال السابق، ص 386 و387.

7)- المقال نفسه، ص388.

لوحة القيادة الالكترونية والتي تعتمد عليها بشكل كبير في الرقابة على ورشات الإنتاج وذلك بتكلفة تقدر ب: 93.000.000 دج.[1]

5/ حملات التشجير: وأيضا حماية للتربة قامت مؤسسة الإسمنت تبسة بالمساهمة في حملات التشجير من أجل حماية البيئة حيث تم غرس 7800 شجرة زيتون في مقلع الكلس، وغرس مساحات خضراء بمحيط المصنع كله وعلى مساحة 65 هكتار وكلفتها العملية 1.000.000 دج

6/ الطاقة: في إطار الإستراتيجية الرامية إلى التقليل من استهلاكها للموارد خاصة الطاقة الكهربائية وتنفيذا للأهداف المسطرة في سياستها البيئية تبذل جهودا للحد من التبذير لهذه المصادر.[2]

7/ المياه: يتم استهلاك الماء المقام الأول في عملية طحن الكلنكار، سقي أشجار الزيتون والمساحات الخضراء والاستخدامات الصحية وإعادة تدوير المياه المستخدمة لورشات العملمن خط الإنتاج، وعلى هذا الأساس و للاستهلاك الرشيد والعقلاني للمياه اتخذت المؤسسة إجراءات للقضاء على التسربات في شبكة الإمدادات وتركيب مضخات جديدة في ورشات الطبخ والاسمنت والمواد الخام، تركيب عدادات بمستويات جيدة لمتابعة الاستهلاك اليومي.[3]

8/ العناية بأمن وسلامة العمال بالمؤسسة: قامت المؤسسة للحد من الأخطار المهنية و الصناعية والمحافظة على صحة عمالها بتنفيذ استثمارات التحسين والاستبدال، كاستبدال أحد الآلات المسببة للضجيج بالة أخرى تعمل آليا ودون إصدار أصوات لحماية العمال من اثار الضجيج.[4]

ومما تقدم يمكن القول أن شركة الاسمنت تسعى لأن يكون نظام الإدارة المتكامل (جودة ، صحة، أمن وبيئة) أداة فعالة لتحقيق أحسن النتائج فيما يخص جميع نشاطاتها، ولذلك تعمل في إطار مسؤولياتها في حماية البيئة والتقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية على البيئة نتيجة عمليات الإنتاج ونشاطاتها الأخرى، وفي هذا المجال اتبعت شركة الإسمنت تبسة سياسة الجودة والصحة والأمن والبيئة.[5]

كما حرصت شركة الإسمنت تبسة على تطوير النشاطات المتعلقة بإنتاج وتسويق الحصى وإنتاج الخرسانة الجاهزة للاستعمال وفق متطلبات:

ISO140001 :2015
ISO9001 :2015
ISO45001 :2018

لتحقيق أعلى مستويات الجودة في إطار ما يعرف بالإنتاج الأنظف.[6]

كما تحصلت شركة الإسمنت تبسة على شهادة المطابقة للمواصفات الجزائرية تاج من المعهد الجزائري للتقييس في عام 2006 وسعت للمحافظة على شهادة المطابقة لتحصل عليها في سنة 2018 إلى غاية 2021.[7]

المبحث الثاني: الاستثمار البيئي كصورة للشراكة البيئية

تتطلب الاستدامة البيئية سياسة بيئية تعتمد على أساليب إنتاج صديقة للبيئة، تقوم على تطوير أنماط وأساليب إنتاج من شأنها تخفيض الموارد الطبيعية وخفض النفايات والتحكم في المخلفات وإعادة استخدامها وتدويرها على قاعدة ما يسمى بالاقتصاد الدائري Circular economy، وهذا يتطلب استثمارات بيئية هائلة يفترض توجيهها لمعالجة المشاكل البيئية، إذ لا يمكن معالجة المشاكل البيئية بالوعظ و التعليمات و الأوامر والتشريعات فقط، بل لابد من أداة أو فعل هام في إطار السياسة البيئية وتتجسد هذه الأداة في الاستثمارات البيئية[8]، بحيث يلعب فيها القطاع الخاص دورا رئيسيا وفاعلا

---

[1]- نوفل سمايلي، بوطورة فضيلة، المقال السابق، ص63.
[2]-المقال نفسه، ص64.
[3]- د/ مراد كواشي، مفيدة سعدي، المقال السابق، ص388 و389.
[4]- نوفل سمايلي، بوطورة فضيلة، المقال السابق، ص64.
[5]- انظر الملحق رقم 5، المجمع الصناعي لإسمنت الجزائر، شركة إسمنت تبسة الفرع "سياسة الجودة والأمن و البيئة، ص:484.
[6]- انظر الملحق رقم6 المتعلق بشهادة الإنتاج وتسويق الاسمنت، الخرسانة الجاهزة للاستعمال والحصى وفقا لمتطلبات بيئية، ص:485.
[7]- انظر الملحق رقم7، المتعلق بمنح شهادة المطابقة للمواصفات الجزائرية "تاج المعهد الجزائري للتقييس 2018/10/17، ص 486.
[8]- د/ رسلان خضور، "**الاستثمارات البيئية وأبعادها الاقتصادية**"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد5، 2008، ص39.

كشريك أساسي للقطاع العام في تنفيذ مختلف البرامج التنموية حيث أثبتت عملية الشراكة ذلك أن كلا من القطاعين يمتاز بمزايا خاصة تؤدي في حال دمجها و تكاملها إلى تحقيق نتائج متميزة في إنجاز مشاريع وبرامج عالية الجودة.[1]

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار البيئي

تشكل المشاريع البيئية مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، كما تؤدي دورا هاما في ضمان استدامة التنمية الاقتصادية، لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية هو تحسين مناخ الاستثمار الأخضر والدفع في اتجاه تشجيع المشاريع الاستثمارية البيئية والعمل على اتجاه جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها وتمويلها[2]، بالإضافة إلى تقييد أي عمل استثماري بدراسات مسبقة للتأكد من عدم تأثيره السلبي على البيئة، وهو ما سنتولى تفصيله في الفرع الأول.

الفرع الأول: مضمون الاستثمار البيئي

تعد الاستثمارات البيئية ضرورة لتعديل وإصلاح الآثار السلبية البيئية والاقتصادية الناجمة عن النمو الحالي و المستقبلي وهي نتيجة ملموسة للمشاكل البيئية، وعند الحديث على الاستثمارات البيئية يعني ذلك الحديث عن الاستخدام الأمثل للموارد والحد من الإجهاد البيئي.[3] وعليه سنتولى في هذا الفرع إعطاء تعريف للاستثمار البيئي ومتطلبات وشروط هذا النوع من الاستثمار.

أولا: تعريف الاستثمار البيئي (الاستثمار الأخضر)

الاستثمارات البيئية **"**هي تلك الاستثمارات التي تنفذ لأسباب ودواعي حماية البيئة وتهدف إلى معالجة الآثار الضارة الناجمة عن النشاطات الإنتاجية أو الإنتاج تجهيزات ومعدات تستخدم للحد من الإجهاد البيئي الناجم عن الاستخدام أو الاستهلاك النهائي وهي تعنى وتهتم بمنتجات صديقة للبيئة وتلك التي تقلل من الانبعاث والإجهاد البيئي وكذلك عمليات تحويل الإنتاج أو إيجاد أنماط جديدة كليا تستخدم تقنيات نظيفة بيئيا**"**.[4]

وهناك من الفقه من عرف الاستثمار الأخضر على أساس قدرة المساهمة المالية من قبل مختلف المؤسسات المالية حكومية كانت أو خاصة في احترام البيئة والحفاظ عليها ويؤكد pollin بأن مفهوم الاستثمار الأخضر يتكون من حصر المتطلبات المالية لأي مشروع وتوظيفها في ضوء الإسهام البيئي كاستخدام الطاقة النظيفة ورفع مستوى الدعم للمنتج الأخضر والمساحة الخضراء في مختلف دول العالم و توليد ملايين الوظائف الجديدة في مشاريع كبيرة ومتناهية الصغر.[5]

وأيضا من الفقه من أعطى تعريفا للمشروع المستدام بيئيا على أساس أنه نوع من أنواع الاستثمارات الخضراء بأنها **"** تلك الاستثمارات الإنتاجية أو الخدمة المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة "المنتجات الخضراء" التي لا تضر، كما تشمل المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها**".[6]**

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الاستثمارات البيئية هي تلك الاستثمارات التي تسمح بمراعاة البعد البيئي من التفكير في تبني هذا النوع من الاستثمار إلى تنفيذه.

ثانيا: تصنيف الاستثمارات البيئية

ويمكن تصنيف الاستثمارات البيئية بحسب الدوافع والأسباب إلى المجموعات الآتية: [7]

أ- استثمارات غايتها تحقيق معايير حماية البيئة وفقا للمتطلبات المحلية والعالمية.

ب- استثمارات تنفذ بقصد حماية البيئة بشكل كلي أو جزئي.

---

[1]- ركاب أمينة، **"الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر"**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، 6 ديسمبر2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، متاحة على الموقع:

http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/12920، ص4.

[2]- فروحات حدة، المقال السابق، ص123.

[3]- د/ رسلان خضور، المقال السابق، ص40.

[4]- المقال نفسه، ص41.

[5]- د/ بشار ذنون الشكرجي، محمد ذنون الشرابي، فارس جار الله الدليمي، **"الاستثمار الأخضر، دراسة تحليلية في مدينة الموصل"**، جامعة الموصل، تنمية الرافدين، كلية الإدارة و الاقتصاد، العدد109، المجلد 34، 2012، ص68.

[6]- أ/ فروحات حدة، المقال السابق، ص124.

[7]- د/ رسلان خضور، المقال السابق، ص41.

ت- استثمارات تنفذ بهدف تحقيق تأثير في البيئة الطبيعية.
ث- استثمارات ذات بعد اقتصادي بيئي.

ثالثا: متطلبات وشروط الاستثمار البيئي

إن الاستثمار الأخضر أو البيئي مع أخذ بعين الاعتبار المشاكل البيئية هو ممارسة متطورة لها تاريخ غني[1]، حيث أصبحت البيئة فيه فرصة لزيادة الأعمال وفرصة لزيادة الأرباح وتقع في جوهر أي مشروع سواء كان للأفراد أو الشركات أو المصارف أو الدول للاستثمار في مشاريع صديقة للبيئة عن طريق إقامة المشاريع متناهية الصغر أو متوسطة أو كبيرة.[2]

ولضمان مساهمة القطاعات المختلفة في تحقيق أهداف السياسة البيئية، ولكي يتم تنفيذ استثمارات بيئية من قبل قطاع الأعمال الخاص والعام ومن قبل القطاع الحكومي لابد من توفر جملة من المعطيات والشروط:[3]

1/ **وجود سياسة بيئية للدولة**: تعد أدوات السياسة البيئية الحكومية أحد أهم الشروط الواجب توفرها للقيام باستثمارات ببيئية من قطاع الأعمال الخاص والعام، ويمكن تصنيف الإجراءات الحكومية في إطار سياستها البيئية ضمن ثلاث مجموعات:

أ/ إجراءات تدابير مباشرة: وتكون على شكل أوامر وتعليمات وشروط ومعايير تتعلق بطرق وأساليب الإنتاج والتكنولوجيات المستخدمة، وقد تتعلق المعايير والتعليمات بمدخلات العملية الإنتاجية أو بمخرجاتها، كمعايير خاصة بالانبعاثات أو التزامات إعادة تدوير المخلفات ..إلخ.

ب/ إجراءات وتدابير غير مباشرة: تؤثر هذه التدابير والإجراءات على الربح وعلى الاستهلاك في إطار آليات اقتصاد السوق ويتم ذلك من خلال النفقات العامة والضرائب و الرسوم البيئية و الإعانات والتعويضات وتراخيص الانبعاث التي من شأنها تغيير أنماط وتكنولوجيات الإنتاج.

ج/ أدوات وتدابير وقائية: تتعلق بالثقافة البيئية و تقديم المعلومات والنصائح و الإرشادات.

2/ متطلبات واستحقاقات اجتماعية: وذلك من خلال ممارسة الضغوط من طرف الجمعيات والأحزاب و مجموعات الضغط والرأي العام و الضغط السياسي على قطاع الأعمال الخاص والعام للقيام بالتزاماته تجاه البيئة عبر استثماراته البيئية.

3/ توفير تكنولوجيا بيئية متطورة: يرتبط حل الكثير من المشاكل البيئية بتوفر تكنولوجيا صديقة للبيئة وبالإلتزام بالمعايير البيئية المفروضة وفقا لتشريعات محلية أو اتفاقيات دولية.

الفرع الثاني: التكريس القانوني للبعد البيئي في قوانين الاستثمار

يرتبط إدراج البعد البيئي في تشريعات الاستثمار والقوانين المتعلقة بتجسيد الاستثمارات بالآثار الوخيمة التي أصبحت تنجر عن الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، والتي تضر بالبيئة وتحد من درجة التقدم الصناعي والاقتصادي[4]، خاصة في ظل التشريعات البيئية الأقل صرامة في البلد المضيف ولاسيما الدول النامية وعدم تقيدها والتزامها بهذه المعايير، وهو ما يجعلها مكانا خصبا لاستقطاب الشركات الأجنبية التي ترغب في تجنب الامتثال للمعايير البيئية المكلفة والأكثر صرامة في بلدها الأصلي.[5]

---

[1]- حيث اتخذت فكرة الاستدامة البيئية Environnement sustainable كمحور عام لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهولم عام 1972 وتمت صياغة هذا المفهوم بشكل خاص لإثبات إمكانية النمو الاقتصادي والتصنيع من دون إحداث آثار سلبية على البيئة، وفي العقود اللاحقة تطورت فكرة التنمية المستدامة من خلال الإستراتيجية العالمية لحماية الطبيعة عام 1980 وتقرير برتدلاند عام 1987 ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو لعام 1992 وأخيرا المنتدى الاقتصادي العالمي عام 2009،الذي أكد على تحسين الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي الأساسية وتحسين حالة مليون نسمة من سكان الأحياء الفقيرة فهي الصفقة العالمية الخضراء التي يسعى فيها قادة العالم إلى ربط البيئة بالتطور الاقتصادي وإحداث التنمية المستدامة. راجع: د/ بشار ذنون الشكرجي، محمد ذنون الشرابي، فارس جار الله الدليمي، المقال السابق، ص69.

[2]- د/ بشار ذنون الشكرجي، محمد ذنون الشرابي، فارس جار الله الدليمي، المقال السابق، ص69.

[3] - د/ رسلان خضور، المقال السابق، ص ص42-43.

[4]- يحي رزيقة، **سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد**، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/02/23، ص57.

[5]- للتفصيل أكثر حول تأثير الاستثمار الأجنبي على بيئة البلدان المضيفة راجع:

وبالرغم من الآثار السلبية إلا أن حاجة الدول النامية للاستثمارات الأجنبية تبقى قائمة لأنه لا يمكن إيقاف التنمية من أجل المحافظة على سلامة البيئة، ولا يمكن الاستمرار بالقيمة بالشكل السائد حيث لا تؤخذ الاعتبارات البيئية بالحسابات .... وبالتالي لابد من التوفيق بين التنمية والبيئة[1]، وعملية التوفيق تكمن في إدراج البعد البيئي كقيد على حرية الاستثمار.

أولا: التكريس القانوني للبعد البيئي كقيد في قوانين الاستثمار

بالعودة إلى التجربة الجزائرية نجد بان إدراج موضوع حماية البيئة في قوانين الاستثمار قد مر بمرحلتين: المرحلة الأولى تتمثل في إهمال البعد البيئي في قوانين الاستثمار الصادرة قبل 2001[2]، أما المرحلة الثانية تتمثل في إدراج وضرورة مراعاة البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار.

1/ **في الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار**: بداية يعد الأمر رقم 01-03 من أولى القوانين التي جاءت بعد دستور 1996 الذي انتهج فيه المؤسس الدستوري النهج الليبرالي واعترف فيه بمبدأ حرية الصناعة والتجارة من خلال المادة 38 منه[3]، ولقد كان للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كل الفضل في توقيف العمل الاستثماري عند حدود الممارسة المضرة بالبيئة والعمل على أن يكون كل استغلال اقتصادي يتوافق مع التوازن البيئي مناط الحياة النظيفة.[4]

ولقد تجسد ذلك في المادة 4 من الأمر 01-03[5] على النحو التالي " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة"، كما منح المشرع في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة مزايا للاستثمارات التي تراعي الجانب البيئي وأخضعها لإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للتأكد من مدى إدراج هذا البعد البيئي في الاستثمار الذي سيتم انجازه.

كما نجد المادة 10 من الأمر رقم 01-03 والتي وردت ضمن الفصل الثاني بعنوان **النظام الاستثنائي** من الباب الثاني **المزايا** على أنه تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتقضي إلى تنمية مستدامة.

ليربط و لأول مرة المشرع الاستثمار بالتنمية المستدامة وهي خطوة مهمة جدا في تحقيق أو الوصول إلى ما يعرف بالاستثمار البيئي، وهو نفس ما اقره المشرع في الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم[6] للأمر 01-03 وذلك في نص المادة 4 التي جاءت بنفس صياغة المادة 4 في الأمر 01-03، إلا انه فقط تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة4 والتي كانت تنص على أنه "تخضع الاستثمارات التي **استفادت** من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه".

Voir; Zugravu Soilita Natalia; **croissance commerce IDE et leur impact sur l'environnement cas de l'europe central et orientale et de la communauté des états indépendants** , thèse de doctorat en sciences économique université paris 1; panthéon-Sorbonne ;2009; pp:202-206

- يحي رزيقة، المذكرة السابقة، ص 57 و58.

- بركان عبد الغاني، بركان عبد الغاني، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق،20 ماي2010، ، ص: 31 و32.

[1]- د/ رائد شهاب أحمد، **الاقتصاد و البيئة صراع المصالح والحقوق**، مجلة الفتح، جامعة ديالي، العدد32، 2008، ص6.

[2]-لم تحظى البيئة في الجزائر قبل سنة 2001 بمكانة مرموقة في البرامج السياسية ولا في السياسة العامة، لأن التركيز في تلك الفترة كان منصبا على النمو الاقتصادي الذي أخر في النهضة البيئية، وذلك بسبب صعوبة التوفيق بين مصلحتين متناقضتين في المظهر بين اهتمام خاص من الشركات الاستثمارية وبين الرفاه المشترك الذي يتمثل في حماية البيئة، فخلال هذه المرحلة ظهرت أولوية النمو على البيئة باعتباره عاملا جيدا ومفيدا لأنه هو الذي يوجد النشاط ويخلق فرصة العمل وينمي الثروة، ولو على حساب الحماية البيئية.
للتفصيل أكثر راجع: حمود صبرينة، المذكرة السابقة، ص123-124. وللإشارة فإنه قد تم تبني البعد البيئي في المرسوم التشريعي رقم93-12 المتعلق بترقية الاستثمار قبل صدور الأمر 01-03، وذلك في المادة 4 منه بحيث يتضمن أي تصريح بالاستثمار مجموعة من البيانات من ذلك شروط المحافظة على البيئة.

[3]- بركان عبد الغاني، المذكرة السابقة، ص41.

[4]- زروال معزوزة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص138.

[5]- انظر الأمر 01-03 المؤرخ في 20غشت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، ج ر، العدد47، ص5.

[6]- انظر الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم لأمر رقم 01-03، ج ر، العدد47، ص17.

ولقد تم تعديل مصطلح **"استفادت"** ب: **"تستفيد "**، وحسب الباحث بركان عبد الغاني فإن هذا التعديل في المصطلح جاء للتأكيد من أن هذه الامتيازات تمنح للاستثمارات التي تقوم بإدراج البعد البيئي في مشاريعها التنموية أي التصريح يقتصر فقط على الاستثمارات النقية لأن أثارها تظهر في المستقبل وليس في الماضي.[1]

2/ القانون رقم 16-01 المتعلق بترقية الاستثمارات:[2] يعتبر القانون رقم 16-01 المتعلق بترقية الاستثمار أخر التفاتة تشريعية لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر حيث صدر في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى تغيير نمط النمو في سياسة تنويع الاقتصاد المنتهجة من طرف الحكومة، فألغى أحكام الأمر رقم 01-03 وذلك بموجب المادة 37 منه .

ولقد تجسد إدراج البعد البيئي أيضا في هذا القانون من خلال المادة3 منه والتي تنص على أنه " تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ولا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات المهنية المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".

وعلى الرغم من تأكيد المشرع على أن الاستثمارات تتم بمراعاة الجانب البيئي إلا أنه تم التراجع فيما يتعلق بالمزايا الاستثنائية والتي نص عليها في الأمر رقم 01-03 الملغى والمتعلقة أساسا بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وربطها بالتكنولوجيا النظيفة والصديقة للبيئة، وهو ما لا نجده في القانون رقم 16-01 الذي منح المزايا الاستثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الاقتصادية فقط دون الإشارة أو ربطها بحماية البيئة، وهو أمر غير مستحسن، ففي ظل تسارع الدول إلى تشجيع الاستثمارات البيئية من خلال آليات عديدة وخاصة ضمن النصوص القانونية ومنح مزايا لهذا النوع من الاستثمارات، نجد المشرع الجزائري أغفل أو تنازل على هذا الشرط ضمن المزايا الاستثنائية، لهذا نهيب بالمشرع الجزائري تخصيص فصل خاص بالاستثمارات البيئية وتشجيعها من خلال المزايا و الامتيازات المفروضة على المستثمر سواء وطني أو أجنبي مع التمويل البيئي في تجسيد هذا النوع من الاستثمار.

ثانيا: تكريس البعد البيئي في القوانين المجسدة للاستثمار

كما يتضح تقييد الاستثمار بشرط حماية البيئة من خلال مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وذلك في إطار السياسة الجديدة المنتهجة لتحقيق التنمية المستدامة[3]، وسوف نحاول تسليط الضوء على أهم هذه الاستثمارات وإدراج البعد البيئي فيها.

1/ الاستثمار في قطاع المناجم: نظرا لتعلق النشاط المنجمي باستعمال احتياطي الأرض من موارد معدنية وثروات باطنية مما يتطلب إقامة منشآت وتجهيزات خاصة سواء على سطح الأرض أو في باطنها، وهذا من شأنه الإضرار بالبيئة وتلويثها، إضافة إلى تعريض المستثمر وكذا مستخدميه إلى مخاطر تؤدي إلى انعكاسات على الصحة والتوازن البيئي وإطار ونوعية معيشة السكان.[4]

فإن قانون المناجم رقم14-05[5] أولى أهمية كبيرة للبيئة، حيث نص في المادة 124 والتي تتعلق بالالتزامات الملقاة على صاحب الترخيص المنجمي بضرورة احترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال استعمال المتفجرات، الأمن والنظافة، حماية البيئة، حماية الثروة النباتية والحيوانية وحماية التراث الثقافي.

كما نص المشرع في المادة 126 على ضرورة القيام بدراسة التأثير على البيئة ودراسة المخاطر وإرفاقها في طلب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع، بالإضافة إلى مخطط تسيير البيئة ومخطط الهيكل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، ونظرا لخطورة استغلال المناجم والمقالع فلقد أضاف المشرع في القانون بيانات أخرى بالإضافة إلى البيانات المذكورة في النصوص التنظيمية حول دراسة التأثير

---

[1]- راجع: بركان عبد الغاني، المذكرة السابقة، ص42.

[2]- لعيدي خيرة، المداخلة السابقة، ص17.

[3]- زروال معزوزة، الأطروحة السابقة، ص138.

[4]- للتفصيل أكثر راجع: تالي أحمد، **النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/12/3، ص185 و186.

[5]- انظر القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بقانون المناجم، ج ر، العدد18.

وذلك في نص المادة 127 من القانون 14-05 يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير على البيئة علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجوانب الآتية:

- الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الممكنة والاحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافق عليه لاسيما من ناحية الانشغالات المتعلقة بحماية البيئة.
- الإجراء المتبع لاختيار طريقة الاستغلال.
- توضيح الظروف التقنية للاستغلال التي تتضمن استقرار وتوازن الوسط الطبيعي.
- تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال النشاط المنجمي وبعدها وكذلك من أجل الوقاية من الأخطار المنجمية في إطار مرحلة ما بعد المنجم، مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة والسلامة العموميين واحترام التكامل الايكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة.

وما يمكن ملاحظته في القانون رقم 14-05، وهو ما لا نجده في الأمر الملغى 01-10 هو ربط دراسة التأثير بمبادئ التنمية المستدامة واحترام التكامل الايكولوجي وهي خطوة ايجابية من المشرع لتوجه إلى استثمارات تجعل من البعد البيئي أولى اهتماماتها.

كما نصت المادة128 من القانون رقم 14-05 على طالب الترخيص بالاستكشاف المنجمي أو ترخيص لاستغلال منجمي حرفي أو ترخيص عملية اللم والجمع، و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، أن يرفق طلبه بمذكرة التأثير على البيئة.

ولضمان حماية من الأخطار المنجمية، فلقد أوجب المشرع على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي أو الاستغلال بوضع على نفقاته نظاما للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجم عن نشاطه المنجمي، كما منح المشرع سلطة التدخل في النشاطات المنجمية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حال وجود خطر على وشك الوقوع وقد يمس بأمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلالات المنجمية أو حماية البيئة أن تملي لصاحب الترخيص المنجمي التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح أو تعليق نشاطه، بالإضافة إلى إنشاء شرطة المناجم والتي تتكون من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والذين يؤدون اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر لأداء وظيفتهم بكل أمانة وإخلاص ومنحهم المشرع مهمة الرقابة الإدارية و التقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية وحماية البيئة.

2/ الاستثمار في قطاع المحروقات[1]

تؤثر القيود البيئية على عمليات الاستكشاف والإنتاج، فهناك اتجاه عام لإلقاء اللوم على صناعة البترول باعتبارها أحد المسببات للمشاكل البيئية أو يمثل ذلك تحديا خطيرا بالنسبة لصناعة البترول، وقد تصاعد هذا الاهتمام بمسائل التلوث والإفرازات الإشعاعية منذ الثمانينات وتنامي الوعي بالمسائل البيئية، لهذا كان من البديهي أن ينصب النقاش على أكثر القطاعات تلويثا للبيئة وفي مقدمتها قطاع المحروقات، ومن هذه اللحظة بدأ البعد البيئي شيئا فشيئا بأخذ مكانه في السياسات الوطنية والدولية للقطاع وتشددت القواعد البيئية.[2]

وعلى هذا الأساس نص المشرع في المادة 6 من القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات على أن إنجاز نشاطات المحروقات يجب أن يراعي فيه تطبيق أفضل التقنيات و الممارسات الدولية قصد الوقاية والحد من المخاطر ذات الصلة وتسييرها وتستعمل جميع الوسائل من أجل المحافظة على المكاسب والحصول على استرجاع اقتصادي أمثل للمحروقات، مع السهر على الحد من نسبة استنفاذ هذه الموارد، وكل ذلك في إطار احترام قواعد حماية البيئة.

كما فرض المشرع في المادة 10 من نفس القانون رقم 19-13 جملة من الالتزامات عند ممارسة نشاطات المحروقات من أمن الأشخاص وصحتهم، النظافة والصحة العمومية، حماية الموارد البيولوجية،

---

[1]- انظر القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 **المنظم لنشاط المحروقات**، ج ر، العدد79.

[2]- للتفصيل أكثر في الاستثمار في مجال المحروقات وحماية البيئة راجع:

- بن صغير عبد المؤمن، **الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص514.

- معمري محمد، **النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

حماية البيئة والأمن الصناعي، واستعمال المواد الكيماوية، الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة، حماية موارد المياه الجوفية، وحماية التراث الأثري، وفي إطار الرقابة على ممارسة النشاطات محل هذا القانون كلف المشرع سلطة ضبط المحروقات بالسهر على احترام التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها لاسيما في مجال الانبعاثات الجوية، وكذا في مجال حماية المياه الجوفية والطبقات التي تحتوي على المياه أثناء ممارسة النشاطات محل هذا القانون، وفي نفس السياق حرص المشرع في القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات على تخصيص فصل كامل يتعلق بالالتزامات في مجال الصحة والسلامة والبيئة وهو ما لا نجده في القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم والملغى بموجب القانون رقم 19-13، حيث أوجب المشرع من خلال المادة 151 منه على أن كل شخص يمارس نشاطات المحروقات أن يحترم ويستجيب لأفضل الممارسات للوقاية من مخاطر والأضرار التي قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالمنشآت أو بالبيئة، وأن كل ضرر يلحق بالبيئة نتيجة ممارسة نشاطات المحروقات يلزم صاحبه بإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية وتنفيذ كل العمليات اللازمة لحماية البيئة.

كما ألزم المشرع في المادة 155 ضرورة إخضاع نشاطات البحث للالتزام بتقديم دراسة المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة للموافقة من طرف سلطة ضبط المحروقات.

كما قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات من أجل المحافظة على البيئة في مجال المحروقات ومن بين أهم هذه الإجراءات:

أ/ التخفيض من الغاز المحروق: من أجل التخفيض من تأثير الغاز الذي يتم حرقه في المشاغل على البيئة، وما ينجر من انبعاث للغازات الدفينة، قامت شركة سوناطراك بسلسلة مشاريع تهدف إلى استرجاع أو إنقاص حجم الغاز المصاحب الذي يتم حرقه على مستوى المكامن البترولية، حيث تم إنجاز 32 مشروع منذ سنة 1973، وقدتم إنقاص كميات الانبعاثات من الغاز المحروق من 80% سنة 1970 إلى 11 % في سنة 2003 ثم 9% في سنة 2004.[1]

ب/ مراقبة نشاطات الحفر البترولي:

من أجل المحافظة على البيئة خلال نشاطات الحفر البترولي يتم تبطين وحفر وحل الحفر وجعلها غير نفاذة لتفادي تلويث المياه الجوفية والتربة، بالإضافة إلى معالجة السوائل وبقايا الحفر وإمكانية إعادة تقييم بقايا الحفر واستعمالها كمواد بناء، ولتحقيق ذلك قامت الجزائر من خلال الشركة الوطنية سوناطراك وشركائها بتشكيل لجنة قطاعية هدفها الأساسي هو مراقبة احترام القواعد المرتبطة بحماية البيئة خلال نشاط الحفر تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن سوناطراك و9 شركات أجنبية

(Bp-Amoco cepsa. Anadarko- SonahessBhpBillintoneAmerada hess ,agip pétronas ,Burlington ressources)

وانطلقت في العمل مع بداية الثلاثي الأول لسنة 2003.[2]

ج/التخلص منCo2 في حقل الغاز بعين صالح: في إطار بدء استغلال حقل غاز عين صالح قامت شركة عين صالح غاز(فرع من سونطراك وبريتيش بيتروليوم، BP-Amoco) بإنشاء الهياكل الضرورية لتخزين CO2 الناتج عن معالجة الغاز المنتج على مستوى الحقل هذا الغاز يتضمن من 1% إلى 9% في الغاز التجاري ومن أجل هذا أصبحت معالجة الغاز المنتج ضرورية لتخفيض نسبة co2 فيه، في حين يتم حقن الفائض في أبار عميقة ووفق دراسة مفصلة وتحت إشراف دولي من اجل التخفيض من الغازات الدفينة المسؤولة عن التغيرات المناخية.[3] وإضافة إلى ما تحقق فقد حققت سوناطراك خطوات ايجابية لحماية البيئة و الصحة العامة وكذا التنوع البيولوجي من خلال مجموعة من المشاريع مثل: المحافظة على المياه والتحكم في المخاطر.[4]

---

[1]- أ/ رحماني أمال، **"النفط والتنمية المستدامة"**، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص184.

[2]- أ/ رحماني أمال، المقال السابق، ص185./ بن صغير عبد المؤمن، الأطروحة السابقة، ص528.

[3]- المقال نفسه، ص185.

[4]- المقال نفسه، ص185.

3/ الاستثمار في الصيد البحري وترقية الأسماك:[1]

إن الإفراط في استغلال الأسماك وكذا استعمال أساليب تقليدية غير آبهة بالبيئة والتنوع البيولوجي للكائنات البحرية أدى إلى التهديد بزوال بعض الأصناف، وهناك تدخل المشرع وحث على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسيير قطاع الصيد البحري بصفة مستدامة[2]، ووفقا للالتزامات الدولية للدولة في مجال استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

وفي إطار السياسة الوطنية تعد تنمية الصيد البحري وتربية المائيات مؤهلة لدعم الدولة والتي تعمل في إطار المخطط الوطني على ترقية إدماج نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات مع تفضيل منح الامتياز بالمواقع المتواجدة على الساحل وكذا تلك المتواجدة في داخل الوطن لإنشاء موانئ وملاجئ للصيد البحري، وكل المنشآت الأخرى وصناعة الصيد البحري و تربية المائيات.[3]

كما ربط المشرع عمليات قنص و تربية وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات بالاستعمال المستديم للموارد البيولوجية وبممارسة الصيد المسؤول واستعمال آلات وتقنيات منتقاة للمحافظة على البيئة، بالإضافة إلى تقييم المؤثرات البيئية المترتبة على الوقاية منها.

4/ الاستثمار في مجال الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات:[4]

يجدر الإشارة إلى أن كل القوانين السابق ذكرها بالإضافة إلى هذا القانون قد أشارت في مقتضياتها إلى قانون حماية البيئة وهذا ما يدل على تركيز المشرع على البعد البيئي في كل المشاريع الاستثمارية.

وبالرجوع إلى قطاع الكهرباء والغاز في الجزائر فإنه كان يخضع سابقا لأحكام القانون رقم 85-07 وكانت شركة سونلغاز صاحبة الاحتكار لكل نشاطات القطاع دون استثناء فلم يكن القطاع مفتوحا للمنافسة الحرة، لكن بعد سنة 2002 صدر القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والذي جاء بمبادئ مختلفة تماما عن سابقه من ذلك القضاء على الاحتكار الذي كان من طرف شركة سونلغاز وتخلي الدولة عن دورها التقليدي في تسيير المؤسسات العامة، بحيث كانت مستثمرة وفي نفس الوقت تحمي المصلحة العامة.

ولقد اعتبر المشرع توزيع الكهرباء والغاز نشاط للمرفق العام، هذا الأخير الذي يهدف إلى التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر واحترام القواعد التقنية و البيئية.

كما حدد المشرع في المادة 13 المقاييس التي يتم من خلالها الحصول على رخصة الاستغلال ومن ضمن هاته المعايير نجد احترام قواعد حماية البيئة والقدرات التقنية والاقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية لصاحب الطلب.

وتأكيدا على مسألة حماية البيئة فإنه يمكن رفض منح رخصة الاستغلال إذا لم تتوفر في الطالب مقاييس منح هذه الرخصة وحماية البيئة تعد من هاته المقاييس.

وقد خصص المشرع بابا كاملا هو الباب السابع والذي يتعلق بمنح الامتياز من طرف الدولة الضامنة للمرفق العام بامتياز توزيع الكهرباء والغاز والذي يتم بموجب مرسوم تنفيذيبناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة الضبط، هاته الأخيرة هي هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني و الاقتصادي والبيئي وحماية المستهلك وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين[5]، كما اخضع المشرع صاحب الامتياز لواجبات عديدة ينص عليها دفتر الشروط، من ذلك النص على احترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة.

بالإضافة إلى الاستثمار في قطاع الموارد المائية و السابق التفصيل فيها في مجال عقود الامتياز والربط بينه وبين حماية الأنظمة البيئية.

---

[1]- انظر القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**، ج ر، العدد36، ص3.

[2]- حمود صبرينة، المذكرة السابقة، ص162.

[3]- انظر المادتين 5 و6 من القانون رقم 01-11، السابق ذكره، ص6.

[4]- انظر القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير2002، **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**، ج ر، العدد 8، ص4.

[5]- انظر الباب السابع من القانون رقم 02-01 السابق ذكره، ص13 و14.

5/ المرسوم التنفيذي رقم 10-201 المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال قطع الحجارة وصقلها:[1]

تندرج المشاغل ومقالع الحجارة ضمن المؤسسات المصنفة والتي نص عليها المشرع في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة في المادة 18 منه التي ينجر عن ممارسة نشاطاتها آثار سلبية على البيئة وعلى صحة العمال والسكان المجاورين لهذه المؤسسات المصنفة، ونظرا لخطورة أشغال قطع الحجارة وصقلها على صحة الحرفيين والعمال وما ينجم عنه من تلوث هوائي، فقد حرص المشرع على اتخاذ جملة من التدابير الوقائية لحماية صحة المواطن و لمنع تلوث الهواء بالغبار الناتج عن قطع الحجارة، وذلك بضرورة استعمال الأجهزة ذات السرعة الكبيرة ولا سيما القاطعة الكهربائية في قطع الحجارة وصقلها بنظام التبليل بالإضافة إلى تبليل الحجارة قبل قطعها لتفادي وإنقاص من كمية الغبار المنبعث من القطع.

أيضا ضرورة استخدام شفرات ملائمة لمناشير الحجارة تكون أكثر دقة ممكنة لتقليص نسبة الطين والغبار بصفة معتبرة وغيرها من التدابير الوقائية التي تصب كلها في إطار حماية البيئة وحماية صحة العمال والحرفيين على مستوى المؤسسات المصنفة.

الفرع الثالث: إخضاع الاستثمارات للدراسات البيئية الأولية

إن الآثار السلبية التي قد تطرأ على البيئة جراء المشاريع الكبرى دفعت بالمشرع الجزائري إلى إلزام هذه الأخيرة بدراسات أولية إلزامية[2] حيث تظهر الأهمية من فرض الدراسات البيئية الأولية في مجال الاستثمارات في كونها أداة فعالة للوقاية من الأخطار البيئية ومن مبادئ التنمية المستدامة[3] واستنادا لذلك فقد كرس المشرع في مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بمجال البيئة هذه الدراسات وهذا ما سيتم التفصيل فيه.

أولا: دراسة مدى التأثير على البيئة

يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة من أهم الآليات الوقائية القبلية التي تعتمد عليها مختلف الدول لحماية البيئة من الآثار السلبية للمشاريع الاستثمارية والصناعية بصفة خاصة قبل الدخول في مرحلة الانجاز[4]، فالهدف من هذه الدراسة هو التعرف في الوقت الملائم على التأثيرات السلبية التي تتسبب فيها عمليات الاستثمار على البيئة، وهذا تكريسا للمبدأ القائل الوقاية خير من العلاج Mieux veut prévenir que guérir [5]، ولأهمية هذا الإجراء ارتأينا دراسته من خلال التطرق إلى تعريفه أولا، ثم خصائصه ثم إلى محتواها وأخيرا إلى الطابع الخصوصي لدراسة مدى التأثير في مجال المحروقات.[6]

1/ تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة:

تعتبر دراسة التأثير على البيئة أداة مراقبة ووقاية تهدف إلى ضمان مصالح حماية البيئة والمحافظة على الوسط الطبيعي والذي بموجبه تحدد السلطة المختصة الشروط التي وفقها تسلم رخصة الاستغلال، وعلى الرغم من أهمية هذا الإجراء إلا أنه لم يرد في التشريع الجزائري إلا مؤخرا مقارنة مع الدول الأخرى."[7]

---

[1]- انظر المرسوم رقم 10-201 المؤرخ في 30غشت 2001، **المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال قطع الحجارة وصقلها**، ج ر، العدد51، ص19.

[2]- بن هلال نذير، **معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار**، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص117.

[3]- بن خالد السعدي، **قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/5/21، ص13.

[4]- بن هلال نذير، الأطروحة السابقة، ص118.

[5]- الأطروحة نفسها، ص118.

[6]- بوكاري لياس، **الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016-2015، ص50.

[7]- تم إدراج هذا المفهوم لأول مرة في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة في المادة 130 منه، ولقد تناولت المراسيم الصادرة فيما بعد تطبيقا لهذا القانون خاصة المرسوم رقم 87-91 **المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية**، ج ر، العدد 17، ثم المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، ثم صدر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 15 منه، بالإضافة إلى مجموعة من المواد المحددة لمضمون هاته الدراسة لتصدر بعدها المراسيم التنفيذية

أ/ **التعريف التشريعي لدراسة مدى التأثير على البيئة**:

تم تعريف هذا الإجراء لأول مرة في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة وذلك في المادة 130 منه على النحو التالي: " تعتبر دراسة التأثير على البيئة وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا إطار ونوعية ومعيشة السكان.[1]

وتطبيقا لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة[2] الذي عرف هذا الإجراء في المادة 2 منه " إن نظام دراسة التأثير هو إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها و آثارها أن تلحق أضرارا مباشرة أو غير مباشرة للبيئة، ولاسيما الصحة العامة و الفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار."

ثم جاء القانون 03-10 والذي نص على هذا الإجراء دون تعريفه ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 07-145 [3] الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة وذلك في المادة 2 منه حيث تم تعريف هذا الإجراء انطلاقا من الهدف من دراسة موجز التأثير.

ب/ التعريف الفقهي لدراسة مدى التأثير: وردت عدة محاولات واجتهادات فقهية لتعريف دراسة مدى التأثير على البيئة ومن بين هاته التعاريف ما يلي:

عرف الأستاذ ويليام كينيدي William Kennedy دراسة مدى التأثير في البيئة في مجال الحديث عن طبيعة الآثار البيئية كما يلي: " إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات فحسب، بل إنها علم وفن، فمن حيث كونها علما فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عملية التنمية، ومن حيث كونها فنا فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي للأحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار."[4]

وهناك أيضا من يعرفها بأنها "إجراء دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية (الضارة والمفيدة)، (المباشرة وغير المباشرة) ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية أو إقليمية أو عالمية وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار".[5]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير على أنها " أداة تنظيمية فنية وعلمية تهدف إلى تحديد وتقييم والوقاية من المخاطر والعواقب الفعلية والمحتملة للمشروعات والأنشطة على الوسط الطبيعي".[6]

2/ نشأة دراسة مدى التأثير على البيئة وخصائصها:

أ/ نشأة دراسة مدى التأثير على البيئة:

تم اعتماد هاته الدراسة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 بعد أن وقع الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكلسون قانون البيئة الوطني والذي تضمن أهمية أن تخضع المشروعات لعمليات دراسة تقييم الأثر البيئي كشرط لموافقة الحكومة الفيدرالية مع تحديد بدائل ووسائل للتخفيف من الآثار السلبية لأي مشروع ومع حلول سنة 1983 أصبحت معظم المؤسسات والمشروعات الفدرالية في أمريكا تعتمد على تقييم الأثر البيئي قبل الموافقة على المشروع ليصبح سنة 1986 تقييم الأثر البيئي شرطا

للقانون رقم 03-10 و المتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد34، ص92 والمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم19-241 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[1]- انظر القانون رقم 83-03 السابق ذكره، ص399.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير1990 **المتعلق بدراسات التأثير في البيئة**، ج ر، العدد10، ص363.

[3]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007، **المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة**، ج ر، العدد34، ص93.

[4]- د/ منصور مجاحي، المقال السابق، ص3 و4.

[5]- **التقييم البيئي للمشاريع**، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، جسر التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 43، يوليو 2005، ص5.

[6]- Voir Guide des études d'impact sur l'environnement EIE، Op.Cit، p:23.

أساسيا لموافقة البنك الدولي على المشروعات، وهو ما انعكس على كل دول العالم أين أصبح هذا النوع من الدراسات مطلبا أساسيا[1]، أما الدولة الثانية التي كرست دراسة التأثير على البيئة في قوانينها هي كندا وذلك سنة 1973 والذي اعتمد بواسطة تعليمة من المكتب الفدرالي ثم تحولت إلى مرسوم سنة 1984 وقد انتقل هذا الإجراء سريعا إلى أوروبا كونه يستجيب لمقتضيات ومتطلبات العصر، ففي فرنسا كرس المشرع الفرنسي إجراء دراسة مدى التأثير سنة 1976 وذلك في القانون 76-629[2]، وعلى غرار المشرعين الفرنسي والأمريكي وغيرهم فإن المشرع الجزائري كرس هذا المفهوم لأول مرة سنة 1983 من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة.[3]

وفي هذا الصدد يرى أحد الكتاب أن إجراء دراسة مدى التأثير استيراد ناجح ومفرح Importation Heureuse للتجربة الأمريكية الناجحة.[4]

2/ خصائص دراسة التأثير على البيئة: يتميز إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة بمجموعة من الخصائص تتثمل في كون:

- دراسة أو موجز التأثير على البيئة دراسة تقنية فهي ذات طبيعة علمية وتقنية تنصب على التنبؤ بطريقة منهجية علمية بالأضرار المحتملة للنشاط الإنساني على البيئة.[5]

- الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة كونها وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره السلبية المرتقبة على البيئة والطرق والكيفيات التي تتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه المشروع وبالتالي يهدف هذا الإجراء إلى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبالتالي يشكل هذا الإجراء صورة "للديمقراطية الايكولوجية".[6]

3/ محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة:

ألزم المشرع الجزائري المشاريع الاستثمارية التي قد يكون لها آثار سلبية على البيئة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة بضرورة خضوعها لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، أما فيما يخص محتوى هذه الدراسة، فقد أحال المشرع [7] بموجب نص المادة 16 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى صدور نص تنظيمي والذي يجب أن تتضمن على الأقل عرض عن النشاط المزمع القيام به، وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة، عرض عن التدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو إزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة للبيئة والصحة.

وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ونص في المادة 6 منه على محتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة والمعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لاسيما:

تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه، تقديم مكاتب الدراسات، تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي، تحديد منطقة الدراسات، الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال ....الخ.

---

[1]- لفايدة عبد الله، شباركة مهدي، **"دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد4، العدد3، ص680 و681.

[2]- للتفصيل أكثر راجع: بن موهوب فوزي، **إجراءات دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة**، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 24 أفريل 2013، ص ص 36 - 44.

[3]- بوكاري لياس، المذكرة السابقة، ص53.

[4]- بن هلال نذير، الأطروحة السابقة، ص119.

[5]- المذكرة نفسها، ص53

[6]-د/ منصور مجاجي، المقال السابق، ص6.

[7]- بن هلال نذير، الأطروحة السابقة، ص123. راجع أيضا/ بوخملة عمر، **مبدأ تقييم الأثر البيئي دراسة في إطار القانون الدولي**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/7/28، ص8 وما بعدها.

كما أرفق المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال التطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241[1]، المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وموجز التأثير المحددة في الملحقين الأول والثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145.

ومن بين المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير:

مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات المساحة التي تقدر ب 10 هكتارات فما فوق، مشاريع تهيئة وانجاز طرق سريعة، مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات، مشاريع بناء نقل أنابيب المحروقات، مشاريع تنقيب واستخراج البترول، مشاريع إنجاز مساجد رئيسية بقدرة استيعاب تزيد عن 10 ألاف مصل، مشاريع إنجاز مراكز جامعية ومراكز بحث، وهذين الأخيرين تم إضافتهما ولم يكن لهم وجود في المرسوم السابق.

أما عن قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير:

لقد تم رفع عدد المشاريع الخاضعة لموجز التأثير الى29 مشروع خلافا للمرسوم السابق 14 مشروع فقط من ذلك: مشاريع تهيئة مناطق النشاطات والمناطق الصناعية، مشاريع بناء منشآت فندقية تتوفر على أكثر من 300 سرير، مشاريع إنجاز مدن جديدة تتسع لأكثر من 100 ألف نسمة، مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية تتسع لأكثر من 500 سرير..إلخ.

***الطابع الخصوصي لمحتوى دراسة التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات:**

لقد اشترط المنظم في المرسوم رقم 08-312 المتعلق بشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات[2] بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، فإنه يجب على صاحب الطلب أن يودع دراسة التأثير في البيئة مرفقة بملف يتضمن العناصر الآتية:

- وصف المجال القانوني والإداري المرتبط بالنشاط (فئة المؤسسة المصنفة، العقد، الامتياز) .
- تقديم مختلف البدائل المحتملة للمشروع مع توضيح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي، وكذا التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن عدم انجاز المشروع.
- تقييم تأثير المشروع المتوقع في البيئة المباشر وغير المباشر على المدى القصير والمتوسط والبعيد (هواء، ماء، تربة، الوسط البيولوجي والصحة .....الخ) مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بمجال المحروقات.
- وصف التدابير التي يزمع صاحب الطلب اتخاذها للقضاء على الآثار التي من شأنها أن تلحق ضررا بمختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/ أو تعويضها.
- مخطط التسيير البيئي يتضمن إجباريا وصفا لبرنامج متابعة تدابير الوقاية و التسيير المنفذة من قبل صاحب الطلب والذي يجب أن يتضمن لاسيما:
- مخطط الوقاية والتحكم في أنواع التلوث "الانسكاب والتسرب والتفريغ في الجو"خلال مرحلة البناء والاستغلال ومرحلة التخلي.
- مخطط التدخل في حالة التلوث.
- مخطط تسيير النفايات.
- مخطط تسيير المواقع والأراضي الملوثة، برنامج مراقبة ومتابعة التأثير البيئي، مخطط استعمال أفضل للموارد الطبيعية، مخطط الإعلام والتحسيس البيئي، برنامج المراجعة البيئية...الخ.

أما المادة 7 فقد نصت على محتوى دراسة التأثير بالنسبة لنشاطات البحث والتنقيب.

---

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم19-241 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم07-145، **المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، ج ر، العدد 54، ص7.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 25 اكتوبر 2008، **المحدد لشروط الموافقة على دراسات التاثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات**، ج ر، العدد58، ص4.

ومما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري حرص على إدراج البعد البيئي في كل المراحل المتعلقة بالمشروع الاستثماري إيقانا منه بالآثار السلبية الناجمة عن هذا النوع من الاستثمارات، لذلك حاول إحاطتها بمختلف الإجراءات للحدأو التخفيف من حدة أثار التلوث السلبية على البيئة بمختلف عناصرها.

ثانيا: دراسة الخطر

تعد دراسة الخطر من الدراسات القانونية الوقائية التي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كانت السبب داخليا أو خارجيا، ونظرا لأهمية هذا الإجراء فلقد حرص المشرع الجزائري على إدراجه في مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بالبيئة أو بأحد عناصرها بل ذهب لأبعد الحدود وخصص لدراسة الأخطار في مجال المحروقات تنظيم خاص بها بالإضافة إلى خضوعها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

1/ تعريف دراسة الخطر:

بداية نجد المشرع الجزائري لم يعرف دراسة الخطر في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية وإنما حاول التركيز على الهدف من إقرار هذه الدراسة أو بالنص على أنها إجراء قبلي إلزامي في طلب الاستغلال.

أما الفقه فلم نجد تعريفات عديدة في هذا المجال مثلما هو الحال بالنسبة لدراسة التأثير أو موجز التأثير حيث عرفها البعض على أنها:" الإجراء الذي يتضمن جرد الحوادث والأخطار التي يمكن أن تنجم عن استغلال المنشأة المصنفة وتحديد التدابير الخاصة للتقليص من وقوع الحوادث وتخفيف أثارها".[1]

وفي تعريف أخر لها أيضا: "وثيقة استشرافية موجهة لتعزيز ولدعم الوقاية من الحوادث الصناعية وذلك بإلزام المستغل بتحليل المخاطر التي تسببها منشآته".[2]

وهناك من عرفها على أساس الهدف من هذه الدراسة والعناصر التي يجب أن تتوفر فيها: "دراسات الخطر المعدة على مسؤولية المستغل والمدروسة من قبل الإدارة تهدف إلى عرض العمل الذي قام به المستغل من أجل:

- تحديد وتحليل المخاطر، سواء كانت الأسباب داخلية أو خارجية للمنشأة المعنية.
- تقييم مدى خطورة النتائج على الحوادث الكبرى المحددة.
- تبرير الإعدادات التقنية والمعدات المركبة أو التي ستوضع من اجل أمن المنشأت مما يسمح من تقليل مستوى الأخطار على السكان و البيئة.
- عرض الاقتراحات الممكنة للتحسين في الوقاية من الحوادث الكبرى.
- المساهمة في إعلام الجمهور والموظفين .
- توفير العناصر الضرورية لإعداد مخططات العملية الداخلية ومخططات التدخل الخاصة".[3]

---

(1) Baillon Nathalie et autres, **Pratique de droit de I'environnement**, Editions le moniteur, paris, 2006; p151 .

نقلا عن: بن خالد السعيد، المذكرة السابقة، ص12.

2 (Pamma forte Manuel, **réglementation des installations classes pour la protection de l'environnement pratique de droit de l'environnement industriel**, Ed, le moniteur, p247.

نقلا عن بوكاري الياس، المذكرة السابقة، ص43.

(3)Les études de dangers réalisées sous la responsabilité de l'exploitation est examinées par la drire ont pour objet de rendre compte de l'examen qu'a effectué l'exploitant pour:

- identifier et analyser les risques que leurs causes soient d'origine interne ou externe à l'installation concernée.
- évaluer l'étendue et la gravité des conséquences des accidents majeurs identifies.
- justifier les paramètres techniques et les équipements installés ou à mettre en place pour la sécurité des installations permettant de réduire le niveau des risques pour les populations et pour l'environnement.
- exposer les éventuelles perspectives d'amélioration en matière de prévention des accidents majeurs.

2/ التكريس القانوني لدراسة الخطر في التشريع الجزائري:

لقد ورد إجراء دراسة الخطر في العديد من النصوص القانونية من ذلك:

أ/ القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة: في المادة 19 منه: "يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي، ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية، لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه."

ب/ القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى:

كما ورد هذا الإجراء في القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في المادة 20 منه على النحو التالي:

" دون الإخلال بأحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المذكور أعلاه يجب أن تخضع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها".

ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم06-198 المطبق لقانون رقم 03-10 والذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ليخصص لهذا الإجراء قسما كاملا وهو القسم الرابع تحت عنوان دراسات الأخطار.

ج/ القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات[1]:

طبقا للمادة 43 منه تكلف سلطة ضبط المحروقات بالسهر على احترام العديد من المعايير و التنظيمات بالإضافة إلى الموافقة على دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية حسب الكيفيات والإجراءات المحددة طبقا للمادة 157، وكذا الموافقة على دراسة المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث.

بالإضافة إلى المادة 157 من القانون رقم 19-13 والتي أحال المشرع فيها كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار ومحتواها إلى التنظيم.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-09 والمحدد لكيفيات الموافقة على دراسة الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، هذا الأخير جاء تطبيقا للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات الملغى، ولقد نص المشرع في الأحكام الانتقالية للقانون رقم 19-13 على الإبقاء على النصوص التنظيمية المطبقة للقانون الملغى طالما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون حتى نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون.

3/ محتوى دراسة الخطر:

طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 تتضمن دراسة الخطر العناصر التالية:

أ- **عرض عام للمشروع:**[2] والذي يجب أن يتضمن تعريف بالمشروع المزمع القيام به والأسباب الاقتصادية والاجتماعية لوجود هذا النشاط، وما يتم إنتاجه على الموقع.

ب- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث يشمل ما يلي:

ب1/ المعطيات الفيزيائية والجيولوجية والهيدرولوجية و المناخية والشروط الطبيعية الطبوغرافية ومدى التعرض للزلازل.[3]

ب2/ المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: السكان والسكن ونقاط الماء والالتقاء وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية.

- contribuer à l'information du public et du personnel fourni les éléments nécessaires à la préparation des plans d'opération interne (POI) et desplans particuliers d'intervention. Voir: les feuillets de la sécurité, feuillet n°19 **qu'est ce qu'une étude de danger** ? avril 2006, France, p: 01.

[1]- انظر القانون رقم 19-13، السابق ذكره، ص4.

[2] Voir: les cahiers de la sécurité industrielle, Op.Cit, p:31.

[3] Voir :Les feuillets de la sécurité, Op.Cit, p1.

ج/ وصف المشروع ومختلف منشآته: الموقع والحجم والقدرة والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتجات والمواد اللازمة لتنفيذه ..... مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط جماعي، مخطط الوضعية، مخطط الكتلة، مخطط الحركة .....).

د/ تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة: يجب أن لا يؤخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية فقط، بل والعوامل الخارجية أيضا التي تتعرض لها المنطقة.

ه/ تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة: لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر.

و/ تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث وعلى البيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة[1].

ي/ كيفيات تنظيم أمن المواقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.

وقد أحالت المادة 15 كيفيات دراسة الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة[2]، ولقد صدر هذا القرار بعد 8 سنوات من إقراره، وتعد دراسات الخطر طبقا لهذا القرار على حساب صاحب المشروع ومن طرف مكاتب دراسات معتمدة.

كما أنشأ المشرع لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها، كما تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها وتدعى في صلب النص اللجنة الولائية.[3]

*** الطابع الخصوصي لدراسة الخطر في قطاع المحروقات:**

نظرا لخطورة الاستثمارات التي تقام في مجال المحروقات، فقد أفرد لها المنظم تنظيم خاصا بها بغرض ضمان حماية أكثر فاعلية للبيئة وصحة الإنسان والمحيط، وزيادة على الأحكام المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 فإنه يجب أن تتضمن دراسة الخطر موضوع هذا المرسوم:

1/ **تقديم عن بيئة المنشأة أو الهيكل:** وذلك من خلال وصف الموقع الجغرافي والمعطيات المناخية والجيولوجية والهيدروغرافية، بالإضافة إلى إحصاء النشاطات و المؤسسات المجاورة والمناطق وتهيئة المواقع والمنشآت التي من شأنها أن تكون السبب الرئيسي أو تفاقم حدة الخطر...الخ.

2/ وصف المنشأة أو الهيكل: والذي يجب أن يحتوي على وصف للنشاطات وأطراف المنشأة أو الهيكل التي يمكن أو تكون مصادر خطر الحوادث الكبرى، وصف المناهج والطرق العلمية الخاصة بها ووصف المواد المستعملة من خلال التحديد الكيميائي والتعيين في قائمة المنشآت المصنفة.

3/ تقييم علم الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة:

4/ تحديد الأخطار وتقييم مخاطر الحوادث.

5/ وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير.

6/ نظام تسيير الأمن.

7/ كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال.

وتودع دراسة الخطر قبل كل نشاط من نشاطات المحروقات من قبل المتعاقد أو المتعامل المعني الذي يدعى صاحب الطلب لدى سلطة ضبط المحروقات ويحدد قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين و المؤهلين لإنجاز دراسة الخطر في مجال المحروقات الوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالبيئة.

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار البيئي

تعد الاستثمارات البيئية (الخضراء) من أهم أدوات الشراكة البيئية كونها مشروعات ذات فائدة اقتصادية وبيئية تساهم في تحقيق الاستدامة البيئية، حيث تتطلب هذه الاستثمارات تبني صور أو مجالات

---

[1] Voir sur le contenu de l'étude de danger, les cahiers de la sécurité industrielle, Op.Cit, pp 29-36.

[2]- انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 **يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها**، ج ر، العدد 3، 2015.

[3]- انظر المادتين 3 و4 من القرار الوزاري السابق ذكره، ص3 و4.

صديقة للبيئة وغير ملوثة لها، وتعد الطاقات المتجددة من أهم صور الاستثمار البيئي وطاقة بديلة للطاقات التقليدية التي تسبب أضرارا متنوعة لمختلف عناصر البيئة، وتساهم هذه الطاقة في حماية البيئة ومكافحة التغيرات المناخية وذلك للحد من انتشار الغازات الملوثة والمتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري.

بالإضافة إلى السياحة البيئية التي عرفت اهتماما متزايدا في السنوات الأخيرة، وتم تجسيدها في جل الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تدعوا إلى إدراج البعد البيئي في هذا النوع من السياحة، وذلك نتيجة الاستغلال والاستعمال غير الرشيد للموارد الطبيعية، وتعد هذه السياحة مصدر لخلق الثروة وحماية البيئة في آن واحد. وسنحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم مجالات أو الصور المجسدة حقيقة للاستثمار البيئي.

الفرع الأول: الاستثمار في الطاقات المتجددة استثمار بيئي اقتصادي

هناك أكثر من عامل يدفع تجاه الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة على المستوى العالمي أهمها المخاوف الناجمة عن التغيرات المناخية، لهذا أصبح الاستثمار في الطاقات المتجددة من أهم المجالات الواعدة في مجال الاستثمارات البيئية ولا يعد الاستثمار في هذا المجال استثمارا بيئيا فقط بل استثمارا اقتصاديا.[1]

وقد عقدت في هذا المجال العديد من المؤتمرات الدولية والمحلية من اجل اتخاذ خطوة جادة وفاعلة في البحث عن مصادر بديلة للطاقة تكون نظيفة ومستدامة وغير ملوثة للبيئة[2]، وهو ما تدعوا إليه الطاقات المتجددة ولهذا سوف نتناول الطاقة المتجددة والبديلة كمدخل للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من خلال هذا الفرع.

أولا: تعريف الطاقة المتجددة

لقد ظهرت الحاجة في ظل الاقتصاد الأخضر[3] إلى اعتماد على إنتاج الطاقة بأساليب تتسم بالمسؤولية البيئية والاجتماعية للتعامل مع الانبعاثات المسببة للأزمات البيئية، ومن هنا وجدت الطاقات المتجددة الخضراء التي تسعى إلى تأمين الطاقة دون خوف من نضوبها من جهة أخرى.[4]

ولأهمية الطاقات المتجددة في الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، فلقد تطرق المشرع إلى دراسة هذا النوع من الطاقات بصفة مفصلة، كما أعطى تعريفا لها، بالإضافة إلى إسهامات الفقه في تحديد تعريف دقيق لهذا المصطلح وهذا ما سيتم تناوله في هذا الجزء.

---

[1]- د/ رسلان خضور، المقال السابق، ص46.

[2]- د/ أحمد إبراهيم عبد العال حسن، **"الطاقة المتجددة والبديلة كمدخل للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة"**، مداخلة ألقيت بمناسبة المؤتمر العلمي الخامس القانون والبيئة بكلية الحقوق، جامعة طنطا، يومي 23-24 ابريل 2018، ص5.

[3]- ظهر هذا المفهوم لأول مرة في سنة 1992 حيث صدر منشور من البحوث الجامعية قدم لأول مرة عرض لمفهوم الاقتصاد الأخضر الأول هو مخطط تفصيلي للاقتصاد الأخضر Bleu print for green economyالذي سلط الضوء على الترابط بين الاقتصاد و البيئة باعتباره وسيلة للمضي قدما في فهم التنمية المستدامة وتحقيقها والثاني هو الاقتصاد الأخضر the green economy الذي نظر في العلاقة بين البيئة والاقتصاد في إطار أوسع نطاقا، ومع أن هذين المنشورين طرحا لأول مرة هذا المفهوم، فإن الاقتصاد الأخضر لم يجتذب الانتباه الدولي إلا في السنوات الأخيرة، ففي سنة 2008 شهد العالم أزمة مالية لا سابقة لها أدت إلى إضعاف وتهديد الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية وتحقيق التنمية المستدامة وفي أعقاب هذه الأزمة بدأت حكومات كثيرة بإعادة النظر في النماذج والمفاهيم الاقتصادية التقليدية الخاصة بالثروة و الازدهار والاعتراف بشأن المخاطر التي يثيرها تغير المناخ وتدهور النظام الايكولوجي غير المستدام وفي هذا السياق ذاته أخذ يظهر مجددامفهوم الاقتصاد الأخضر وقد اكتسب شهرة دولية إضافية عندما قررت الجمعية العامة بمقتضى قرارها 236/64 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009، وأن تنظم سنة 2012 مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي من شأنه أن يركز على الموضوع المحوري الخاص بالاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر للتفصيل أكثر راجع:

- وافي حاجة، **الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/06/17، ص ص44-46.

- أ/ بلهادف رحمة، أ د/ يوسفي رشيد، **"الاستثمار في الطاقات المتجددة خيار استراتيجي للانتقال نحو الاقتصاد الأخضر في إطار الاستغلال المستدام للنفط العربي"**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة ابن باديس مستغانم، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المجلد 5، العدد9، 31 جويلية 2015، ص ص248-253.

- د/ قحام وهيبة، د/ شرقرق سمير، **"الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق عمل، مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر"**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص437 إلى 444.

- د/ محمد صديق تفادي، **"الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة لجذب الاستثمار الأجنبي "دراسة ميدانية بالتطبيق على البيئة المصرية"**، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد السابع عشر، يناير 2017، ص ص645 - 650.

[4]- راجع وافي حاجة، الأطروحة السابقة، ص44.

1/ التعريف التشريعي:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الطاقات المتجددة وذلك في المادة 3 منه[1] على النحو التالي تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- " أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويلالإشعاعات الشمسية وقوة الرياح و الحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية و تقنيات استعمال الكتلة الحيوية.

- مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء".

2/ التعريف الفقهي:

يكاد يتطابق مفهوم الطاقات المتجددة مع بعض المفاهيم الأخرى التي تستخدم في أدبيات الطاقة مثل الطاقة النظيفة، الطاقة الخضراء، الطاقة البديلة وغيرها من المسميات، وقد تعدت التعريفات التي توضح مفهوم الطاقة المتجددة والبديلة[2] ونذكر منها:

الطاقة المتجددة هي: " أي شكل من أشكال الطاقة من المصادر الشمسية والجيوفيزيائية والإحيائية التي تجدد تلقائيا بفعل الطبيعة بوتيرة تساوي أو تفوق وتيرة نضوبها ويحصل على الطاقة المتجددة من تيارات الطاقة المستمرة والمتكررة الموجودة في البيئة الطبيعية وتضم التكنولوجيات ذات الحمولة القلية من الكربون كالطاقة الشمسية والطاقة المائية، والرياح، والمد والجزر والطاقة الحرارية الأرضية، فضلا عن الوقود المتجدد كالكتلة الإحيائية.[3]

وهناك من عرفها على أنها "الطاقة المستمدة غير التقليدية والتي يمكن الحصول عليها من الطبيعة (الموارد الطبيعية المختلفة) وهي طاقة مستمدة لا تنفذ ولا تنصب مع استخدام الإنسان لها وتحافظ على البيئة وهي بذلك تختلف عن مصادر الطاقة التقليدية المهددة بالانقراض مثل: البترول، والفحم والغاز الطبيعي"[4]، ومن هنا تتميز الطاقات المتجددة بأنها أبدية وصديقة للبيئة.[5]

ثانيا: دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة

في تقرير صدر أخيرا عن برنامج البيئة التابع للأمم المتحدة جاء فيه أن تزايد الاستثمارات في مجال الطاقة المتجددة حول العالم يساهم في إمداد العالم بربع ما يحتاجه من الطاقة النظيفة بحلول العام 2030، وقد أشار التقرير إلى أنه في قطاع طاقة الرياح والوقود الحيوي والطاقة الشمسية تم استثمار أكثر من 35 مليار دولار في عام 2006 أي أكثر بنسبة 43% عن عام 2005.[6]

---

[1]- انظر المادة 3 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت2004 **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، العدد52، ص10 و11.

[2]- د/ أحمد إبراهيم عبد العال حسن، المداخلة السابقة، ص5.

[3]Renewable energy (RE): is any form of energy from solar geophysical or biological sources that is replenished by natural processes at a rate that equals or exceeds rate of use. Renewable energy is obtained from the continuing or repetitive flows of energy occurring in the natural environnement and includes low–carbon technologies such as solar energy hydropower; wind tide and waves and ocean thermal energy; as well as renewable fuels such as biomass.voir: Ottmar Edenhofer, Ramon pichs – Madruga, youba sokona; **Renewable energy sources and climate change mitigation** , special report of the intergovernmental panel on climate change, Cambridge university press, USA, 2012, p;166.

[4]- انظر د/ احمد إبراهيم عبد العال، المداخلة السابقة، ص7.

[5]- فروحات حدة، **"الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير الجزائر"**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد11، 2012، ص149.

[6]- أ/ موساوي رفيقة، د/ موساوي زهية، **"دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة"**، مجلة المالية والأسواق، جامعة العميد بن باديس مستغانم، المجلد الرابع، العدد1، ص402. للتفصيل أكثر في مصادر الطاقة المتجددة والمتمثلة أساسا في: الطاقة الشمسية، الطاقة الهوائية، الطاقة المائية، الطاقة الحرارية والطاقة الجوفية والطاقة الحيوية وطاقة الرياح، راجع:

- فروخي وافية،**"رهان الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة"**، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى العلمي الدولي حول استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة 2 علي لونيسي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير يومي 23-24 افريل 2018، ص5 و6.

- أ/شنبي صورية، د/ عريوة محاد، **"الاستثمار في الطاقات البديلة في الجزائر واقع وأفاق"**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد2، سبتمبر 2017، ص157.

- د/ أحمد إبراهيم عبد العال حسن، المقال السابق، ص13

فالطاقات المتجددة تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة حيث ينعكس استخدام هذا النوع من الطاقات على الأبعاد الثلاث المكونة للتنمية المستدامة بشكل ايجابي والمتمثلة في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وسنبين مدى انعكاس استخدام الطاقات المتجددة على تحقيق هذه التنمية.[1]

1/ دور الطاقات المتجددة في تحقيق البعد الاقتصادي:

أدى تزايد الطلب على الطاقة استجابة للتصنيع والتمدن وثراء المجتمع وتقدمه إلى توزيع عالمي لاستهلاك الطاقة الأولية توزيعا شديد التفاوت، فاستهلاك الفرد الواحد من الطاقة في اقتصاديات السوق الصناعية يعادل ثلاثة أرباع الطاقة الأولية في العالم ككل.[2] ونجد أن التنمية الاقتصادية تعتمد على توافر خدمات الطاقة اللازمة سواء لرفع وتحسين الإنتاجية أو المساعدة على زيادة الدخل القومي من خلال تحسين التنمية الزراعية وتوفير فرص عمل خارج القطاع الريعي[3]، ومن المؤكد أنه بدون توافر خدمات طاقة ومصادر وقود حديثة ومتجددة يصبح توافر فرص العمل وزيادة الإنتاجية، وبالتالي الفرص الاقتصادية المتاحة محدودة بصورة كبيرة مما ينعكس على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[4]

بالإضافة إلى دور الطاقة المتجددة في استحداث الأنشطة الصناعية والاقتصادية بصفة عامة فإنه يظهر أيضا تأثيرها على الجانب الاقتصادي من خلال:

- بروز مبادرات اقتصادية جديدة تتماشى مع التنمية المستدامة من خلال الحوافز التي تعزز أنماط أكثر استدامة من الاستهلاك والإنتاج على الصعيد الوطني، كما يمكن أن يساهم تشجيع القطاعات الجديدة غير الملوثة ولاسيما خدمات وإنتاج المنتجات الملائمة للبيئة والبحث عن البدائل الطاقوية غير التقليدية في تحويل الأنشطة الاقتصادية باتجاه استحداث الوظائف في القطاعات المستدامة.[5]

- تمكين سكان الريف من مصدر أو مصادر للطاقات المتجددة يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي الذي يترتب عنه تحسين الظروف المعيشية بتوازي مع احترام البيئة وتوطين لهؤلاء السكان بأراضيهم ، وهو ما يعتبر رهانا هاما على صناع القرار في الدول النامية.[6]

- بالنسبة للدول النامية تعتبر المشاريع المربحة الجديدة في القطاعات الاقتصادية المستدامة بيئيا أقل شيوعا، ومع ذلك فإن البحوث والتنمية في التكنولوجيات الايكولوجية وإدارة الموارد الطبيعية والزراعة العضوية وانجاز الهياكل الأساسية وصيانتها تقدم فرصة حقيقية لعمل دائم ومستدام وتحول دون تحمل تكاليف بيئية إضافية.[7]

2/ دور الطاقات المتجددة في تحقيق البعد الاجتماعي:

تتضمن القضايا الاجتماعية المرتبطة باستخدام الطاقة التخفيف من وطأة الفقر وإتاحة الفرص، إذ يؤدي الوصول المحدود لخدمات الطاقة إلى تهميش الفئات الفقيرة والى تقليل قدرتها بشكل حاد على تحسين ظروفها المعيشية، فحوالي ثلث سكان المناطق الريفية لاتصل إليهم مصادر الطاقة الضرورية، بينما تصل إلى الثلث الأخر بصورة ضعيفة، كما أن اعتماد سكان المناطق الريفية على أنواع الوقود التقليدية في التدفئة والطهي له تأثيرات سلبية على البيئة وعلى صحة السكان، وبالإضافة إلى ذلك هناك

- أ/ دين مختارية، أ د/ زرواطي فاطمة الزهراء، **"الاستثمار في الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، دراسة مشروع المحطة النموذجية بالطاقة الشمسية بحقل بئر ربع الشمال ورقلة"**، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد السابع، 2018، ص75.

-Ottmar Edenhofer, Ramon pichs –Madruga, youba sokona, **Special report** ; Op.Cit, p :08,09,10,11

- رايس حدة، رحال ايمان، طويل حدة، **"الطاقة المتجددة خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة "مشروع تطبيق الطاقة الشمسية الفوتوفولطية في الجنوب الكبير بالجزائر"**، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد لخضر الوادي، المجلد 3، العدد6 ديسمبر 2018، ص121.

[1]- موساوي رفيقة، د/ موساوي زهية، المقال السابق، ص402.

[2]- موساوي رفيقة، د/ موساوي زهية، المقال السابق، ص 402 و403.

[3]- أ/ أحمد إبراهيم عبد العال حسن، المداخلة السابقة، ص20.

[4]- المداخلة نفسها، ص20.

[5]- فروخي وافية، المداخلة السابقة، ص13.

[6]- المداخلة نفسها، ص13.

[7]- رايس حدة، رحال إيمان، طويل حدة، المقال السابق، ص118.

تباين كبير بين الدول المختلفة في معدلات استهلاك الطاقة فالدول الأكثر غنى تستهلك الطاقة بمعدل يزيد 2 ضعف لكل فرد مقارنة بالدول الأكثر فقرا.[1]

كما تحتاج مشاريع البنى التحتية كالمرافق الصحية والمستشفيات والمدارس خاصة في المناطق النائية والصحراوية المعزولة إلى مصادر تمويلية ضخمة، ولكن إذا ما تم تصميمها بتقنيات البنايات الخضراء تستمد طاقتها من مصادر الطاقات المتجددة، شمس، رياح، مياه وغيرها، فمن شأنها أن تقلل من تكاليف الربط بالطاقة وتكاليف صيانة الأسلاك وتشييد المحطات التقليدية، ومن شأنها كذلك أن تعمل على تحفيز الاستثمار في هذا المجال وتساهم في توزيع الفرص العادلة بين جميع أقاليم البلد الواحد.[2]

ومن شأن تطبيقات الاعتماد على مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة كالسخان الشمسي والخلايا الضوئية وعمليات تدوير المخلفات الزراعية وتحويلها إلى سماد عضوي أن تساهم في القضاء على البطالة واجتناب الفقر وفي الحفاظ على الموارد المالية والمادية من الهدر.[3]

3/ دور الطاقات المتجددة في تحقيق البعد البيئي:

لقد تعرض جدول أعمال القرن 21 إلى العلاقات بين الطاقة والأبعاد البيئية للتنمية المستدامة خاصة تلك المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث الناجم عن استخدام الطاقة في مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وفي قطاعي الصناعة والنقل على وجه الخصوص حيث دعت الأجندة 21 إلى تجسيد مجموعة من الأهداف المرتبطة بحماية الغلاف الجوي والحد من التأثيرات السلبية لقطاع الطاقة مع مراعاة العدالة في توزيع مصادر الطاقة وتطوير سياسات وبرامج الطاقة المستدامة من خلال العمل على تطوير مزيج من مصادر الطاقة المتوفرة الأقل تلويثا للحد من التأثيرات البيئية غير المرغوبةلقطاع الطاقة، مثل انبعاث غازات الاحتباس الحراري ودعم برامج البحوث اللازمة للرفع من كفاءة نظم وأساليب استخدام الطاقة، إضافة إلى تحقيق التكامل بين سياسات قطاع الطاقة والقطاعات الاقتصادية الأخرى خاصة قطاعي النقل والصناعة.[4]

ثالثا: الإطار التشريعي والمؤسساتي للطاقة المتجددة في الجزائر

إن السياسة الوطنية لترقية الطاقات المتجددة وتطويرها مؤطرة بقوانين ونصوص تنظيمية، كما أنها ترتكز على مجموعة من الهيئات والمؤسسات الاقتصادية، بحيث تهتم كل واحدة منها في حدود اختصاصاتها بتطوير الطاقة المتجددة.[5]

1/ الإطار التشريعي للطاقة المتجددة في الجزائر: لقد صدرت في هذا الإطار العديد من النصوص القانونية من ذلك:

أ/ القانون رقم 99-09 في 28 جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة:[6]

يهدف هذا القانون إلى تحديد الشروط الأساسية الوطنية للتحكم في الطاقة ووسائل تأطيرها ووضعها حيز التنفيذ، ولقد حاول المشرع من خلال هذا القانون ربط مسألة التحكم في الطاقة بالتنمية المستدامة وذلك عن طريق الاستعمال الرشيد للطاقة وتحسين إطار الحياة وحماية البيئة والمساهمة في البحث عن أحسن التوازنات في مجال التهيئة العمرانية.

كما ألح المشرع في القانون رقم 99-09 على ضرورة ترقية الطاقات المتجددة وذلك في إطار تحسين الفعالية الطاقوية، وذلك بمنح امتيازات مالية وجبائية وجمركية لهاته المشاريع، كما فرض إنشاء نظام تدقيق طاقوي إجباري ودوري يسمح بمتابعة ومراقبة استهلاك الطاقة للمنشآت الأكثر استهلاكا في كل من القطاعات الصناعية والنقل والخدمات، قصد ضمان سيرها الطاقوي الأمثل.

ب/ القانون المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز:[1] إن هذا القانون الذي وضع أساسا لتحرير هذا القطاع، وضع إجراءات من اجل ترقية إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة، وكذا

---

[1]- أ/ موساوي رفيقة، د/ موساوي زهية، المقال السابق، ص404.

[2]- فروخي وافية، المداخلة السابقة، ص14

[3]- أ/ نورالدين شنوفي، معامير سفيان، **"دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، الطاقة الشمسية كطاقة بديلة مستقبلية"**، مجلة العلوم التجارية، مدرسة الدراسات العليا التجارية، المجلد 14، العدد2، ص11.

[4]- للتفصيل راجع: فروحات حدة، المقال السابق، ص151.د/ أحمد إبراهيم عبد العال حسن، المقال السابق، ص19.

[5]- تكواشت عماد، **"واقع وأفاق الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر"**، مذكرة ماجيستر، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2012/2011، ص163.

[6]- انظر القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999 **والمتعلق بالتحكم في الطاقة**، ج ر، العدد 51، ص4.

إدماجها في الشبكة، وفي إطار تطبيق هذا القانون تم الإعلان عن المرسوم المتعلق بتكاليف التنويع، حيث ينص على منح تعريفات تفاضلية على الكهرباء المنتجة انطلاقا من الطاقات المتجددة والتكفل من طرف مسير شبكة نقل الكهرباء على حسابه بإيصال التجهيزات الخاصة به.[2]

ج/ القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة:

والذي يهدف أساسا إلى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة وقد حدد المشرع أهداف هذا القانون في المادة 2 منه والتي تتمثل أساسا في:

- حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة.
- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري.
- المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها والمساهمة في تثمين مصادر الطاقات المتجددة بتعميم استعمالها.[3]

2/ الإطار المؤسساتي لترقية الطاقة المتجددة:

إدراك الجزائر لأهمية الإدارة المتكاملة لموارد الطاقة أدى إلى تبنيها العديد من الإجراءات والإصلاحات القانونية التنظيمية والمؤسسية التي تخلق المناخ الملائم لتنفيذ الإستراتيجية الطاقوية المبنية على أساس أجندة بعيدة المدى لرفع كفاءة استخدام أو استهلاك مصادر الطاقة وتطوير نسب الاعتماد على الطاقات المتجددة وتنمية السلوكيات الإنتاجية الاستخدامية، ويمكن ذكر أهم المؤسسات التي تم استحداثها للارتقاء بالكفاءة الاستخدامية لمصادر الطاقة المتجددة وضمان الاستخدام الأمثل للموارد لتحقيق التنمية المستدامة.[4]

أ/ وكالة تطوير الطاقة وترشيدها:[5] أنشئت الوكالة في 25 غشت 1985 بموجب المرسوم رقم 85-235 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87-08 والذي حدد الطبيعة القانونية للوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي وتتمثل مهمة الوكالة في تنفيذ الاختيارات الناجمة عن نموذج استهلاك الطاقة/طبقا للتوجيهات والأولويات المحددة في هذا المجال.

كما تشارك في صناعة برامج الاستثمارات في مجال الإنتاج والنقل والتوزيع التي تقوم بها مؤسسات قطاع الطاقة وتسهر على إدخال برامج الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها.

ب/ مركز تجريب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي:[6] أنشأ في 22 مارس 1988 حيث يتولى القيام بأشغال علمية وتكنولوجية تخص تصميم أجهزة الطاقة الشمسية ومعداتها الملائمة للظروف الخاصة في المناطق الصحراوية، كما يجري دراسات تخص مدى ملائمة المواقع التي تقام فيها التجهيزات الطاقة الشمسية .

وإضافة إلى هاته المهام يقوم بأعمال البحث والتجريب لترقية استعمال أجهزة الطاقة الشمسية في المناطق الصحراوية وتنميتها.

ج/ مركز تنمية الطاقات المتجددة:[7]

أنشأت في 22 مارس 1988 حيث يتولى جمع ومعالجة وتحليل جميع المعطيات التي تسمح بتوفير الحقول الشمسية والهوائية والحرارية الجوفية تقريرا دقيقا، كما يقوم بأعمال البحث اللازمة لتنمية الإنتاج واستعمال الطاقات المتجددة والاستثمار فيها، بالإضافة إلى إعداد برامج البحث والتنمية العلمية والتكنولوجية في ميدان الطاقات المتجددة وخاصة ما يتعلق منها بالطاقات الشمسية والهوائية والحرارية والجوفية وتطبيقها.

---

[1]- انظر القانون رقم 02-01، السابق ذكرها، ص04.

[2]- تكواشت عماد، المذكرة السابقة، ص165 و166.

[3]- انظر المادة 2 من القانون رقم04-09 السابق ذكره، ص10.

[4]- رايس حدة، رحال ايمان، طويل حدة، المقال السابق، ص119.

[5]- انظر المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 25 غشت 1985، ج ر، العدد 36 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87-08 المؤرخ في 6 يناير1987 المتعلق بتعديل الطبيعة **القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها**،ج ر، العدد2، ص53، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم21-106 المؤرخ في 17 مارس 2021،ج ر ، العدد22.

[6]- انظر المرسوم رقم 88-57 المؤرخ في 22 مارس 1988 **المتضمن إنشاء محطة تجريب التجهيزات في الوسط الصحراوي**، ج ر، العدد 12، ص491.

[7]- انظر المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 22 مارس 1988 **المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة**، ج ر، العدد12، ص494.

د/ الشركة الجزائرية المختلطة: نيو اينارجي ألجيري:

تم إنشاء الشركة الجزائريةNeal في فبراير 2002 على إثر عقد شركة سوناطراك، سونلغاز ومجموعة سيم (السميد الصناعي للمتيجة) وذلك بهدف تطوير الموارد الطاقوية الجديدة والمتجددة.[1]

ه/ المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة:[2] أنشأت هاته الهيئة بموجب القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة، وقد أحال القانون تطبيق المادة 17 المتعلقة بإنشاء المرصد إلى التنظيم إلا أن هذا المرسوم لم يصدر لحد الساعة.

و/ محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية: أنشأت المحافظة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-279، حيث تعد أداة مساعدة في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتقييمها، وتكلف على الخصوص بتصميم الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة وتنفيذها[3].

بالإضافة إلى مؤسسات أخرى وهيئات يتم من خلالها تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير الطاقة المتجددة نذكر منها: وحدة تنمية تكنولوجيا السيلكون (UPTS)، مديرية الطاقات المتجددة، وحدة البحث في معدات الطاقة المتجددة بجامعة تلمسان.[4]

ثانيا: واقع وأفاق الطاقات المتجددة في الجزائر

الجزائر واحدة من الدول التي اهتمت بالطاقات المتجددة،وفيما يلي عرض بعض المشاريع التي بادرت بها في هذا المجال:

1/ في مجال الطاقة الشمسية:

بدأت الجهود الأولى لاستغلال الطاقة الشمسية في الجزائر مع إنشاء محافظة الطاقات الجديدة في الثمانينات واعتماد مخطط الجنوب سنة 1988، مع تجهيز المدن الكبرى بتجهيزات لتطوير الطاقة الشمسية وإنجاز محطة ملوكة بأدرار بقوة 100 كيلواط لتزويد 100 نسمة في 20 قرية ، كما تم توسيع نطاق نشاط مركز بوزريعة وإنشاء وحدة لإنتاج الخلايا الشمسية ووحدة لتطوير تقنية السيليكوم بهذا المركز الذي كان يحوي أحد أكبر أفران الطاقة الشمسية[5]. ويهدف تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر إلى تقديم الخدمات الطاقوية للمناطق المعزولة والبعيدة عن شبكات توزيع الطاقة، ويتمثل الهدف الأخر في المساهمة بإبقاء احتياطات المحروقات واستغلال حقول موارد طاقوية مجددة لاسيما منها الشمسية.[6]

وقد أعلنت الوكالة الفضائية الألمانية بعد دراسة حديثة قامت بها أن الصحراء الجزائرية هي أكبر خزان للطاقة الشمسية في العالم، حيث تدوم الإشعاعات الشمسية في الصحراء الجزائرية 3000 ساعة إشعاع في السنة وهو أعلى مستوى لإشراق الشمس على المستوى العالمي وهو ما دفع بالوكالة إلى تقديم اقتراح للحكومة الألمانية حول إقامة مشاريع استثمار في الجنوب الجزائري، وبناءا عليه تم تقديم الاتفاق بين الحكومتين في ديسمبر 2007 لإنتاج حوالي 5% من الكهرباء بفضل الطاقة الشمسية ونقلها إلى ألمانيا من خلال ناقل كهربائي بحري عبر اسبانيا.[7]

والجدير بالذكر أن الجزائر تمتلك أكبر نسبة من الطاقة الشمسية في حوض البحر المتوسط تقدر ب:4 مرات مجمل الاستهلاك العالمي للطاقة و60 مرة من حاجة الدول الأوروبية من الطاقة الكهربائية، ولأجل ذلك شرعت الجزائر في إنشاء محطة للطاقة الهجينة تعتبر الأولى من نوعها على مستوى العالم التي تعمل بالمزج بين الغاز والطاقة الشمسية، بالإضافة إلى إنشاء ثلاث محطات أخرى للطاقة الهجينة بقوة 400 ميغاواط شمسي والتي ستكون موجهة للاستهلاك المحلي فحسب، وبالتالي فتفعيل الطاقة

---

[1]- راجع: رايس حدة، رحال ايمان، طويل حدة، المقال السابق، ص119.

[2]- انظر المادة 17 من القانون رقم 04-09، السابق ذكره، ص12.

[3]- للتفصيل في مهام محافظة الطاقات المتجددة، راجع المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في 20 اكتوبر 2019 المتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد65، ص 15 و16، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم21-95 المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر العدد20.

[4]- رايس حدة، رحال إيمان، طويل حدة، المقال السابق، ص120.

[5]- فروحات حدة، المقال السابق، ص152.

[6]- المقال نفسه، ص152.

[7]- د/ لوشن محمد، **"أبعاد وأفاق اهتمام الجزائر بالطاقة الشمسية كإحدى بدائل الطاقات المتجددة الحديثة، دراسة حالة مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر"**، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد الثالث، ديسمبر 2015، ص82.

الهجينة من شأنه حماية مخزون الجزائر من الغاز الطبيعي لأن استعماله في إنتاج الكهرباء قد استنزف حوالي 48% من احتياطي الطاقة الغازية.[1]

وبالنظر لأهمية السوق الجزائرية وخصوصيتها تتسابق بلدان أوروبية عديدة لنيل فرص شراكة مع الجزائر في مجال تطوير واستثمار الطاقات المتجددة حيث أبرمت العديد من عقود الشراكة مع الجانب الأوروبي.[2]

2/ في مجال طاقة الرياح:

يتغير مورد الرياح في الجزائر من مكان إلى آخر نتيجة الطوبوغرافيا وتنوع المناخ، حيث تنقسم الجزائر إلى منطقتين جغرافيتين: الشمالالذي يحده البحر المتوسط، ويتميز بساحل يمتد على مسافة 1200 كلم وبتضاريس جبلية تمثلها سلسلتي الأطلس التلي والصحراوي، وبين هاتين السلسلتين توجد الهضاب العليا والسهول ذات المناخ القاري، وبمعدل سرعة في الشمال غير مرتفع. ومنطقة الجنوب: التي تتميز بسرعة رياح أكبر منها في الشمال خاصة في الجنوب الغربي بسرعة تزيد عن 4م/ث تتجاوز 6م /ثا في منطقة "أدرار"، وعليه يمكن القول أن سرعة الرياح في الجزائر معتدلة وتتراوح ما بين 2 إلى 6 م /تا وهي طاقة ملائمة لضخ المياه خاصة في السهول المرتفعة.[3]

وتظهر أهمية استغلال طاقة الرياح في كونها اقتصادية5 إلى 6 للكيلواط في الساعة مما يجعلها أقل كلفة مقارنة بالطاقة الشمسية، كما أنها تتم في الجو وغير ملوثة، كما أن الحوض في استغلال الرياح له قيمة استثنائية مضمونة، لاسيما وأن الجزائر تعتبر بلد رائدا في استغلال الموارد غير القابلة للنفاذ وهيتمتلك قدرات إقليمية في صورة أزيد من 1200 كيلو متر من السواحل و1500 كلم تفصل شمال البلاد عن جنوبها.[4]

ولقد أتاح وضع خارطة لسرعة الرياح وقدراتها في إنتاج الطاقة المولدة في الجزائر تحديد ثماني مناطق شديدة الرياح قابلة لاحتضان تجهيزات توليد الطاقة من الرياح وهي منطقتان على الشريط الساحلي، ثلاث مناطق في الهضاب العليا وثلاث مواقع أخرى في الصحراء، وقد قدرت القدرة التقنية للطاقة المولدة من الرياح لهذه المناطق بحولي 172 تيترواط /ساعة سنويا، منها 37 تيترواط/ ساعة سنويا قابلة للاستغلال من الزاوية الاقتصادية وهو ما يعادل 75 % من الاحتياجات الوطنية لسنة 2007، ومن خلال هذه المستجدات تقرر تشييد أول مزرعة رياح بالجزائر بطاقة تقدر ب:10 ميغاواط بأدرار ولقد أوكلت مؤقتا للمجمع cegelec المشترك بين فرنسا والجزائر الذي اقترح أفضل عرض في المناقصة المفتوحة بخصوص المشروع.

3/ في مجال الطاقات المتجددة الأخرى في الجزائر:

هناك طاقات متجددة أخرى في طور الاستغلال في الجزائر، ولكنها لا تنتج بالفعالية التي تنتج بها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وفي هذا المجال سنتحدث عن[5]:

* **الطاقة المائية**: وتبلغ حصة الإنتاج الكهرومائي بالجزائر بما استطاعته 268 ميغاواط، وترجع هذه الاستطاعة الضعيفة إلى العدد غير الكاف لمواقع الإنتاج الكهرومائي وإلى عدم استغلال المواقع

---

[1]- د/ لوشن محمد، المقال السابق، ص82.

[2]- من بينها مذكرة تفاهم مع الجانب الألماني حول الطاقة المتجددة وحماية البيئة 2009، بالإضافة إلى مشروع بناء محطة الطاقة الهجينة مع شركة "ايبينير الاسبانية "، وكذا مذكرة تفاهم ممضاة بين مؤسسة سونلغاز الجزائرية ومفوضية الإتحاد الأوروبي تهدف إلى تعزيز مبادلات الخبرات التقنية، ودراسة سبل ووسائل اقتحام الأسواق الخارجية، والترقية المشتركة لتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر وفي الخارج.

للتفصيل أكثر راجع:

عرابة الحاج بن محمود، نفاح زكرياء بن علي، **Renewable energy as Strategic option for achieving sustainable development case en Algeria**, global journal of economic and business; science reflection, vol 2, No1, February 2017, Jordan, p44. voir en ligne: www.refaad.com files GjEB.

[3]- عرابة الحاج بن محمود، نفاح زكرياء بن علي، المقال السابق، ص 45.

[4]- تكواشت عماد، المذكرة السابقة، ص151 و152.

[5]- عرابة الحاج بن محمود، نفاح زكرياء بن علي، المقال السابق، ص45.

الموجودة استغلالا كفؤا، وساهمت طاقة المياه في إنتاج ما استطاعته 228 ميغاواط من الطاقة الكهرومائية بالجزائر سنة 2007 وإنتاج ما استطاعته 1265 ميغاواط سنة 2009.[1]

***الطاقة الحيوية**:

بدأت الجزائر في الاهتمام بالطاقة الحيوية ويأتي في هذا الإطار مشروع إنتاج الوقود الحيوي (الإيثانول) من طرف شركة "نخيل "الجزائرية للبيولوجيا وهي شركة خاصة تعمل في مجال التكنولوجيا الحيوية.[2]

ويشكل مشروع إنتاج الايثانول لاستخدامه كوقود متجدد أكبر مشروع لشركة النخيل، وقد لقي هذا المشروع اهتماما كبيرا من طرف السلطات العمومية، حيث ينتظر أن يتم إنجازه بالشراكة مع إحدى المؤسسات العمومية المتخصصة في مجال الطاقة، وتتمثل المواد الأولية لمشروع إنتاج الايثانول في التمور غير المستهلكة التي تبقى لدى التجار لعدم بيعها، هذا المشروع سيمكن الجزائر من اللجوء إلى استخدام الوقود الحيوي في قطاع النقل، كما سيمكنها من الدخول إلى مجالات التكنولوجيا المرتبطة بالوقود الحيوي، إضافة إلى أن هذا المشروع سيفتح أفاقا جديدة لمنتجي التمور، ويبلغ عدد أشجار النخيل في الجزائر حوالي عشرة ملايين شجرة تتركز في ثلاث ولايات من الجنوب الشرقي وهي الوادي وورقلة وبسكرة.[3]

وقامت أيضا وحدة البحث في الطاقات المتجددة بتجربة لإنتاج الغاز الحيوي من المخلفات الزراعية بغرداية وهذه التجربة بينت إمكانية تثمين هذا الغاز واستخدامه كوقود للتدفئة وهو ما من شأنه أن يساهم في توفير مورد طاقة جديدة ويخفض تكلفة الطاقة لفائدة الفلاحين ومربي المواشي.[4]

الفرع الثاني: السياحة البيئية صورة أخرى للاستثمار البيئي

أصبحت السياحة البيئية اليوم مطلب وضرورة للنهوض بالتنمية الاقتصادية ومورد أساسي بديل للمحروقات التي هي في طريق الزوال، حيث تساهم هاته الأخيرة في تحقيق عائدات اقتصادية ومصدر لخلق الثروة وتحقيق الاستدامة البيئية، كونها تجمع بين مصطلحين متكاملين السياحة و البيئة.

ولقد اتجهت كل دول العالم اليوم إلى إدراج الاعتبارات البيئية في مجال السياحة وربطها بالتنمية المستدامة للحفاظ على حقوق الأجيال اللاحقة من الموارد الطبيعية والتاريخية والأثرية.

والجزائر كغيرها من الدول حاولت من خلال نصوصها القانونية والمؤسساتية ربط السياحة بالتنمية المستدامة وتشجيع الشراكة بين مختلف الفواعل في مجال السياحة البيئية للنهوض بها وهذا ما سيتم التفصيل فيه.

أولا: تعريف السياحة البيئية وخصائصها

1/ تعريفها: رغم الحداثة النسبية لمصطلح السياحة البيئية إلا أنه يلقى اهتماما متزايد من قبل الباحثين والمنظمات وحتى الحكومات وفي كل أنحاء العالم:

حيث عرف Balfe,Lazato,Giotard السياحة البيئية كما يلي:" السياحة البيئية هي شكل من أشكال السياحة المسؤولة في المناطق الطبيعية التي تساهم في حماية البيئة وفي رفاهية السكان المحليين في حين تلبي توقعات الإنسان فيما يتعلق بالترقية والاحتياجات الاقتصادية والثقافة للفاعلين المحليين في المواقع الطبيعية التي يتم زيارتها".[5]

كما عرفت السياحة البيئية Eco-tourisme بأنها عبارة عن" نوع جديد من النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان محافظا على الميراث الفطري والطبيعي أو الحضاري للبيئة التي

---

[1]- رايس حدة، رحال ايمان، طويل حدة، المقال السابق، ص121.

[2]- بن نونة فاتح، **سياسة الطاقة الحيوية والتحديات البيئية في ظل التنمية المستدامة – حالة الجزائر-**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2007/2006، ص174.

[3]- المذكرة نفسها، ص174.

[4]- المذكرة نفسها، ص174.

[5]-Jean-Marie Breton**; patrimoine**, **tourisme**, **environnement et développement durable**, edition karthala crejeta, paris, france 2010, p:13.

نقلا عن محصول عبد السلام، **دور السياحة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب**، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013-2014، ص31.

يعيش فيها".[1] كما عرفتها الجمعية الدولية للسياحة البيئية التي تم إنشاؤها عام 1990: "بأنها السفر المسؤول إلى المناطق الطبيعية والذي يؤدي إلى حفظ البيئة وتحسين رفاه السكان المحليين".[2]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج أن جوهر السياحة البيئية هو الطبيعة مع المحافظة عليها، والتعرف على التراث الثقافي المحلي وتعميم السكان المحليين ورفع مستوى الوعي لديهم[3] وهي بذلك تختلف عن السياحة الطبيعية.[4]

وقد تكون مفهوم السياحة البيئية من خلال ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: وهذه المرحلة اهتمت بوقاية السائح من أي أخطار تنجم عن ارتياده للمكان المراد زيارته ويتم ذلك عن طريق إبعاد السائح عن المواقع الملوثة والخطرة.

المرحلة الثانية: اهتمت هاته المرحلة بمكافحة الهدر البيئي، ويتم ذلك عن طريق ممارسة أنشطة سياحية لا تسبب هدرا بيئيا أي أن هذه المرحلة كانت تهتم بمنع التلوث الناجم عن السياحة ذاتها.[5]

المرحلة الثالثة: هذه المرحلة تهتم بتناول أوضاع البيئة القائمة من خلال إصلاح الهدر البيئي ومعالجة التلوث وإصلاح ما سبق أن قام الإنسان بإفساده وإرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه.[6]

ومن هنا يمكن القول حسب إعلان مانيلا 1980 أن العلاقة بين السياحة والبيئة هي علاقة توازن بين التنمية وحماية البيئة، ذلك أن الاحتياجات السياحية لا ينبغي أن تلبي بطريقة تلحق الضرر بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية لسكان المناطق السياحية أو البيئية أو بالموارد الطبيعية والمواقع التاريخية والثقافية التي تعتبر عوامل جذب رئيسية للسياحة ويشدد الإعلان على أن هذه الموارد جزء من تراث البشرية وأنه ينبغي على المجتمعات المحلية والوطنية والمجتمع الدولي بأكمله القيام بالخطوات اللازمة للحفاظ عليها.[7]

2/ خصائص السياحة البيئية: يمكن تحديد أهم خصائص السياحة البيئية في:

- السياحة البيئية هي سياحة خضراء نظيفة، تستند إلى البيئة والطبيعة أساسا، تريد كل ما هو جميل وممتع و مفيد في النشاط السياحي دون أن تكون ضارة أو مخربة أو مفسدة على المستويات الايكولوجية والاجتماعية والثقافية.[8]

- هي سياحة مستدامة ايكولوجيا (بيئيا): هذا ما يستوجب أن تتضمن في مختلف فعاليتها احترام بيئة وثقافة البلد أو المنطقة المضيفة.[9]

- السياحة البيئية هي التزام أخلاقي وأدبي أكثر منها التزام قانوني تعاقدي، وهو التزام فاعل ليس على مستوى الفرد السائح أو على مستوى الشركة المنظمة لها أو على مستوى الدولة المستضيفة لها ولكن على مستوى العالم ككل.[10]

---

[1]- د/ صباح بلقيدوم، حياة مامن، "**السياحة البيئية حلقة وصل بين الاستثمار السياحي والمجال البيئي لتحقيق التنمية المستدامة نمادج عالمية وعربية ومتميزة من عالم السياحة البيية**"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، العدد التاسع جوان 2018، ص728.

[2]- د/ بوعقلين بديعة،"**السياحة البيئية كآلية للحفاظ على البيئة**"، مجلة الاقتصاد و التسيير والتجارة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 28، المجلد 2، 2013، ص167.

[3]- المقال نفسه، ص167.

[4]- وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين السياحة الطبيعية و السياحة البيئية، فالسياحة الطبيعية هي نوع من السياحة التي تعتمد في الأساس على زيارة مناطق طبيعية شأنها في ذلك شأن السياحة البيئية إلا أنها قد تؤثر على الموارد المتوفرة في هذه المناطق سواء كانت ذات مصادر نباتية أو حيوانية، وبالتالي فإنها لا تأخذ بعين الاعتبار مسألة الحفاظ البيئي وبما أنها مؤثرة على البيئة فإن السياحة البيئية جاءت لتقلل من هذه الآثار إلى حدها الأدنى بمعنى أن السياحة البيئية جاءت كنتيجة للآثار السلبية الناتجة عن السياحة الطبيعية راجع :

أ/ خان أحلام، أ/ زواي صورية، "**السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية**"، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، العدد السابع، جوان 2010، ص228.

[5]- د/ طارق كمال، **السياحة و البيئة**، (د.ط)، مؤسسة شباب الجامعة، 2009، الإسكندرية، ص30.

[6]- أ/خان أحلام، أ/ زواي صورية، المقال السابق، ص229.

[7]- د/ صباح بلقيدوم، حياة مومن، المقال السابق، ص728.

[8]- أ/ خان احلام، أ/ زواي صورية، المقال السابق، ص228.

[9]- د/ بوعقلين بديعة، المقال السابق، ص170.

[10]- د/ صباح بقليدوم، حياة مومن، المقال السابق، ص729.

- السياحة البيئية نشاط له عائد ومردود اقتصادي متعدد الجوانب يجمع بين الجانب المادي الملموس والجانب المعنوي الأخلاقي المؤثر والمبادئ والقيم الحميدة بمحاولتها المحافظة على سلامة البيئة.[1]

- السياحة البيئية سياحة مسؤولة راشدة أي سياحة يحكمها الوعي والعقل والحس بالمسؤولية وليس بالغرائز فقط، وتحافظ على النوع وتحمي الكائنات من الانقراض وتعيد للإنسان إنسانيته لحماية الحياة البرية وصيانتها وزيادة عناصر الجمال الطبيعي فيها.[2]

ثانيا: نشأة السياحة البيئية

يعتبر موريس وليام (1838-1896) الفنان والكاتب وعالم الاجتماع والناشط الإنجليزي أول من دعا إلى السياحة البيئية وقد عرف بتصاميمه لورق الجدران والمنسوجات، كما شكل جمعية تدعوا إلى العودة لحرفية اليد، كما دعا إلى نظافة المدن والمناخ.[3]

وهناك من ينسب الابتكار الأول لمصطلح السياحة البيئية إلى هكتور سيبا ليلوس لاسكورين، المهندس المعماري المكسيكي وخبير الإتحاد العالمي لصون الطبيعة وأحد دعاة المحافظة على البيئة[4]، حيث لاحظ هذا الأخير أنثمة أعداد متنامية من السياح خصوصا من أمريكا الشمالية مهتمين بالدرجة الأولى بمراقبة الطيور ولقد أمن أن مثل هؤلاء الناس يمكن أن يكون لهم دور في تعزيز وتشجيع الاقتصاد الريفي المحلي، وخلق فرصة عمل جديدة والحفاظ على البيئة في المنطقة، وبدأ باستخدام كلمة السياحة البيئية ليصف تلك الظاهرة[5] ومنذ ذلك الحين قام خبراء من منظمات دولية عديدة كالإتحاد العالمي لصيانة الطبيعة ومنظمة الصحة العالمية بتطوير مفهوم السياحة البيئية ووضع شروط لها.[6]

وقد عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2002 م كسنة دولية للسياحة البيئية وقد كان من نتائج السنة الدولية للسياحة البيئية ثلاثة استنتاجات رئيسية وهي:[7]

أ- تم تأسيس السياحة البيئية كمفهوم سياسي قيم، حيث قام أكثر من 50 بلدا بوضع سياسات واستراتيجيات تركز على السياحة البيئية على المستوى الوطني وقد أثبت مفهوم السياحة البيئية أهميته بالنظر إلى التنوع الطبيعي والثقافي كأصول سياحية، كما يشدد على مشاركة المجتمعات المحلية.

ب- تلقت السياحة البيئية ردود فعل متباينة، حيث تبين الأدلة الملموسة أن السياحة البيئية إن تمت إداراتها بطريقة مستدامة فسوف تساعد في الحفاظ على التنوع البيولوجي.

ج- من الأمور المعترف بها أن السياحة أصبحت محرك اقتصادي عالمي وأن التحدي الرئيسي بالنسبة للمستقبل هو تطبيق مبادئ السياحة البيئية والمستدامة.

ثالثا: أهمية السياحة البيئية

للسياحة البيئية أهمية بالغة لكونها تعمل على تحقيق مجموعة متكاملة من الأهداف وفي نفس الوقت تستمد أهميتها من ذاتها والتي تنبع من طبيعة الممارسة[8]، ويمكن التعرف على أهم الجوانب في النقاط التالية:

1/ الأهمية الاقتصادية للسياحة البيئية: تعد أماكن ممارسة السياحة البيئية من أكثر الموارد ندرة في العالم وبالتالي يمكن الاستفادة من عنصر الندرة في تحقيق التنمية المستدامة بما يمكن تحقيقه من العوائد والأرباح وتوظيف فرص العمل والتوظيف للعاطلين وتنويع العائد الاقتصادي ومصادر الدخل القومي، تحسين البنية التحتية وزيادة الإيرادات الحكومية.[9]

---

[1]- أ/ خان أحلام، أ/ زواي صورية، المقال السابق، ص229.

[2]- أ/ خان أحلام، أ/ زواي صورية، المقال السابق، ص228.

[3]- أ/هويدي عبد الجليل، **"العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة"**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد9، ديسمبر 2014، ص215.

[4]- المقال نفسه، ص216.

[5]- د/ بوعقلين بديعة، المقال السابق، ص168.

[6]- هويدي عبد الجليل، المقال السابق، ص216.

[7]- محصول عبد السلام، المذكرة السابقة، ص27 و28.

[8]- أ/ خان أحلام، زواي صورية، المقال السابق، ص229.

[9]- محمد علي دشة، د/ حنان دريد، **"الفنادق الخضراء تجربة أساسية لسياحة بيئية مستدامة في ظل الاستراتيجيات الجديدة للسياحة الجزائرية مطلع 2025"**، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، 1 سبتمبر2019، ص160.

2/ الأهمية الاجتماعية للسياحة البيئية: تعتبر السياحة البيئية لونا من ألوان السياحة الصديقة للبيئة وهي تتأثر بالطبيعة وتؤثر فيها في نفس الوقت أي أن العلاقة متبادلة، ولأن السياحة البيئية هي نتاج من نواتج المجتمع تؤثر فيه ويؤثر فيها، لذلك كان لهذا النمط من أنماط السياحة دور هام من الناحية الاجتماعية، أيضا تساهم السياحة البيئية في تحديث المجتمع وجعلها غير منغلقة على نفسها وإنما منفتحة على العالم.[1]

3/ الأهمية السياسية للسياحة البيئية: والمتمثلة في الأمن البيئي بعدم تعرض الدول لإضطرابات بسبب عدم رضا الأفراد عن التلوث أو الإضرار بالبيئة ويتم تصحيح ذلك بالسياحة البيئية.[2]

4/ الأهمية الثقافية للسياحة البيئية: تقوم السياحة البيئية بتوسيع المكون المعرفي والإدراكي وزيادة الوعي والفهم لقضايا البيئة، كما أن السياحة البيئية تقود عملية تنوير المجتمع بما تشعه من ضياء يقضي أو يقلل من الجهل والخرافات فيما يخص سلامة البيئة، كما تساعد على الحفاظ على الموروث الحضاري للإنسان ونشر ثقافة الحضارة الخاصة بكل منطقة.[3]

5/ الأهمية الإنسانية للسياحة البيئية: من البديهي أن السياحة نشاط إنساني ولكن هذا النشاط لا يهتم بالكم أو الحجم قدر اهتمامه بالجودة وهذا النشاط على الرغم من أنه يدخل أموالا كثيرة لخزائن الدولة إلا أنه لا يعنى بالمال فقط وإنما له وظائف إنسانية وعاطفية أيضا، والإنسان بالرغم من أنه مستهدف من هذا النمط من أنماط السياحة إلا أنه في نفس الوقت الأداة الفاعلة لذلك النمط.[4]

ومن المهم هنا أن نذكر أن الإنسان في العصر الحديث قد يعاني من صخب المدينة العصرية التي أصابته بالقلق والاكتئاب، وهكذا فإن السياحة البيئية تعد وصفة سحرية تصلح للشخص المجهد ولاتهدف إلى إراحة أعصاب الفرد فقط وإنما هي تقوي قدرة الإنسان وجهاز المناعة لديه، وأيضا تنير وعي الإنسان وقلبه ومن خلال هذا التنوير فإنها ترسخ قواعد المعرفة بالطبيعة وتوسع رؤية مباهج الحياة.[5]

رابعا: الفاعلون في السياحة البيئية

تقوم السياحة البيئية على مجموعة من الفاعلين الذين يتعاونون فيما بينهم من أجل تنمية السياحة البيئية من جهة، وتعزيز فكرة المحافظة على المصادر الطبيعية من جهة أخرى.

1/ **الدولة**: وذلك من خلال عمل الدولة في وضع السياسات الخاصة بالسياحة البيئية والتي تتكون من مجموعة من الأنظمة والقوانين والتشريعات تضعها الهيئة العليا للسياحة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالنشاط السياحي و البيئي وذلك لتنظيم كامل العمليات السياحية من تنبؤ وتخطيط وإدارة ورقابة وتقييم ومراجعة، وأيضا العمل على تشديد ودعم البنى الأساسية والخدمات المساندة والعمل على جذب وتشجيع الاستثمارات في مجال السياحة البيئية من خلال تقديم الحوافز والتسهيلات للمستثمرين المحليين والأجانب.[6]

بالإضافة إلى القيام بالدراسات البيئية ومن أهمها دراسة تأثير المشروع الاستثماري السياحي على البيئة قبل القيام بإنجازه للتأكد من عدم تأثيره وانعكاساته السلبية على البيئة.

2/ القطاع الخاص: يعتبر القطاع الخاص الداعم الأساسي لتفعيل السياحة والحفاظ على البيئة وذلك بتوفير البنية العلوية لتنمية وتطوير السياحة البيئية والمتمثلة في إنشاء الفنادق والمطاعم والمرافق الخاصة بالنشاطات الرياضية وتنظيم الرحلات الجماعية للمناطق الأثرية والتاريخية والمناطق الطبيعية وتوفير المكتبات والبرامج الخاصة في الفنادق.[7]

أيضا التركيز على تنويع المستويات في مشروعات السياحة البيئية حتى يمكن لجميع فئات المواطنين والمقيمين ارتياد هذه المشاريع، وأيضا نشر الوعي السياحي من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات واللقاءات والتي تثري هذا النشاط، ويتمثل دوره في دعم اقتصاد المناطق الريفية عن طريق السياحة البيئية.[8]

---

[1]- د/ طارق كمال، المرجع السابق، ص40.
[2]- محمد علي دشة، د/حنان دريد، المقال السابق، ص160
[3]- د/ طارق كمال، المرجع السابق، ص40.
[4]- المرجع نفسه، ص42.
[5]- راجع: د/ طارق كمال، المرجع السابق، ص ص42-44.
[6]- أ/خان أحلام، أ/زواي صورية، المقال السابق، ص241 و242.
[7]- محمد علي دشة، د/ حنان دريد، المقال السابق، ص159.
[8]- محمد علي دشة، د/ حنان دريد، المقال السابق، ص159.

3/ المنظمات غير الحكومية: للمؤسسات غير الحكومية دور ثمينا وحساس في السياحة البيئية لأنها تعمل كحلقة وصل بين عدد كبير من الأطراف المهتمة بمثل هذا النوع من السياحة و تتمثل هاته الأدوار في:

أ/ **دور مباشر**: بحيث يكون أفراد المؤسسات غير الحكوميةإما مدراء برامج سياحية أو مدراء المنطقة المحمية.

ب/ **دور غير مباشر**: بحيث يعمل هؤلاء كمدراء أو مستشارين أو العمل كشركاء مع الشركات السياحية الخاصة أو الجمعيات المحلية، كما تقوم هذه المنظمات بمجموعة من المشاريع منها:

- مبادرات التدريب وبناء القدرات خصوصا للمجتمعات التي تؤكد على مهارات الإرشاد واللغات وتنمية المشاريع الصغيرة.

- العمل مع الحكومات والوكالات الدولية لتطوير سياسات السياحة البيئية المستدامة ووضع المعايير وتوجيه تنمية معايير التجارة الأخلاقية من خلال اجتماعات ومنتديات أصحاب المصلحة.[1]

4/ المواطن: السكان المحليين: إن السكان المحلين هم الناشطين الرئيسيين في الحفاظ على المصادر الطبيعية وبالتالي فإن علاقتهم واستعمالهم للمصادر ستحدد مدى نجاح استراتيجيات الحفاظ بالنسبة للمناطق المحمية، ومن ثم نجاح السياسة، بالإضافة إلى ذلك فإن المعرفة المحلية أو التقليدية للسكان المحليين هي عنصر رئيسي في تعليم الزوار، كما أن موطن السياحة البيئية هو موطنهم ومكان عملهم الذي يقتاتون منه ولهذا وجب حمايته.[2]

بالإضافة إلى أطراف أخرى كالجمعيات التي تنشط في مجال السياحة البيئية والممولون مثل المؤسسات المالية كالبنك الدولي والبنك المشترك للتنمية.

و الأكاديميون الذين يمارسون دور ثانوي أيضا من خلال تحديد مواضيع السياحة البيئية وطرح الأسئلة الرئيسية من اجل ضمان أن تحقق السياحة البيئية أهدافها مثل: من يستفيد من السياحة البيئية ؟كيف يمكن قياس هذه الفوائد؟ بالإضافة إلى الزوار فهم المشاركون الأكثر في صناعة السياحة وهم الحافز الأساسي لكل النشاطات من وكالات سياحية ومنظمين للرحلات وأصحاب الفنادق وغيرهم من الفاعلين في النشاط السياحي.[3]

خامسا: الإطار القانوني والمؤسساتي للسياحة البيئية

1/ الإطار القانوني للسياحة البيئية:

لا تحتوي الجزائر على نص قانوني صريح ومحدد خاص بالسياحة البيئية وربما يرجع ذلك إلى غياب تعريف شامل متفق عليه حول السياحة البيئية، فمفهوم السياحة البيئية يشمل أبعاد كثيرة[4]، ومع ذلك توجد نصوص قانونية حاولت تكريس هذا المفهوم ضمن فحوى موادها القانونية والإشارة إلى هذا المصطلح.

أ/ **القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**[5]: ومن أهم أهداف هذا القانون هو المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية والتطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية و تثمين التراث السياحي الوطني.

كما أخضع المشرع في المادة 5 من هذا القانون تنمية الأنشطة السياحية لقواعد مبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحف الثقافية والتاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته.

ب/ القانون رقم03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[6]: وقد أشار المشرع في المادة الأولى منه أن هذا القانون يهدف إلى الاستعمال العقلانيوالمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة وهو تجسيد للسياحة المستدامة.

---

[1]- محصول عبد السلام، المذكرة السابقة، ص98 و99.

[2]- المذكرة نفسها، ص100 و101.

[3]- للتفصيل أكثر راجع: المذكرة نفسها، ص ص105-108.

[4]- محصول عبد السلام، المذكرة السابقة، ص178.

[5]- القانون رقم 03-01 المؤرخ في17 فبراير2003، **المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**، ج ر، العدد11، ص 4.

[6]- القانون رقم 03-02 المؤرخ في17 فبراير 2003 **المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية**، ج ر، العدد11، ص 144.

وتأكيدا على أهمية البيئة فلقد نص المشرع في المادة 5 على أن تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية لابد أن تكون متطابقة مع التشريعات البيئية في هذا المجال.

ج/ القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة:[1]

لقد أشار هذا القانون إلى السياحة الإيكولوجية في المادة 15 منه: تقسم المجالات المحمية المنشأة بموجب أحكام المواد 5-6-10-11و12 إلى ثلاث مناطق:

- **المنطقة المركزية**: وهي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

- **المنطقة الفاصلة**: وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة الدليل.

- **منطقة العبور**: وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة.

د/ المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المتعلق بقواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها:[2]

يمثل الفندق البيئي أو الفندق الأخضر اليوم احد أهم الاتجاهات الحديثة في السياحة البيئية[3]، ولقد نص المنظم في المادة 13 منه والتي تعد إشارة ضمنية لما يعرف بالفندق الأخضر، حيث لا يمكن إقامة مؤسسات فندقية إلا فوق الأجزاء الواقعة في الحدود الملائمة مع أهداف المحافظة على التوازن الطبيعي عندما تكون واقعة في المواقع الطبيعية أو مع ضرورة المحافظة على المواقع الثقافية والأثرية، والتي تحترم الحدود الملائمة مع إنعاش المستثمرات الفلاحية عندما تكون واقعة فوق أراضي زراعية.

وهذا تجسيد للفندق الأخضر الذي يعكس فلسفة وأسس السياحة البيئية، وهذه الفنادق تدار بأسلوب بيئي حساس يحمي المنظومة البيئية.[4]

كما أشار المنظم في المادة 11 أن تصميم المؤسسات الفندقية يتم من قبل مكاتب دراسات متخصصة في هذا المجال، كما منع بناء أو تهيئة أي مؤسسة فندقية من شأنها بفعل وضعيتها أو حجمها التي تكون لها عواقب ضارة على البيئة، ويتم معرفة ذلك من خلال دراسة التأثير، على اعتبار المؤسسات الفندقية تندرج ضمن المؤسسات المصنفة والتي ألزم المشرع في قانون البيئة رقم 03-10 والقوانين التنظيمية المطبقة له إجراء دراسة التأثير للتأكد من مدى ملائمة إدخال المشروع على البيئة وتحديد أثاره.

ه/ المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المحدد لشروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك[5]: للدليل في السياحة دور كبير في التعريف ببلده و ما يزخر به من مناظر طبيعية ومن مواقع أثرية ومعمارية، ولقد عرف المنظم في المادة 2 منه الدليل في السياحة أنه " كل شخص طبيعي يرافق السياح الوطنيين أو الأجانب بصفة دائمة أو موسمية مقابل أجر بمناسبة رحلات سياحية أو أسفار ومنظمة أو نزهات على متن سيارات للنقل العمومي في الطريق العام في المناطق والنصب التذكارية والمعالم التاريخية والحظائر الثقافية".

ونظرا لأهمية هاته المهنة فقد اشترط المنظم في دليل السياحة حيازته على شهادة عليا في مجال التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو السياحة أو علوم الطبيعة و الهندسة المعمارية بالإضافة إلى إتقانه فضلا عن اللغة العربية لغتين أو عدة لغات أجنبية هذا بالنسبة للدليل في السياحة على المستوى الوطني، أما الدليل في السياحة المحلي فاشترط المنظم حيازته شهادة تقني سامي في المجال، بالإضافة إلى إتقان فضلا عن اللغة العربية لغة أجنبية على الأقل وهذا في إطار التعامل مع السياح الأجانب في هذا المجال، وقد ألزمه المشرع طبقا للمادة 28 بأن يختار السبل والممرات داخل البلدان تبعا لمعايير سياحية في جوهرها،

---

[1]- انظر المادة 15من القانون رقم 11-02، السابق ذكره، ص12.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، **المتعلق بقواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها**، ج ر، العدد 58، ص14.

[3]- محمد علي دشة، د/ حنان دريد، المقال السابق، ص154.

[4]- محمد علي دشة، د/ حنان دريد، المقال السابق، ص162.

[5]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 يونيو 2006 **المحدد لشروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك**، ج ر، العدد 42، ص17.

وأيضا يجب عليه مراعاة التنظيمات الخاصة بمناسبة زيارة المتاحف والنصب التذكارية التاريخية والحظائر الطبيعية والثقافية.

2/ الإطار المؤسساتي للسياحة البيئية في الجزائر: لقد أصدر المشرع العديد من النصوص التنظيمية فيما يتعلق بالمؤسسات التي تساهم حسب الدور المنوط بها في تنمية وترقية الاستثمار في مجال السياحة ومن هذه المؤسسات نجد:

ا/ **الإدارة المركزية في وزارة السياحة**:[1] ونجد على مستوى هاته الإدارة مجموعة من المديريات المكلفة بترقية وتطوير السياحة من ذلك: مديرية التصور وضبط النشاطات السياحية والتي تكلف بوضع الآليات والأدوات المشجعة للتنمية المستدامة للموارد السياحية وتوجيه تنمية النشاطات السياحية طبقا لأهداف التنمية المستدامة، وأيضا تصور برامج ترقية السياحة البيئية وترقية الشراكة والتعاون ما بين جميع المتدخلين والمهنيين في النشاط السياحي، وأيضا مديرية التنمية والاستثمار السياحي: وتكلف بما يأتي:

- إعداد برامج واقتراحها ومحاور تنمية السياحة والحمامات المعدنية، وإعداد تدابير تهدف إلى الاستغلال العقلاني للعقار السياحي الموجه للاستثمار، وتضم هاته المديرية ثلاث مديريات منها: المديرية الفرعية للتهيئة السياحية والتي تكلف على الخصوص بالمساهمة في الحفاظ على البيئة وتقييم مخططات التنمية النشاطات السياحية والأماكن السياحية.

ب/ الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد هذا الديوان أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لتصور تحقيق ترقية السياحة و دراسة السوق والعلاقات العامة وتتمثل مهمته في المشاركة في إطار السياسة الوطنية الخاصة بمجال السياحة في إعداد برامج ترقية والسهر على تنفيذها وجمع وتحليل واستغلال المعلومات و الإحصائيات المتعلقة بالترقية السياحية وعلى الخصوص تقييم نتائج الأعمال المقررة وأيضا تنشيط وتطوير التبادلات مع المؤسسات والهيئات الخارجية في ميدان الترقية السياحية بالإضافة إلى المشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة.

ج/ مكاتب السياحة: والتي أنشئت بموجب المرسوم رقم 85-15[2] وهي عبارة عن جمعية طبقا للأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات، ويؤسس هاته الجمعيات أشخاص طبيعيون يهمهم أمر ترقية السياحة وتطويرها في بلدياتهم، بحيث تتولى هاته الجمعيات تطوير السياحة في البلدية من خلال تنمية ثرواتها الطبيعية والتاريخية والثقافية والفنية وأيضا إعلام السياح ومساعدتهم للتعرف على المواقع السياحية الترفيهية المختلفة الأنواع والمساهمة في حماية المواقع السياحية والممتلكات التاريخية والأماكن الطبيعية وصيانتها.

ج/ لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية:[3] وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-39 توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، وتتمثل مهمة اللجنة في اقتراح كل الأعمال التي تمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط والحركات السياحية والتحكم فيها، كما يقترح كل تدبير تنظيمي ضروري لتنمية السياحة وترقيتها وتقديم كل اقتراح لحماية التراث الفني والثقافي والتاريخي وحماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها، بالإضافة إلى دورها في تحفيز الوعي السياحي لدى السكان بكل عمل ملائم.

د/ المدرسة الوطنية العليا للسياحة:[4] أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-255 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع هذه المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، وتتولى المدرسة في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 03-76 المؤرخ في 24 فبراير2003، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة**، ج ر، العدد13، ص8.

[2]- انظر المرسوم رقم 88-214 المؤرخ في 31 أكتوبر1988، **المتضمن الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه** المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-402 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992، ج ر، العدد79، ص2038.

[3]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 17 غشت1994، **المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة**،ج ر، العدد4، ص15.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 17 غشت 1994، **المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة**،ج ر، العدد 54، ص15.

والفندقة والحمامات المعدنية على الخصوص ما يأتي: تقديم تكوين عالي متخصص في الدراسة الجامعية والدراسات العليا في مختلف مواد السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، تحسين مستوى المستخدمين التقنيين في السياحة والفندقة، تقوم بجميع الدراسات الاستكشافية من أجل الاستجابة للطلب الذي يعبر عنه المتعاملون مع التوفيق بين المهمة التربوية في اختيار مواضيع الرسائل والأشغال وبين الحاجيات في ميدان السياحة والفندقة والحمامات المعدنية...الخ.

ه/ المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية :[1] أنشأ المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-256، ويعد المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع هذا المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة ومقره بولاية تيزي وزو، حيث يتولى هذا المعهد تكوين التقنيين الساميين في مختلف مهن السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، تحسين مستوى المستخدمين التقنيين المتخرجين من قطاع السياحة والفندقة والحمامات المعدنية وتجديد معلوماتهم وتكوينهم المستمر.

و/ وكالة السياحة والأسفار:[2] أنشأت بموجب القانون رقم 99-06 وهي مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها وتتمثل الخدمات أو النشاطات التي تقوم بها الوكالة في تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية واقامات فردية وجماعية، أيضا تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري و التظاهرات الثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة، بالإضافة إلى تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي.

ز/ المجلس الوطني للسياحة:[3] أنشأ هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-279 حيث يكلف هذا المجلس بإبداء رأيه في السياسة الوطنية للسياحة وباقتراح كل التدابير وكل الأدوات التي من شأنها تشجيع تنمية النشاطات السياحية وترقيتها وأيضا تشجيع ترقية صورة الجزائر السياحية لاسيما في الخارج، وبالإضافة إلى التقييم الدوري لتطور حالة السياحة.

ح/ مديرية السياحة بالولاية:[4] أنشأت هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-216، حيث تنشأ المديرية على مستوى كل ولاية وتكلف بالمبادرة بكل تدبير من شأنه إنشاء محيط ملائم ومحفز لتنمية النشاطات السياحية المحلية، كما تسهر على التنمية المستدامة للسياحة المحلية من خلال ترقية السياحة البيئية والسياحة الثقافية والتاريخية، ودعم وتنمية نشاط المتعاملين والهيئات والجمعيات المختلفة في السياحة والحمامات المعدنية، وأيضا المساهمة في تحسين الخدمات السياحية لاسيما تلك التي لها صلة بالنظافة وحماية الصحة والأمن.

رابعا: مخطط الشراكة العمومية الخاصة كآلية لتفعيل السياحة

لقد أصبحت السياحة المكان المميز للتفكير والنقاش وتبادل الخبرات حول إشكاليات الاستدامة، التوازن بين البيئة، الاقتصاد،الاجتماع، والثقافة في إطار التنمية المستدامة للسياحة، ومن هنا لا يمكن تصور تنمية سياحية مستدامة دون تعاون فعال (عمومي وخاص)، حيث تلعب من خلاله الدولة والجماعات المحلية دورا لا غنى عنه في مجال السياحة خاصة في تهيئة الإقليم وحماية المناظر وتوفير البنية التحتية: كالمطارات والطرق في خدمة السياحة، كما تسهر على حماية النظام العام والأمن والمناطق والمتاحف والآثار التاريخية.[5]

---

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 94-256 المؤرخ في 17 غشت 1994، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-455 **المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية**، ج ر، العدد 85، ص22.

[2]- انظر القانون 99- 06 المؤرخ في 4 ابريل 1999، **المحدد لقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار**، ج ر، العدد 24، ص11.

[3]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 02-479، المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، **المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة وتحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله** ، ج ر، العدد 89، ص4.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-216 المؤرخ في 11 يونيو 2005، **المتضمن إنشاء مديرية السياحة بالولاية**، ج ر، العدد41، ص10

[5]-Le plan partenariat public –privé :

le tourisme devientun lieu privilégie de réfection de discussion et d'échange d'expériences sur les problématiques de la durabilité, d'équilibre entre environnement, économie, social et culture dans le cadre du développement durable de tourisme, un développement durable de tourisme ne peut d'envisager sans coopération publique privée efficace.

أما القطاع الخاص فيتضمن أساسيات الاستثمارات والاستغلال السياحي ويثمن ويسوق الخدمات التي تضعها الدولة تحت التصرف.[1]

ومن هنا يمكن الحديث عن شراكة عمومية خاصة عندما يعمل المتعاملون العموميون والخواص سوية للاستجابة الأكثر فعالية للطلب الجماعي عن طريق تقسيم الموارد الأخطار والأرباح، وحيث يلعب كل واحد دوره الدولة والقطاع الخاص.[2]

1/ أهداف مخطط الشراكة العمومية الخاص[3]:

تندرج السياحة ضمن المقاربة التواصلية بين القطاعات والشراكة العمومية الخاصة والتي توصل السلسلة السياحية من طرف إلى طرف أخر ومن أجل القيام بذلك يجب:

- جعل بوابات الدخول إلى التراب الوطني جذابة، السفارات، القنصليات، المطارات، الموانىء، المحطات....الخ.
- تحسين الخدمات القاعدية في المواقع السياحية، النظافة، المياه، الطاقة، تكنولوجيات الإعلام الآلي والاتصال.
- الوصول السريع إلى المنصات السياحية والقرى السياحية المتميزة.
- تحسين النوعية من خلال التكوين المستمر.
- الحفاظ على الثروة الطبيعية والبيئية.

2/مسعى مخطط الشراكة العمومية الخاصة4: هو وصل الشبكة السياحية وجعلها منسجمة وهنا يتعلق الأمر بتبني إستراتيجية التجميع بربط الشركاء ولأجل ذلك لابد من الضروري:

L'Etat et les collectivités locales jouent un rôle indispensable dans le domaine du tourisme, ils aménagent le territoire et protègent les paysages, ils mettent à la disposition du tourisme des infrastructures elles que: les aéroports ou les routes ils organisent les services public, ils veillent à l'ordre public à la sécurité ils gèrent des mussées. voir : schéma directeur d'aménagement touristique 2025, **le plan stratégique : les cinq dynamiques et les programmes d'actions touristiques prioritaires**, livre 2, ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement et du tourisme, janvier 2008, p:52 et 53.

1) Quant le secteur privé assurera l'essentiel des investissements et de l'exploitation touristique, il valorise et commercialise des biens et des services mis à disposition par l'Etat. Voir**:** le plan stratégique, Op.Cit, p53.

2) On parle de partenariat public privé lorsque des acteurs privés et publics agissent en commun pour répondre de la manière la plus efficace possible à un besoin collectif par un partage des ressources des risqué et des bénéfices ou chacun doit jouer son l'Etat le secteur privé. Ibid, p:52.

3) Les objectifs du plan partenariat : ainsi le tourisme s'inscrit il dans une approche tranversale intersectorielle et de partenariat public privé qui articule de bout en bout la chaine touristique, pour ce faire il s'agit

- de rendre attractive les plates formes d'entrée du territoire nationale, ambassades consulat, aéroports, ports, gares……..
- D'améliorer les services basique dans les sites touristiques hygiène; eau, énergie, TICS...
- De faciliter l'accessibilité rapide aux plates formes touristiques et aux villages touristiques d'excellence
- De génaraliser le tourisme pour favorisier des services rapides de qualité.
- D'améliorer la qualité par la formation continue.
- De préserver le capital natural et l'environnement voir le plan stratégique. Ibid, p:53.

4)-La démarche du plan partenariat public –privéarticuler et rendre cohérente la chaine touristique, il s'agit d'adopter une stratégique d'ensemblier par la mise en réseau des partenaires pour il est nécessaire :

- D'aller en rang organisé vers la concurrence et non façon dispersée.
-De créer un partenariat entre les différents opérateurs ouvrant dans la chaine de production et des distributions des produits touristiques, prescripteur de voyages, hôteliers, restaurateurs, guides……..
- De mettre en relation les promoteurs, développeurs, investisseurs avec les banquiers pour assurer de projets viables et de projets viables et rentables.

- دخول المنافسة بصفوف منظمة وليس بطريقة متفرقة.
- إنشاء شراكة بين مختلف الفاعلين والعاملين في شبكة الإنتاج وتوزيع المنتوج السياحي (موجهوا الرحلات، أصحاب الفنادق، أصحاب المطاعم، المرشدين).
- ربط المرقين والمطورين والمستثمرين بالمصرفيين والممولين لضمان إعداد مشاريع مربحة وقابلة للاستمرار، وكذلك تعزيز إنشاء مجموعات المصالح العامة، الناقلين، أصحاب الفنادق ومنظمي الرحلات السياحية، وما إلى ذلك لمواجهة المنافسة الأجنبية.

- De favoriser la création de groupements d'intérêt public, transporteurs, hôteliers, voyagistes ….. pour faire face à la concurrence étrangère. Voir: le plan stratégique, Op.cit, p :53.

الفصل الثاني:
الآليات التشاركية" غير التعاقدية"
للشراكة البيئية

لا يتوقف تجسيد مفهوم الشراكة البيئية على العقود البيئية والمشاريع الاستثمارية الذي تتفق من خلاله الإدارة مع المتعاملين الاقتصاديين لتجسيد مقتضيات التنمية المستدامة فقط، وإنما يتعداه ليشمل مساهمة المواطنين بشكل فردي أو جماعي في تجسيد السياسة البيئية، حيث تحول دور المواطن اليوم من مجرد ملاحظ للوضع البيئي إلى فاعل وشريك مع باقي الأطراف في صناعة القرار وذلك انطلاقا من أن الحق في حماية البيئة من الحقوق التضامنية التي تتطلب إشراك الجميع في الحماية(المبحث الأول)، بالإضافة إلى المجتمع المدني والذي يعتبر حاليا شريك أساسي مع الدولة و القطاع الخاص في تجسيد السياسة البيئية أو كما اصطلح عليه الفقه بالقطاع الثالث، حيث لا يمكن إنجاح الشراكة البيئية دون إشراك هذا الأخير في العلاقة التي تساهم في تحقيق تنمية بيئية مستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مشاركة المواطنين في التسيير البيئي كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة

شكل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة تقدما ملحوظا في مجال إشراك المواطنين في حماية البيئة خلافا للقانون السابق والملغى رقم 83-03 والذي كان دوره مغيب تماما، ويرجع السبب في التطور الملحوظ على مستوى القانون 03-10 إلى المؤتمرات الدولية وما تمخض عنها

من اتفاقيات وإعلانات دولية والتي أكدت في مبادئها على أن حماية البيئة لا يمكن أن تتم بمعزل مشاركة المواطنين، هذا الأخير الذي يعد شريك في الحماية وقد أقر المشرع في القانون 03-10 صور عديدة لمشاركة المواطن في حماية البيئة، بالإضافة إلى توسيع من آليات مشاركة المواطنين والتي تتم إما بصفة فردية أو جماعية عن طريق العضوية في الجمعيات البيئية.

المطلب الأول: تحقيق الشراكة بالتدخل الانفرادي للمواطن في حماية البيئة

أصبحت مشاركة المواطنين اليوم في حماية البيئة مطلبا وضرورة حتمية فرضتها النصوص الدولية والداخلية انطلاقا من أن المواطن هو جزء من هذا النظام البيئي يؤثر فيه ويتأثر به، ولهذا يتعين عليه حمايته وتصحيحسلوكاته الخاطئة اتجاهها وهذا لا يتم إلا باعتراف الدولة التي ينتمي إليها بحقوقه التي تضمن له بداية الحق في بيئة سليمة ليمارس بدوره التزامه في ضمان حمايتها وعدم الإضرار بها وهذا في إطار المواطنة البيئية التي تمنحه هذا الحق والالتزام في ذات الوقت، بالإضافة إلى توفر آليات أخرى تدعم دوره ومشاركته في هاته المقاربة التشاركية البيئية وذلك بحقه في إبداء رأيه ومشاركته في كل المشاريع التنموية التي من الممكن أن يكون لها تأثيرات سلبية على البيئة وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: المواطنة البيئية أساس تفعيل الشراكة بين الدولة والمواطن

إن المواطنة قبل أن تكون شعارا هي منظومة قانونية وأداة طبيعية في خدمة التنمية المؤدية إلى بناء وتنمية الوطن والحفاظ على العيش المشترك في كنف الترابط والانسجام بين أطراف المجتمع[1]، كما يشير هذا المصطلح إلى الحجم المتميز من الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمواطن دون غيره ضمن الدولة التي ينتمي إليها ومثلها من الواجبات التي تقع على عاتقه.[2]

ولقد انبثق عن هذا المصطلح مفهوم المواطنة البيئية وهو مصطلح جديد أوجده الوضع البيئي الحالي[3]، حيث أصبح المواطن فيه أهم محور للحفاظ على البيئة، وهو أيضا مركز المشكلات، لذلك فالمدخل الرئيسي للحفاظ على البيئة يكون من خلال الانتماء للبلد الواحد، فهناك شراكة بين كل المواطنين والمسؤولين للحفاظ على البيئة وهي حقيقة يجب التأكيد عليها في تحديد وصناعة المواطنة البيئية[4]، هذه الأخيرة تم تكريسها في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أدرج المؤسس الدستوري وبصريح العبارة حق المواطن في بيئة سليمة ضمن الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المواطن وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد اتجه إلى تبني شراكة المواطن مع الدولة في حماية البيئة، واعتبر مسألة حماية البيئة حق والتزام في نفس الوقت ويقع على عاتق المواطن أيضا وهذا هو التجسيد الفعلي لمفهوم المواطنة البيئية والتي سيتم التفصيل فيها.

أولا: تعريف المواطنة البيئية وأهدافها

لا سبيل لمطالبة أي شخص بأن يكون مواطنا حقيقيا دون أن يكون القانون قد حدد له كامل حقوقه، مع توفير كامل الحماية لها حتى يمارسها بكل حرية، في مقابل ذلك ممارسته لواجباته الأساسية التي تنتج عن علاقته بموطنه، بداية بالحق ومن ثم بالواجب الوطني، ومن هنا كان الفرد يملك كل المقومات التي تهيئ له تنمية قيم المواطنة الحقيقية التي نشأت بناءا على هذه العلاقة وبالتالي علاقته مع بيئته الطبيعية والصناعية.[5]

---

[1]- سعيد مقدم، **"إشكالية اليوم الدراسي حول محاور المواطنة والتنمية المستدامة"**، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد التاسع، 2012، ص22.

[2]- نبيل قرقور،**"الأسس القانونية للمواطنة بين القوانين العربية ومواثيق حقوق الإنسان، مجلةالآداب والعلوم الاجتماعية"**، جامعة سطيف 2، العدد 25، ديسمبر 2017، ص20.

[3]- د/ عليان بوزيان، د/ بوسماحة الشيخ، أ/ شامي أحمد، **"دور الوعي البيئي في صناعة المواطنة البيئية العالمية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني، 2014، ص4.

[4]- د/عليان بوزيان، **"تفعيل فكرة المواطنة البيئية في السياسات التشريعية، دراسة مقارنة"**، مجلة القانون الدولي للتنمية، جامعة ابن باديس مستغانم، العدد 3، 2014، ص105.

[5]- صوفي بن داود، **"دور الجمعيات الخضراء في تنمية قيم المواطنة البيئية، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع"**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد السادس، جوان 2018، ص148.

ونظرا لأهمية المواطنة البيئية في ضمان حق المواطنين في بيئة سليمة من جهة وتصحيح وتقويم سلوكاتهم اتجاه بيئتهم من خلال الإلتزامات الملقاة على عاتقهم، فسوف نتطرق إلى تعريف هذا المصطلح الحديث وبيان أهدافه.

1/ تعريف المواطنة البيئية:

تم تعريف المواطنة البيئية على أنها: "العلاقة القائمة بين كل مواطن وبيئته المحيطة به سواء الطبيعية منها كالهواء والأرض أو البيئة الاصطناعية وما تسمى أيضا بالوسط المعيشي أي ما كان للإنسان دخل فيه، وما تمنحه هذه العلاقة من حقوق بيئية كالحق في بيئة سليمة والحق في الموارد الطبيعية والحق في التنمية وفي مقابل ذلك ما تفرضه من التزامات وواجبات بيئية منها حماية البيئة من كل ما يهددها من تلوث واستنزاف للموارد والطاقات الطبيعية".[1] كما تم تعريفها على أنها" الشراكة والمساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق البيئية المكفولة في الدستور وتحمل الواجبات المتعلقة بحمايتها وضبطها من خلال آليات قانونية تتولى الدولة تحديدها والإشراف عليها".[2]

أيضا تعرف المواطنة البيئية بأنها: " إلتزام شخصي لتعلم المزيد واكتساب معارف إضافية حول البيئة والمحيط واتخاذ إجراءات بيئية مسؤولة من طرف الأفراد والحكومات، وعليه فإن الاهتمام بفكرة المواطنة البيئية يشجع الأفراد والمجتمعات والمنظمات على التفكير في الحقوق والمسؤوليات البيئية التي لدينا جميعا كمقيمين في كوكب الأرض".[3]

وتبعا لذلك ترى الوكالة البريطانية للبيئة The British Environnement agency على أن المواطنة البيئية هي أن لا تتركز اهتمام ونظر الأفراد على مصالحهم الذاتية المتعلقة بجوانب الرفاهية بمضمونها الضيق، بل يجب أن يكون التركيز أكثر على الجوانب والأبعاد المتعلقة بالتحسين الأوسع لجودة البيئة والمحيط وكذا مراعاة حقوق واحتياجات الأجيال القادمة والتصرف بمسؤولية اتجاه البيئة Ecology وجميع قضايا الأمر الذي من شأنه أن يحقق مفهوم الاستدامة البيئية و العدالة البيئية Environnemental justice بين الأجيال ككل.[4]

2 / أهداف المواطنة البيئية:

إن مما لا يمكن إنكاره هو أن الإنسان بسلوكياته التي تفتقر إلى احترام البيئة ورعاية حقوقها بات يهدد وجوده بنفسه، لأن البيئة عنده هي مجرد مورد للاستغلال وليست جزء من علاقته القيمة بمحيطه البيئي ورسالته التعبدية والعمرانية في الأرض التي استخلفه الله فيها، وعليه تستهدف فكرة المواطنة البيئية تحقيق عدة أهداف وغايات نبيلة على المستوى الوطني والدولي، ويمكن توظيفها في إيقاف نزيف التدهور البيئي نذكرمنها:[5]

- اكتساب المواطنين المهارات والآليات السليمة والمفيدة والصحيحة التي تساهم في المحافظة والإصلاح البيئي من أجل التنمية المستدامة وتصحيح المفاهيم البيئية السائدة لدى المواطنين وتعديل المعتقدات والأفكار البيئية الخاطئة ومعالجة أساس المشاكل للسلوكيات السلبية الناتجة عن غياب مفهوم المواطنة البيئية.[6].

---

[1]- صوفي بن داود، المقال السابق، ص149.

[2]- أ/ أوكيل محمد أمين، "**التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 4، العدد 2، 2020 ص126.

[3]- محمد الأمين بن عودة، "**واقع المواطنة البيئية بالدول الأوروبية بين التشريعات الوطنية والتباين في التوجهات المجتمعية**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغاست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد 1، 2020، ص897.

[4]- المقال نفسه، ص896.

[5]- د/ عليان بوزيان، المقال السابق، ص113.

[6]- د/ عليان بوزيان، د/ بوسماحة الشيخ، أ/ شامي أحمد، المقال السابق، ص13.

- التمكين للقيم الوطنية وللعدالة البيئية بين جميع الأجيال من خلال المشاركة العامة في صنع القرار البيئي كأساس لإقامة العدالة البيئية بين الأجيال، بحيث تظهر المواطنة البيئية كرد فعل على الظلم بين أبناء الجيل الواحد ضمنا لفكرة الاستدامة.[1]

- غرس مجموعة من القيم والمبادئ والمثل لدى أفراد المجتمع صغارا كانوا أم كبار لتساعدهم في أن يكونوا صالحين وقادرين على المشاركة الفعالة والنشطة في كافة قضايا البيئة ومشكلاتهم وبذلك يتطور مفهوم المواطنة ويصبح له مدلول اشمل يتعدى كون الإنسان مواطنا داخل وطنه فقط إلى كونه عضوا نشيطا وفاعلا وسط المجتمع البشري ككل.[2]

- السعي إلى تجنب الإضرار بالبيئة قبل نشوؤها والمطالبة بإثبات عدم تحقق أضرار بعيدة المدى للأنشطة البيئية المقترحة.[3]

ثانيا: نشأة المواطنة البيئية:

لقد برزت فكرة المواطنة البيئية في النظرية السياسية بعد فشل السياسات الحكومية في إيقاف نزيف التدهور البيئي وهي تستهدف إيجاد مواطنين فاعلين لهم الشعور بالقدرة على التدخل في صناعة القرار البيئي، يمنع اختلال الأمن القانوني مع مسؤوليات فضلا عن الحقوق مما جعل المنظرين البيئيين السياسيين يعيدون النظر في صياغة العلاقات بين حقوق الديمقراطية واستدامتها الفردية والمسؤوليات تحت مسمى:" المواطنة البيئية"[4]، وقد وضعت لأول مرة فكرة المواطنة البيئية وزارة البيئة الكندية وهو أخذ الانتشار في جميع أنحاء العالم الآن[5]، غير أن البدايات الأولى له كفكرة فلسفية ومفاهيمية تعود إلى الإسلام الذي يعد أول من نظر للعلاقة الموجبة بين الإنسان والبيئة عندما جعل حمايتها مقصد أساسيا وضروريا للوجود الإنساني.[6]

كما أن نشأة المواطنة البيئية العالمية مصدره أيضا نابع من عدة مواثيق ومؤتمرات عالمية[7]، من ذلك إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الإنسانية في 5 يونيو 1972 بمثابة شهادة ميلاد لحق الإنسان في البيئة، وقد تم اعتماد هذا اليوم من كل سنة هو اليوم العالمي للبيئة، وهو يوم يتم فيه التذكير بأنه إذا كان الإنسان هو نتاج البيئة ومبدعها فإنه أضحى اليوم خادما للبيئة لا سيد له.[8]

ولقد أشار هذا الإعلان إلى حق الإنسان في ظروف عيش مناسبة في بيئة نظيفة وهو يتحمل المسؤولية في النهوض بها وحمايتها للأجيال الحاضرة والمقبلة، ولتكريس مضمون المواطنة البيئية نص إعلان ستوكهولم المبدأ 19 منه على ضرورة تعليم الأجيال الشابة وكذلك الكهول في المجالات البيئية، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الإنسانية الكاملة.

كما أكد إعلان ريو ديجانيرو لسنة 1992 على المعنى الحقيقي للمواطنة البيئية وذلك في المبدأ 22 منه " للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بسبب ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وأن تدعمهم على النحو الواجب للمشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة. وانطلاقا من ذلك ظهرت ملامح وعي بيئي دولي أحسنت منظمات المجتمع المدني الوطني والعالمي توظيفه في تفعيل فكرة المواطنة البيئية العالمية التشاركية.

ثالثا: الشراكة بين المواطن والدولة من اجل تحقيق تنمية مستدامة:

جاء قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بديلا للقانون 83-03 المتعلق بالبيئة حيث شكل هذا القانون قفزة نوعية في منهجية تعامل الدولة مع موضوع البيئة، فعلاوة

---

[1]- د/ عليان بوزيان، المقال السابق، ص114.

[2]- د/ عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ، أ/شامي أحمد، المقال السابق، ص8.

[3]- د/ عليان بوزيان، المقال السابق، ص115.

[4]- د/ عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ، أ/شامي أحمد، المقال السابق، ص6.

[5]- المقال نفسه، ص8

[6]- د/ عليان بوزيان، المقال السابق، ص104.

[7]- المقال نفسه، ص104.

[8]- د/ حمداوي محمد، "**واقع الحق البيئي بين التشريعات البيئية الدولية والداخلية**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني، أكتوبر 2015، ص145.

عن كونه يتضمن مقاربة جديدة لحماية البيئة، فإنه جاء أيضا استجابة للتطورات التي فرضتها المواثيق والإعلانات الدولية لحماية البيئة التي أدرجت البعد البيئي في مشاريع التنمية.[1]

بالإضافة إلى الاعتراف بحق المواطن في المشاركة في حماية البيئة واعتباره شريكا مع الدولة في ضمان هاته الحماية، فقد أكد أيضا المشرع على مبدأ المشاركة واعتبره من المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة، كما دعم المشرع هذا المبدأ والحق في نفس الوقت بالحق في الحصول على المعلومات البيئية لتجسيد مشاركة حقيقية للمواطن، وهو ما لا نجده في القانون الملغى 83-03.

وبالعودة إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فقد حرص المؤسس على تعزيز دور المواطن وإشراكه في صنع القرار وذلك بتكريس الديمقراطية التشاركية والتي يعد المواطن من أهم فاعليها في المشاركة في تسيير الشؤون المحلية أيا كانت اقتصادية، بيئية وغيرها، وهي نقطة تحول في دور المواطن الذي كان يقتصر مهامه سابقا على اختيار ممثلين عنه وبعدها الانسحاب من الساحة المحلية.

كما حرص المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري على توسيع دائرة الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين من ذلك الحق في الحصول على المعلومات والذي ارتقى إلى مصاف الدستورية بعد أن كان تكريسه مقتصر ومحدود في النصوص التشريعية والتنظيمية.

كما أقر المؤسس الدستوري وبشكل صريح حق المواطن في بيئة نظيفة واستقلاله عن باقي الحقوق كالحق في الصحة أو الحق في العيش بكرامة، كما اعتبره المؤسس الدستوري واجب وإلتزام يقع على المواطن، وهذا يعد اعتراف من المؤسس الدستوري في تفعيل سبل حماية البيئة من منظور جديد يتمثل في مقاربة المواطنة البيئية.[2]

وبالرجوع للفقرة 1 و2 من المادة 64 في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 والتي جاءت على النحو التالي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة".

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنويين لحماية البيئة."

وانطلاقا من هاتين الفقرتين أدرك المؤسس الدستوري أن مسألة حماية البيئة لا يمكن أن تضطلع بها الدولة لوحدها وإنما هي مسؤولية مشتركة وهو ما أكده في الفقرة الأخيرة من المادة 64 أنه سيحدد قانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنويين دون أن يقتصر المؤسس الدستوري على شخص معنوي واحد، وهذا مايفهم أن كل الأشخاص المعنوية المحددة في المادة 49 من القانون المدني ملزمة بحماية البيئة من دولة وولاية وبلدية ومؤسسات عمومية ذات طابع إداري، والقطاع الخاص من شركات مدنية وتجارية، الجمعيات والمؤسسات والوقف، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية، ولتكن أحزاب سياسية مثلا لأنها تجمع من الأشخاص وأعطى لها المشرع الشخصية المعنوية كلهم شركاء مع الدولة في حماية البيئة وهذا هو التجسيد الحقيقي لمفهوم الشراكة البيئية، ونهيب بالمشرع إصدار هذا القانون الذي ننتظر منه الكثير في تكريس هذا المفهوم وإعطاء لكل شخص طبيعي ومعنوي واجباته اتجاه بيئته.

ومن هنا يمكن القول أنه لم تعد الدولة الطرف الوحيد المعني بتنظيم شؤون البيئة وإعداد سياسة تسييرها وإدارة المسائل المرتبطة بحمايتها والحد من تدهورها بحيث جاء التعديل الدستوري ليرسخ أيضا دور المواطن في حماية البيئة من خلال تفعيل الحقوق والواجبات المتصلة بحقه في التمتع ببيئة سليمة، لأن مفهوم المواطنة البيئية لا يقف مضمونه على الجانب الذاتي فقط أي حق المواطن في التمتع ببيئة سليمة[3]، وإنما يدل في جوهره عن مجموع الإلتزامات المسندة للمواطنين لحماية البيئة وتحقيق سلامتها، ذلك أنه يجسد الجانب البيئي المتمثل في تدخل المواطن لحماية البيئة وفق الأطر القانونية والتنظيمية التي تحددها الدولة فضلا عن إشراكه في إعداد السياسة العامة لحماية وتسيير الشؤون البيئية.[4]

الفرع الثاني: الاستشارة كآلية إجرائية لمشاركة المواطنين في التسيير البيئي

إن مشاركة الجمهور في عمليات صنع القرار وإدارة النظام البيئي تتم من خلال الاستشارة والمشاورة، حيث تقدم الاستشارة والمشاورة آليات مختلفة مستخدمة بحسب نطاق المشروع أو الهدف

---

[1]- أ/ أوكيل محمد أمين، المقال السابق، ص123.

[2]- أ/ أوكيل محمد أمين، المقال السابق، ص125.

[3]- أ/ أوكيل محمد أمين، المقال السابق، ص119.

[4]- المقال نفسه، ص119.

المنشود في تنفيذ الآلية، وسيتم دراسة هذه النماذج وفقا لما إذا كانت أدوات استشارة أو أدوات تشاور وسوف نقتصر في هذا الفرع على آلية الاستشارة.[1]

أولا: تعريف الاستشارة البيئية

تعد الاستشارة أحد الآليات الكلاسيكية للمشاركة، فهي تسمح بإعلام المواطنين وتلقي ملاحظاتهم وتعليقاتهم وانتقاداتهم حول مختلف المسائل التي تهم البيئة وحول القرارات العامة المؤثرة عليها وعلى نوعية معيشة أفراد المجتمع كإنشاء محطات إنتاج الطاقة الكهربائية، موانئ، ومطارات، طرق سريعة...الخ[2]

حيث تم تعريف الاستشارة على أنها "عملية يسعى من خلالها أصحاب القرار إلى الحصول على رأي الجمهور من أجل معرفة أرائهم وتوقعاتهم واحتياجاتهم في أي مرحلة من مراحل تقدم المشروع، ومع ذلك ليس لديهم يقين أن ملاحظاتهم أو مساهمتهم ستؤخذ في الاعتبار في القرار النهائي". [3]

وعرفها البعض أنها "إجراء قانوني تلتزم الإدارة باستيفائه ضمن مسار اتخاذ أو إصدار القرار دون التزامها وكأصل عام بالنتائج المترتبة عنها، إذ تحتفظ بكامل حريتها في إدارة وتحديد مضمون القرارات أو التدابير المراد اعتمادها".[4]

وتعتبر الاستشارة مرحلة مفروضة على الإدارة المكلفة بالمشروع، والتي إذا كانت تحترم التزاماتها القانونية فإن القانون يفرض عليها ذلك وليس رغبة منها، وبصفة عامة يمكن اعتبارها أداة مهمة لإيصال رأي الجمهور للسلطات العمومية.[5]

والهدف من الاستشارة في عمليات صنع القرار هو جمع الآراء ومواقف عدد معين من الجهات الفاعلة قبل اتخاذ قرار جماعي وإحالة المعلومات إلى السلطات العامة.[6]

ثانيا: الصور العملية المجسدة للاستشارة

تأخذ عملية الاستشارة على المستوى الميداني بوصفها كآلية لمشاركة الجمهور ضمن إجراءات بلورة القرارات والسياسات البيئية صور وتطبيقات عديدة ومختلفة من نظام قانوني آخر.[7]

وبالنسبة للقانون الجزائري فيمكن تجسيد صور الاستشارة البيئية في صورتين:

1/ استشارة المواطنين عن طريق آلية التحقيق العمومي في مجال التهيئة والتعمير:

يعد التحقيق العمومي إجراء مفتوح للجميع دون قيد يسمح للجمهور أن يكون على علم، وكذا التعبير عن تقديره حول مشروع ما، وبذلك يعد آلية مهمة للمساهمة في إشراك أفراد المجتمع في إصدار قرارات

---

1) L'implication du public aux processus de prise de décision et de gestion des écosystèmes sefait par les moyens de consultation et de concertation, la consultation et la concertation présentent les mécanismes varies utilisés selon l'ampleur du projet ou l'objectif vise dans la mise en œuvre du mécanisme; ces modèles seront étudiés selon qu'il s'agit d'instruments de consultation ou d'instruments de concertation, voir Bathe Marame Niang; **les processus participatifs dans la gestion des écosystèmes en Afrique de l'ouest; une contribution à la démocratie environnementale**, thèse pour l'obtention du grade de docteur, université de la Rochelle, centre d'études juridiques et politiques, 25/02/2016, p:178.

2)- ليلة زياد، المذكرة السابقة، ص 85

3) **La consultation:**est un processus par lequel les décideurs demandent l'avis de la population afin de connaitre leur opinion, leurs attentes et leurs besoin, n'importe quel stade de l'avancement d'un projet. Celle-ci n'a cependant aucune certitude que ses remarques ou contributions soient prises en compte dans la décision finale. Voir: **information, participation, du public concertation et association dans les plans de prévention des risque**, ministère de l'écologie et du développement durable direction de la prévention des pollutions et des risque, 12 décembre 2006, p 4.

4) بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، الأطروحة السابقة، ص182.

5)- ليلة زياد، المذكرة السابقة، ص86.

6) L'objectif de la consultation dans les processus de prise de décision est de recueillir préalablement à une décision collective, les avis opinions attitudes d'un certain nombre d'acteurs, voir; Bathe Marame Niang, Op.Cit, p:178.

7)- بركات كريم، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم، المقال السابق، ص142.

ذات أهمية بالغة في حماية البيئة من كل اعتداء[1]، ومن هذا المنطلق وجب التعريف بالتحقيق العمومي، وأهدافه وإجراءاته.

أ/ تعريف التحقيق العمومي: التحقيق العمومي هو" إجراء يسمح بمساهمة المواطنين في العمل الإداري، أي الاشتراك في المسائل التي هي من اختصاص الغدارات المخولة لها قانونا سلطات اتخاذ القرارات وهو يشكل دعامة أساسية لمبدأ مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي قد تمس بالبيئة."[2]

وهناك من عرفه بأنه" إجراء لاستشارة الجمهور والذي يعبر من خلاله عن وجهة نظره"[3]. ويمكن تعريفه أيضا بأنه" أسلوب من أساليب المشاركة الذي من خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة بان يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين.[4]

ب/ أهمية التحقيق العمومي: تكمن أهمية التحقيق العمومي في:

- التحقيق العمومي وسيلة قانونية لتسيير الشؤون البيئية: لقد أقر المشرع الجزائري إجراء التحقيق العمومي لأنه يعتبره أداة إشراك للمواطن والجمعيات في عملية تسيير الشؤون المحلية وصياغة القرارات البيئية في المجال العمراني.[5]

- تكمن أيضا أهمية التحقيق من الناحية العملية في ضمان المشاركة الميدانية للتنظيمات المدنية والأفراد في مسارات التحقيق.[6]

- يعد هذا الإجراء أيضا وسيلة مهمة في مجال الإعلام البيئي ونشر المعلومات والمعطيات المتعلقة بالتدابير والبرامج ذات التأثير المباشر على المحيط البيئي، إذ يرى العديد من الأساتذة والمهنيين في مجال حماية البيئة بأن إجراء التحقيق العمومي هو آلية مهمة في تكريس مفهوم الديمقراطية البيئية.[7]

- التحقيق العمومي أداة لممارسة الديمقراطية التشاركية: بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وما نتج عنه من تكريس للحق في البيئة، اعتبر الفرد محورا للتشريعات البيئية وأصبح المواطن فاعل أساسي لحماية البيئة من خلال مشاركته في صياغة القرارات البيئية، وبصفة عامة مشاركته في تسيير الشؤون البيئية بصفة فردية من خلال عدة وسائل وأدوات قانونية كالتحقيق العمومي الذي يعتبر أسلوبا لممارسة الديمقراطية التشاركية.[8]

فالتواصل بين السلطات العمومية والمواطن أصبح اليوم ضروريا في إطار حماية البيئة وفي هذا الصدد أشار البروفيسور Bernard Drobenko إلى أن التحديات الناتجة عن الإشكالات البيئية تبين قدرة وكفاءة الإنسان في التحكم في أنشطته خاصة شروط تنظيمها وأيضا قدرة التنظيم لدى السلطات الإدارية.[9]

ج/ مشاركة المواطنين في إعداد أدوات التهيئة والتعمير طبقا لآلية التحقيق العمومي:

يعتبر التحقيق العمومي مرحلة من مراحل إعداد أدوات التهيئة والتعمير الذي يتم من خلاله ضمان مشاركة المواطنين بصورة مباشرة في عملية الإعداد[10]، وتتمثل أدوات التهيئة والتعمير أساسا في

---

[1]- د/ رحموني محمد، **مدى أهمية مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغاست، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص80.

[2]Scovazzi Tullio, **"l'enquête publique et la protection de l'environnement"** communication au colloque de Tunis sur‘’la protection juridique de l'environnement 11-13 mai 1989, presses des imprimeries réunis; Tunisie, 1999; p :317.

نقلا عن ليلة زياد، المذكرة السابقة، ص94.

[3] L'enquête publique est une procédure de consultation du public pendant la quelle celui-ci exprime son point de vue. voir : Patrick Michel, **l'étude d'impact sur l'environnement objectifs, cadre réglementaire,conduite de l'évaluation**, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement république française, 2001, p: 10.

[4]- د/ رحموني محمد، المقال السابق، ص82 و83.

[5]- شوك مونية، **الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص115.

[6]- حمرون ديهية، المذكرة السابقة، ص147.

[7]- المذكرة نفسها، ص147.

[8]- شوك مونية، المذكرة السابقة، ص115.

[9]- المذكرة نفسها، ص115.

[10]- المذكرة نفسها، ص116.

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميرPDAU ومخطط شغل الأراضيPOS ويتم إعدادها في إطار تشاركي وتشاوري بين مختلف الفاعلين، ويعد المواطن من أهم هاته الفواعل.

ج1/ إجراء التحقيق العمومي في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجال والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، حيث تتم الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يغطي بلديتين أو أكثر.[1]

***إعداد المخطط:** حيث يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين الولايات بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

*** فتح التحقيق العمومي (الاستقصاء العمومي):**

يطرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة 45 يوما طبقا للمادة 10 من القانون رقم 90-29، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم[2] والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به أطلق على التحقيق العمومي مصطلح "الاستقصاء العمومي" والذي يصدر من خلاله رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار بهذا الصدد.

- يحدد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو فيها.
- يعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين.
- يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها.
- تحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي.

***وسائل إعلام المواطنين بإجراء الاستقصاء العمومي:**

ينشر القرار الذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على الاستقصاء العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المعنية طوال مدة الاستقصاء العمومي.

وهنا نهيب بالمشرع والمنظم الجزائري تعديل هاته المادة وخاصة مع التطور التكنولوجي فتح موقع لكل بلدية تعلم من خلالها مواطنيها بمثل هاته الإجراءات، لأن ترك الأمر مقتصر فقط على مقر المجلس لا يمكن أن ينتج أي أثار، لهذا نوصي المشرع بتوسيع وسائل إعلام الجمهور سواء على مستوى السمعي البصري أو إلكترونيا في ظل انتشار التكنولوجيا لتضمن حقيقة مشاركة الجمهور وتوسيع نطاق هاته المشاركة.

وتدون ملاحظات المواطنين وأرائهم طبقا للمادة 12 في سجل خاص مرقوم وموقع، وهاته ضمانة لحفظ رأي المواطن وعدم تمزيق الأوراق، هذا السجل الذي يعد وسيلة إثبات لمشاركة الجمهور في إعداد المخططات، ويمكن أن ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين. ويقفل سجل الاستقصاء عند انقضاء المهلة القانونية و يوقعه المفوض أو المفوضين المحققين.

وبعد غلق سجل الاستقصاء يقوم المفوض أو المحقق خلال 15 يوما الموالية بإعداد محضر قفل الاستقصاء ويرسله أو يرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته.

*** المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:**

طبقا للمادة 14 يرسل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد تعديله عند الاقتضاء وهذا يعني إمكانية الأخذ بملاحظات الجمهور ووضعها في عين الاعتبار بحيث يمكن تعديل هذا المخطط نتيجة

---

[1]- انظر المادة 16 من القانون رقم90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، **المتعلق بالتهيئة والتعمير** ج ر، العدد52، ص1654، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج ر، العدد 51.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، **المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به،** المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر2005، ج ر، العدد 62.

الملاحظات المقدمة في مرحلة التحقيق أو الاستقصاء العمومي إلى الوالي خلال 15 يوما الموالية لتاريخ الاستلام.

ويصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مصحوبا برأي المجلس الشعبي الولائي عملا بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 حسب الحالة:

- بقرار من الوالي.
- بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين.
- بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي والولاة المعنيين وبناءا على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير.

ج2/ إجراء التحقيق العمومي في مخطط شغل الأراضي:

بحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير ،حقوق استخدام الأراضي والبناء ويحدد هذا المخطط:[1]

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة لقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.
- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به و أنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها.
- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.
- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية.
- يحدد الارتفاقات.
- يحدد الشوارع والأحياء والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها .
- يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

ومن خلال ما تم الإشارة إليه بشأن مخطط شغل الأراضي، يمكن القول أن هذا المخطط يحمي ولو بطريقة غير مباشرة أحد عناصر ومقتضيات البيئة وهو عنصر الأرض وذلك بمنع انتهاك أو المساس بالمساحات الخضراء والأراضي الفلاحية بالإضافة إلى تنظيم مسألة البناء والتعمير.

***إعداد المخطط:** حيث يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين الولايات بإعداد مخطط شغل الأراضي.

*** فتح التحقيق (الاستقصاء العمومي)** :

يطرح مشروع مخطط شغل الأراضي الموافق عليه لتحقيق عمومي مدة 60 يوما وهي مدة أكثر من مدة فتح التحقيق العمومي بالنسبة لمخطط التهيئة والتعمير ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجلس قرار بهذا الصدد:

- يحدد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع مخطط شغل الأراضي.
- يعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين.
- يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائه.
- يحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي .

***وسائل إعلام الجمهور بقرار فتح الاستقصاء العمومي:**

ينشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة الاستقصاء العمومي[2]، وهو نفس النقد الموجه لمخطط شغل الأراضي كون التطور التكنولوجي يسمح بفتح موقع للبلدية أو إعلان فتح هذا التحقيق عبر وسائل الاتصال السمعي أوالبصري لضمان مشاركة واسعة لهذا التحقيق، ومع التكريس الدستوري لمفهوم الديمقراطية التشاركية فإنه يتعين على المشرع اتخاذ آليات ووسائل مرنة وتسمح بمشاركة حقيقية وفاعلة للمواطن باعتباره شريك اليوم وليس مجرد مساهم فقط.

---

[1]- راجع المادة 31 من القانون رقم 90-29، السابق ذكره، ص1656.

[2]- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991 **المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلق به**، ج ر، العدد26، ص981، المعدل والمتمم.

وطبقا للمادة 12 فإنه تدون الملاحظات في سجل خاص مرقوم وموقع من رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو يعرب عنها مباشرة أو ترسل كتابيا إلى المفوض أو المفوضين المحققين.

وبعدها يغلق أو يقفل سجل الاستقصاء ويقوم المفوض أو المفوضون خلال مدة 15 يوما بإعداد محضر قفل الاستقصاء ويرسلونه إلى المجالس المعنية مصحوب بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته.[1]

***المصادقة على مخطط شغل الأراضي:**

يرسل المخطط بعد تعديله عند الاقتضاء مصحوبا بسجل الاستقصاء وبمحضر الاستقصاء والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق إلى الوالي المختص إقليميالبيدي رأيه وملاحظاته خلال مدة 30 يوما خلافا للمخطط التوجيهي 15 يوما ابتدءا من تاريخ استلام الملف، وإذا انقضت المدة عد رأي الوالي موافق.[2]

ويصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولة على مخطط شغل الأراضي المعدل عند الاقتضاء لأخذ نتائج للاستقصاء العمومي بعد أخذ رأي الوالي في الحسبان.[3]

ويوضع طبقا للمادة 17 هذا المخطط المصادق عليه تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يبين:

- تاريخ بدء عملية الوضع تحت التصرف.
- المكان الذي أو الأماكن التي يمكن استشارة الوثائق.
- قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون الملف منها.

وفي الأخير يمكن القول أن المخططات أي مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعدان من أهم الآليات أو الوسائل القانونية التي تجسد المشاركة الحقيقية للمواطن في إعداد المخطط على المستوى المحلي.

2/ استشارة المواطنين عن طريق إجراء دراسة التأثير على البيئة:

تبرز دراسة التأثير على البيئة EIE وفقا لأطرها القانونية والتطبيقية كأحد أهم الآليات الاستشارية في مسار بلورة التدابير والقرارات المتعلقة بالأنشطة والمجالات ذات التأثير المباشر على المحيط البيئي.[4]

ولقد انتشر استعمال هذا الإجراء في عدد كبير من الدول كأداة فعالة للوقاية من المساس بالبيئة، بالإضافة إلى أنه يسمح بقبول التسيير المدمج للبيئة بتزويد المقررون بجدول عام لعواقب إنجاز مشروع ما على البيئة وبالتالي فهو عنصر هام في كل إستراتيجية قانونية وطنية لحماية البيئة.[5]

ونظرا لأهمية هاته الدراسة في المشاريع التنموية والتي يمكن أن تكون لها أثار سلبية على البيئة وعلى المواطن، فقد منح المشرع للمواطنين المشاركة في هاته العملية التي تسبق منح رخصة الاستغلال وذلك بإبداء أرائهم وملاحظاتهم حول الآثار المتوقعة على البيئة.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم إجراءات دراسة أو موجز التأثير وهذا ما سيتم توضيحه لإبراز دور المواطن في هذا الإجراء.

- **إجراءات التحقيق العمومي:** يمر إجراء التحقيق العمومي بمجموعة من المراحل:

أ/ فتح تحقيق عمومي: طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم[6] يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة

---

[1]- انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، السابق ذكره، ص981.

[2]- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، السابق ذكره، ص982.

[3]- انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، السابق ذكره، ص981.

[4]- بركات كريم، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي، المقال السابق، ص142.

[5]- قايدي سامية، **"حدود دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق"**، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي6 و7 مارس 2012، القطب الجامعي تاسوست، ص24.

[6]- انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره، ص93.

الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.

وطبقا لهاته المادة فإن المشرع الجزائري حاول توسيع دائرة المشاركة لتشمل كل شخص طبيعي ومعنوي وطبقا لذلك يمكن لجمعية تنشط في المجال البيئي، أو تنظيمات مهنية أو نقابات،.. إبداء أرائهم.

ويهدف هذا الإعلان إلى ضمان مساهمة جدية للمواطنين في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبيئتهم وبالتالي تشكل هذه الآلية أداة للديمقراطية الايكولوجية.[1]

ب/ وسائل إعلام الجمهور وبيانات ملف التحقيق العمومي:

لقد نص المرسوم رقم 07-145 إلى إلزامية إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز خمسة عشرة يوما (15) ابتدءا من تاريخ التعليق.[2]

وهي مدة قصيرة على الرغم من أهمية هذا الإجراء حيث كانت في المرسوم التنفيذي رقم 07-145، 30 يوما وهي مدة معقولة، وهنا نطرح تساؤل عن الدوافع التي دفعت بالمشرع إلى تخفيض مدة التحقيق إلى 15 يوما ؟ هل السبب عزوف المواطنين والجمعيات عن التعبير عن رأيهم وبالتالي مدة شهر ليس لها أي معنى؟ أم أن المواطنين يبدون رأيهم بمجرد فتح التحقيق وبالتالي مدة 15 يوما هي مدة كافية.

- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

وترسل بعدها الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، ويدعي الوالي الشخص المعني للإطلاع على دراسة أو موجز التأثير ويمنحه مدة 15 يوما لإبداء رأيه وملاحظاته.

ويعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في المادة 10 من تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق وكذلك سجل جمع الآراء كما يكلف المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلىتوضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، وعند نهاية مهمته يحرر المحافظ المحقق محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي.

يحرر الوالي بعدها نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية وقد منحه المشرع في تعديل المرسوم رقم 07-145 مدة 10 أيام.

***المصادقة على دراسة وموجز التأثير:**

عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن أراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة، الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.

- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة.

وطبقا للمادة17 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255تقدر مدة فحص الملف بشهر واحد (30 يوما) ابتدءا من تاريخ استلام الملف بعد أن كانت المدة 04 أشهر في المرسوم السابق وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل وبعد تذكير واحد يعتبر رأي هذه المصالح موافقا.

وطبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 فإنه يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير ويجب أن يكون رفض دراسة أو موجز التأثير مبررا، ورغم أن المنظم الجزائري اعترف للمواطن بحق المشاركة في الدراسة أو موجز التأثير أثناء فتح

---

[1]- ليلة زياد، المذكرة السابقة، ص96.

[2]- انظر المادة7 المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 9 اكتوبر 2018، **يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145، ج ر، العدد62، ص10.

التحقيق العمومي إلا أنها تبقى مشاركة غير كاملة فهو لم ينص على إمكانية عقد اجتماعات عامة " المناقشة مع المواطن أثناء التحقيق العمومي" واكتفى بالنص على إبداء المواطن لملاحظاته على سجل مفتوح لهذا الغرض.[1]

الفرع الثالث: المشاورة La Concertation كآلية لتكريس دور المواطنين في المشاركة في التسيير البيئي.

تعد المشاورة إجراء فعال في إشراك الأفراد و التنظيمات المدنية ضمن مسار بلورة التدابير والقرارات العامة، كما تولي التشريعات والأطر التنظيمية لإدارة و تسيير المحيط البيئي وفي العديد من النظم القانونية أهمية معتبرة لإجراء المشاورة كركيزة أساسية في إعداد وبلورة التدابير والقرارات ذات الصلة أو التأثير المباشر في مجال البيئة.[2]

كما أنها تعد من أهم الآليات التي تجسد شراكة حقيقية للمواطن في صياغة القرارات ذات الطابع البيئي ونظرا لأهمية هذا الإجراء سنحاول الإلمام بكل جوانبه من خلال هذا الفرع.

أولا/ تعريف المشاورة:

تم تعريف المشاورة في القاموس الفرنسي لاروس بأنها "سياسة التشاور مع أصحاب المصلحة قبل أي قرار".[3]

وعرف الفقه المشاورة بأنها "العمليات والإجراءات التي تنطوي أو التي تهدف إلى إشراك الجمهور أو فواعل المجتمع المدني أو الجهات الفاعلة المؤسسية في عملية صنع القرار بشأن التنمية المستدامة وتشمل المشاورات: المناقشات العامة، مؤتمرات للمواطنين والمفاوضات المرتبطة بعمليات صنع القرار".[4]

وفي تعريف أخر "هي موقف عام لطلب رأي حول مشروع من خلال استشارة الأشخاص المهتمين بالقرار قبل اتخاذه، حيث أن السلطة التي ترغب في اتخاذ القرار تعرض المشروع على المعنيين وتشترك في حوار معهم، ويمكن بدء التشاور قبل اتخاذ القرار بوقت كاف من الدراسات الأولية".[5]

ثانيا: أوجه التمايز بين المصطلحات الاستشارة والمشاورة

يمكن التمييز بين الاستشارة والمشاورة في نقاط عديدة : إن الاستشارة تتم في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار يكون فيها المشروع قد تهيئا للبدء فيه، فتكتفي هنا الإدارة بتلقي أراء المواطنين حول المشروع، أما التشاور والذي يأخذ شكل اجتماعات عامة، فهو يسبق الاستشارة و يتم في المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار أي المرحلة التي ينوي فيها ويقرر صاحب المشروع القيام به، يعني عند الإلتزام بالقيام بدراسات تمهيدية للمشروع.[6]

- تهدف عملية الاستشارة إلى أخذ رأي وملاحظات المواطنين المكتوبة في سجل أو شفاهية حول المشروع المزمع إنجازه في المرحلة النهائية قبل إصدار القرار، أما المشاورة تهدف إلى السعي نحو تحقيق التوافق بين مختلف الفاعلين في المجتمع بخصوص التدابير والقرار المراد تبنيها وذلك عن طريق

---

[1]- قايدي سامية، المداخلة السابقة، ص31.

[2]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص187.

[3] La concertation c'est "Politique de consultation des intéressés avant toute décision. Dictionnaire le petit Ropert, cité par **information, participation, du public concertation et association dans les plans de prévention des risque**, Op.Cit, p:4.

[4] LA concertation peut ce définir comme les processus et procédures qui passent par ou visent à une participation du public d'acteurs de la société civile ou d'acteurs institutionnels aux processus de décision sur le développement durable entrant dans son champ les consultations enquêtes publiques débats publics conférences de citoyens négociations associées aux processus de décision. Voir: **la concertation en environnement, éclairage de sciences humaines et repères pratique**s, Agence de l'Environnement et de la maitrise de L'énergie, january 2011, p:1.

[5]LA concertation est un attitude globale de demande d'avis sur un projet, par la consultation de personnes intéressées par un décision avant qu'elle ne soit prise. L'autorité qui veut prendre une décision, la présente aux personnes concernées et engage un dialogue avec eux. La concertation peut être engagé très en amont la décision, dés les études préalable. Voir, **la concertation en environnement, éclairage de sciences humaines et repères pratique**s, Op.Cit, p:11

[6]- ليلى زياد، المذكرة السابقة، ص83.

فتح قنوات الحوار و النقاش المسبق الذي يمكن الإدارة صاحبة القرار من الإطلاع على أراء مخاطبيها ونظراتهم الخاصة للمواضيع محل المشاورة.[1]

- تبرز أيضا أوجه التمايز بين مفهومي الاستشارة والمشاورة بشكل أساسي من حيث أثارهما العملية ففي عملية الاستشارة لا تكون الهيئة صاحبة القرار ملزمة بنتائجها فهي تستمع لانشغالات وأراء الأفراد دون التزام بالأخذ بها عند صياغة قرارها النهائي، على عكس المشاورة التي تفرض على الإدارة مراعاة الانشغالات والآراء المعبر عنها في الإعداد النهائي للقرار.[2]

ثالثا: التكريس القانوني لمصطلح المشاورة على المستوى الداخلي

لقد حاول المشرع الجزائري تكريس مفهوم المشاورة ضمن النصوص الداخلية ذات العلاقة بالمجال البيئي ويجد التشاور مجال تطبيقه في:

1/ القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: يعد هذا القانون أولى النصوص القانونية التي جسدت هذا المبدأ ضمن نصوصها وهذا ما أشار له المشرع في المادة 2 من الفصل الأول تحت عنوان "مبادئ وأسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة "، حيث تبادر الدولة إلى إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتسيير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية.

2/ القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة:

لقد جسد المشرع الجزائري هذا المصطلح في المادة 9 على النحو التالي:" تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات المحلية في إطار صلاحياتها **بالتشاور** مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون".

3/ القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة:

لقد اعتبر هذا القانون مصطلح التشاور من المبادئ التي تقوم عليها سياسة المدينة والذي من خلاله تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجحة انطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكيم مشترك.

رابعا: التطبيقات العملية لآلية المشاورة:

تجد المشاورة كآلية عملية لإشراك الأفراد في بلورة القرارات والسياسات العامة في المجال البيئي تطبيقاتها العملية وفقا لصور عملية متعددة ومتنوعة تبرز من أهمها على المستوى الميداني:[3]

1/ المناقشة العامة:le débat public

تجسد المناقشة العامة أحد الصور التطبيقية لمفهوم المشاورة كإستراتيجية عمل تشاركية في مجال إدارة وتسيير مختلف القضايا والمسائل المرتبطة بمجال البيئة.[4]

حيث تم تعريف المناقشة العامة بأنها "شكل مؤسسي من التشاور مفتوح لجميع السكان وتسعى لتحقيق المصلحة العامة والمنفعة العمومية، وتشكل أداة لتعزيز المشاريع من قبل صاحب المشروع ويستخدمها المعارضون لانتقاد المشروع".[5]

---

[1]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص187.

[2]- الأطروحة نفسها، ص187.

[3]- بركات كريم، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي، المقال السابق، ص146.

[4]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص188.

[5]- Le débat public ‘’une forme institutionnalisée de concertation ouverte à l'ensemble de la population, il recherché l'intérêt générale et l'utilité publique; il constitue un instrument de promotion des projets par le maitre d'ouvrage et peu être utilisé par les opposants pour critique un projet.

Voir: Adélie Pomade: **la société civile et le droit de l’environnement ‘’contributionàla réflexion sur les sources et la validité des normes juridiques**, thèse l'obtention du grade de docteur en droit, université d'oleans, faculté de droit, économie, gestion, 30 juin 2009, p 145 et 146.

والهدف من المناقشة العامة هو الاعتراف بحق المشاركة لجميع الفاعلين المعنيين بالأشغال الكبرى التي من المحتمل أن يكون لها تأثير لا رجعة فيه على الأوساط الطبيعية والإطار المعيشي.[1]

ومن هنا تعد المناقشات العامة من أنجع الوسائل الكفيلة ببلوغ الأهداف المرجوة في هذا المجال والتكريس الفعلي لأسس الديمقراطية التشاركية في إدارة الشؤون العامة مع التأكيد هنا على ارتباط الإعمال الفعلي لهاته الآليات على المستوى التطبيقي بمدى إلتزام الهيئات العامة بالنهج الديمقراطي في تسيير قضايا الصالح العام.[2]

2/ جلسات الحوار والنقاش المحلي:

تبرز أهمية الحوارات والنقاشات الإقليمية كآلية تشاورية في بلورة القرارات المتعلقة بالمحيط البيئي على الواقع بالنظر للاعتبارات والخصوصيات التي تميز النظم المحلية ولا سيما ما تعلق بتنوع أنشطة الفاعلين المحليين وتعارض مصالحهم ومتطلباتهم بين ضرورة استغلال واستعمال الموارد البيئية تحقيقا للتنمية المحلية من جهة و متطلبات استدامة المحيط البيئي.[3]

ويؤكد العديد من الدارسين لقضايا البيئة على مدى فاعلية هاته الحوارات والنقاشات المحلية كوسيلة لضمان إدارة مثلى للمحيط البيئي عن طريق تجاوزها لصعوبات والإشكالات التي يثيرها التسيير البيئي على المستوى المحلي بفعل تعارض مصالح مختلف الفاعلين فيه بين متطلبات تحقيق التنمية المحلية ومقتضيات المحافظة على البيئة وضمان استدامتها وكذا ما يفرضه الاستعمال المشترك للموارد البيئية على المستوى المحلي، من ضرورة ملحة لتبني طرق تسيير تشاركية عن طريق التشاور المستمر.[4]

المطلب الثاني: تحقيق شراكة المواطنين بالعضوية في الجمعيات البيئية

إن السياسة البيئية الجديدة تجعل من المواطن المسؤول الأول عن الفضاء البيئي[5]، إلا أن المواطن لا يتيسر لهم وهم منفردون القيام بالأعمال العامة بغير تكاثفهم واتحادهم والجمعيات هي التي تؤمن هذا التكاثف وهي المرآة الكاشفة للواقع المعيشي للمواطنين والتي تقوم بدور الوسيط بين الأفراد والدولة.[6]

وانطلاقا من حركة الجمعيات سوف تساهم في المحافظة على الفضاء البيئي بشكل مزدوج من جهة بصفة عنصر محرك ومشارك في صنع القرارات، ثم بصفة مستفيد، ذلك لأنه يساهم بصفة قبلية في تحديد المشاكل التي تعاني منها البيئة في بلادنا مع التركيز على مختلف الأولويات المزمع إنجازها وتحقيقها في الواقع ثم يساهم في تجسيد هذه الأهداف بالاعتماد على تدخلاته المباشرة بالموازاة مع عمل السلطات العمومية المختصة.[7]

ونظرا لأهمية الجمعيات البيئية سوف نتطرق إلى الأساس القانوني للجمعيات البيئية في الفرع الأول.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة

لقد عمدت التشريعات البيئية الوطنية على خلق آليات قانونية تعمل على التطبيق الحقيقي لهذه التشريعات لتحقيق حماية معقولة للبيئة ومن بين هذه الآليات نجد على رأسها الجمعيات البيئية والتي

---

[1]-L'objectif de débat public est de reconnaître un droit à la participation à l'ensemble des acteurs concernés pour les grands travaux susceptibles d'avoir un impact irréversible sur les milieux naturels et le cadre de vie. Voir : Pathe Maran Niang, Op.Cit, p:185.

[2]- كما هو الحال مثلا في العديد من دول العالم والتي تبلغ النظم السياسية والقانونية فيها مستوى التكريس الفعلي لديمقراطية تسيير الشأن العام، ففي الجزائر مثلا وبالرغم من التأكيد القانوني على مبدأ المشاورة كآلية لإدارة القضايا العامة في المجتمع فإن الواقع العملي يبقى دون التطلعات المرجوة بالرغم من المحاولات التي بادرت بها الهيئات الرسمية في هذا المجال في السنتين الأخيرتين ومنها بالخصوص ما اصطلح عليه بالجلسات العامة للمجتمع المدني التي نظمت في إطار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بغرض بلورة توجهات وسياسات جديدة فيما تعلق بإدارة الشأن العام والتعامل مع انشغالات المواطنين راجع : بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص189.

[3]- حمرون ديهية، المذكرة السابقة، ص151.

[4]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص190.

[5]- د/ رابحي أحسن، **"دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد4، 2008، ص111.

[6]- فاضلي سيد علي، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009، ص100.

[7]- د/ رابحي أحسن، المقال السابق، ص111.

اختلف تكريسها في الدساتير والقوانين[1]، ولهذا إرتاينا بداية معالجة الأساس الدستوري ثم القانوني للجمعيات البيئية.

أولا: التكريس الدستوري للجمعيات البيئية

لقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال عدة نصوص دستورية عكست مختلف المراحل والتوجهات السياسية التي مرت بها الجزائر، وعلى هذا الأساس إرتاينا بداية معرفة مدى تكريس المؤسس الدستوري للحق في إنشاء الجمعيات التي تنشط خاصة في المجال البيئي:

1/ دستور 1963: يعتبر دستور 1963 أول دستور للجزائر المستقلة ولقد تناول هذا الدستور موضوع الجمعيات ضمن الحقوق السياسية ولكن ليس بصفة مستقلة وإنما اكتفى بذكرها مجتمعة مع بقية الحريات الأخرى[2]، طبقا للمادة 19 منه "تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع ...."، وما يلاحظ على دستور 1963 هيمنة السلطة على حساب الحرية وهو ما أدى بالضرورة إلى تغيب المجتمع بحجة أن الحزب الواحد يعد الحامي الأول والوحيد للثورة والشعب، وغالبا ما كانت الدولة ترفض وجود الجمعيات لسببين، **أولهما**: كونها ترى نفسها المسؤولة الوحيدة اتجاه الحزب والثورة و الشعب.[3]

ثانيهما: كونها تنظر إلى الجمعيات على أنها قوة ضغط منافسة لها في سلطاتها التي لا تتجزأ.[4]

ومن خلال المعالجة الدستورية لدستور 1963 نجد إهمال المؤسس الدستوري للحق في إنشاء الجمعيات[5] بصفة عامة على أساس تبني المؤسس الدستوري الجزائري في تلك المرحلة فكرة أو مصطلح الديمقراطية الاشتراكية[6]، والتي يعد حزب جبهة التحرير الوطني الناطق الرسمي والجهاز المحرك والدافع لتحقيق المطامح العميقة للشعب[7]، ولم تكن للجمعيات في هذه المرحلة أي دور في مجال حماية البيئة.

2/ دستور 1976: لم يختلف دستور 1976 عن سابقه نظرا لتبني النهج الاشتراكي أيضا في ظل هذا الدستور، والذي اعتبره المؤسس الدستوري من المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري.[8] إلا أن دستور 1976 خصص مادة مستقلة خاصة بحرية إنشاء الجمعيات "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون"، وهذا يعني أن الحرية تمارس في إطار قانوني وكل مساس بالدستور أو بالمصالح الأساسية للدولة ووحدة الشعب والثورة الاشتراكية يترتب عنه سقوط الحقوق والحريات الممنوحة في القانون والمكرسة في الدستور بمعنى أن هذه الحرية مقيدة بفكر اشتراكي الأمر الذي يحول دون التكريس الحقيقي لها في أرض الواقع.[9]

3/ دستور 1989: وهو دستور جديد وقد أحدث قطيعة مع سابقيه من الدساتير من حيث النهج إذا كان نتيجة لأحداث سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية صعبة مرت بها البلاد.[10]

وقد جاء هذا الدستور محاولا إرساء مبادئ جديدة وثابتة وقائمة على أساس التعددية والديمقراطية وفتح باب أوسع أمام الحريات وتكريس دولة القانون.[11]

ولقد انعكس هذا الدستور بكل جدية على تدعيم الدور الجمعوي داخل المجتمع[12]، من خلال نص المادة 39 منه "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والتعبير والاجتماع مضمونة للمواطن".

---

[1]- عكاش كهينة، المذكرة السابقة، ص8.

[2]- المذكرة نفسها، ص9.

[3]- بن أحمد عبد المنعم، الأطروحة السابقة، ص74.

[4]- عكاش كهينة، المذكرة السابقة، ص9.

[5] بن أحمد عبد المنعم، الأطروحة السابقة، ص74.

[6]- Voir: l'article 10 de la constitution 1963, joradp, numéro 64, p889.

[7]- Voir : préambule de la constitution 1963, p 888.

[8]- انظر الفصل الثاني بعنوان: الاشتراكية من دستور 1976، ج ر، العدد94، ص1295.

[9]- عكاش كهينة، المذكرة السابقة، ص10.

[10]- للتفصيل راجع: عمران محمد، **مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997**، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2004-2005، ص5 ومابعدها.

[11]- قوقة وداد، **الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الحزبية**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص1.

[12]- عكاش كهينة، المذكرة السابقة، ص10.

4/ **التعديل الدستوري لسنة 1996**: لقد جاء هذا الدستور بترتيبات قانونية ومؤسساتية لمواجهة الانهيار الأمني الذي كان يهدد البلاد وكرس صراحة التعددية الحزبية من خلال تأطير إنشاء الجمعيات مع إحاطة هذا الحق بشروط إضافية من خلال الحفاظ على استقرار البلاد.[1]

ولقد دعم هذا الدستور الحق في إنشاء الجمعيات وذلك من خلال المواد التي تعالج هذا الحق وهي المادة 41 وكذلك المادة 43 حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية"[2]

أما فيما يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016 فنجد أن المؤسس الدستوري ولأول مرة في ديباجة الدستور نص على أهمية حماية البيئة وأن كل الشعب الجزائري يعمل على بناء اقتصاد منتج سواء بمساهمته كدولة أو كقطاع خاص أو جمعيات أو أفراد وهذا الاقتصاد يكون بمراعاة الجانب البيئي لتحقيق تنمية مستدامة[3] توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، كما نص التعديل الدستوري على الحق في إنشاء الجمعيات في المواد 39-48-54.[4] وهو نفس ماكرسه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومن خلال معالجتنا لمختلف الدساتير الجزائرية نجد أن الحركة الجمعوية في الجزائر عرفت نوعا من التقييد في المرحلة الأولى ونوع من التشجيع والتطور في المرحلة الثانية، تمثلت **المرحلة الأولى** فيتشديد الرقابة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني على الجمعيات سواء في إطار المجالس المنتخبة أو على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشروعة في إطار اتحادات مهنية أو اجتماعية مما أدى إلى انسحاب الحركة الجمعوية[5]، والنتيجة شهدت هذه المرحلة غياب دور فعال للجمعيات البيئية خاصة في ظل عدم اكتمال النظام القانوني لحماية البيئة آنذاك نظرا لحداثة استقلال الجزائر وتوجهها إلى تحقيق تنمية اقتصادية وعدم اهتمامها بالجانب البيئي.[6]

أما المرحلة الثانية: فقد تميزت بحرية وتشجيع أكبر في إنشاء الجمعيات خاصة بعد تكريس هذا الحق في دستور 1989 ودستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة2016، وإصدار قانون الجمعيات الذي يشكل الإطار العامل كل أشكال الجمعيات بما في ذلك الجمعيات البيئية فيما يخص إنشاؤها والرقابة عليها.[7] وكذا بعد انتشار الوعي البيئي ومصادقة الجزائر على اتفاقية ريو ديجانيرو سنة 2002، والتي أيقن من خلالها المشرع الجزائري أهمية حماية البيئة.

ثانيا: التكريس التشريعي للجمعيات البيئية في القوانين المتعلقة بالجمعيات

عرفت الجزائر بعد الاستقلال العديد من النصوص التشريعية المتعلقة بالجمعيات التي اختلف تكريسها بين التقييد و بين فتح المجال لإنشائها بكل حرية وهذا ما سيتم تناوله.

1/ الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات:[8]

بعد الاستقلال استقرت فلسفة السلطة السياسية في الجزائر على فكرة إقامة دولة قوية ذات نظام مركزي للتخطيط، هذه القناعة أمدت السلطات الإدارية بصلاحيات تقديرية واسعة ومبهمة مما أدى كما يرى الأستاذ عبد الحفيظ أوسوكين إلى تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساسا للحرية مما نجم عنه انسحاب المجتمع المدني وانتكاس الحركة الجمهورية طيلة هذه الفترة.[9]

ورغم صدور القانون المتعلق بالجمعيات لسنة 1971 إلا أننا نلتمس فيه هيمنة الدولة[10]، كما يوضح موقف الدولة من الجمعيات الموازية عن طريق فرض الاعتماد المزدوج والموافقة الرسمية من طرف الوالي ووزير الداخلية لأي جمعية تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني.[1]

---

[1]- بوسلطان محمد، "**ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر**"، مجلة المجلس الدستوري، العدد4، 2014، ص42.

[2]- انظر المواد31 و41 من دستور 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد76، المعدل والمتمم، ص12.

[3]- انظر ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، العدد 14، ص5.

[4]- انظر المواد 39-48-54 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص ص 10-12.

[5]- علال عبد اللطيف، المذكرة السابقة، ص101.

[6]- المذكرة نفسها، ص101.

[7]- علال عبد اللطيف، المذكرة السابقة، ص101.

[8]- انظر الأمر رقم71-79 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 105، ص1815.

[9]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص135.

[10]- بن أحمد عبد المنعم، الأطروحة السابقة، ص74.

كما اعتبر هذا الأمر أن الجمعية تمثل خطرا محدقا بالتماسك الوطني، بما تبديه من منافسة للدولة الممثل الوحيد لكل الجمعيات[2] وتعزز تغييب وإقصاء الحركة الجمعوية بصدور المرسومين المعدلين للأمر السابق.[3]

ومن نتائج هذه الإجراءات الاحتكارية ومركزية سلطة القرار هو إفقار وهشاشة الحياة الجمعوية ومنع بروز هياكل ومؤسسات وسيطة كالجمعيات مما وسع الفجوة بين الدولة والمجتمع.[4]

ورغم إشارة المشرع في هذا الأمر إلى ما يعرف بالجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية والتي يمكن إدراج الجمعيات البيئية ضمنها إلى أن هذا النوع من الجمعيات يخضع الاعتراف به بموجب مرسوم وهو دليل على تشديد والضغط على الحرية في إنشاء الجمعيات، كما أن هذه الفترة غاب فيها قانون البيئة، وأيضا لم يكن هناك وعي لدى المواطنين في إنشاء هذا النوع من الجمعيات وذلك بالأسباب تعود إلى مخلفات المستعمر وضرورة النهوض بالتنمية ولو على حساب البيئة.

2/ القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات:

إن أول خطوة في طريق فتح المجال إلى تأسيس الجمعيات بنوع من الحرية تجسدت مع ظهور قانون 1987، ولقد أدى هذا القانون إلى الاعتراف بمبدأ الوجود القانوني لأية جمعية إلا أن هذا الوجود مشروط بإجراءات الاعتماد من طرف السلطات العمومية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بصلاحيات تخولها رفض اعتماد الجمعيات التي قد لا ترغب في ظهورها على الساحة ولكن رغم النقائص التي يمكن ملاحظتها حول هذا القانون إلا أنه أدى فعلا إلى خلق دينامكية جديدة في العمل الجمعوي.[5]

وقد أشار المشرع في المادة الأولى منه إلى أن هذا القانون يهدف إلى تحديد إطار ممارسة حرية إنشاء الجمعيات، كما أشار في المادة 2 منه إلى تعريف الجمعية بأنها تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا، وطبقا لهذه المادة يمكن إنشاء جمعيات في المجال البيئي بغرض حماية البيئة خاصة بعد صدور أول قانون يتعلق بحماية البيئة في التشريع الجزائري وهو القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة وعلى الرغم من إصدار قانون 1987 المتعلق بالجمعيات إلا أنه استمر هذا الإقصاء والتهميش لأنه كرس سيطرة وإشراف الإدارة على حرية إنشاء الجمعيات ومراقبة نشاطاتها وإنهائها.[6]

3/ القانون رقم90-31 المتعلق بالجمعيات:

ساهم التغيير الجذري والجوهري للأوضاع السياسية و القانونية في اعتراف تنظيمي مبكر[7] وذلك بصدور المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة والمواطن والذي نص في المادة 38 منه على أنه يمكن للمواطنين أن يتكتلوا في جمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل بغية الدفاع عن أهداف مشتركة أو عن منفعة عامة[8]، ثم تلاه الإرساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989، ليفصل قانون الجمعيات لسنة 1990 في كيفية ممارسة حرية إنشاء الجمعيات.[9].

وقد نص المشرع في المادة 2 من القانون رقم 90-31 على أن الجمعية تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح.

كما حدد المشرع في الفقرة الثانية الأنشطة التي يمكن ترقيتها من قبل الجمعيات وعلى الخصوص المجال المهني والاجتماعي والديني والعلمي والتربوي والرياضي والثقافي على الخصوص دون إشارة

---

[1]- عمر دارس، "**الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر"، واقع وأفاق**، إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، على الموقع: https://doi.org/10.4000/insaniyat.5275.

[2]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص136.

[3]- انظر المرسوم رقم 72-176 المؤرخ في 27 يوليو 1972، المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم 71-79 المتضمن الأحكام القانونية الأساسية المشتركة للجمعيات، ج ر، العدد 65، ص ص 1037-1039.

[4]- عمر دارس، المقال السابق، ص ص23-38.

[5]- أ/ محمود بوسنة، **الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 17 جوان 2002، ص134.

[6]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص136.

[7]- الأطروحة نفسها، ص137.

[8]- انظر المرسوم رقم88-131 المؤرخ في6 يوليو1988، **المنظم لعلاقة الإدارة والمواطن**، ج ر، العدد27، ص1017.

[9]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص137.

للمجال البيئي والذي يمكن إدراجه ضمن هذه المجالات على اعتبار أن المشرع أشار إلى المجالات السابقة على سبيل المثال لا الحصر.

ومن المميزات الرئيسية لكيفية إنشاء الجمعيات في القانون 1990 أنه:[1]

- كرس الحق في حرية إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية (الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، المهنية، الترفيهية).
- رفع مختلف العراقيل والمعيقات الإدارية والبيروقراطية، حيث لم يبقي إلا على بعض الالتزامات البسيطة التي يجب احترامها.
- بسط إجراءات التأسيس وحدد المدة القانونية لدراسة الملف من طرف السلطات المعنية.
- حدد القواعد القانونية لحماية مبدأ إنشاء الجمعيات (مثل الحق في الطعن وحل الجمعيات أصبح من صلاحيات السلطة القضائية وليس الإدارية).

4/ قانون الجمعيات رقم 12-06:

أصبحت مشاركة الجمعيات في حماية البيئة أمر ضروري وخاصة في ظل تكريس مبادئ الحكم الراشد، والذي يعتبر الجمعيات فاعل أساسي في إطار الشراكة مع الدولة و القطاع الخاص.

ولقد تفطن المشرع الجزائري في قانون الجمعيات لسنة 2012 إلى دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة ونص لأول مرة وبصريح العبارة على إمكانية إنشاء جمعيات تنشط في المجال البيئي خلافا للقوانين السابقة والتي لم ينص أو يذكر فيها المشرع مجال البيئة صراحة، وقد كرس المشرع ذلك في المادة الأولى منه حيث اعتبر الجمعيات عبارة عن تجمع أشخاص طبيعية ومعنوية تشارك في تسخير معارفها ووسائلها تطوعا منها لغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والبيئي وهو ما يهمنا.

ويبقى الهدف الرئيسي الذي تصبوا إليه الجمعيات لاسيما منها المهتمة بالبيئة يكمن في إشراك المواطن في تكييف و تحديد المشاكل والأخطار المحيطة بالبيئة، ثم تنظيمها وترتيبها في شكل اقتراحات ومطالب، وفي الأخير فإنها تسعى لاتخاذ الحلول الملائمة لها بالتنسيق مع عمل السلطات العمومية المختصة.[2]

ثالثا: التكريس التشريعي للجمعيات البيئية في قوانين البيئة

لقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال إلى يومنا هذا صدور نصين في مجال حماية البيئة، وكان أول قانون سنة 1983 ليتم إلغائه بعد صدور القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة وسنحاول من خلال هذين القانونين أن نبين مدى تجسيد وتكريس الحق في إنشاء الجمعيات البيئية واعتبارها كفاعل وشريك مع باقي الجهات الفاعلة في حماية البيئة.

1/ قانون حماية البيئة لسنة 1983:

لقد عرفت الجزائر في سنوات الثمانينات قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي وذلك بإصدار قانون لحماية البيئة بالجزائر لسنة 1983، وكان الجزائر من بين الدول السباقة لتبني مثل هذه القوانين وهذا ما يجعلها وبدون جدال إحدى بلدان البحر الأبيض المتوسط و العربية أكثر نشاطا في مجال التشريع البيئي.[3]

ولقد نص المشرع في المادة 16 من هذا القانون أنه يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة وأحال المشرع إنشاء هذه الجمعيات وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم إلا أن التنظيم المتعلق بهذا النوع من الجمعيات لم يصدر لحد اليوم.

وما يلاحظ على هذا القانون وجود مادة قانونية وحيدة تشير إلى الجمعيات البيئية ومعالجتها معالجة سطحية دون الإشارة إلى آليات مشاركة الجمعيات في حماية البيئة ودورها في التوعية والتحسيس البيئي.

2/ القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

---

[1]- أ د/ محمود بوسنة، المقال السابق، ص135 و136.

[2]- د/ رابحي أحسن، المقال السابق، ص111.

[3]- لقد أصدر المشرع الجزائري هذا القانون قبل نظيره التونسي والمغربي وحتى المصري الذي تأخر في إصدار قانون خاص بالبيئة إلى غاية سنة 1994. راجع: عكاش كهينة، المذكرة السابقة، ص21.

لقد جاء هذا القانون نتيجة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صدرت في مجال حماية البيئة ومصادقة الجزائر عليها، وقد أرسى هذا القانون أسسا للإطار الإتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية وشرع في استكمال بناء قواعد الشراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية.[1]

وقد حرص المشرع على تدعيم مشاركة الجمعيات في تدابير حماية البيئة[2] وذلك من خلال المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها قانون حماية البيئة، والذي يعتبر مبدأ الإعلام والمشاركة من أهم المبادئ التي تكرس و تجسد مشاركة الأفراد والجمعيات في حماية البيئة لأنه لا يمكن للجمعيات الناشطة في المجال البيئي خاصة أن تشترك مع الإدارة في حماية البيئة دون أن تكون لها المعلومات الكافية حول حالة ووضعية البيئة لكي تساهم في مختلف الإجراءات الكفيلة بضمان اتخاذ القرارات التي لا تضر أو تلحق ضررا بالبيئة.

كما اعتبر المشرع تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة أداة من أدوات تسيير البيئة وخصص لها المشرع فصلا كاملا وحدد فيه الآليات القانونية والقضائية التي تضمن من خلالها مشاركة الجمعيات على الخصوص في حماية البيئة.

ومن خلال معالجتنا للقوانين المتعلقة بالجمعيات وبالبيئة نجد أن مشاركة الجمعيات في حماية البيئة أصبح أمر ضروري وحتمي فرضته العديد من العوامل من بينها ضرورة تحقيق التنمية المستدامة وأيضا سعة انتشار مفهوم البيئة وتعدد عناصرها. والدليل على ذلك أن قانون البيئة استند في مقتضياته إلى 49 نص بين قانون وأمر ومراسيم، وهذه القوانين المتعددة تؤكد سعة مفهوم البيئة وتنوع مجالاته وكثرة عناصره الواجب إخضاعها للحماية القانونية[3] المشتركة بين مختلف الفواعل.

الفرع الثاني: الآليات القانونية لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة

في الحقيقة تشكل مشاركة الجمعيات في اتخاذ القرارات التي تمس بالبيئة تكريسا لمفهوم الحكم الراشد الذي يستهدف تحقيق فعالية أكبر في تسيير الشؤون العمومية والوصول إلى قبول واسع لأحكام قانون البيئة لدى الأشخاص داخل المجتمع، وفي هذا الصدد تتوقف مشاركة الجمعيات على مدى إقرار المشرع لإجراءات بسيطة.[4]

وطبقا لذلك أسس المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية التي تضمن مشاركة الجمعيات في إرساء حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وتتمثل آليات مشاركة الجمعيات في حماية البيئة فيما يلي:

أولا: مشاركة الجمعيات في إعداد المخططات البيئية

يعد التخطيط البيئي طريقة جديدة وحديثة للتسيير البيئي وذلك نظرا لارتباطها بموضوع حماية البيئة والذي لم يظهر بمظهر مستقل وشامل إلا خلال السنوات الأخيرة.[5]

ولإعداد مثل هذه المخططات يستوجب تضافر الجهود بين كل الأطراف المعنية ومن بين هذه الأطراف الفاعلة نجد الجمعيات التي تنشط في المجال البيئي.[6]

---

[1]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص133.

[2]- ومن نماذج الجمعيات الجزائرية النشطة في مجال حماية البيئة بسكرة: جمعية حماية البيئة، متحف الطبيعة ،البلدية، جمعية اليخضور لحماية البيئة، جمعية الجوالة لمكتشفي الطبيعة للأطلس البلدي. تبسة: الجمعية الثقافية لحماية الآثار و المحافظة على البيئة، جمعية الزهور لحماية البيئة، تلمسان: جمعية المحافظة وحماية البيئة، تيارت: الجمعية الإيكولوجية "الأمل الحي،"سطيف: الجمعية الايكولوجية، سكيكدة: جمعية حماية البيئة ايكولوجيا، سيدي بلعباس: منظمة البحث حول الأوساط و البيئة، تيبازة: جمعية أصدقاء جبل شنوة ،جمعية من اجل حماية البيئة والطبيعة، حماية الأماكن الطبيعية. تيزي وزو:جمعية تنفليت كلوب يونيسكو لبني ينيء، جمعية حماية البيئة "الجمعية الثقافية والعلمية" فليس ملي " لتادميت"، عين تموشنت، الجمعية الثقافية والايكولوجية، جيجل: جمعية الأمل لترقية حي أول دعلال بالشقفة، جمعية أصدقاء الطبيعة، الطارف: جمعية اكتشاف الطبيعة وحمايتها بالقالة، الوادي: جمعية أصدقاء الطيور، جمعية الواحة الخضراء، وهران:جمعية تهيئة الإقليم وحماية البيئة، عنابة: الجمعية الوطنية البيئية ومكافحة التلوث، المدية: جمعية حماية البيئة والمحيط الأخضر للمدية، الجزائر العاصمة: الجمعية الوطنية للتشاور والتبادل والنشاط للبيئة والتنمية، الجمعية العلمية للشباب، خنشلة:جمعية النادي العلمي، إنشاء مركز للوثائق حول البيئة، قالمة: جمعية إطار الحياة "المنظر الجميل"، الجمعية العلمية للإيكولوجيا والصحة، راجع : بن احمد عبد المنعم، الأطروحة السابقة، ص76.

[3]- أد/ عمار بوضياف، المقال السابق، ص108.

[4]- علال عبد اللطيف، المذكرة السابقة، ص100.

[5]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص34.

[6]- عكاش كهينة، المذكرة السابقة، ص101.

ونظرا لأهمية هذه المخططات في ضمان حماية فعالة للبيئة فلقد حاول المشرع إدراج الجمعيات البيئية ضمن اللجان المكلفة بإعداد هذا النوع من المخططات باعتبارها فاعل أساسي مع بقية الجهات الفاعلة ومن بين هذه المخططات نجد:

1/ المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة المستدامة لسنة 1996:

لقد اعتمد هذا المخطط نتيجة للتدهور البيئي الخطير الذي عرفته الجزائر، حيث اعتمدت الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة من قبل مجلس الحكومة المجتمع في أكتوبر 1996 و دخل حيز التنفيذ 1997 وتم إعدادها تحت إشراف لجنة وطنية يرأسها ممثل المديرية العامة للبيئة ، تتألف من ممثلي وزارة الصناعة والطاقة والزراعة والنقل والسكان..... كما شارك في اجتماعات اللجنة ممثلون عن كبريات المركبات الصناعية وممثلون لجمعيات ايكولوجية وتم اعتماد المخطط الوطني العملي للبيئة P.N.A.E والذي تضمن جملة من الأهداف والتوجيهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها.[1]

2/ المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة:

ولقد جاء هذا المخطط كنتيجة حتمية للتقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000، وما تضمنه هذا التقرير من حقائق لتدهور الخطر لحالة البيئة في الجزائر ونصه على ضرورة اتخاذ تدابير استعجاليه للحد من هذه المشاكل التي تستدعي الحلول على وجه السرعة.[2]

وبغرض متابعة تحضير هذا المخطط نصبت وحدة تنفيذية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتأسست لجنة وطنية لمتابعة المشروع[3]، ومن بين أعضاء هذه اللجنة نجد ممثلين عن الجمعيات الايكولوجية الذين شاركوافي كثير من المنافسات ضمن ورشات التشاور التي نظمت لهذا الغرض وساهموا بذلك في إثراء هذا المخطط للأعمال بالنسبة إلى السنوات القادمة. بالإضافة إلى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة والذي تضمن ضرورة إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة، كما شمل آليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.[4]

4/ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

لقد أنشأ هذا المخطط بموجب المادة 12 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ولقد أحال المشرع إعداد هذا المخطط إلى التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-477[5] الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره ومراجعته، وطبقا للمادة 2 منه يعد هذا المخطط لتسيير النفايات الخاصة لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو احد ممثليه وتتكون من ممثلين عن الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية والتجارة والطاقة و التهيئة العمرانية والنقل والفلاحة والصحة والمالية والموارد المائية، وممثل عن المنظمات المهنية المرتبطة نشاطها بتثمين النفايات وإزالتها وممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة، وتعد هذه اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة كل سنة تقريرا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

ثانيا : الاستشارة كآلية لمشاركة الجمعيات البيئية في إعداد القرارات العمرانية:

من المؤكد اليوم أن حماية البيئة وتحقيق مقاصد التنمية المستدامة لا يتأتى هكذا وإنما مرهون بمدى نجاعة التحكم في التعمير وتنظيمه وضبطه على أحسن وجه، فكلما نجحت الإستراتيجية المبرمجة لتقوية دعائم تطوير العقار كلما زادت فرص تجسيد التنمية المستدامة والعكس صحيح فتضرر البيئة في العمق يترتب عليه مباشرة هلاك العقار وسيندثر معه مفهوم التنمية المستدامة وقد تكاثفت الجهود ودق ناقوس الخطر لإعادة النظر فيما ألت إليه الأرض وذلك بتبني جملة من المخططات العمرانية كإجراء وقائي

---

[1]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص52.

[2]- عكاش كهينة، المذكرة السابقة، ص101.

[3]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص53 و54.

[4]- الأطروحة نفسها، ص102و103.

[5]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 9 ديسمبر2003، **المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته**، ج ر، العدد78، ص4.

لحماية الأراضي التي تعتبر أحد عناصر البيئة والتي تم إشراك الجمعيات البيئية في إعدادها عن طريق ألية الاستشارة بالإضافة إلىاستشارة الجمعيات عند إعداد الرخص العمرانية.[1]

1/ استشارة الجمعيات في إعداد أدوات التهيئة والتعمير:

إن التعمير والبيئة قانونين ينتميان إلى حقلين مختلفين نظريا فالأول تعود عليه مهمة تنظيم الإقليم، أما الثاني فيتكفل بحماية الفضاءات، لكن في الحقيقة هناك تقارب وتداخل كبيرين بينهما خاصة في مجال المنشأة المصنفة وحماية المجالات الطبيعية، فقانون التعمير كان دائما يدرج المصالح والتدابير البيئية، لأنه لا يمكننا كما عبر عن ذلك الأستاذprieur Michel أن نفصل بين قواعد تخصيص الفضاء وطبيعة الوسط.[2]

وطبقا لذلك تعد أدوات التهيئة والتعمير وسائل قانونية لتفعيل دور الجمعيات في حماية البيئة في المجال العمراني.[3] والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، حيث ألزم المشرع الجزائري على الجماعات المحلية حال إعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك مخطط شغل الأراضي باستشارة الجمعيات المحلية وهو إجراء وجوبي ويجب على الإدارة المحلية مراعاته خلال مرحلة الإعداد، ويترتب على تخلفه بطلان القرار لمخالفته لإجراء جوهري "الاستشارة". [4]

وتساهم الاستشارة التي تقدمها الجمعيات البيئية في تحديد نمط التهيئة المقترح لشغل المجال المهني وبلورة التصور المستقبلي لتوزيع الأنشطة العمرانية بما يتوافق مع متطلبات حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال إبداء الآراء والملاحظات حول الوضع البيئي القائم وتقديم الاقتراحات حول الاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجال المهني.[5]

2/ استشارة الجمعيات البيئية في إعداد الرخص العمرانية:

تعد رخصة البناء من أهم الأدوات القانونية القبلية في مجال الضبط الإداري، ونظرا لأهمية هاته الرخصة في تنظيم عملية العمران والبنايات فقد حرص المشرع على إدخال قيود وضوابط بيئية في رخصة البناء بما يضمن حماية البيئة وتحقيق تنمية عمرانية مستدامة.[6]، كما حرص المنظم في المرسوم التنفيذي رقم 15-19[7] على مبدأ المشاركة والتشاور في دراسة ملف رخصة البناء بحيث تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء لكي تفصل باسم السلطة المختصة في الموافقات والآراء التي يعدها الأشخاص العموميين أو المصالح أو عند الاقتضاء الجمعيات المعنية بالمشروع.[8]

وطبقا للمادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 فقد أشار المنظم إلى إمكانية مشاركة الجمعيات وذلك باستشارتها في المشروع المعني، إلا أن بعض الفقه عاب على المنظم الجزائري تهميشه لدور الجمعيات في إعداد الرخص وخاصة رخصة البناء المتعلقة بالبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والتي تشكل خطرا على البيئة وصحة الإنسان وهنا تفرض وجوبية استشارة الجمعيات في هذا المشروع.

بالإضافة إلى آلية التشاور والتي تعد من أهم الآليات التطبيقية لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة وأحد عناصرها وهذا ما كرسه المشرع في القانون المتعلق بتهيئة الإقليم 01-20 والقانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وقانون رقم 06-06 المتعلق بسياسة المدينة.

ثالثا: مشاركة الجمعيات البيئية عن طريق العضوية في الهيئات والمؤسسات العمومية

---

[1]- د/ بودريوة عبد الكريم، "**الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد2، 2013، ص67.

[2]- بوصفصاف خالد، الأطروحة السابقة، ص111.

[3]- شوك مونية، المذكرة السابقة، ص112.

[4]- راجع المادة 15 من القانون رقم 90-29، السابق ذكره، ص1654. وللتفصيل أكثر راجع: د/ اقلولي أولد رابح صافية، **قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية**، دار هومه، الجزائر،2015، ص ص85-231.

[5]- شوك مونية، المذكرة السابقة، ص112.

[6] صبرينة مراحي، موسى نورة، "**القيود البيئية في رخصة البناء ودورها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري**"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد السادس، جوان 2018، ص2.

[7]- انظر المادة47 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير2015، ج ر، العدد7، ص15.

[8]- صبرينة مراحي، موسى نورة، المقال السابق، ص11.

تساهم الجمعيات البيئية أيضا بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه القانون[1]، كما تعتبر رقيبا على هيئات ذات طابع صناعي وتجاري نظرا للآثار السلبية على البيئة نتيجة ممارسة الأنشطة المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات، ويمكن تقسيم مشاركة الجمعيات في حماية البيئة إما عن طريق العضوية في المؤسساتذات الطابع الإداري ذات العلاقة بالمجال البيئي أو المشاركة في عضوية المؤسسات ذات الطابع الصناعي.

1/ مشاركة الجمعيات في عضوية المؤسسات ذات الطابع الإداري (البيئي):

إن إدماج الجمعيات البيئية في عضوية المؤسسات ذات الطابع البيئي من شأنه تعزيز عمل هاته المؤسسات في ضمان حماية فعالة للبيئة، كما أنه يجسد شراكة حقيقية للمواطنين عن طريق الجمعيات مع الدولة ومؤسساتها في التجسيد الفعلي لمفهوم الشراكة ومن هاته المؤسسات نجد:

أ/ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

لقد تم إنشاء هذا المجلس الأعلى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995[2] بغرض حماية البيئة وذلك بضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، كما يبت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة ويقدم بهذا الشأن تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدى تطبيق قراراته.

ويعتمد هذا المجلس للقيام بمهمته ولبلوغ أهدافه على لجنتين دائمتين تم استحداثهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المحدد لتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله.[3]

*** اللجنة القانونية والاقتصادية:**

تتكون اللجنة القانونية والاقتصادية من 24 عضوا يختارون من بين موظفي الإدارات المركزية وفروعها وممثلي الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة والجامعيين والخبراء والباحثين المختصين حسب النسب الآتية:

- خمسة من الإدارة المركزية.
- ثلاثة من الإدارة المركزية.
- خمسة جامعيين.
- أربعة خبراء و4 باحثين و3 من الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة.

وتكلف اللجنة بالعديد من المهام منها: تشجيع البحث الأساسي والتطبيقي المتعلق بالتكنولوجيا النظيفة ووسائل تنفيذها وتقترح برامج متعددة القطاعات للتسيير الدائم للموارد الطبيعية كما تشجع استعمال الطاقات المتجددة بكل الوسائل.

*** لجنة النشاطات المتعددة القطاعات:**[4]

والتي أدرج فيها المشرع أيضا الجمعيات حيث تتكون من 24 عضوا يختارون من بين موظفي الإدارات المركزية وفروعها وممثلي الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة والجامعيين و الباحثين والخبراء الأخريين المختصين أساسا في مجال البيئة .

وما يلاحظ على تشكيلة اللجنتين أن المشرع وفق إلى حد كبير عندما أدرج الجامعيين وتم ربطهم بمجال حماية البيئة وأكيد سيكون لهم دور كبير في القيام بالمهام على أكمل وجه بالإضافة إلى إدماج الجمعيات وهذا في إطار شراكة أدمجت فيها الدولة الجامعات والجمعيات كأحد الشركاء في مجال البيئة والتنمية.

ب/ المحافظة الوطنية للساحل:[5]

---

[1]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص142.

[2]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، **المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة و يحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله**، ج ر، العدد1، ص4.

[3]- انظر المرسوم التنفيذي رقم96-481 المؤرخ في 28 ديسمبر1996، **المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله**، ج ر، العدد84، ص18.

[4]- انظر المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 96-481 السابق ذكره، ص18 و19.

[5]- انظر المرسوم التنفيذيرقم 04-113 المؤرخ في 13 أفريل 2004، **المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها**، ج ر، العدد25، ص25.

أنشأت المحافظة الوطنية للساحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-113 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتوضع المحافظة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويسير هاته المحافظة مجلس توجيهي يرأسه ممثل الوزير المكلف بالبيئة يتكون من مجموعة من الممثلين في الوزارات من ذلك ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية وممثل الوزير المكلف بالسياحة والصحة والأشغال العمومية والثقافة والعمران والموارد المائية وممثلين اثنين عن جمعيتين لحماية البيئة يعينهما وزير التهيئة العمرانية والبيئة[1] وتكلف هذه المحافظة بالسهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية التي يوجد فيها، ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

ج/ المجلس الوطني للجبل:[2]

تم إنشاء هذا المجلس بموجب القانون رقم 04-12 والمتعلق بالمناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة في المادة 12، وقد أحالت المادة تشكيلة المجلس عن طريق التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم رقم 06-07 المعدل والمتمم والذي يرأسه الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو ممثله ويتشكل المجلس من ممثلي وزير الدفاع الوطني وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتجارة وبالبيئة وبالنقل وبالتربية الوطنية والأشغال العمومية وبالصحة والوزير المكلف بالثقافة والاتصال .....وثلاثة ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الجبل[3]، ويكلف المجلس بتحديد الأنشطة الكفيلةبحماية وترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية وتسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية عن طريق الآراء والاقتراحات التي يقدمها، بالإضافة إلى تقديم الاستشارة حول أولويات التدخل العمومي، وكذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها صندوق الجبل وأيضا التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.

د/ مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة:[4]

وتندرج هذه المديرية ضمن المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة المتواجدة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة تحت سلطة الوالي وتضم مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة مديريتين فرعيتين:

*** المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية والمديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة[5]:**

هاته الأخيرة حدد فيها المشرع فواعل الشراكة البيئية بحيث تقوم بترقية جميع أعمال الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات الوطنية بالتوافق مع توجهات وأهداف السياسية الوطنية في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة، وأيضا تقوم بترقية جميع أعمال الشراكة مع الجمعيات والمتعاملين الاقتصاديين.

بالإضافة إلى العديد من الهيئات واللجان ذات العلاقة بمجال البيئة كاللجنة الوطنية الولائية للممتلكات الثقافية[6] والتي أدرجت ضمنها 3 ممثلين عن الحركة الجمعوية في كلتا اللجنتين والمتخصصة في مجال حماية التراث الثقافي وأيضا المجلس الأعلى للبحر[7] والمجلس الاستشاري للموارد المائية.[8]

---

[1]- انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113، السابق ذكره، ص26.

[2]- انظر القانون رقم 04-12، السابق ذكره، ص13.

[3]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 9 يناير 2006، **المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره**،ج ر، العدد 2، ص15 و16 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-59 المؤرخ في 3 فبراير 2007،ج ر، العدد10 ، ص12 حيث أضيف في المادة 2 ممثل الوزير المكلف بالطاقة وبالمناجم 10.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 10-259، السابق ذكره، المعدل والمتمم، ص10.

[5]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 10-259، السابق ذكره، ص10.

[6]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أفريل 2001، **المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملهما**، ج ر، العدد25، ص ص15-18.

[7]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 98-232 المؤرخ في 18 يوليو 1998، **المتضمن إحداث مجلس أعلى للبحر ويحدد مهامه و تنظيمه وعمله**، ج ر، العدد 62، ص3.

[8]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008، **المحدد لمهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيله وقواعد عمله**، ج ر، العدد 15، ص16.

2/ مشاركة الجمعيات في عضوية المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري

إن مشاركة الجمعيات في عضوية بعض الهيئات والمؤسسات خاصة الصناعية والتجارية منها لما لها من اثر سلبي عند ممارستها لنشاطاتها على البيئة دورا كبيرا في المساهمة في اتخاذ قرارات تهدف إلى حماية البيئة وعدم الإضرار بها، كما يسمح إدماج الجمعيات في هذا النوع من المؤسسات في فرض رقابة مستمرة على المؤسسات ودفعها إلى تحسين سلوكياتها اتجاه البيئة ولهذا نهيب المشرع الجزائري تعميم إدراج ممثلين ناشطين في الجمعيات البيئية في كل المؤسسات الصناعية ومن هذه المؤسسات التي أدرجت الجمعيات البيئية نجد:

أ / **الجزائرية للمياه:**[1] أنشأت المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-101 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، وتكلف المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها وكذا تحديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها، بالإضافة إلى العديد من المهام كالمبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه وذلك من خلال إدخال تقنية للمحافظة على المياه.[2]

وتزود المؤسسة بمجلس للتوجيه والمراقبة و يتشكل هذا المجلس[3] من ممثلين للعديد من الوزراء كممثل الوزير المكلف بالموارد المائية رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل الوزير المكلف بالتجارة، وممثل الوزير المكلف بالصناعة، وممثل الوزير المكلف بالصحة وأيضا بالفلاحة وتهيئة الإقليم والبيئة، والصيد البحري، وقد اشترط المشرع في الممثلين المذكورين أعلاه ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

- المدير العام للمؤسسة.
- المدير العام للديوان الوطني للتطهير.

بالإضافة إلى ممثل عن المستعملين يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية بناءا على اقتراح من جمعية تعمل في ميدان الشرب لمدة 03 سنوات.

ب/ الديوان الوطني للتطهير:[4]

وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري توضع تحت سلطة ووصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ويكلف الديوان بمجموعة من المهام منها: إنشاء كل تنظيم أو هيكل يتعلق بهدفه في أي مكان من التراب الوطني وتسيير المشتركين في الخدمة العمومية للتطهير وإعداد سياسة ترقية المواد المشتقة الناتجة عن التطهير وتنفيذها، كما يمكن أن يقوم زيادة على المهام السابقة بالإنجاز المباشر لكل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية التي لها علاقة بهدفه، التكليف بإنجاز بعض من برامجه عن طريق المناولة أو الامتياز أو التسيير؟ وبأي شكل أخر من أشكال الشراكة والعديد من المهام الأخرى ..

وطبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير فإنه يزود الديوان بمجلس للتوجيه والمراقبة ويشكل المجلس من ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية رئيسا ومجموعة من الممثلين عن كل وزارة.

بالإضافة إلى ممثل عن المستعملين يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية بناءا على اقتراح من جمعية تنشط في ميدان الماء والتطهير لمدة 3 سنوات ويعين أعضاء المجلس لمدة 3 سنوات بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بناءا على اقتراح من الوزارات التي ينتمون إليها ويتداول المجلس في:

---

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أفريل 2001، **المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه**، ج ر، العدد24، ص4.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 01-101 السابق ذكره، ص5 و6.

[3]- انظر المادة 12 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 01-101، السابق ذكره، ص6 و7 وما بعدها.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 افريل2001، **المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير**، ج ر، العدد24، ص11.

- برامج تنفيذ سياسة التطهير.
- مشاريع مخطط تنمية المؤسسة على المدى القصير والمتوسط والطويل.
- سياسة التسيير المفوضة لاسيما منها الامتياز والإجازة وعقد التسيير.
- أخذ المساهمات وإنشاء الفروع وإبرام عقود الشراكة.....

ج/ الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها:[1]

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكلف الوكالة بتطوير نشاطات الفرز وجمع ومعالجة وتثمين النفايات، كما تكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في إطار تسيير النفايات والمبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاثوالمشاريع التجريبية وإنجازها وأيضا المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

ويدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام ويرأس الوزير الوصي أو ممثله مجلس الإدارة الذي يتكون من ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل الوزير المكلف بالصناعة وممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، وممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة، وممثل الوزير المكلف بالصحة وممثل الوزير المكلف بالفلاحة وممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.[2]

وهي نقطة ايجابية تحسب للمشرع على اعتبار تسيير النفايات وفرزها تحتاج إلى تقنيين ومختصين في مجال البحث العلمي، ونهيب بالمشرع زيادة عدد الممثلين عن الوزير المكلف بالبحث العلمي وفي هذا إشراك للجامعة في حماية البيئة، بالإضافة إلى ممثل عن مسترجعي النفايات تعينه الغرفة الوطنية للتجارة، وممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلكين والتي أنشئت بغرض حماية صحة الإنسان ونص عليها المشرع في المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك[3] وقمع الغش والذي عرفها بأنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

كما أنشأ المشرع مجلس وطني لحماية المستهلكين[4]وهو عبارة عن جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين يكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك ويتكون المجلس من مجموعة من الوزارات بممثل عن كل وزارة وممثل عن هيئات ومؤسسات عمومية كالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني للصحة العمومية و المعهد الوطني لحماية النباتات، والمعهد الجزائري للتقييس، الديوان الوطني للقياسة القانونية ..... وأيضا ممثل عن كل جمعية تنشط في مجال حماية المستهلكين والمؤسسة قانونا بالإضافة إلى خبراء في مجال أمن وجودة المنتوجات.[5]

بالإضافة إلى جمعيات الصيادين[6] والتي تؤسس على مستوى بلدية أو عدة بلديات والتي تكلف بالحفاظ على الحيوانات البرية لاسيما الأصناف المحمية منها وتنمية الثروة الصيدية و متابعة مواطن الطرائد، وممارسة الصيد في إطار احترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية ومكافحة الصيد المحظور وتحسيس الصيادين ونشر مبادئ الصيد بالإضافة إلى الفيدراليات الولائية والوطنية للصيادين والتي تعتبر جمعية أيضا والتي تشكل الجهاز التنسيقي وتمثلها لدى السلطات العمومية.

---

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، **المتضمن الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها**، ج ر، العدد37، ص7.

[2]- انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 السابق ذكره، ص8.

[3]- انظر القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**،ج ر، العدد15، ص12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو208، ج ر، العدد 35، ص5.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته**، ج ر، العدد56، ص9.

[5]- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 السابق ذكره، ص9.

[6]- انظر القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004، **المتعلق بالصيد**، ج ر، العدد 51، ص7.

المبحث الثاني: مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة: كآلية لتجسيد الشراكة وإنجاح السياسة البيئية الوقائية

شهدت العقود الأخيرة إحياء مفاهيم عديدة تبلورت وشاعت وانتشرت في إطار ما يعرفه العالم من تغيرات في المفاهيم السائدة، ومن أهمها مفهوم "المجتمع المدني" كمؤشر له مقارباته ونظرياته التي تؤكد على حيويته وأهميته البالغة من خلال ما يوفره من وسائل يتسنى في إطارها تصنيفه ضمن المؤشرات الفاعلة خاصة في المجال التنموي.[1]

ولقد اتجهت السياسة البيئية اليوم في كل دول العالم إلى إدماج وإشراك المجتمع المدني في حماية البيئة بما يملك من وسائل واليات في التأثير على الفرد والمجتمع كلل باعتبارهم جزء من المحيط الذي يعيشون فيه، وبالتالي فإن مشاركة المجتمع المدني تعد ضرورة حتمية في تجسيد ونجاح السياسات البيئية في كل الدول، والتي يعد المجتمع المدني فيها شريك أساسي في التنمية وحماية البيئة.

وقد تعزز دور المجتمع المدني أكثر بإنشاء **المرصد الوطني للمجتمع المدني** كإطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف، والذي يعمل على ترقية أداء المجتمع المدني وتطويره ورصد الإختلالات الموجودة فيه ومعالجتها، كما يسمح هذا الأخير بإرساء أسس للتشاور بين السلطات العمومية وباقي فواعل المجتمع المدني، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة.[2]

ولضمان قيام المجتمع المدني بمهامه في مجال حماية البيئة فقد منح له المشرع جملة من الآليات التي يضمن من خلالها وجوده ككيان في تجسيد الشراكة البيئية مع بقية الفواعل وهو ما سيتم دراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول: مشاركة المجتمع المدني في ترسيخ التربية البيئية

إن مما لا يمكن إنكاره هو أن الإنسان بسلوكياته التي تفتقر إلى احترام البيئة ورعاية حقوقها بات يهدد وجود نفسه وليس دل على هذا من ظهور العديد من المشكلات البيئية يستنتج أنها لا تخرج عن كونها أزمة قيم بالدرجة الأولى نتيجة سلوكات ناتجة عن غياب القيم البيئية المتعلقة بطريقة معاملة الإنسان ببيئته، أي أن مشكل البيئة بالأساس هي مشكلة أخلاقية ومن ثم لن تستطيع الحكومات وحدها حماية البيئة دون مشاركة فعالة من جانب الإنسان سواء بشكل فردي أو بشكل جماعي منظم حتى تستطيع تنمية القيم والاتجاهات والأخلاقيات الايجابية نحو صيانة البيئة والعمل على التخلص من السلوكيات السلبية اتجاه البيئة.[3]

فبناء إنسان مدرك لمسؤولياته وواجباته البيئية لن يتحقق من الناحية العملية إلا من خلال تهيئة هذا الإنسان وإعداده الفعلي لتحمل هاته الأدوار والواجبات عن طريق نظم التربية البيئية والتكوين والتي تعد من أهم الآليات الكفيلة بإعداد وتنشئة أفراد واعيين ومدركين بحيوية وأهمية للبيئة التي يعيشون فيها، وبذلك يحظى الجانب التربوي بمركزية أساسية ضمن مختلف الجهود والتدابير البيئية المعاصرة، سواء على مستوى الأطر والهيئات الرسمية والحكومية، أو على مستوى الأطر والفعاليات الحرة في المجتمع وفي مقدمتها تنظيمات المجتمع المدني.[4]

الفرع الأول: مضمون التربية البيئية

تعتبر التربية البيئية من أهم سمات المجتمع الإنساني وأحد أهم أدوار المجتمع وأحد الركائز الأساسية لمقومات المجتمعات المعاصرة والتربية البيئية جزء خاص من التربية بصفة عامة فهي تهتم بتربية الناشئة التي تضطلع في المستقبل بمهمة الحفاظ على البيئة وترقيتها واتخاذ القرارات الرشيدة اتجاهها، فكلما كانت التربية البيئية سليمة كانت أساليب تعامل الفرد مع وفي وسط بيئته سليمة.[5]

---

[1]- هرموش منى، المذكرة السابقة، ص: ز

[2]- للمزيد من التفصيل حول تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه، راجع المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 افريل2012، **المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني**،ج ر، العدد29، ص12 ومابعدها.

[3]- صوفي بن داود، المقال السابق، ص154.

[4]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص146.

[5]- د/ صاب محفوظ، د/ سوالمية نورية، **"التربية البيئية ورهانات التنمية المستدامة"**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 4، العدد8، ص120 و121.

فحماية البيئة والمحافظة عليها لا يمكن أن تحققها القوانين ولا التطورات التكنولوجية ما لم تنطلق من خلفية تربوية هادفة إلى إعداد الفرد وتربيته بيئيا، وهو ما دفع بكل المشتغلين في البيئة والمهتمين بها إلى تركيز جهودهم على موضوع التربية البيئية مما أنجر عليه تعدد تعاريفها.[1]

1/ تعريف التربية البيئية:

لقد تعددت الآراء في مفهوم التربية البيئية ومعناها، باعتبار التربية البيئية مفهوما تربويا حديثا نسبيا نتج عن تفاعل معنى التربية والبيئة، ولذلك تعددت معاني هذا المفهوم بتعدد العملية التربوية وأهدافها من جهة ومعاني البيئة من جهة أخرى، إذ يرى البعض أن دراسة البيئة في حد ذاتها ضمانا لتحقيق تربية بيئية، والبعض الأخر يرى أن التربية البيئية أشمل وأعمق[2]، حيث تطور مفهوم التربية البيئية ليشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية بعد أن كان مقتصرا على الجوانب البيولوجية والفيزيائية، وأصبحت النظم التربوية الحديثة تضع في منهاجها مواضيع ذات مضامين لها علاقة بالبيئة، كما توسع المفهوم وتطور نتيجة المؤتمرات والندوات والأنشطة الدولية والإقليمية والمحلية.[3]

أ1/ تعريف التربية البيئية في ضوء المؤتمرات الدولية:

*عرف مؤتمر مدينة جامي بفنلدا التربية البيئية1974 على أنها: "أحد وسائل تحقيق أهداف حماية البيئة تؤخذ في إطار برنامج التربية مدى الحياة "[4]، وعرفتها ندوة بلغراد 1975 بأنها:" تهدف إلى تكوين جيل واع ومهتم بالبيئة وبالمشكلات المرتبطة بها ولديه من المعارف والقدرات العقلية والشعور بالإلتزام ما يتيح له أن يمارس فرديا أو جماعيا حل المشكلات القائمة وأن يحول بينها وبين العودة إلى الظهور".[5]

وقد ورد تعريف التربية البيئية في مؤتمر تبلسي 1977 بأنها: "عملية إعادة توجيه وربط لمختلف فروع المعرفة والخبرات التربوية بما ييسر الإدراك المتكامل للمشكلات ويتيح القيام بأعمال عقلانية للمشاركة في مسؤولية تجنب المشكلات البيئية والارتقاء بنوعية البيئة".[6]

ب/ تعريف التربية البيئية حسب الفقه:

تعتبر التربية البيئية عملية ديناميكية يتمكن من خلالها الأفراد والجماعات من الوعي بمحيطهم واكتساب المعارف والقيم والكفاءات والتجارب، وهكذا يساعدهم في العمل لاتخاذ حلول لمشاكل البيئة الحالية والمستقبلية[7] وقد قدم الفقه عدة تعريفات لهذا المفهوم نجد من بينها:

عرف غازي التربية البيئية بأنها "عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وثقافته وحضارته بمحيطه الفيزيائي والتدليل على حتمية المحافظة على المصادر البيئية الطبيعية وضرورة استغلالها الرشيد لصالح الإنسان حفاظا على حياته الكريمة ورفع مستوى معيشته".[8]

وعرفت أيضا بأنها "تعلم كيفية إدارة وتحسين العلاقات بين الإنسان والبيئة بشمولية وتعزيز، وهي تعلم كيفية استخدام التقنيات الحديثة وزيادة إنتاجها وتجنب المخاطر البيئية وإزالة العطب البيئي القائم واتخاذ القرارات البيئية العقلانية".[9]

---

[1]- د/ خديجة بن خليفة، أنوار بورزق، **"دور التربية البيئية في التصدي لمشكلة التلوث البيئي"**، مجلة العلوم الاجتماعية، عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 13، جويلية 2015، ص114.

[2]- فتيحة طويل، **التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة،دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة**، أطروحة دكتوراه في علوم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2013/2012، ص15.

[3]- الأطروحة نفسها، ص15.

[4]- أد/ ماهر إسماعيل إبراهيم الجعفري، **الإنسان والتربية من الفكر التربوي العربي المعاصر**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية،(د.س.ن)، ص81.

[5]- المرجع نفسه، ص81 و82.

[6]- أ/ بوترعة بلال، "**واقع قضايا البيئة في مناهج التربية المدنية للطور الابتدائي في الجزائر**"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد9، ديسمبر 2014، ص105.

[7]- ماريا عيساوي، **آليات تفعيل الثقافة البيئية في الوسط المدرسي، منهاج مقترح للتربية البيئية في المرحلة الابتدائية**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014-2015، ص48.

[8]- د/ خديجة بن خليفة، أ/ نوار بورزق، المقال السابق، ص115.

[9]- أ/ بوترعة بلال، المقال السابق، ص105.

ويعرفها باحث أخر بأنها: " الرؤية والمبادئ والأسس الأخلاقية النابعة من التصور الإلهي للكون والإنسان والحياة الدنيا والآخرة تقدم شعورا عن القيم الإنسانية والأخلاق البيئية المادية والروحية وتطرح مجموعة مفاهيم فلسفية تسعى إلى فهم النظام البيئي وعلاقة الإنسان به، وإلى فهم العملية التربوية البيئية وتفسيرها بما يسهل صياغة الغايات والمقاصد والأهداف التربوية العامة لرسم الاستراتيجيات والسياسات التربوية لقيادتها وتوجيهها لبناء الإنسان المؤمن الواعي المتوافق مع نفسه ومع بيئته بما يكفل الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية وبما يكفل الحفاظ على نظام إعادة الحياة وديمومتها".[1]

2/ أهمية التربية البيئية:

تعتبر التربية البيئية أحد الدعامات الأساسية في المحافظة على البيئة الطبيعية وتشكل استثمارا بشريا يعول عليه في ترقية البيئة الطبيعية للوصول إلى تنمية مستدامة وحقيقية، مما يجعلها على أهمية كبيرة في المنظومة التربوية لأي مجتمع.[2]

وتظهر أهمية التربية البيئية في هذا الاهتمام بإدماجها بمراحل التعليم المختلفة من أجل تربية الإنسان تربية بيئية سليمة وراشدة، تثري معارفه ومهارته وتجعل أهدافها تبصر أجيال الحاضر والمستقبل بإمكانيات البيئة ودرجة تحملها[3]، وصقل مواهبه في كيفية التعامل مع البيئة الطبيعية وصيانتها ولا يتأتى هذا إلا من خلال إعداد برامج متكاملة لكافة أطوار التعليم النظامي وبرامج أخرى لمؤسسات التنشئة الاجتماعية مثل:الأسرة، المسجد، الجمعيات البيئية، والنوادي الخضراء وغيرها وفق قيم اجتماعية وضوابط للسلوك وتكوين وازع ينبع من داخل الفرد للتحلي بالأخلاق والقيم المكتسبة في تعامله واستغلاله للموارد الطبيعية.[4]

وفي الأخير يتبين لنا مدى أهمية التربية البيئية ودورها في ترسيخ ثقافة حماية البيئة وتنميتها لكونها أنها تستهدف التلاميذ في المراحل الأولى من التعليم الرسمي فإن إمكانية بناء جيل يعي قدر المسؤولية الملقاة على عاتقه تجاه قضايا البيئة ليس من الأمر الصعب لكن بشرط أن تسهم باقي المؤسسات الفاعلة في المجتمع بتكملة هذا الدور (الأسرة، المسجد.....الخ).[5]

ولهذا السبب أولت الإدارة الألمانية أهمية قصوى لموضوع التربية البيئية وخصصت لهذا الغرض مبالغ مالية معتبرة، بل إن الإنفاق على التربية البيئية يحتل المرتبة الأولى في الميزانية العامة لدولة ألمانيا.[6]

ثانيا: نشأة وتطور التربية البيئية على مستوى المعاهدات والاتفاقيات الدولية

إن التربية البيئية قديمة قدم الإنسان في علاقته مع البيئة الطبيعية، ولها جذور تاريخية في ثقافة المجتمعات والشعوب لذا نجدها مرتبطة بالعقائد والأديان من خلال وصايا وتعاليم تحث على الاحترام والاهتمام بعناصر الطبيعة وتلقي هذه التعاليم على عاتق الإنسان مسؤولية حماية البيئة والاعتناء بها وهذا موجود في الديانات الوضعية والسماوية، إلا أنها اكتسبت أهمية كبيرة منذ سبعينيات القرن العشرين نتيجة حدوث وعي بالمشكلات البيئية.[7]

ويعد أول من استعمل مصطلح التربية البيئية هو الأمريكي سكونفيلد Schoenfield وذلك عام 1966، وفي عام 1972 اقترح آرثر لوكس A.LUCS النظرة الشهيرة في التربية البيئية هي: "الدراسة في البيئة، الدراسة عن البيئة، الدراسة من أجل البيئة".[8]

ثم جاء مؤتمر ستوكهولم 1972، حيث اعترف العالم من خلاله بالدور المهم للتربية البيئية والتعليم البيئي في حماية البيئة وصيانة مواردها، وقد وضع المؤتمر تصورا شاملا للمشكلات البيئية الراهنة والمستقبلية، وكان من أبرزها ما صدر عن هذا المؤتمر: الاعتراف بأن التشريعات البيئية لا تكفي لوحدها

---

[1]- أد/ ماهر اسماعيل، إبراهيم الجعفري، المرجع السابق، ص84.

[2]-المرجع نفسه، ص84.

[3]- فتيحة طويل، الأطروحة السابقة، ص114 و115.

[4]- د/ صاب محفوظ ، د/ سوالمية نورية، المقال السابق، ص114.

[5]- رضان كشان، **إستراتيجية التنمية البيئية المستدامة في الجزائر، الواقع والتحديات**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص124.

[6]- الأطروحة نفسها، ص124.

[7]- د/ صاب محفوظ، د/ سوالمية نورية، المقال السابق، ص112.

[8]- المقال نفسه، ص112.

لصيانة البيئة والمحافظة عليها من التدهور البيئي، بل لابد من إيجاد وعي بيئي لدى سكان العالم جميعا لحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث البيئي بأشكالها المختلفة وترشيد استهلاك مواردها الطبيعية.[1]

وبشكل محدد أصدر المؤتمر توصية رقم "96 " تدعو منظمة اليونسكو التابع للأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة لبرنامج جامع لعدة فروع علمية للتربية البيئية سواء داخل المدرسة أو خارجها على أن يشمل البرنامج كل مراحل التعليم ويكون موجها لكافة الأفراد المتعلمين والمجتمعات البشرية لإدارة شؤون البيئة والمحافظة عليها وصيانة مواردها في حدود الإمكانيات المتاحة لهم.[2]

ولقد كانت التوصية رقم "96" أساسا ومنطلقا يوضح برامج التربية البيئية وهي:[3]

- تشجيع تبادل المعلومات البيئية والأفكار ونتائج البحوث والدراسات المتعلقة بالتربية على المستويات الثلاث: العالمية، الإقليمية والوطنية.
- تطوير البحوث والدراسات البيئية وخاصة تلك البحوث والدراسات التي تؤدي إلى فهم أفضل لأهداف التربية البيئية وأساليب تحقيقها.
- عمل برامج ومناهج ومواد تعليمية في ميدان التربية البيئية وتقويمها.
- تدريب وإعادة تدريب المسؤولين عن التربية البيئية كالباحثين والمخططين والإداريين والعاملين التربويين.
- توفير المعونات للدول الأعضاء لتطوير مناهج وبرامج في التربية البيئية والتعليم.

ثم جاء ميثاق بلغراد بيوغسلافيا كإطار علمي وأخلاقي في التربية البيئية 1975: بعد مؤتمر ستوكهولم نظمت هيئة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤتمرا دوليا للتربية في مدينة بلغراد على شكل ورشة عمل في الفترة ما بين (27-13) تشرين أول عام 1975 وقد كانت الغاية الرئيسية من هذا المؤتمر ما يلي:[4]

- دراسة اتجاهات قضايا التربية البيئية.
- بناء إطار للتربية البيئية على المستوى العالمي وذلك بغرض المحافظة على البيئة الإنسانية كجانب رئيسي من نظام القيم الاجتماعية، وقد تمخض عن ورشة عمل بلغراد وثيقة تربوية دولية عرفت بميثاق بلغراد حيث حددت هذه الوثيقة إطار مرجعيا علميا شاملا للتربية البيئية، كما اعتبرت من الناحية العلمية أساسا للأعمال اللاحقة في مجال التربية البيئية في مستويات الثلاثة (العالمية، الإقليمية، الوطنية) وكان لصدى ميثاق بلغراد أثر كبير في تحريك العديد من الدول على المستوى القومي والمحلي لعقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات حول التربية البيئية كالمؤتمر الإقليمي للتربية البيئية في برازافيل في إفريقيا الكونغو الشعبية سنة 1976 الذي ناقش توصيات مؤتمر بلغراد ومشاكل البيئية الإفريقية والإستراتيجيات الممكنة للتربية البيئية في إفريقيا، وكان من بين توصياته ضرورة إدخال التربية البيئية ونشر الوعي البيئي داخل المدرسة، كما تناول مؤتمر بوغوتو في كولومبيا، وفي نفس السنة المناهج الدراسية للتربية البيئية وأكد على أهمية تداخل الخبرات بين الدول وعلى امتداد التقويم لتطويرها.[5]

وفي سنة 1977 عقد مؤتمر هلسنكي للتربية البيئية في فنلندا أوروبا للعمل على إدخال التربية البيئية في المناهج التعليمية على المستويات كافة وفي جميع برامج التعليم ما قبل المدرسة وحتى الجامعة، والتأكيد على أن التربية البيئية عملية مستمرة وتشمل البرامج الرسمية وغير الرسمية.[6]

وتبعا لميثاق بلغراد عقد المؤتمر الدولي الحكومي الأول للتربية البيئية في مدينة تبليس بالاتحاد السوفياتي سابقا في الفترة ما بين 4-26 تشرين أول عام 1977 وقد نظمت اليونسكو هذا المؤتمر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبدعم من حكومة إتحاد جمهوريات الإتحاد السوفياتي آنذاك، وقد كان

---

[1]- د/ كرم علي حافظ، **الإعلام وقضايا البيئة**، (ط1)، الجنادرية للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2017، ص40.

[2]- المرجع نفسه، ص40.

[3]- مازن محمد، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر1 بن يوسف ين خدة، كلية الحقوق، 2016/ 2017، ص91.

[4]- د/ كرم علي حافظ، المرجع السابق، ص41.

[5]- فتيحة طويل، الأطروحة السابقة، ص48.

[6]- الأطروحة نفسها، ص48.

مؤتمر تبلسي بمثابة تتويج للمرحلة الأولى من البرنامج الدولي للتربية من جهة ونقطة انطلاق دولي للتربية البيئية أنشدته الدول الأعضاء بالاجتماع من جهة أخرى.[1]

وقد حدد هذا المؤتمر أهداف للتربية البيئية:[2]

- **الوعي**: وهو مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب الوعي والحس المرهف للبيئة بجميع جوانبها وبالمشكلات المقترحة به وكذلك الوعي بالمؤسسات أو الهيئات التي يمكن أن تواجه هذه المشكلات.

- **المساعدة**: وهي معاونة الأفراد والجماعات على اكتساب مجموعة من القيم التي تتصل بالحفاظ على البيئة والمشاركة الايجابية في تحسينها وحمايتها، كما تتضمن عملية المساعدة الجهود المجتمعية ككل للحد من الآثار الضارة التي قد تواجه الجهود المبذولة من أجل الارتقاء بالبيئة.

- **المعرفة**: مساعدة الأفراد والجماعات والمؤسسات على اكتساب خبرات لتوظيف المعارف في مجال البيئة من تحليل المشكلات المرتبطة بأساليب وقواعد علمية.

- **المهارات**: وهي اكتساب الأفراد للمهارات اللازمة لتحديد المشكلات البيئية وحلها مثل: المقابلة، التسجيل، الإقناع.

- **المشاركة**: وهي جوهر الخدمة الاجتماعية ونقصد بها إتاحة الفرصة للأفراد والجماعات ومؤسسات المجتمع المدني للمشاركة بشكل فعال مع كافة المستويات في العمل على حل المشكلات البيئية.[3]

ليأتي بعدها مؤتمر قمة الأرض المنعقد بري دي جانيرو 1992: حيث كان مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو دي جانيرو 1992 دليل واضح على مكانة قضايا البيئة والتربية البيئية وما تتلقاه اليوم من اهتمام عالمي على المستويات وتطوير البرامج التدريسية وتنشيطها وزيادة الوعي العام لمختلف قطاعات الجمهور نحو قضايا البيئة.[4] وبعد قمة ريو دي جانيرو توالت العديد من المؤتمرات الدولية من ذلك:[5]

- المؤتمر العالمي للألفية الجديدة سنة 2003 بمدينة أسبيتهو بالبرتغال: اهتم بجميع الفاعلين في عملية التربية البيئية.

- المؤتمر العالمي الثاني للتربية البيئية عام 2004 بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل: كان محور اهتمام القمة حول موضوع تحديات في العالم المعاصر.

- المؤتمر العالمي الثالث للتربية البيئية عام 2005 بمدينة تورينو الايطالية: دارت الاهتمامات حول التطبيق الفعلي للتربية البيئية في مجال التنمية المستدامة.

- المؤتمر العالمي الرابع للتربية البيئية عام 2007 بمدينة ديربان بجنوب إفريقيا: كان محور اهتمام المؤتمر علاقة التعليم والعلم والتربية البيئية.

- المؤتمر العالمي الخامس للتربية البيئية عام 2009 بمدينة مونتريال بكندا: اهتم بدور أو مساهمة التربية البيئية في حل المشاكل الاجتماعية والبيئية.

- المؤتمر السادس للتربية البيئية عام 2011 بمدينة بريسبان باستراليا: كان محور اهتمامه حول دور التربية البيئية في المجتمعات.

- المؤتمر العالمي السابع للتربية البيئية عام 2013 بمدينة مراكش– المغرب: تمحورت اهتمامات المؤتمر حول التربية البيئية والرهانات من أجل انسجام أفضل بين المدن والقرى والسعي إلى بناء المجتمعات الخضراء.

- مؤتمر ريو +20 الذي انعقد عام 2012 الذي كان محطة تقييم للعمل البيئي خلال 40 سنة من الجهود.

ثالثا: المعنيون بموضوع التربية البيئية

---

[1]- د/ كرم علي حافظ، المرجع السابق، ص42.
[2]- مازن محمد، المذكرة السابقة، ص92.
[3]- مازن محمد، المذكرة السابقة، ص92.
[4]- فتيحة طويل، الأطروحة السابقة، ص50.
[5]- د/ صاب محفوظ، د/ سوالمية نورية، المقال السابق، ص112 و113.

تنقسم التربية البيئية إلى نوعين: تربية بيئية نظامية تتم في المدارس وفي جميع مراحل التعليم، وتربية بيئية غير نظامية تجرى باستخدام وسائل الإعلام خاصة.[1]

بمعنى يفترض أن التربية البيئية تشمل الجميع بحكم طبيعتها ووظيفتها وهي مهمة تشارك فيها كافة مؤسسات التنشئة الاجتماعية، كما ينبغي أن تكون متاحة لهم بوسائل تتلاءم مع احتياجاتهم ومصالحهم وبواعثهم الخاصة تبعا لكل فئة سواء من فئات العمر أو من الفئات الاجتماعية الأخرى على اختلافها وهي تستهدف[2]:

أ/ **الجمهور**: إذ تعمل على توعيتهم بما يصادفهم في حياتهم اليومية من مشكلات بيئية وتحثهم على انتهاج سلوك قويم والعمل بصورة جادة على حلها، وبذلك فإن الواجب إتاحتها لجميع أفراد المجتمع على اختلافهم.

ب/ **الناشئة والشباب:** تكون من خلال إدخالها إلى التعليم المدرسي بكل مراحله من الروضة والمدرسة فالثانوية فالجامعة.

ج/ **الفئات المختصة:** وهم فئات معينة بحكم عملهم وتأثيرهم على البيئة من مهندسين ومعماريين ورجال القانون والصناعيين والأطباء وغيرهم.

ومن هنا فإن التربية النظامية هي تربية قصدية، لأن الهدف محدد والأداة متفق عليها والفئة المستهدفة واضحة وقابلة للتقييم والتعديل في سلوكياتها كلما برز خلل، أما التربية غير النظامية فهي تربية غير قصدية وإن كانت ذات هدف إلا أن وسائلها مختلفة ومتعددة منهاالأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام أو المنظمات الجماهيرية ومؤسسات المجتمع المدني كافة.[3]

رابعا: الجهود المبذولة لإدراج البعد البيئي في المنظومة التربوية

تجسد اهتمام الجزائر بالتربية البيئية في إصدار العديد من الإجراءات والتشريعات التي تنظم التعامل مع البيئة و تحاول حمايتها والحفاظ عليها والسعي لإعداد المواطن الواعي بأهمية البيئة ومكانتها.[4]

حيث سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى إدراج البعد البيئي في المنظومة التعليمية التربوية وتطوير أدائها لمسايرة المستجدات ومواكبة المتغيرات التي يشهدها العالم، وتجسد هذا الاهتمام في قيام الجزائر بالعديد من الإصلاحات على المنظومة التربوية وذلك بإصلاح المناهج التعليمية من حيث المقارنة البيداغوجية والمضامين والتي تمخضت عن اجتماع مجلس الوزراء في أفريل 2002 والتي وافق عليها البرلمان بغرفتيه.[5]

وقد جاء في كلمة وزير التربية الوطنية بوبكر بن بوزيد في هذا الإطار" قد أدرجت التربية البيئية في المسار الدراسي قصد إثراء مجالات المواد التعليمية وإقامة إطار جديد لنشر المعرفة الصفية واللاصفية، إذ هذا المسعى يستمد نجاعته من خلال المقاربات البيداغوجية العصرية ويرتكز على تجارب المعلمين والمربين، وتشمل الروابط بين التلاميذ ومحيطهم الطبيعي.[6]

وفي السياق ذاته أكد وزير البيئة والسياحة على أهمية التربية البيئية ويقول في هذا السياق (....وقناعة منا بأن الاستثمار الحقيقي هو الاستثمار في العنصر البشري الذي هو رأس المال الأساسي في أي عملية تغيير لأنظمة وأشكال الحياة اليومية للمجتمع وتعد في هذا المجال المنظومة التربوية المكان

---

[1]- د/ خديجة بن خليفة، أ/ نوار بورزق، المقال السابق، ص116.

[2]- المقال نفسه، ص116.

[3]- للتفصيل أكثر راجع: د/ خديجة بن خليفة، أ/ نوار بورزق، المقال السابق، ص116.

* د/ رشيدة سبتي، المقال السابق، ص770.

[4]- أ/ مسعودي هشام، **"دور التربية البيئية في تعديل سلوك الفرد الجزائري تجاه محيطه"**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد السادس عشر، ديسمبر 2014، ص313.

[5]- د/ بلال بوترعة، **"الأبعاد التربوية لمشروع حقيبة التربية البيئية في المدرسة الجزائرية، قراءة سوسيو تربوية في المضمون"**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد21، ديسمبر 2016، ص286.

[6]- المقال نفسه، ص287.

الأنسب لإعداد جيل المستقبل إعداد يكون بموجبه هو العنصر الفعال والفاعل لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.[1]

كما أكد وزير البيئة وتهيئة الإقليم سابقا عندما كان على رأس القطاع شريف رحماني على أن المدرسة هي الإطار النموذجي لترسيخ القيم البيئية في حياة المواطنين في ظل مختلف الأخطار التي تهدد المحيط المحلي والدولي.[2]

وفي إطار المساعي بين قطاعي البيئة والتربية الوطنية تم التوقيع على بروتوكول اتفاقية يقضي بتنفيذ برنامج تعزيز التربية البيئية في إطار التنمية المستدامة وتنظيم النشاطات التكميلية في الوسط المدرسي، وقد تم التوقيع من طرف كل من وزيرة تهيئة الإقليم والبيئة "دليلة بوجمعة" ووزيرة التربية والتعليم "نورية بن غبريط "ومما تهدف إليه الاتفاقية نذكر:[3]

- تنظيم وتفعيل برامج لتعزيز التربية البيئية لتحقيق تنمية مستدامة.
- خلق نشاطات تكميلية في الوسط المدرسي وإدراج مفاهيم بيئية جديدة تستجيب للرهانات البيئية الناشئة.
- التطرق إلى المفاهيم البيئية المتداولة وزرع ثقافة الاستدامة لدى التلاميذ في مختلف المراحل التعليمية.

وفي ما يخص الأدوات والوسائل البيداغوجية التي اعتمدتها وزارة التربية الوطنية في برامج التربية البيئية فهي كالأتي:

1- دليل المؤلف: وهو موجه للمربين والمؤطرين للأطوار الثلاثة وقد جمع ورتب في مصنف واحد يشمل المناهج والطرق البيداغوجية المعتمدة في التربية البيئية.

2- كراس التلميذ: حيث تضمن عدة مواضيع كالمياه، النفايات، الحرائق، الكوارث الطبيعية، وهو موجه للتلاميذ في السنوات الرابعة ابتدائي، الأولى متوسط، الأولى ثانوي.

3- الميثاق البيئي المدرسي: وهو مجموعة من الإلتزامات والتعهدات بين التلميذ والمدير ورئيس البلدية يلتزم بموجبها هؤلاء بالحفاظ على البيئة وترقية الإطار المعيشي.[4]

إضافة إلى العقد المبرم بين وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مع وزارة التكوين المهني وذلك بغرض إدراج وإدخال مفهوم البيئة من جهة وفتح فروع جديدة للتكوين المهني متخصصة في مجال حماية البيئة من جهة أخرى.[5]

وهذا ما يؤكد على عزم الدولة في خلق ثقافة بيئية فعالة في الوسط التعليمي وهذا من شأنه أن يسهم في رفع مستوى الوعي البيئي لهذه الشريحة، لما لها من دور في صيانة الموارد الطبيعية والحفاظ عليها ومن ثم تثمينها واستدامتها وهو ما تسعى إليه دائما الهيئات الفاعلة في الدولة.[6]

كما تم توقيع بروتوكول اتفاق بين وزارتي التربية الوطنية ممثلة في الوزيرة: نورية بن غبريط عندما كانت على رأس القطاع مع وزارة الطاقات المتجددة والبيئة ممثلة في الوزيرة: فاطمة الزهراء زرواطي وذلك في بروتوكول اتفاق ثالث محين بين القطاعين حول تعزيز التربية البيئية والتنمية المستدامة في الوسط المدرسي.[7]

ومن بين الأساليب الأخرى التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في برامج التربية البيئية لترسيخ قيم المحافظة على البيئة هي أسلوب: النوادي الخضراء حيث تؤدي هذه النوادي دورا في غاية الأهمية على مستوى المرافق التربوية يتمثل في تلقين الأطفال بإشراف من مهندسين ومختصين في دار البيئة يقومون

---

[1]- المقال نفسه، ص287.
[2]- رضا كشان، الأطروحة السابقة، ص118.
[3]- رضا كشان، الأطروحة السابقة، ص119.
[4]- د/ رشيدة سبتي، التربية البيئية في البرامج المدرسية الجزائرية، التعليم النظامي، المقال السابق، ص774.
[5]- المذكرة نفسها، ص108.
[6]- رضا كشان، الأطروحة السابقة، ص120.
[7]- انظر توقيع بروتوكول اتفاق بين وزارتي التربية الوطنية والبيئة والطاقات المتجددة حول تعزيز التربية البيئية والتنمية المستدامة في الوسط المدرسي، وزارة التربية الوطنية، نشر في 30 يناير 2019.

بزيارات دورية للتوجيه والتقييم مختلف المناهج البيداغوجية والعلمية التي تمكن التلميذ من المحافظة على بيئة سليمة ونظيفة وأن ينقل تلك الأفكار الثقافة المكتسبة إلى محيطه الأسري.[1]

وللإشارة فإنه قد تم إدراج التربية البيئية ضمن برامج التعليم بموجب قانون حماية البيئة رقم 03-10.

الفرع الثاني: آليات المجتمع المدني في مجال التربية البيئية

تتنوع الوسائل والآليات التربوية التي تعتمدها تنظيمات المجتمع المدني في سبيل رفع الوعي الجماعي لأفراد المجتمع بمسؤولياتهم البيئية، بحسب طبيعة هاته التنظيمات ومجال امتدادها الميداني.[2]

أولا: الأنشطة التربوية غير النظامية

يأخذ البعد التربوي جانبا مهما في العمل الميداني لتنظيمات المجتمع المدني المعنية بمجال البيئة، وذلك من خلال التنوع الكبير الذي يشهده الواقع العملي لهاته التنظيمات من حيث أنشطتها ووسائلها الميدانية المعتمدة ومن أهم هاته الأنشطة:[3]

1/ المدارس الايكولوجية وشبكات التربية البيئية:

في عام 1992 تم إطلاق البرنامج الأممي للمدارس الايكولوجية على مستوى النظم والمؤسسات التربوية الرسمية، وانطلاقا منه عملت العديد من الجمعيات البيئية والمنظمات غير الحكومية الانخراط في هذا التوجه وذلك عن طريق إما الشراكة والمساهمة المباشرة ضمن برنامج التعليم النظامي أومن خلال إنشائها لهياكل تربوية خاصة بها تأخذ طابع غير نظامي موازاة مع الهياكل النظامية أو الرسمية، ومثال ذلك شبكات المدارس الايكولوجية غير الحكومية في فرنسا والتي تخضع أنشطتها وبرامجها لمصادقة مديرية التربية والشباب كشبكة "التربية البيئية" وشبكة أرينا ARIENA، وكذلك الحال في بريطانيا من خلال منظمة التربية البيئية FEE والتي تنسق أنشطتها في مجال التربية البيئية مع العديد من الهيئات الحكومية والرسمية كبرنامج الأمم المتحدة البيئية، والعديد من الهيئات الحكومية المعنية بمجال التربية البيئية على المستوى الداخلي للدول.[4]

وتنفرد المدارس الايكولوجية غير النظامية بمميزات أساسية من حيث منهاجها ومجال تأثيرها الميداني إذ وخلافا لما هي عليه البرامج الحكومية والتي تقتصر فقط على نظم التعليم الحكومي بتدرج مستوياتها، تمتد برامج المدارس الايكولوجية إلى مختلف فئات المجتمع من خلال برامجها وأليالتها التربوية ولاسيما أنشطتها التربوية المنفتحة على المحيط البيئي: كالزيارات الميدانية والتعامل المباشر مع المحيط الطبيعي، بالإضافة إلى امتداد برامجها التربوية لمختلف القطاعات ذات العلاقة المباشرة بمجال البيئة كالقطاع الصناعي وذلك من خلال بلورة أنشطة وبرامج تربوية لفائدة منتسبيها وذلك بالنظر لطبيعة أنشطتها وتأثيراتها المباشرة على المحيط البيئي.[5]

2/ المنشورات والمطبوعات التعليمية:

تحتل المنشورات والمطبوعات التعليمية باعتبارها وسائل بيداغوجية أساسية في أية عملية تثقيفية أو تربوية أهمية كبيرة في نشاط الجمعيات والتنظيمات البيئية الموجه لمجال التربية البيئية وتأخذ هاته المطبوعات التربوية التي تضطلع التنظيمات البيئية بالإشراف عليها صورا وأشكالا متنوعة كالكتب التعليمية التي تهدف إلى نشر الثقافة البيئية بخصوص العديد من المواضيع الهامة كالتنوع البيولوجي للمحيط البيئي والمناطق المحمية وكيفية التعامل معها[6] وكذا المجلات والدوريات التي تشكل أحد أبرز الوسائل البيداغوجية التي تعتمدها تنظيمات المجتمع المدني في نشر القيم و المبادئ البيئية وتعريف أفراد

---

[1]- للتفصيل في النوادي الخضراء راجع:
- رضا كشان، الأطروحة السابقة، ص120-121-122-123-124/ احمد مزيود، **"مدى فاعلية النوادي الخضراء المدرسية في حماية البيئة والتنمية المستدامة**، مجلة الحكمة للدراسات التربوية النفسية، الجزائر، العدد 8 أكتوبر 2016، ص ص1-12.

[2]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص153.

[3]- الأطروحة نفسها، ص153.

[4]- الأطروحة نفسها، ص153.

[5]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص153.

[6]- الأطروحة نفسها، ص153.

المجتمع بالأنشطة الجمعوية وأهميتها إطلاعهم على المستجدات والتطورات المتعلقة بمجال البيئة وبأبعاده المحلية والوطنية والدولية.[1]

ومن أمثلة هاته الأدلة التعليمية تلك المتعلقة بكيفيات التعامل مع مختلف مصادر وأنواع النفايات الخاصة سوءا في المنزل أو بمحيط العمل أو الأماكن العامة أو تلك المتعلقة بتوجيه سلوكيات الأفراد خلال المناسبات والتظاهرات الإنسانية المختلفة اجتماعية، ثقافية، رياضية بهدف الحد من تأثيراتها على المحيط البيئي.

وقد منح المشرع في قانون الجمعيات رقم 12-06 للجمعيات الحق في إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور، بالإضافة إلى إمكانية تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

3/ الأنشطة المتفتحة على البيئة:

تقوم هذه الأنشطة التربوية على مبدأ الإسهام والمشاركة المباشرة وغير المقيدة للمتعلم في تعزيز وتنمية قيمه ومهاراته وخبراته العلمية اتجاه محيطه البيئي عامة، وذلك بمشاركته في الأنشطة التي تنظم في البيئة الطبيعية المفتوحة وتتنوع الأنشطة التربوية الحرة وفقا لطبيعة المواضيع المطروحة والفئات المستهدفة يمكن حصر أهمها في:[2]

- الزيارات الميدانية لمناطق الطبيعة كالحظائر والمحيطات.
- تنظيم عطل نهاية الأسبوع العائلية والمجتمعات ضمن فضاءات طبيعية مفتوحة على أن تتخلل تلك العطل العديد من الأنشطة التربوية كالحوارات المفتوحة حول القضايا البيئية والمسابقات الترفيهية وأنشطة التسلية الرياضية.

ويأتي دور الجمعيات ومؤسسات المجتمع العربي لتكملة جهود التربية البيئية النظامية التي غالبا ما تقتصر على مجال الأنشطة الميدانية بالنظر إلى خصوصية مناهجها وأطرها المنهجية ضمن النظام التربوي العام حيث يأتي دورها لتكملة هذا الجانب من خلال أنشطتها الميدانية الموجهة للمؤسسات التربوية.[3]

ثانيا: البرامج التربوية والتدريسية

لا يقتصر تميز قطاع المجتمع المدني في مجال التربية البيئية على تنوع وسائله واستراتيجياته البيداغوجية والتربوية، بل يمتد ذلك إلى دوره الفعال كإطار للتكوين والتدريب المتواصل بغية الوصول إلى بلورة أمثل وانجح الطرق والآليات التربوية فتوفير الوسائل البيداغوجية والتربوية لا يعد كافيا لوحده لتحقيق أهداف البرامج التربوية[4] بل يتوقف ذلك من الناحية العملية على وجود الكفاءات والأفراد المؤهلين والمختصين بإعمال هاته الوسائل البيداغوجية والتربوية واستغلالها العملي وفقا للأهداف التربوية المنوطة بها، إذ يتطلب موضوع التربية البيئية كنمط تربوي متميز عن الأنماط التربوية العامة وجود تأطير بشري مؤهل ومتخصص في ذلك وفقا لما يتطلبه هذا النوع من النمط التربوي من مقتضيات وخصوصيات.[5]

وترتبط العديد من التنظيمات البيئية في هذا المجال بمشاريع الشراكة والتعاون مع باقي الهيئات التربوية من مدارس وجامعات وحتى مراكز التكوين إذ تعمل هاته الأخيرة على الاستفادة من خبرات وكفاءات التنظيمات البيئية المعتبرة في هذا المجال.[6]

الفرع الثالث: دور باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تطوير البرامج البيئية وتجسيد الشراكة البيئية

إن موضوع البيئة أصبح أكثر شمولية فهو لا يمس مكان ولا منطقة ولا بلد بعنيه، إنما غدت البيئة عالمية، فالكل أصبح منشغل بالتغيرات التي تطرأ على مستواها، ولذلك أصبح من الضروري أن تتجه كل

---

[1]- الأطروحة نفسها، ص153 و154.
[2]- مازن محمد، المذكرة السابقة، ص96 و97.
[3]- المذكرة نفسها، ص97.
[4]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص157.
[5]- الأطروحة نفسها، ص157.
[6]- راجع: الأطروحة نفسها، ص157 و158 / مازن محمد، المذكرة السابقة، ص94 و95.

الجهود بداية من الأسرة إلى تثقيفه ثقافة بيئية سليمة وايجابية [1] ثم المدرسة وصولا للجامعة ووسائل الإعلام ودورها الفعال في التجسيد والتوعية في ترسيخ مفهوم التربية البيئية.

أولا: دور الأسرة في حماية البيئة وتنمية مفهوم التربية البيئية

إن تكوين الضمير البيئي لدى الفرد يتطلب بيئة تربوية ثقافية واعية كالأسرة وهي البيئة الاجتماعية الأولى التي يتلقى فيها تكوينه الاجتماعي[2]، وللأسرة أهمية كبيرة في غرس الوعي بأهمية البيئة[3]، وهي أقوى الجماعات تأثيرا في سلوك الفرد من خلال تلقين أفرادها القيم والمعايير السلوكية الايجابية اتجاه بيئتهم والتركيز على توثيق الصلة بين الطفل والطبيعة قصد تقوية روح المشاهدة والملاحظة عند الطفل وحب بيئتهم والمحافظة عليها وتنمي فيهم الشعور بما تؤول إليه البيئة، إذ أغفلوا عن العناية بها[4]، فتأصيل القيم البيئية في الفرد ليس وليد محاضرة تسمع أو تقرأ أو دروس تعليمية مبرمجة في المدارس ولكن هذه القيم نعيشها يوميا وذلك عن طريق التطبيق الفعلي والممارسة، فاستدراك الطفل منذ الصغر بأن له دور يقوم به تجاه بيئته فهي تشعره بأن له عمل منذ حداثة سنه، فيبدأ الإدراك على مستواه العقلي بأن يحي في بيئته التي يجب أن يحافظ عليها لا من مبدأ الامتلاك ولكن من مبدأ العيش فيها وأنه عنصر لا يتجزأ منها.[5]

فمثلا عندما يوضح الآباء للأبناء كيفية التخلص من النفايات الصلبة ومقاومة الحرائق (هواء، مورد دائم) أو الاعتناء بالنباتات أو الحيوانات الأليفة (موارد متجددة) أو الحفاظ على الطاقة الكهربائية (موارد غير متجددة) فهم بذلك يقدمون لأبنائهم قيما بيئية تستهدف حماية الموارد البيئية.[6]

فهذا الاشتراك هو في حقيقة الأمر تدريب ومهارة وإسهام في إعداد القرار مستقبلا من مبدأ الفعالية الاجتماعية[7]، لنحصل على جيل واعي ومحصن ضد مشاكل البيئة وكيفية استثمارها والمحافظة عليها خدمة لصالحهم وكذلك لصالح العام في المجتمع.[8]

ثانيا: دور المدرسة في ترسيخ التربية البيئية وحمايتها

تعتبر المدرسة إحدى المؤسسات التربوية والتي لها دور في بناء شخصية الفرد وجعله فرد نافع من أجل عملية التنمية والتقدم[9]، لذلك فقد تنامت الاتجاهات الحديثة في التربية التي ترمي إلى ربط المدرسة بالبيئة المحيط، وربط البيئة بالمدرسة، وقد أدخلت العديد من دول العالم برامج نظامية في التربية البيئية بالمراحل التعليمية المختلفة من أجل المحافظة على البيئة المحلية ومقوماتها.[10]

فالمدرسة هي التي يعول عليها في صياغة الإنسان وإعداده وكسبه المعارف والمهارات والاتجاهات المناسبة والمرغوب فيها ليكون تكيفه مع بيئته على خير ما يرام.[11]

وتتمثل الأدوار التي تؤديها المدرسة في:[12]

- **المدرسة أداة استكمال**: حيث تقوم باستكمال ما بدأته المؤسسات الاجتماعية الأخرى وفي مقدمتها الأسرة من أعمال وتوجيهات تربوية.

---

[1]- أ/ عباس الزهرة، "**دور الأسرة الجزائرية في غرس الثقافة البيئية لدى أفرادها دراسة ميدانية لعينة من الأسر بمدينة تيارت**"، مجلة التواصلية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد1، العدد الرابع،1 أكتوبر 2015، ص98.

[2]- أ/ عباس الزهرة، المقال السابق ، ص86.

[3]- عياد حسين محمد علي، "**دور التربية في تحسين الوعي البيئي**"، مجلة التقني، الجامعة التقنية الوسطى، المجلد 24، العدد10، 2011، العراق، على الموقع:www.aasj.net

[4]- محمد توهامي، **دور الأسرة في غرس التربية البيئية –دراسة ميدانية على عينة من الأسر ببلدية الأغواط**، 12 مارس 2015، على الموقعMohamed touhami88.ordpress.com

[5]- المقال نفسه، (د.ص).

[6]- هشام سبع، **دور المجتمع المحلي في المحافظة على البيئة من التلوث**، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، 2010/2009، ص72 و73.

[7]- محمد توهامي، المقال السابق، (د.ص).

[8]- عياد حسين محمد علي، المقال السابق، ص5.

[9]- عياد حسين محمد علي، المقال السابق، ص5.

[10]- د/ رشيدة سبتي، المقال السابق، ص771.

[11]- هشام سبع، المذكرة السابقة، ص73.

[12]- د/ رشيدة سبتي، المقال السابق، ص772.

- **المدرسة أداة تصحيح**: حيث تقوم المدرسة بتصحيح الأخطاء التربوية التي ترتكبها المؤسسات والهيئات الاجتماعية الأخرى.

- **المدرسة أداة تنسيق**: حيث تقوم بتنسيق الجهود التي تبذلها سائر المؤسسات والهيئات الاجتماعية في سبيل تربية النشء وتظل على اتصال بها لترشدها إلى أفضل الأساليب التربوية.

وهناك ثلاثة مداخل لتضمين التربية البيئية في المناهج الدراسية وهي:[1]

مدخل الوحدات المستقلة: يعتمد هذا المدخل على تضمين وحدة دراسية أو فصل دراسي في إحدى المواد الدراسية أو توجيه منهاج مادة دراسية بكامله توجيها بيئيا.

المدخل الاندماجي: ويتمثل في تضمين البعد البيئي في المواد الدراسية التقليدية عن طريق إدخال معلومات بيئية مناسبة، ونجاح هذا مرتبط بفاعلية المعلم وجهود إدارة المدرسة.

المدخل المستقل: ويتمثل هذا المدخل في برامج دراسية متكاملة للتربية البيئية كمنهاج دراسي مستقل والتي يمكن أن تخصص لتلاميذ الطور الابتدائي.

ثالثا: دور الجامعة في حماية البيئة

إن الجامعة هي الدعامة الثانية التي تقوم عليها نهضة الأمم، فنشاط الجامعة اليوم لم يعد قاصرا على التعليم النظري وحده، بل امتد إلى الدراسات التطبيقية العالية، ومهمة الجامعة لم تعد تقتصر على تطوير العلم من أجل العلم والوصول إلى الحقائق العلمية، إنما امتدت لتشمل تطوير المجتمع والنهوض به في جميع جوانبه والمساهمة في حل مشكلاته وتحقيق الرخاء والتوافق بين المجتمع وحاجته.[2]

ويمكن للجامعة أن تسهم في حماية البيئة ودرء الأخطار عنها كجانب وقائي والتصدي لما أصاب البيئة من أخطار ومعالجة ما اعتراها من أذى كجانب علاجي عبر وظائفها الرئيسية الثلاث: التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع المدني، وفي هذا المجال أشار الدكتور راتب السعود في مؤلفه "الإنسان والبيئة" في فصل دور العلم في حماية البيئة إلى كيف يساهم العلم في تسهيل سيطرة الإنسان على الوسط المحيط به وتسخير هذا الوسط لما فيه مصلحته واستمرار حياته[3]، ويوضح السعودي بأن الحديث عن العلم يعني بشكل رئيسي الحديث عن الجامعات فالجامعة من خلال كلياتها ومراكزها البحثية تقوم بالبحث العلمي بواسطة أساتذتها الذين يشكل البحث العلمي جانبا أساسيا من جوانب مسؤولياتها الوظيفية وينبه في هذا المقام بأن طلبة الجامعات وعلى الأخص طلبة الدراسات العليا يقومون بتوجيه من أساتذتهم بالبحث العلمي في مجالات شتى ونورد بعض الأمثلة التي توضح وظيفة الجامعة البحثية في مجال حماية البيئة والتصدي لما يعتريها من مشاكل كما يلي:[4]

أ/ **في مجال مواجهة مشكلة التلوث**: من خلال البحوث العلمية العديدة التي استهدفت حماية الهواء والماء والتربة والغذاء ومكافحة التلوث الذي لحق بها وتطوير وسائل النقل والطاقة البديلة.

ب/ **في مجال مواجهة مشكلة استنزاف موارد البيئة**: من خلال البحوث التي استهدفت حماية موارد البيئة الدائمة و المتجددة وغير المتجددة.

ومن هذا المنطلق أصبح مقياس البحث العلمي هو الأساس لترتيب الجامعات الأكثر أهمية، حيث سعت الدول والحكومات ومن بينها الجزائر إلى دعم وتطوير البحث العلمي الجامعي من خلال تطوير إنشاء العديد من المؤسسات والهياكل البحثية والتي تعد مخابر البحث العلمي من أهمها[5]، وإحدى الآليات المهمة التي اعتمدتها وزارة التعليم العالي في التخطيط لترقية البحث وتطوير التكنولوجيات، وكجزء من استراتيجياتها للمساهمة في ترقيته وتطويره.[6]

---

[1]- المقال نفسه، ص773.

[2]- غربي صباح، **دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي- دراسة تحليلية الاتجاهات القيادات الإدارية في جامعة محمد خيضر بسكرة**-، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2013-2014، ص53.

[3]- هشام سبع، المذكرة السابقة، ص74.

[4]- المذكرة نفسها، ص74و75.

[5]- مشحوق ابتسام، **العلاقة بين إنشاء مخابر البحث العلمي وتطوير الإنتاج العلمي في الجزائر "دراسة حالة جامعة فرحات عباس سطيف**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،2011-2012، ص ص92-100.

[6]- انظر مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة النصر، نوارة لحرش، **فيما تبحث المخابر العلمية في الجامعات الجزائرية**، 26فبراير2019. تم الاطلاع عليه في 5ماي 2019.

واستنادا إلى أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 13 أوت 2019، والمحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها [1] فإن مخبر البحث يعد" كيان بحث يسمح للباحثين الذين يتناولون إشكاليات متقاربة بالتعاون من أجل تنفيذ محور وأكثر أو موضوع أو أكثر للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"، ويمكن إنشاء مخبر البحث داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين والمؤسسات العمومية الأخرى.

وقد يكون مخبر البحث خاص بمؤسسة[2] أو مختلطا[3]أو مشتركا[4] عندما ينشأ في إطار التعاون مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي أو في إطار التعاون العلمي ما بين المؤسسات، ويمكن أن يكرس كمخبر بحث الامتياز[5] عندما يبلغ مستوى تطور مرض في مجمل نشاطاته، وتكرس علامة الامتياز بموجب قرار وزاري ووفقا لعقد برنامج يتم إبرامه بين مخبر الامتياز والوزارة المكلفة بالبحث العلمي حيث يعمل مخبر البحث سواء الخاص بالمؤسسة أو المختلط أو المشترك على تحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في محور بحث علمي معين، وعليه فإن مخبر البحث يضطلع بالمهام التالية:[6]

- المساهمة في تنفيذ نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المسجلة في مشروع تطوير مؤسسة الإلحاق .
- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث.
- إنجاز دراسات وأعمال بحث لها علاقة بهدفه.
- المشاركة في إعداد برامج البحث في ميدان نشاطاته.
- المشاركة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها.
- المساهمة على مستواه في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج وكذا المنتجات والسلع والخدمات وتطويرها.
- ترقية نتائج البحث ونشرها.
- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وتثمينها وتسهيل الإطلاع عليها.
- المشاركة في وضع شبكات بحث موضوعاتية .
- تقديم خبرات وأداء خدمات لصالح الغير طبقا للتنظيم المعمول به.

وفي عملية إحصاء لعدد المخابر المعتمدة على المستوى الوطني والتي بدأ إنشائها واعتمادها من سنة 2000 إلى 2019، وجدنا كم هائل من المخابر حيث بلغ 1471 مخبرا في سنة 2019 وهذا آخر إحصاء للمديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي ليصل في سنة 2020 وبالتحديد شهر مارس إلى اعتماد 66 مخبر إضافي.

وما يهمنا في هذه الدراسة عدد المخابر الناشطة في المجال البيئي، حيث نجد على مستوى العلوم التطبيقية: من علوم الطبيعة والحياة وعلوم التكنولوجيا والزراعة والعلوم الإنسانية وغيرها 900 مخبر

---

[1]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 13 غشت019، **المحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها**،ج ر، العدد51، ص8. وللتفصيل في كيفية إنشاء مخابر البحث راجع: **دليل كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها**، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، على الموقع:www.dgrdt.dz

[2]- ينشأ البحث الخاص بالمؤسسة في مؤسسات التعليم العالي في إطار التنظيم العلمي للكلية أو لمعهد الجامعة أو معهد المركز الجامعي أو المدرسة العليا.

[3]- ينشأ مخبر البحث المختلط في إطار تنفيذ برنامج مشترك بين مؤسستين عموميتين أو أكثر و/ أو مؤسسات اقتصادية.

[4]- ينشأ مخبر البحث المشترك نتيجة اشتراك مؤسسة عمومية أو مؤسسة اقتصادية مع مخبر بحث ينشأ في مؤسسة أخرى.

[5]- يمنح مخبر البحث الخاص بالمؤسسة أو مخبر البحث المختلط أو المشترك علامة مخبر بحث الامتياز من طرف اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة لوزارة البحث العلمي بناءا على اقتراح من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على أساس المعايير الآتية : نوعية أشغال بحث المخبر التي تتكفل بانشغالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نوعية وحجم القدرات العلمية البشرية، أثر نشاطات البحث لفائدة المجتمع، نوعية التكوين المقدم لصالح الطلبة في الدكتوراه و الماستر، العلاقات مع مؤسسات وهيئات القطاع الاجتماعي والاقتصادي، وتكرس علامة الامتياز لمخبر البحث بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي ويساهم مخبر الامتياز في انجاز محاور البحث ذات الأولوية المنبثقة عن البرامج الوطنية ويمكن دعوته أيضا للتكفل بمشاريع البحث ذات الطابع القطاعي وتلك المنبثقة عن التعاون الدولي وبهذا الصدد يتم إبرام عقد برنامج بين مخبر بحث الامتياز والوزارة المكلفة بالبحث العلمي طبقا لدفتر الشروط. راجع: المرسوم التنفيذي رقم 19-239 السابق ذكره، ص9 و10.

[6]- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 السابق ذكره، ص8.

تقريبا 40 مخبر فقط يشغل في مجال البيئة من ذلك: مخبر الهندسة المعمارية والبيئة، مخبر إتقان الطاقات المتجددة، مخبر المدينة والعمران والتنمية المستدامة، مخبر دراسة وتطوير تقنيات معالجة وتقنية المياه والتسيير البيئي، البناء والنقل وحماية البيئة، مخبر التحاليل العمرانية والبيئة.

أما في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية فعدد المخابر المعتمدة تجاوزت 450 مخبرا تقريبا 9 مخابر فقط تنشط في المجال البيئي من ذلك: مخبر الدراسات البيئية و التنمية المستدامة في العلوم الاقتصادية بجامعة تبسة، مخبر الدراسات القانونية و البيئية في كلية الحقوق جامعة قالمة، مخبر القانون العقاري و البيئة في مستغانم، القانون و العمران والمحيط، جامعة عنابة، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة جامعة وهران، مخبر التشريعات لحماية النظام البيئي كلية الحقوق جامعة تيارت، ويعد هذا الأخير من أهم المخابر الناشطة في مجال البيئة، حيث عمد أعضاء المخبر إلى إصدار مجلة متخصصة فقط في البيئة وتعالج مختلف الإشكالات الناتجة عن التلوث وكيفية معالجتها بقلم أساتذة وباحثين متخصصين.

إلا أن الملاحظ من خلال إحصاء عدد المخابر المختصة في مجال البيئة نجد عدد ضئيل جدا مقارنة مع العدد الهائل من المخابر المعتمدة من السلطة الوصية.

ومما تقدم يمكن القول أن المخابر اليوم تعد شريكا في حماية البيئة إن تم توجيهها في الطريق الصحيح وذلك بالبحث الحقيقي والمعمق للمشاكل ومحاولة إيجاد حلول لها من خلال الملتقيات والندوات الدولية والوطنية واستحضار واستدعاء خبراء من مختلف الميادين وإشراك مديريات البيئة على مستوى كل ولاية لمعرفة المشاكل التي تعاني منها الولاية ودور المخبر في احتواء هاته المشاكل مع مديرية البيئة على مستوى كل ولاية، لأنه لا يمكن القول بشراكة حقيقية وكل طرف وهيئة تمارس مهامها بطريقة انفرادية في حماية البيئة، هاته الأخيرة التي تتطلبتعاون وتناسق وانسجام تام بين مختلف الشركاء.

المطلب الثاني: مشاركة المجتمع المدني في التحسيس والضغط البيئي

يعد جانب التحسيس البيئي من أهم المهام الملقاة على عاتق المجتمع المدني وذلك بتحسيس المواطنين بأهمية حماية البيئة، وبقائهم على الكون مرتبط بحماية بيئتهم ومنع تدهورها، فعملية التحسيس البيئي تهدف إلى تفعيل مسؤولية الأفراد من خلال جعل سلوكياتهم وتصرفاتهم أكثر توفقا ومقتضيات حماية هذا المحيط والمحافظة عليه وتكوين مواطنين واعين ومدركين بأهمية القضايا البيئية وهو ما تتحقق معه فكرة "المواطنة البيئية."[1]

بالإضافة إلى دور المجتمع المدني كقوة ضغط في التأثير على قررات الحكومة وعلى نشاطات القطاع الخاص إن كانت مضرة بالبيئة للعدول عن ممارسة مثل هاته النشاطات التي من شأنها الإضرار بالبيئة وأحد عناصرها وتكييف مثل هاته الأنشطة بما يساهم في التقليل من التلوث وحماية البيئة.

الفرع الأول: المجتمع المدني كإطار للتحسيس البيئي

لا أحد يستطيع أن ينكر ما للمجتمع المدني بمختلف مؤسساته من دور بارز وفعال في حماية البيئة وتنميتها من جهة، وفي إثارة مواضيع البيئة خاصة وإحيائها من خلال الحملات التحسيسية والتوعوية التي يضطلع بها بين الحين والأخر من جهة أخرى، ويتجلى دورها أكثر في حماية البيئة وتنميتها من خلال دعوتها إلى ضرورة المحافظة على البيئة وتحقيق الاستدامة لمختلف الموارد البيئية دون استثناء، ومن هذا المنطلق أولت الحكومة الجزائرية أهمية كبيرة لمؤسسات المجتمع المدني وأشركتها في تحقيق مرامي وأهداف التنمية البيئية المستدامة[2] وهو ما سيتم التفصيل فيه في هذا الفرع.

أولا: آليات المجتمع المدني في التحسيس البيئي عن طريق الاتصال المباشر

احتفظ الاتصال الشخصي أو المباشر بمكان الصدارة في القدرة على الإقناع والتأثير ويتميز الاتصال الشخصي بالقدرة على معرفة صدى الرسالة عند المستقبل وتوجيه الاتصال على أساس هذا الصدى مما يساعد على إحداث التأثير المنشود إذ ما توافرت مهارات الاتصال عند المرسل[3] وهو المجتمع المدني، ومن أهم آليات المجتمع المدنيفي مجال التحسيس البيئي عن طريق وسائل الاتصال المباشر ما يلي:

---

[1]- محمد بركات، الأطروحة السابقة، ص160.

[2]- رضا كشان، الأطروحة السابقة، ص146.

[3]- د/ كريم بلقاسمي، "**الاتصال البيئي كآلية لتنمية الإقليم دراسة حالة ظاهرة التصحر في المسيلة**"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3، المجلد الأول، العدد الثاني، 19 جوان2014، ص116.

1/ **الندوات والمحاضرات العامة**: تحتل التجمعات على اختلاف صورها ملتقيات، ندوات، ورشات للحوار والنقاش حيزا مهما في أنشطة التنظيمات المدنية سعيا منها لتحقيق أهدافها وإيصال رسائلها والتعبير عن مواقفها اتجاه القضايا والمسائل التي تدخل ضمن اهتمامها ومجال نشاطها[1]، وتعد هذه التجمعات العامة أحد أكثر الوسائل العلمية التي تعتمدها التنظيمات المدنية في مجال التوعية والتعبئة العامة بالقضايا التي تدافع من أجلها محليا ووطنيا ودوليا.[2]

وتتنوع صور وأشكال هاته التجمعات التحسيسية بحسب الفئات المستهدفة بها والأهداف المرجوة منها والتي نذكر منها المحاضرات والندوات العامة التي تسعى لتكوين وتعبئة الرأي العام بخصوص القضايا البيئية ذات التأثير العام على أفراد المجتمع: كالتلوث وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية كالطاقة والمياه، حيث تقوم بعض التنظيمات البيئية وفي إطار خطط عملها الميدانية بإعداد برامج مستمرة من الندوات والمحاضرات التحسيسية العامة.[3]

وتأخذ هذه التجمعات في بعض الأحيان طابعا متخصصا سواء من حيث المواضيع المطروحة أو الفئات المستهدفة كالملتقيات والمؤتمرات الموجهة للفاعلين في المجال البيئي وذلك من اجل رفع مستوى إدراكهم ووعيهم بتأثيرات أنشطتهم الصناعية على المحيط البيئي أو تلك الموجهة للأطراف الفاعلة في قضايا كموضوع التلوث أو التغيرات المناخية، كما تأخذ هذه التجمعات التحسيسية شكل ورشات عمل متخصصة وفقا لطبيعة المواضيع المقترحة والمطروحة خلالها وخصوصية الجهات والهيئات المشاركة.[4]

2/ الحملات التوعوية: تسعى تنظيمات المجتمع المدني إلى تعزيز ومضاعفة الجهود في مجال نشر الوعي والتحسيس البيئي وذلك عن طريق حملات التوعية كوسيلة أكثر فعالية وتأثير في رفع مستوى الوعي الإنساني بشكل سريع وفعال تجاه بعض القضايا ذات التأثير المباشر مع حياة الناس.[5]

وترتبط هاته الحملات من الناحية العملية بمواضيع بيئية خاصة وحساسة، سواء من حيث تأثيرها أو خطورتها مما يتطلب مضاعفة جهود التوعية والتحسيس كما ونوعا لتحقيق التأثير الفعلي في تعبئة الرأي العام بشأنها وبشكل سريع وفعال، كحملة السحابة السوداء التي قادتها العديد من التنظيمات البيئية في مصر لمواجهة مشكلة التلوث في مدينة القاهرة، والذي تسبب فيه وبشكل مباشر انبعاث الغازات المتعددة المصادر، الصناعية، وسائل النقل، الحرق العشوائي للنفايات[6]، وكذا حملة التوعية المدرسية التي قامت بها جماعة الخط الأخضر الكويتية على مستوى المدارس والمؤسسات التعليمية لمواجهة المشاكل البيئية التي تواجه المجتمع الكويتي بشكل كبير كالتلوث الضوضائي وتلوث البيئة الداخلية والتلوث الهوائي وشملت هاته الحملة العديد من الأنشطة كالمسابقات وإعداد المطبوعات والنشرات وغيرها.[7]

وتزيد أهمية حملات التوعية في بعض المناسبات التي تنطوي على دلالات بيئية خاصة كتلك الاحتفالات المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في المجال البيئي ومنها اليوم العالمي للبيئة المصادف ل05 جوان من كل سنة، واليوم العالمي للمياه في 22 مارس، أو تلك الممتدة لفترة زمنية أكبر كاعتماد سنة 2008 كسنة دولية لكوكب الأرض، ثم سنة 2010 كسنة دولية للتنوع البيولوجي، حيث تستغل المنظمات البيئية مثل هاته المناسبات لرفع مستوى الوعي البيئي والتحسيس بأهمية البيئة، وفي بعض الأحيان تأخذ هذه الحملات طابعا عالميا[8]، كما هو الحال بالنسبة لحملة التوعية الدولية من اجل كوكب حي pour une planète vivante التي نظمها الصندوق الدولي للبيئة wwf سنة 2010 من اجل وقف الاستنزاف اللاعقلاني للغابات وإعادة تأهيلها وتشجيرها، وقد شملت هاته الحملة العديد من الأنشطة التوعوية و

---

[1]- د/ أمال يعيش تمام، "**دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص68.

[2]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص167.

[3]- الأطروحة نفسها، ص167.

[4]- الأطروحة نفسها، ص167و168.

[5]- مازن محمد، المذكرة السابقة، ص124.

[6]- بركات كريم، الأطروحة نفسها، ص168.

[7]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص169.

[8]- مازن محمد، المذكرة السابقة، ص125.

التحسيسية من خلال فروع هاته المنظمة عبر العالم، ولا سيما في الدول ذات الثروة الغابية المعتبرة les forêts tropicales كالبرازيل ومدغشقر، وبرمجت خلالها العديد من الأنشطة التوعوية كاللقاءات والندوات والخرجات الميدانية لتحسيس الأفراد بأهمية الغابات ودورها الحيوي في الحفاظ على التوازن والتنوع البيولوجي لكوكب الأرض.[1]

ثانيا: آليات المجتمع المدني في التحسيس البيئي عن طريق الإعلام البيئي

يعتبر الإعلام البيئي أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهو أداة إذا حسن استثمارها كان لها المردود الايجابي للرقي بالوعي البيئي ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية المعاصرة و تسيير فهم وإدراك المتلقي لها، وبناء قناعات معينة اتجاه البيئة[2] ويعد الإعلام البيئي من أهم الآليات التي يمارس من خلالها المجتمع المدني دوره في التحسيس البيئي.

1/ تعريف الإعلام البيئي وأهدافه:

الإعلام البيئي تخصص جديد في مجال الإعلام بدأ ينمو مع مطلع السبعينات[3]، وبالضبط منذ انعقاد المؤتمر الدولي للبيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم عام 1972 حيث أكد على الحق في الإعلام البيئي باعتباره حق كل إنسان دون تمييز أو تفرقة في أن يعرف الأبناء المعلومات المتعلقة بالحقائق البيئية.[4]

عرفla banque mondiale الإعلام البيئي بأنه: " نقل المعلومات البيئية من أجل إثراء معارف الجمهور والتأثير على رايه وسلوكياته اتجاه البيئة". ويقصد به المادة الإعلامية في وسائل الإعلام التي تعني بقضايا البيئة وأسبابها وأبعادها وحلول علاجها بهدف التأثير على الجمهور وتوعيته وتعديل سلوكه اتجاه حماية البيئة".[5]

وتم تعريفه أيضا أنه: "إعلام ذو تعبير موضوعي لا يعبر عن وجهة نظر الكاتب أو المرسل بقدر ما يعبر عن القضاياالبيئية وخطورتها وأبعادها بطرح الحقائق بين الجماهير لإحداث تأثير معين يصب في صالح حماية البيئة من خلال خطة إعلامية سليمة".[6]

ومن خلال التعريفات السابقة فالإعلام البيئي هو الإعلام المتخصص في حماية البيئة والإرشاد البيئي للمحافظة على البيئة، وبالتالي على حياة الإنسان والكائنات الحية المختلفة والحفاظ على الطبيعة ومحتوياتها والمحافظة على الثروات البيئية.[7]

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الإعلام البيئي ولأول مرة في قانون البيئة رقم 03-10 واعتبره من أدوات تسيير البيئة ونص عليه في المادة 7 من الفرع الأول (الحق العام في الإعلام البيئي)" أن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها".

كما نص في المادة 8 من الفرع الثاني "الحق الخاص في الإعلام البيئي" على أن كل شخص طبيعي أو معنوي لديه أو بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و / أو السلطات المكلفة بالبيئة .

---

[1]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص169.

[2]- بن مهرة نسيمة، "**دور الإعلام البيئي في حماية البيئة**"، المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، المجلد 4، العدد 8، ديسمبر 2013، ص87.

[3]- ثم أكد مؤتمر ريودي جانيرو في توصياته أيضا عام 1992 على أهمية وسائل الإعلام في الترويج لقضايا البيئة وحمايتها من كل مظاهر التدهور وزاد اهتمام الأجهزة الإعلامية المختلفة بالقضايا البيئية نتيجة لمشكلات التلوث والكوارث البيئية التي طرأت في فترة السبعينات والثمانينات مثل: ناقلة النفط أموكو كانديس في عام 1978 وحادثة المفاعل النووي في ثري مايل ايلندا، وانفجار بئر النفط في الخليج المكسيكو عام 1979 وانفجار المفاعل النووي السوفياتي تشيير نوبل عام 1986. راجع: بن مهرة نسيمة، المقال السابق، ص86.

[4]- المقال نفسه، ص86.

[5]- أمال مهري، "**التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة لدى المؤسسة الاقتصادية**"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، العدد 19 ديسمبر 2014، ص244.

[6]- بقدار كمال، محفوظ صاب، "**الإعلام البيئي من منظور قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة**"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، جانفي 2016، ص347.

[7]- أمال مهري، المقال السابق، ص244.

ب/ أهداف الإعلام البيئي:

يعتبر الإعلام أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة حيث يتوقف إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة اللازمين لتغيير الاتجاهات والنوايا نحو القضايا البيئية على نقل المعلومات وعلى استعداد الجمهور نفسه ليكون أداة في التوعية لنشر القيم الجديدة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات قائمة [1] ومن أهم أهداف الإعلام البيئي:

- دعم الاتجاهات الايجابية لدى جماعات التأثير وخاصة صناع القرار وقادة الرأي نحو القضايا البيئية، وتحفيز المشاركة والتعاون بما يمثل دعما لتنفيذ سياسات وزارة البيئة وتفعيل مشاركة المنظمات وخاصة المجتمع المدني بقضايا البيئة في أنشطة الاتصال والإعلام البيئي ودعم شعورها بالمسؤولية اتجاه قضايا البيئة.[2]

- إشراك جميع الفاعلين البيئيين بتداول المعلومات البيئية، باعتبارها معلومات أساسية لفهم بيئتهم المحيطة بهم، وعدم حصر المعلومات البيئية لدى الأكاديميين والمختصين سواء كانت ايجابية تتضمن حلول لحماية البيئة وطرق ووسائل مبتكرة لعلاج البيئة أو عبارة عن معلومات تشخيصية سلبية عن وضع البيئة ومختلف العوامل المسببة للأزمة البيئية والخروقات اللأخلاقية التي تصيب البيئة من خلال رصد التقارير البيئية العالمية سنويا، فالمعلومات البيئية أصبحت حق من حقوق الإنسان حيث أصبحت تصنف ضمن حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان.[3]

- تنمية القدرات البيئية وحمايتها بما يتحقق معه تكييف وظيفي سليم اجتماعيا وحيويا للمواطنين، ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه وتحضيره للمشاركة بمشروعات حماية البيئة والمحافظة على الموارد البيئية وأهمية تعاظم الإعلام البيئي.[4]

ثالثا: الوسائل المستعملة من طرف المجتمع المدني للتحسيس البيئي

أولت تنظيمات المجتمع المدني العاملة في مجال البيئة اهتماما كبيرا بهذا النمط الإعلامي كوسيلة لنقل وإيصال رسائلها التحسيسية لمختلف فئات المجتمع بخصوص قضايا محيطهم البيئي وما تنطوي عليه من تأثيرات مباشرة على ظروفهم الحياتية.[5]

ولقد أعطى المشرع في قانون الإعلام الحق للجمعيات والتي تعد من أهم وابرز مؤسسات المجتمع المدني في إنشاء وسائل إعلام أي كانت مكتوبة أو سمعية بصرية[6]، كفتح قناة مثلا تعنى فقط بالجانب البيئي لتكون بذلك الجمعيات البيئية تجسيدا عمليا للإعلام البيئي من خلال عرض جملة من البرامج يوميا حول البيئة ومجالاتها وكيفية المحافظة عليها وأخر التطورات الحاصلة في دول العالم حول المحافظة على مجال البيئة وإبراز جهود الدولة في العناية بالبيئة واستخدام الطاقات البديلة وكيفية فرز النفايات والاهتمام بالسياحة البيئية.

كما حرص المشرع في قانون السمعي البصري على ضرورة تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان[7]وذلك لن يكون إلا باستدعاء خبراء ومختصين وجمعيات ناشطة في مجال البيئة لغرس وترسيخ التربية البيئة والتحسيس والتوعية البيئية للجماهير بحماية البيئة.

1/ الصحافة المكتوبة:

لا زالت الصحافة المكتوبة تحتل مكانة هامة بين وسائل الإعلام الأخرى، فالصحيفة ميسرة ومريحة في الوقت نفسه[8]، وفي ظل التعددية الإعلامية التي عرفتها الجزائر استفادت البيئة من هذا

---

[1]- أمال مهري، المقال السابق، ص244.

[2]- د/ كريم بلقاسمي، المقال السابق، ص110.

[3]- أمال مهري، المقال السابق، ص244.

[4]- المقال نفسه، ص244.

[5]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص172.

[6]- انظر المادة من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في12 يناير2012، **المتعلق بالإعلام**، ج ر، العدد 2، ص23.

[7]- انظر المادة 54 **المتعلقة بمهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري** من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، ج ر، العدد 16، ص14.

[8]- د/ كريم بلقاسمي، المقال السابق، ص114.

المناخ الإعلامي حيث ظهرت في 2004 عدة جرائد وحصص في الراديو والتلفزيون تطرح المواضيع البيئية في وسائل الإعلام.[1]

وهذه المكانة التي تحظى بها الصحافة تعطي دورا فعالا في التوعية بمختلف مجالاتها وعلى وجه الخصوص التوعية بقضايا البيئة ومشكلاتها ويمكن معالجة مواضيع البيئة في الصحف اليومية من خلال:

- استكتاب عدد من الكتاب المعروفين في مجال البيئة المختصين والمهتمين بهذا المجال.
- الإعلان عبر الصحف عن أهم المواد الملوثة للبيئة ووسائل تجنبها والوقاية منها والاعتماد على أسلوب الإثارة بدرجة معينة لجذب القراء نحو هذه المواضيع.
- عرض نماذج من التجارب الناجحة في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث.[2]
- إدراك المجتمع المدني وخاصة الجمعيات الفاعلة في مجال حماية البيئة وذلك بالحوار معها ونقل أدائها وأفكارها في مجال التحسيس والتوعية البيئية.

حيث نجد جريدة الوطن التي تصدر بالفرنسية والتي تعتبر مثالا يقتدى به لاهتمامها بالبيئة من خلال التغطيات المستمرة والمعمقة خاصة تلك المرتبطة بالمعاهدات والمؤتمرات الدولية، وكذلك من خلال تخصيصها لمساحات دائمة خاصة بالقضايا البيئية، ونجد أيضا جريدة الخبر التي تعمل على تغطية نشاطات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، إضافة إلى التحقيقات التي يتولاها الصحفي كريم كالي وهي عبارة عن تحقيقات ميدانية عن تلوث الساحل بمياه الصرف غير المعالجة وفضلات السفن واستنزاف الثروة الغابية.[3]

نجد أيضا جريدة "الصباح اليومية " التي كانت تخصص صفحة أسبوعية للبيئة وهي تركز على المعلومات المبسطة الهادفة إلى التوعية البيئية، أما الصفحة البيئية الأسبوعية التي ظهرت لثلاث سنوات في جريدة "الشروق اليومية" فقد توقفت وكانت قد تطرقت إلى مواضيع هامة بدأت بالنفايات المنزلية والمياه القذرة والاعتداء على المساحات الخضراء ووصلت إلى الكشف عن المخالفات الكبيرة.[4]

2/ الدوريات والمجلات:

تسعى العديد من هاته التنظيمات البيئية وعن طريق إصداراتها ومنشوراتها المكتوبة إلى حشد المزيد من الدعم لمختلف أنشطتها الميدانية في مجال التوعية والتحسيس البيئي.[5]

كما تعتبر المجلات العلمية من أهم وسائل الإعلام والتي من خلالها يمكن نشر الوعي البيئي، فهي تطرح القضايا بعمق وبأسلوب علمي، وتشير عدد من الدراسات التي تناولت دور الإعلام في التوعية البيئية إلى الزيادة الكبيرة في المجلات العلمية ذات البعد البيئي والتي ظهرت في الولايات المتحدة كانت انعكاسا لاتجاهات المواطنين ورغباتهم فقد أصبحت قضايا التلوث تشكل إحدى همومهم الأساسية.[6]

3/ وسائل الإعلام السمعية والبصرية:

تعد وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية من أهم الوسائل في توعية ونشر الثقافة البيئية ومن ذلك نجد:

أ/ الإذاعة: تعرف الإذاعة انتشارا واسعا في معظم بقاع العالم فهي تخاطب كل الشرائح الاجتماعية فضلا عن أنها تصاحب الفرد ساعات طويلة من الزمن، تسمح له بالمشاركة الفعلية في الأحداث الإذاعية وهذا ما أتاح لها القدرة على الإقناع والتأثير، وكثيرا ما ترد على استفسارات المستعملين لذا يمكن توجيه الإذاعة واستخدامها في نشر الوعي البيئي.[7]

ومن خلال الإذاعة يمكن للمجتمع المدني المساهمة في التحسيس البيئي وذلك من خلال استحضار أحد أفراد المجتمع المدني وإجراء نقاش وحوار معه بشأن البيئة وبمشاركة المواطنين في كل جوانب

---

[1]- أد/ بن يحي سهام، "**وسائل الإعلام وتنمية الوعي البيئي في الجزائر**"، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة قسنطينة2، العدد11، 1 مارس 2015، ص6.

[2]- د/ كريم بلقاسمي، المقال السابق، ص114.

[3]- د/ مجاني باديس، "**دور الإعلام في نشر الوعي البيئي**"، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 8، العدد3، مارس 2016، ص92.

[4]- أ/ بن يحي سهام، المقال السابق، ص7.

[5]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص172.

[6]- د/ كريم بلقاسمي، المقال السابق، ص115.

[7]- المقال نفسه، ص113.

الموضوع، ولقد أثبتت التجارب أن النوادي الإذاعية لها ميزة خاصة من شأنها تقوية وزيادة الوعي بالمشكلات وحلولها وهذا تحت شعار استمع وناقش ونفذ.[1]

ب/ التلفزيون:

يعد هذا الأخير من أهم الوسائل لما له من قوة جذب وإقناع باعتمادها أسلوب الحوار والمخاطبة المباشرة للمستمعين والمشاهدين باختلاف مستوياتهم التعليمية والاجتماعية[2] وإجراء حصص واستدعاء الجمعيات الناشطة وطنيا من خلال رئيسها وإشراكها في عملية الحوار مع المختصين وتقديم الحلول والتحسيس بالبيئة بمختلف عناصرها.

أما فيما يتعلق باستغلال وسائل الإعلام السمعية والمرئية في مجال الإعلام البيئي، تولي منظمات المجتمع المدني اهتماما كبيرا للاستفادة من الإمكانيات والخدمات التي يوفرها هذا النوع الإعلامي، وبالرغم من محدودية قدرة أغلب التنظيمات البيئية في امتلاك وسائل الإعلام السمعية البصرية التي تتطلب إمكانيات معتبرة، وهي تعمل بالمقابل على إيجاد الفرص الملائمة للاستفادة العملية منها عن طريق الشراكة وبناء علاقات مع مختلف الهيئات المشرفة والمسيرة لمثل هاته الوسائل كالقنوات الفضائية والإذاعية، بالإضافة إلى محاولاتها الخاصة في إعداد المواد الإعلامية السمعية البصرية وفقا لإمكانياتها المادية.[3]

فعلى سبيل المثال قامت جمعية "الطبيعة والإنسان" الفرنسية وفي إطار حملاتها وأنشطتها التحسيسية سنة 2009 بإعداد مجموعة من التسجيلات السمعية المتعلقة بقضايا البيئة والتي تمت إذاعتها عبر العديد من المحطات الإذاعية في فرنسا ولاسيما على المستوى الجهوي، كما قامت الجمعية وفي سياق الحملة ذاتها بإعداد ومضة إشهارية تم عرضها عبر بعض من القنوات التلفزيونية، كما تقوم جمعية mountain-riders الفرنسية المختصة بحماية البيئات الجبلية بإعداد مواد إعلامية سمعية ومرئية يتم توزيعها وإذاعتها عبر محطات الترفيه والتسلية والتخييم الجبلية أو من خلال بعض المحطات الإذاعية.[4] بالإضافة إلىظهور ما يعرف بالإعلام الإلكتروني وهو نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف ويتم عبر الطرق الإلكترونية وعلى رأسها الانترنيت، ما يميز هذا النوع من الإعلام الإلكتروني هو اعتماده على آلية الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي يهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة ومؤثرة بطريقة أكبر.[5]

4/ الفايسبوك

يعد الفايسبوك من أهم مواقع التشبيك الاجتماعي، وهو لا يمثل منتدى اجتماعيا فقط وإنما أصبح قاعدة تكنولوجية سهلة بإمكان أي شخص أن يفعل بواسطتها ما يشاء[6]، كما يستطيع موقع الفايسبوك أن يقوم بادوار أساسية في حملات التوعية الإعلامية وذلك بنشر ثقافة التنمية المستدامة، ومن خلال الفايسبوك يمكن للمجتمع المدني وخاصة الجمعيات البيئية أن تساهم في عملية التوعية والتحسيس البيئي ومن نماذج مجموعات وصفحات بيئية ناشطة في مجال البيئة:[7]

*** إيكو للتسويق البيئي:**

حيث تعد صفحة إيكو للإعلام والتسويق من الصفحات الهامة على الفايسبوك تعمل على تقديم الخدمات الإعلامية والتسويقية بأعلى جودة بما يخدم قضايا البيئة مع الالتزام بمسؤولياتها الاجتماعية فهذا الفضاء يسمح بتبادل الأفكار والالتفاف حول القضايا البيئية وتضم هذه الصفحة 1.050 شخص مع ازدياد

---

[1]- المقال نفسه، ص113.

[2]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص174.

[3]- مازن محمد، المذكرة السابقة، ص119.

[4]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص174 و175.

[5]- مهري شفيقة، "**الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفايسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، العدد 23ديسمبر 2016، ص203.

[6]- المقال نفسه، ص203.

[7]- مهري شفيقة، المقال السابق، ص208.

المعجبين بالصفحة مما يسمح بالمشاركة العربية على التوافق في حماية البيئة، فصفحات الفايسبوك البيئية تعمل على دفع الشباب وإشراكهم ضمن مخططات حماية البيئة من حملات توعية إصلاح البيئة ودورات تدريبية، إعلان مؤتمرات، عمليات التشجير وغيرها من الحملات المهتمة بالبيئة.[1]

وفيما يلي بعض عناوين الصفحات الخاصة بالجمعيات والمنظمات البيئية على المستوى الوطني لحماية البيئة التي أضحت تعرف التفافا من قبل الشباب بغية تحقيق ثقافة بيئية شاملة وهي:[2]

***جمعية حماية البيئة وتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة بأرزيو سكيكدة** : تضم الصفحة الخاصة بهذه الجمعية923 مشترك وهي تساهم في التوعية البيئية من خلال إطلاق الحملات التحسيسية.

***جمعية البيئة والمجتمع جيجل**: وتضم 212 مشترك وشعارها "بيئتنا حياتنا" وتعنى هذه الجمعية بدورها في حماية البيئة البحرية وكذا المناطق الحضرية والأحياء على مستوى ولاية جيجل.

***جمعية الجزائرية للتراث والبيئة وتحسين المناطق الصحراوية**: فرع حاسي مسعود : وتضم 144 عضوا وتهتم هذه الجمعيةبحماية المناطق الصحراوية من التلوث الصناعي بفعل الشركات النفطية بالإضافة إلى حماية الثروة الحيوانية الإبل والطابع الجمالي للمناطق الصحراوية.[3]

***جمعية أحباب تبسة لحماية البيئة**: أنشأت هذه الجمعية في 2012 تهدف إلى جعل مدينة تبسة نظيفة وإلى التحسيس البيئي بالكلمة أو بالعمل لحماية البيئة، تتم متابعة صفحة الجمعية بحوالي 7.009 من الأشخاص بالإضافة إلى مجموعات أخرى وصفحات لحماية البيئة على المستوى العربي.

5/ الشبكة العربية للبيئة والتنمية:[4]RAEDجاءت نتيجة للحاجة الماسة إلى هيئة تجمع شمل الجمعيات الأهلية في الوطن العربي وتعبر عن أرائهم واتجاهاتهم تجاه القضايا البيئية والتنموية المحلية والإقليمية، وكذلك تعبر عن آرائهم وتوحد الملامح العامة لها في المؤتمرات الدولية وتجاه المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال البيئة والتنمية المستدامة.[5]

وقد نشأت الشبكة العربية للبيئة والتنمية أثناء التحضير لمؤتمر قمة الأرض ريو 1996، وساهمت بتوحيد فكر الجمعيات الأهلية العربية المشاركة في المؤتمر في ذلك الوقت وقامت بدور واضح في عرض وجهة نظرها اتجاه مثلي الجمعيات التي أثيرت في مؤتمر ريو، فما كان من ممثلي الجمعيات الأهلية في الوطن العربي إلا أن يطالبوا باستمرارها واتخاذ الخطوات الإجرائية لإعلانها واعتراف جامعة الدول العربية بها.[6]

- أهداف الشبكة العربية للبيئة والتنمية: تتمثل في

* تطوير برامج التدريب والتوجيه لرفع كفاءة منسقي الشبكة.
* المشاركة في القمم والندوات والمؤتمرات الدولية والعربية إذا كانت مواضيعها ذات صلة بأنشطة الشبكة.
* توفير أحدث المعلومات والإحصائيات المتعلقة بأنشطة الشبكة لتكون بمثابة مرجع لجميع أعضائها.
* العمل على إنشاء قنوات اتصال بين المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات العربية غير الحكومية المشاركة في الشبكة لتعزيز وجود الدول العربية في الساحة الدولية.
* إعداد المقترحات الخاصة بتنفيذ المشاريع البيئية المختلفة من خلال أعضائها.

---

[1]- المقال نفسه، ص209.
[2]- المقال نفسه، ص210.
[3]- المقال نفسه، ص210.
[4]- هي منظمة دولية غير حكومية، مقرها جمهورية مصر العربية وتعمل في مجال البيئة والتنمية المستدامة في الوطن العربي وعلى نطاق متوسطي وإفريقي ودولي.
The Arab Network for Environment and Development "RAED" is an international non-governmental organization based in the Arab Republic of Egypt. It works in the field of environment and sustainable development in the Arab world, Mediterranean countries, African and international scope. Voir: Arab network for environment and development RAED. en ligne : readnetwork .org

[5]- ثعالبي نوال، المذكرة السابقة، ص83.
[6]- المذكرة نفسها، ص83.

* تبادل أحدث المعلومات حول البيئة بين أعضاء الشبكة للسماح للأعضاء بالاستفادة من الخبرات في المنظمة العربية.

* تلبية حاجات الأعضاء من الكوادر الفنية والإدارية من خلال تبادل المعلومات.

* دعم الحوار بين المنظمات الحكومية العربية والمنظمات الحكومية الدولية ووزارات البيئة في العالم العربي و جامعة الدول العربية.

*دعم الشبكة من خلال الجامعة العربية ومنظمات الأمم المتحدة وكذلك الهيئات الدولية الأخرى.[1]

الفرع الثاني: المجتمع المدني كإطار للضغط في مجال حماية البيئة

من الضروري أن تعي جيدا أن العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومات في أي مكان في العالم ليست علاقة تنافس بل هي علاقة مبنية على أسس متكاملة من التعاون والترابط لأن دور كلا الطرفين مكمل لدور الأخر، كما أن الأسس التنموية التي بني عليها كلا الطرفين أفكاره وأهدافه تصب في صالح المجتمع الذي يعيشون فيه إذ يجب أن يكون تعاونهم لتحقيق المصلحة العامة.[2]

ومن هنا تتمتع التنظيمات البيئية على غرار باقي مكونات المجتمع المدني بقدرة كبيرة على تعبئة الجماهير وحشدها اتجاه القضايا والمسائل البيئية ذات التأثير المباشر على ظروفهم الحياتية ومصالحهم المشتركة، إذ لم تنفع طرق المشاركة والتعاون في تمكين هاته التنظيمات من التعبير الحقيقي عن مطالبها وأفكارها مما يدفعها إلى تغيير استراتيجياتها ووسائل عملها واللجوء لوسائل الضغط والاحتجاج وتعبئة الرأي العام[3] وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: توجيه وتنوير الرأي العام بالقضايا البيئية

تعمل الجمعيات على توجيه الرأي العام باعتبارها جماعة ضغط حتى تتمكن من التأثير على السلطات الإدارية حتى تتخذ القرار الإداري الذي تراه الجمعيات مناسبا[4]، وفي صالح البيئة وحمايتها، أو من خلال فضح وبيان حقيقة ما تنطوي عليه هاته الأنشطة من تجاوزات وانتهاكات بيئية تجعل المعنيين بها من هيئات ومؤسسات سواء حكومية أو خاصة في مواجهة مباشرة مع الرأي العام[5]، وقبل التطرق إلى دور الجمعيات في تنوير الرأي العام والوسائل التي تستعملها في التبليغ ينبغي تعريف الرأي العام.

1/ تعريف الرأي العام:

---

[1]- Developing training and orientation programmes to increase the capabilities of RAED's coordinators.

- Participating the Arab and international summit, forums and conferences which their themes are relevant to RAED activities.

- Providing the latest information and statics related to RAED activities to serve as reference to all its members.

- Working on the establishing communication channels between international NGOs and Arab NGO s participating in the network to strengthen the presence of the international arena.

- Preparing proposal concerning the implementation of various environmental projects through RAED members.

- Exchanging latest information about the environnement among READ members to allow the members to benefit from various experiences in the Arab region.

- Satisfying the need of the members in term of technical and administrative cadres by exchanging information.

-supporting dialogue between the Arab governmental organization the international governmental organization environmental ministries in the Arab world and the league of the Arab states.

-supporting RAED through the league of Arab states the un organization and other international bodies Voir : Arab network for environment and development RAED.Op.Cit.

[2]- جماعة الخط الأخضر البيئة الكويتية، كتيب أوراق العمل، ورشة العمل الإقليمية الأولى لدول غرب أسيا ، القانون الدوليالإنساني ....وحماية البيئة، **الدور البيئي لمؤسسات المجتمع المدني في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة**، الكويت، مارس 2009، ص53.

[3]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص212.

[4]- جليد شريف، **تأثير عمل الجمعيات المدنية على اتخاذ القرار الإداري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015-2016، ص263.

[5]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص213.

رغم أن مصطلح الرأي العام يتردد كثيرا في حياتنا اليومية وأحاديثنا العامة والخاصة واتفاق جل الباحثين على أنه عامل مهم ومؤثر في حياة الناس، فإن هؤلاء يؤكدون على الطبيعة المائعة للراي العام.[1]

يقول جيمس برايس بأن الرأي العام "هو اصطلاح يستخدم للتعبير عن مجموعة الآراء التي يدين بها الناس إزاء المسائل التي تؤثر في مصالحهم الخاصة والعامة".[2]

وأوجز الباحث ليوناردو دوب L.DOOB صاحب كتاب الرأي العام والدعاية تعريفه للرأي العام "الرأي العام هو اتجاهات الأفراد أعضاء جماعة معينة نحو أحد القضايا أو الموضوعات ذات الأهمية"، فالرأي العام حسب دوب هو "ثمرة الجدال والنقاش بين الأفراد حيث يسود أحد الآراء الفردية على بقية الآراء أو تصل الجماعة إلى رأي جديد كان في البداية رأيا فرديا ثم تتناوله الجماعة بالتحرير والتبديل".[3]

أما فلوريد ألبورت فذهب في تعريفه للرأي العام على أنه:" تعبير صادر عن مجموعة كبيرة من الناس عما يرونه في مسألة من المسائل أو مقترح من المقترحات الواسعة النطاق، بحيث يمكن استدعائهم لهذا التعبير سواء كانوا مؤيدين للفكر أو معارضين لها، بحيث تكون نسبتهم العددية كافية لإحداث تأثير ما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".[4]

ب/ خصائص الرأي العام:

إن خصائص الرأي العام تتوقف طبيعتها على العديد من العوامل والمتغيرات أهمها القضية التي يرتبط بها الرأي العام، أوضاع المجتمع من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويرى الأستاذ "وائل توفيق محمد " أن للرأي العام مجموعة من الخصائص والسمات تتمثل فيما يلي:

- الرأي العام ليس برأي خاص، لأنه لا يقتصر على فرد واحد فالرأي الخاص هو رأي الفرد نحو مسألة تخصه لوحده، ولا تتعداه، أما الرأي العام فيتصل بالمجتمع ككل وينبع منه ويتعلق بمشكلة عامة تتعدد بشأنها وجهات النظر والمناقشات.[5]

- الرأي العام هو تعبير عن فئات الجماهير عن الموضوعات التي تدور فيما بينهم.[6]

- الرأي العام يقتضي عنصر العلانية وبدون هذا العنصر لا تنطبق صفة العمومية، ففي هذه الحالة يظل الرأي العام رأي فردي.[7]

2/ الوسائل المستخدمة من المجتمع المدني لتبليغ وتنوير الرأي العام:

يعد تقصي الحقائق وكشفها أمام الرأي العام أحد أهم أشكال الضغط المعنوي والأخلاقي الذي تمارسه التنظيمات البيئية في مواجهتها الميدانية للسياسات والتوجيهات غير المتوافقة ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة عليها[8]، ومن أهم الوسائل المتاحة للمجتمع المدني في تقصي الحقائق وإبلاغها للرأي العام :

- عقد ملتقيات أو تنظيم أيام دراسية أو منتديات أو ندوات علمية أو ثقافية أو فنية مثل تنظيم محاضرات في مجال البيئة[9] وإنارة المواطنين بالتقارير والدراسات الميدانية بمجال البيئة بحقيقة التأثيرات والمخاطر البيئية الوخيمة التي تنطوي عليه بعض السياسات والتوجيهات التي تعتمدها القطاعات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص والتي تعمد هاته الأخيرة إلى التستر عليها وعدم الكشف عن حقيقة تداعياتها وأثارها سعيا منها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والمالية ولو على حساب البعد

---

[1]- د/ السعيد ملاح، أ/ باية بن جدي، "**الرأي العام و السياسة العامة، قراءة في بيعة العلاقة واليات تأثير الرأي العام في السياسة العامة**"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد8، ص197.

[2]- المقال نفسه، ص198.

[3]- المقال نفسه، ص 198.

[4]- أ/ رشيد خضير، "**دور الإعلام الإخباري العربي في تشكيل الرأي العام أثناء الأزمات ،دراسة في الآليات والأساليب**"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 19، 2015، ص198..

[5]- د/ السعيد ملاح، أ/ باية بن جدي، المقال السابق، ص199.

[6]- أ/ رشيد خضير، المقال السابق، ص178.

[7]- د/ السعيد ملاح، أ/ باية بن جدي، المقال السابق، ص199.

[8]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص213.

[9]- جليد شريف، الأطروحة السابقة، ص268.

البيئي[1]، وخاصة وان أغلب المؤسسات الاقتصادية عمومية كانت أو خاصة تعتمد على أسلوب التكتم والسرية بخصوص تأثيرات أنشطتها الميدانية على المحيط البيئي وامتلاكها لقدرات تقنية عالية في التمويه على أنشطتها الميدانية والتي لا يمكن للأفراد العاديين كشفها أو الإحاطة بها، وهو الأمر الذي تعمل التنظيمات البيئية على كشفه من خلال سياستها المنتهجة للتحري في هذا المجال.[2]

- عقد ندوات صحفية من قبل ممثلي المجتمع المدني لإبراز الخروقات التي تمس بالبيئة من طرف المؤسسات الصناعية لتعبئة الرأي العام حول الأخطار الممكن أن تنتج عن مثل الاستمرار في مثل هذه الأنشطة على البيئة واحد عناصرها.

- إصدار ونشر نشريات دورية ومجلات ومقالات وكتب تتناول الجانب البيئي واتصالهابمختلف الوسائل الإعلامية المكتوبة والمرئية والمسموعة للتعبير عن رأيها حول المواضيع التي تهم مصلحة المواطنين والمجتمع، حيث يلاحظ أن مختلف الصحف اليومية تخصص حيزا لقضايا المجتمع، ومن بين أهم القضايا التي تتم الكتابة حولها: قضايا جمعيات المجتمع المدني إذ يعبر ممثلي هذه الجمعيات عن اهتمامهم من جهة ومن جهة أخرى يطرحون قضاياهم خصوصا مع الجهات أو السلطات الإدارية والمتعلقة بمطالبهم تجاهها بما فيها اتخاذ القرارات التي يريدون استصدارها خدمة لأهدافها ولمصلحة المواطنين.[3]

ثانيا: ممارسة المجتمع المدني الضغوطات على الحكومات

يعد المجتمع المدني من أبرز الجماعات الضاغطة بصفة جزئية حيث تمارس ضغوطها على الحكومات لإصدار قرار إداري أو العدول عن إصدار القرارات إن كان فيه نوع من الخطر على البيئة، كما تمارس الجمعيات الضغط على المؤسسات الصناعية والتي تسبب أضرارا بيئية لدفعها إلى الالتزام بالاشتراطات والمعايير البيئية في حال تقاعس الحكومة عن محاسبة مثل هاته الأنشطة.

ومن الدول العربية نجدبعض تنظيمات المجتمع المدنيلها دور في تنوير الرأي العام وتعبئتهم من ذلك الكويت: حيث طالب رئيس جماعة الخط الأخضر الكويتية خالد الهاجري[4] في مؤتمر صحفي بإحالة المسؤولين في شركة البترول الوطنية الكويتية إلى التحقيق بسبب تورطهم في الجريمة البيئية التي حصلت أخيرا والتي تمثلت في إلقاء الشركة كميات كبيرة من الكبريت المخلوط بالرمال في مناطق من أنحاء الدولة، مستشهدا بصور تم التقاطها عبر الأقمار الصناعية تبين ممارسات الشركة ضد البيئة، واعتبر رئيس جماعة الخط الأخضر أن الشركة لا يمكن بشكل من الأشكال أن تحيد عن منهجها في تدمير البيئة الكويتية وتدمير صحة المجتمع في ظل عدم وجود محاسبة دقيقة لمسؤوليها، كما اعتبر الهاجري أن الهيئة العامة للبيئة مسؤولة أمام القانون لعدم قيامها بتطبيق الاشتراطات البيئية في المصافي النفطية مبينا أنها مشهورة بتسترها على القطاع النفطي وبإخفاء المعلومات وحقيقة الوضع.[5]

وتعد هذه الجماعة البيئية أهم مؤسسات المجتمع المدني على المستوى العربي لما لها من تأثير على صانعي القرار، كما أنها تساهم مساهمة فعالة في حماية البيئة بمختلف عناصرها بإصدار موسوعات بيئية متنوعة وأيضا إنشاء مجلة تصدر شهريا تعني بشؤون البيئة لتكون بذلك شريك حقيقيا مع مختلف القطاعات في المساهمة في ضمان حماية البيئة والتوجه إلى تحقيق تنمية مستدامة.

وأيضا تونس تعد من الدول العربية الناشطة في مجال البيئة نظرا لنشاطات الجمعيات البيئية التونسية حيث بادرت العديد من الجمعيات البيئية التونسية المختصة بمجال الحياة البرية كجمعيات أحباء الطيور والجمعية الوطنية للتنمية المستدامة وحماية البرية وجمعيات بيئية أخرى، إلى تنظيم ندوات

---

[1]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص214.

[2]- الأطروحة نفسها، ص215.

[3]- جليد شريف، الأطروحة السابقة، ص268 و269.

[4]- تعد أول جماعة خضراء في العالم في إقليم الخليج العربي تأسست عام 2001، وهي إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني البيئية المدرجة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة تتكون الجماعة من القطاعات البيئية التالي: الهيئة الاستشارية، مركز القانون البيئي، مركز الأبحاث والدراسات، مركز الإعلام البيئي، المركز البيئي للشؤون الاقتصادية، فريق المرصد، تمتلك الجماعة الموقع الالكتروني الأول من نوعه في الشرق الوسط ويحتوي على العديد من الموسوعات البيئية www.greeline.com :kw وتصدر عن الجماعة مجلة بيئية شهرية تحت اسم مجلة الخط الأخضر البيئية و سلسلة من النشرات و الإصدارات البيئية وتتعاون الجماعة مع أبرز وأهم المنظمات البيئية حول العالم.

[5]- مجلة الخط الأخضر، العدد الثالث، مارس 2006، مطابع القيس، ص4.

صحفية سنة 2011 دعت السلطات الفرنسية للوقف الفوري لعمليات صيد الحبار والغزال بالصحراء التونسية من قبل السياح الأجانب، حيث أشار أعضاء هاته الجمعيات إلى النتائج الوخيمة التي خلفتها عمليات الصيد المستمرة وتهديدا لاستدامة هاته الأنواع الحيوانية، لا سيما مع الموقف غير الصارم للسلطات التونسية في مواجهة الظاهرة وهو الأمر الذي يجعل السلطات التونسية في موقع المسؤول أمام الرأي العام عن كل تداعيات ومخلفات هاته الأوضاع.[1]

وتتجلى ممارسة الضغوطات على الحكومات من طرف تنظيمات المجتمع المدني فيما يلي:

أ/ أين أثارت فيها كارثة بيئية للمواطنين وقعت في قرية هولندية صغيرة تدعى ليكوكرك في عام 1979، عندما حصلت جماعة صغيرة من المواطنين على وثائق تظهر أن حكومتهم المحلية قد سمحت بطمر النفايات الكيماوية دون تصاريح سليمة، توجهت الجماعة وهي مسلحة بالأدلة على أن 1650 برميلا من الأصباغ والنفايات الصناعية قد طمرت في منطقتهمإلى الصحف المحلية، كان المحتجون غاضبون جدا من الأخبار التي ذكرت بأن المسؤولين في حكومتهم المحلية قد أصدروا إذن بالتخلص من النفايات بأثر رجعي، ودون تعليق أو جلسات استماع عمومية، وقاموا بعرض قضيتهم مباشرة على الحكومة الوطنية وقد ردت على شكواهم بإجراءات مثيرة للدهشة أخلت السكان واشترت منازلهم بسعر الأسواق وأمنت كل شيء حتى النقود اللازمة لرعاية الأطفال أثناء التخلية.[2]

ب/ ويتمثل في عملية إزالة الغابات الاستوائية، إذ تبنى الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعيةIUCN الذي يعد منهجية تضم في عضويتها دولا ووكالات حكومية وأخرى غير حكومية، قضية الغابات الاستوائية للمرة الأولى عام 1972 في رد فعلها على قرار الحكومة البرازيلية الذي يقضي بالإسراع في عملية نشر المستعمرات والمشاريع التنموية في الأمازون، تضمنت الرسالة التي وجهت إلى الرئيس البرازيلي "إيميلو غراستازو ميديسي" والتي حملت كل من رئيس IUCN ويدعى هارولدج كوليدج إلى جانب رئيس الصندوق الدولي للحياة البرية WWFالأمير الهولندي برنارد إشارة إلى الحاجة إلى أخذ المشكلات البيئية التي تنطوي عليها عملية تنمية الأمازون بعين الاعتبار، وكما كان متوقعا أزعجت تلك الرسالة الحكومة البرازيلية.[3]

وتنامى الاهتمام بتلك القضية بشكل متسارع وبتشجيع من المنظمات غير الحكومية فقامتIUCN وWWF بتبني قضية غابات المطر الاستوائية وفي عام 1977 تم إضافة قطاع خاص بالبيئة والموارد الطبيعية إلى المنظمات الأمريكية و الخارجية بفعل المساعدة، كما بدأت وكالة الإنماء الدولي تراعي المشاريع التي تستهدف إدارة الموارد الطبيعية، وفي عام 1980 قام الكونغرس بعقد جلسات استماع حول عمليات إزالة الغابات الاستوائية.[4]

ثالثا: معارضة المجتمع المدني لسياسات غير الملائمة للبيئة

إن اضطلاع منظمات المجتمع المدني العالمي والمحلي بمهمة الدفاع عن البيئة وحمايتها يتضمن وجود علاقة متواصلة بينها وبين السلطات أو الحكومات فيما يتعلق بالبيئة والتي تعتبر المسؤول المباشر عن البيئة، وغالبا ما تجد نفسها في صراع مع هذه الدول على الانتهاكات البيئية التي قد تحصل، فالعلاقة في بعض أو معظم الأوقات يشوبها التوتر لأن المنظمات غير الحكومية تقف بالمرصاد لتصرفات الحكومة وموظفيها منتقدة ومحتجة أحيانا[5] وهو ما سنتناوله:

1/ الاحتجاج عن طريق تنظيم التجمعات:

تلجا الجمعيات في حالة عدم استجابة السلطات الإدارية إلى مطالبها بصفة عامة أو عدم اتخاذ القرار الإداري الذي تطالب به هذه الجمعيات بصفة خاصة إلى أسلوب الاحتجاج المادي ضد تصرفات السلطات الإدارية وذلك بممارسة نشاطات مادية تستعرض بشكل سلمي هذه الجمعيات من خلال قوتها

---

[1]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص217.

[2]- هرموش منى، المذكرة السابقة، ص63 و64.

[3]- المذكرة نفسها، ص64.

[4]- هرموش منى، المذكرة السابقة، ص64 و65.

[5]- ثعالبي نوال، المذكرة السابقة، ص75.

والتي من شانها التأثير على تلك السلطات الإدارية لتتخذ القرار الإداري الذي تريده تلك الجمعيات وأسلوب هذا الاحتجاج يتمثل في مرحلته الأولى في تنظيم التجمعات والمسيرات.[1]

ويعتبر تنظيم التجمعات أسلوب حشد جمع من الناس للتجمع العمومي للاحتجاج مظهر من مظاهر القوة الشعبية والتي من خلالها يريد من نظمه الضغط والتأثير على الطرف الذي يتضمن ضده لاتخاذ قرار معين، حيث يعد هذا التنظيم من أكثر وسائل التعبئة والتجنيد الجماهيري التي تعتمد عليها تنظيمات المجتمع المدني في سبيل إبراز أرائها ومواقفها خاصة إن كانت ذات طبيعة أو مجال بيئي.[2]

وتعمل بعض التنظيمات البيئية على إعطاء أنشطتها الاحتجاجيةتأثيرا كبيرا من خلال استغلال فرصة المناسبات والأحداث ذات الدلالة الرمزية الخاصة بالنسبة لقضايا البيئة، كالأحداث ذات التأثير البيئي الكبير والاحتفالات البيئية العالمية وذلك من أجل تحقيق مزيد من التعبئة والضغط الميداني[3]، فمثلا عند انعقاد قمة الأمم المتحدة حول التغيير المناخي في مدينة مونتريال الكندية في ديسمبر 2005، تظاهر العديد من المنظمات البيئية وعبر حوالي 30 دولة بمناسبة اليوم العالمي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري حيث وجه المتظاهرون بمدينة مونتريال ومدن أخرى كلندن واشنطن وسيدني وجوهانسبورغ انتقادات كبيرة للدول التي لم تبدي تجاوبا ومتطلبات بروتوكول كيوتو دخل التنفيذ لسنة 2005 الذي يفرض عليها خفض مستوى انبعاثات الغازات السامة بالنسبة 50.2% ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق على البروتوكول.[4]

2/ أسلوب المقاطعة:

هذا الأسلوب عادة يستعمل لإفشال وإضعاف الطرف الذي يمارس الضغط عليه حتى يتأثر ويتراجع عن قراره[5]، في ظل الصمت وعدم الاستجابة التي تبديها الأطراف والجهات المسؤولة عن الأنشطة والسياسات التي تشكل مساسا وتعديا على مقومات وخصوصيات المحيط البيئي، فتقوم العديد من التنظيمات البيئية مضطرة ووفقا لما تسمح به الأطر القانونية ومتطلبات الحفاظ على النظام العام بتبني خيار المواجهة المادية المباشرة اتجاه هاته الأطراف والسعي الميداني من أجل وقف وتعطيل مختلف الأنشطة والسياسات التي لا تتوافق ومتطلبات حماية البيئة[6] فمثلا تجد جمعيات حماية لمستهلك من أكثر الجمعيات التي تلجأ إلى استعمال وسائل أكثر أهمية من أجل حماية المستهلك من بينها أسلوب النقد والدعاية المقابلة وأسلوب المقاطعة.

في مجال حماية المستهلك تم إصدار بيان إلى المستهلكين لحثهم على مقاطعة شراء منتوج لشركة ما أو استعمال خدمة معينة فهو يتخذ شكل الأمر بتحريض المستهلك على عدم الإقبال على الشراء، وقد أثار هذا الأسلوب جدلا في فرنسا نتيجة لما يلحقه من خسائر بالمؤسسات وقد حسم الأمر لحل وسط وهو أن الأمر بالمقاطعة ليس بالأمر الخاطئ من طرف الجمعية إلا إذا تعسفت في استعمال هذا الحق.[7]

في المجال البيئي على سبيل المثال أنشأت منظمة السلام الأخضر وبالتعاون مع مجموعة من التنظيمات وفعاليات المجتمع المدني تكتلا ميدانيا لمواجهة التداعيات الوخيمة لسياسات وأنشطة الشركات البترولية على المستوى البيئي ومنها التكتل الذي قادته المنظمة GREEN PEACE ضد سياسات شركة SCHELL في مجال التنقيب البحري عن النفط وإنشاء القواعد البترولية العائمة، حيث أدت حملات المقاطعة المادية التي قادها التكتل ضد منتجات الشركة التي تراجع عدد كبير من زبائنها عبر العديد من الدول وقد بلغ التراجع في عائدات الشركة بنسبة 50% في كل من ألمانيا وبريطانيا، وهذا ما دفع بالشركة إلى مراجعة سياساتها الإنتاجية وإلغاء العديد من المشاريع التي كانت مبرمجة، وبالتالي تجنيب هاته المناطق من مخاطر التلوث البيئي المحتمل.[8]

---

[1]- جليد شريف، الأطروحة السابقة، ص270.
[2]- الأطروحة نفسها، ص270.
[3]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص226.
[4]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص227.
[5]- جليد شريف، الأطروحة السابقة، ص272.
[6]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص227.
[7]- فاضلي سيد علي، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009/2008، ص87.
[8]- بركات كريم، الأطروحة السابقة، ص231.

3/ أسلوب النقد والدعاية المقابلة:

يقصد به نشر انتقادات على المنتجات أو الخدمة المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان وتقوم الجمعيات بإتباع طريقتين هما: "النقد العام و النقد المباشر"، فالبنسبة للأولى يتم نقد بعض النماذج انطلاقا من حرية التعبير، أما بالنسبة للنقد المباشر فيتم نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته.[1]

رابعا: العوائق التي تحول دون ممارسة المجتمع المدني لمهامه

وكختام لدور المجتمع المدني في حماية البيئة والتي تعد الجمعيات من أهم مؤسساتها في المشاركة مع الدولة في حماية البيئة، فإن الواقع العملي اليوم يكشف حال الجمعيات والصعوبات التي تعترضها في ممارسة عملها وفي تكريس دورها كشريك في حماية البيئة إلى جملة من الصعوبات والعراقيل.

*** الصعوبات المادية:**

تعاني الكثير من الجمعيات من صعوبات مادية تعيق ممارستها لعملها مثل عدم كفاية الأموال اللازمة لتغطية النفقات اللازمة لأداء نشاطها مثل الأجهزة أو العتاد الذي قد يكون لازما لأداء نشاطها أو نقص المقرات المخصصة لإدارة أعمالها وانعدامها للبعض منها وهو ما يمكن توضيحه فيما يلي:[2]

*** ضعف آلية التمويل الجمعيات البيئية:**

يتميز قطاع الجمعيات بخصائص ومميزات تختلف عن خصائص ومميزات ومواصفات القطاعين الخاص والعام، واختلاف الخصائص يؤدي إلى اختلاف مصادر تمويل القطاع الجمعوي[3]، وطبقا للمادة 29 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالجمعيات: تتكون موارد الجمعيات مما يلي:

- اشتراكات أعضائها.[4]
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.[5]
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.[6]
- مداخيل جمع التبرعات [7]
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.[8]

---

[1]- فاضلي سيد علي، المذكرة السابقة، ص86.

[2]- جليد شريف، الأطروحة السابقة، ص280.

[3]- بريش ريمة، **الرقابة الإدارية على الجمعيات ذات المنفعة العامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص108.

[4]- يتم تحديد اشتراكات الأعضاء عن طريق التراضي بين أعضاء الجمعيات في إطار الجمعية العامة ويختلف الاشتراك عن غيره من المصادر المالية كونه غير قابل للاسترجاع خلافا للحصة التي يشارك بها المساهم في شركة تجارية، كما يشكل الاشتراك مصدر متجددا لتمويل الجمعية ويكتسب طابع الديمومة على عكس الهبات التي تشكل مصدرا ماليا غير منتظم وغير أكيد، كما أن مبلغ الاشتراك لا يدفع مقابل خدمة معينة. راجع: وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص146.

[5]- سمح المشرع للجمعيات بممارسة نشاطات تدخل في صلب اختصاصها لتغطية جزء من نفقات الجمعية كأن يتعلق الأمر ببيع نشريات أو مجلات أصدرتها أو تأجير أملاكها مقابل نفع يعود إليها.

[6]- تتمثل الهبات والوصايا في الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة، وقد نظم قانون الجمعيات الأحكام المتعلقة بقبول الهبات وذلك في المادة 32 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالجمعيات انه لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط، إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون، حتى لا تصبح هذه الأموال وسيلة للضغط على هذه الجمعية واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف التي أنشأت من اجلها، أو استعمالها لتحقيق مصالح خاصة أو حزبية أو تحقيق مصالح تخالف المصالح العليا للبلاد أو تخالف الأخلاق والآداب العامة. راجع: وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص147.

[7]- تعتبر التبرعات من أهم مصادر تمويل الجمعيات نظرا لكبر حجم نفقات الجمعيات على خدماتها وبرامجها بصورة تفوق إمكانية تغطية تلك النفقات من مصادر التمويل الأخرى، ويتم اللجوء إلى التبرعات وجمعها بواسطة الحصول على ترخيص من السلطات العمومية وفقا للنصوص القانونية المعمول بها، وتنقسم التبرعات إلى داخلية يتم الحصول عليها من المانحين والمتبرعين داخل الدولة سواء كانوا أشخاصا أو مؤسسات، بينما التبرعات الخارجية تحصل عليها الجمعيات من مصادر متنوعة خارج نطاق الدولة أو من مؤسسات أجنبية لها فروع داخل الجزائر راجع: ريش ريمة، الأطروحة السابقة، ص108-109-110.

[8]- تخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام **عقد برنامج** يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام وهذا ما يجسد الشراكة الحقيقية التي تتم في إطار عقد مثلما هو معمول به مع القطاع الخاص، ولا تمنح هاته الإعانات إلا بعد التأكد من نجاعة البرنامج المسطر من الجمعيات لحماية البيئة، ويتعين على الهيئة الإدارية للجمعية بعد مصادقة الجمعية العامة للمنخرطين تعيين محافظ للحسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة 3 سنوات متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة قصد الشروع في مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة للجمعية، ويجب أن ترسل الهيئة الإدارية نسخة من المحضر المتضمن تعيين محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة التابعة وإلى السلطات المانحة الدولة (الدولة و/ أو الجماعات المحلية) في أجل أقصاه 30 يوما، ويوقع محافظ الحسابات

ونظرا لمحدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء والعائدات المرتبطة بنشاطها والهبات والوصايا فإن نشاط الجمعيات عموما والجمعيات البيئية خصوصا يتوقف على دعم السلطات العامة لتحقيق أهدافها.[1]

وقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 96-123 المتعلق بتحديد نسبة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب أن الجمعيات تحصل على إعانات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، والتي يتم تغذيتها من مساهمة الولايات والبلديات بنسبة 07% من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات و البلديات وتدفع هذه المساهمات سنويا إلى صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب.[2]

إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 96-123 وبالتحديد المادة 5 منه فإن الصناديق تمول فقط الجمعيات ذات الطابع الرياضي الشبابي وهذا أمر طبيعي لأنه سنة 1996 مازلنا في اطار قانون الجمعيات لسنة 1991 والذي لم يتضمن أي إشارة للجمعيات البيئية.

ولهذا السبب تم رفض تمويل الجمعيات البيئية والحصول على إعانة من هذا الصندوق، إذ حددت مدونة النفقات التي أوردتها التعليمة الوزارية المشتركة أحد عشر وجه من أوجه النشاطات المعنية بإعانة الصندوق، والتي ليست من بينها النشاطات التي تقوم بها الجمعيات البيئية[3]. وهنا نهيب بالمشرع الجزائري تعديل المادة وإضافة الجمعيات البيئية لأنها تمارس نشاطا محوريا وتحتاج إلى وسائل وتقنيات متطورة، وهذاما يجعلها عاجزة لوحدها عن توفير هاته الوسائل وإنما لابد من إعانة من هذا الصندوق.

وإلا يبقى أمام الجمعيات البيئية سوى الاستفادة بصورة مباشرة من الدعم المركزي لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة بعد تقديم الملف كاملا لبرنامج العمل المسطر من قبل الجمعية لمديرية البيئة والتي تتولى بدورها إحالته على مكتب الجمعيات التابع لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة[4] وذلك عن طريق إبرام عقد برنامج مع الوزارة في حال قبول مشاريعها، إلا أن هذا التمويل المركزي لازال يعتريه الكثير من الغموض بسبب عدم وجود نصوص قانونية توضح بصورة دقيقة كيفية تمويل الجمعيات، مما يؤثر سلبا على نشاطات الجمعية.[5]

*** الصعوبات المتعلقة بالمقرات:**

لقد تبين من خلال دراسة شروط تكوين الجمعيات أنه يجب توفر مقر لتمارس فيه إدارة شؤونها، والذي يجب أن يكون ثابتا ضمن ملف تأسيس الجمعية غير أنه ولتوافر هذا الشرط يلجأ أعضاء الجمعيات باستثناء البعض، وفي غالب الأحوال إلى إيجاد محل مؤقت وغالبا ما يكون ذلك من اجل حصولهم على اعتماد الجمعية ثم يستمرون في ممارسة أعمالهم بدون مقر أو يضطرون في كل مرة لاستئجار المقر وهو ما يتطلب زيادة النفقات في ممارسة عملهم الجمعوي، وهو ما يعتبر عائق يعطل سير عمل الجمعيات.[6]

*** ضعف التخطيط والتكوين والتخصص لدى الجمعيات:**

إن نجاح الجمعيات في حماية البيئة يعود بالدرجة الأولى إلى عامل داخلي، يتمثل في قوة التنظيم والانضباط والتخطيط المحكم للأهداف المنشودة، لذلك يرى الفقه أن بعض الجمعيات نتيجة للمثابرة والتنظيم أصبحت تشبه الهيئات العامة أو أنها شبه رسمية، نتيجة لدرجة تنظيمها ومصداقيتها وتواجدها المستمر في الميدان.[7]

عند استلام مهامه على رسالة القبول حسب النموذج المرفق في الملحق الأول بهذا المرسوم ويبين فيها حالة عدم وجوده في حالة تنافي، كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما وأنه غير منخرط في الجمعية. راجع المادة 35 من القانون رقم 12-06 السابق ذكره، ص37. / راجع المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، **والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات**، ج ر، العدد 67، ص15.

[1]- انظر وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص147.

[2]- الأطروحة نفسها، ص147.

[3]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص148.

[4]- الأطروحة نفسها، ص148.

[5]- الأطروحة نفسها، ص148 .

[6]- جليد شريف، الأطروحة السابقة، ص281.

[7]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص150.

كما أن التخصص الفني الدقيق الذي أصبحت تفرضه الاختصاصات البيئية على الإدارة ، بات يلزم الجمعيات تقديم إسهامات دقيقة ومتخصصة[1]، وهو ما لا نجده على مستوى تنظيمات المجتمع المدني وخاصة الناشطة في مجال البيئة ونادرا ما نجد جمعيات فيها أعضاء متخصصة في هذا المجال.

وتلخص الأستاذة سلوى الشعراوي أسباب ضعف القدرة الإدارية والتسييرية للجمعيات في مجموعة من العوامل تتمثل في :[2]

- عدم معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة.
- عدم توفر التكوين الإداري لدى قياداتها.
- ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقية لكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها.
- الممارسة البيروقراطية مما جعلها تقترب من تلك الممارسة التي تعرفها الإدارة التقليدية مما جعل غالبيتها تخضع للزعامات الفردية.

*** ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى:**

يؤدي الطابع المشعب والمتنوع لموضوعات حماية البيئة إلى إيجاد تقاطعات كبيرة بين نشاطات الجمعيات البيئية، إلا أن هذه التقاطعات تتعامل معها الكثير من الجمعيات بطريقة خاطئة إذ تسود نظرة مجزئة للعناصر البيئية في حين أن الأمر يقتضي التداخل بين الجمعيات، مثلا عندما تختص جمعية ما في حماية الغابات فإنها ونتيجة لخبرتها في هذا المجال تتقاطع مع اختصاصات جمعيات بيئية أخرى عديدة كالجمعيات التي تتناول "موضوع حماية النباتات أو التي تتناول موضوع حماية الحيوانات أو الصيد أو مكافحة التصحر أو الانجراف"[3]، كما أن العلاقة التنسيقية والتعاونية لا يجب أن تنحصر بين الجمعيات البيئية فقط بل يجب البحث عن تقاطعات بين الجمعيات البيئية وغيرها من أجل الوصول إلى تحقيق هدف مشترك وهو حماية البيئة كالعلاقة بين جمعيات حماية البيئة وجمعيات أولياء التلاميذ أو الجمعيات الثقافية والتي يمكن أن تنسق جهودها لتنمية وتطوير التربية البيئية والوعي البيئي.[4]

ومما تقدم يمكن القول أن الدولة والجمعيات البيئية محكوم عليها اليوم بحكم طبيعة العلاقات التي تربطها لتوحيد جهودها وتوسيع مشاركتهما في مواجهة الأزمات المتنامية التي تهدد البيئة المحيطة بنا، وستكون نظرتنا خاطئة وقاتلة للعناصر البيئية إذ فكرنا في أمور أخرى غير تطوير وتمدين هذا التصور.[5]

---

[1]- الأطروحة نفسها، ص151..
[2]- وداد غزلاني، المداخلة السابقة، ص9 و10.
[3]- وناس يحي، الأطروحة السابقة، ص153.
[4]- الأطروحة نفسها، ص153.
[5]- د/ رابحي أحسن، المقال السابق، ص113.

خلاصة الفصل الثاني

تضمن الباب الثاني من موضوع الدراسة: الآليات التعاقدية و التشاركية للشراكة البيئية، حيث حاول المشرع الجزائري تبني هذه الآليات على مستوى المنظومة القانونية وتكييفها مع متطلبات حماية البيئة، وقد تناولنا في الفصل الأول منه الآليات التعاقدية، والتي تقوم على أساس تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص الذي يعد محور التنمية الاقتصادية، حيث يلتزم من خلالها هذا الأخير بمراعاة الاعتبارات البيئية وإدراجها في المشاريع التنموية، وهذا ماتم النص عليه في مبادئ إعلان ريو دي جانيرو لتحقيق تنمية مستدامة، وتتمثل هذه المشاريع التنموية في العقود البيئية والتي تقوم على أساس إدراج المعايير البيئية في أي مشروع تنموي، وقد تعددت العقود البيئية بين ماتم إدراجه في النصوص القانونية، وبين ما جاء عن طريق الممارسة كعقود حسن الأداء البيئي الذي تبرمه الوزارة مع المؤسسات الملوثة "المنشآت المصنفة" والتي تنضم طواعية لهذا العقد مقابل التزامات تفرض على طرفي العقد من ذلك الدعم المالي الذي تقدمه الوزارة مقابل إلتزام المؤسسة بحماية البيئة، بالإضافة إلى آلية الاستثمار الأخضر أو البيئي والتي حاولت كل التشريعات إدراجه، حيث أصبح معيار تقاس من خلاله مدى مراعاة الدول للبيئة ضمن مشاريعها التنموية وتعد السياحة البيئية من أهم مجالاته، فهي مصدر للتنوع الاقتصادي وتحقيق الأرباح خاصة في ظل انخفاض أسعار البترول، بالإضافة إلى الطاقات المتجددة وهي طاقات نظيفة وصديقة للبيئة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى الآليات التشاركية على اعتبار أن السياسة البيئية اليوم تقوم على إشراك المجتمع المدني والمواطن في إعداد وتنفيذ استراتيجية حماية البيئة، وهذا ما أكد عليه المشرع في قانون حماية البيئة رقم 03-10، حيث اعتبر مشاركة المواطنين والجمعيات البيئية من أدوات وأليات التسيير المشترك بحيث لم يعد المواطن اليوم مجرد ملاحظ وإنما شريك وفاعل أساسي مع بقية الفواعل، انطلاقا من أن الحق في البيئة من الحقوق التضامنية التي تتطلب مساهمة الكل، بالإضافة إلى المجتمع المدني الذي يعد القطاع الثالث طبقا للفقه في العلاقة التشاركية، نظرا للدور الذي يمارسه سواء في إبداء الرأي والمشورة أو عن طريق آلية التحسيس والتوعية وغرس التربية البيئية لتكوين مواطن فاعل ومدرك لمسؤوليته اتجاه بيئته، إضافة إلى أهم آلية وهي آلية الضغط الذي تمارسه على الدولة والقطاع الخاص في أي نشاط ضار بالبيئة للعدول عن قرراها أو للتوقف عن ممارسة مثل هذه الأنشطة الضارة بالبيئة.

الخـاتمـة

يتضح لنا في ختام هذا الموضوع أن المشرع الجزائري حاول ولو بصفة تدريجية التكيف مع ماتم النص عليه دوليا، خاصة في مجال حماية البيئة التي أضحت محل اهتمام المجتمع الدولي برمته، ويعد موضوع الدراسة ثمرة ونتاج المؤتمرات الدولية التي تبنت هذا الأسلوب التشاركي الوقائي، وتعزز الاهتمام أكثر بهذا الأسلوب في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سنة1992 والذي تمخض عنه إعلان ريو دي جانيرو، والذي أدرج كل فواعل الشراكة البيئية ضمن محتواه وأكد على دورهم في إدارة البيئة وتنميتها، لتتوالى بعدها العديد من المؤتمرات التي تؤكد على هذا الأسلوب واعتماده في النصوص القانونية الداخلية، ومع بداية القرن الواحد والعشرين تبلورت عقيدة بيئية جديدة تبناها البنك العالمي للإنشاء والتعمير تقوم على عشر مبادئ أساسية، ومن أهم المبادئ التي تجسد موضوع الدراسة: المبدأ السابع والذي يقوم على التعاون الخاص للنهوض بالتنمية الاقتصادية وتحقيق مستقبل بيئي مستدام والمبدأ

الثامن الذي ينص على الإشراك الكامل للمواطنين في حماية البيئة، والمبدأ التاسع توظيف الشراكة التي تحقق نجاحا والمبدأ العاشر الذي يقوم على ضرورة إدراج المعايير البيئية في المشاريع الاستثمارية.

أما على المستوى الداخلي فقد أولى المشرع الجزائري في قانون البيئة رقم 03-10 باعتباره الإطار العام في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة أولوية لهذا الأسلوب دون النص عليه بصريح العبارة حيث أكد في ثنايا مواده على تدعيم مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين، والتي يمكن إدراج فيها كل الفواعل التي تم الإشارة اليها سابقا في تدابير حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية، كما خطى المشرع خطوة ايجابية في إشراك الجمعيات والمواطنين في تسيير شؤون البيئة وذلك إيمانا منه بأن مسألة حماية البيئة هي مسؤولية جماعية، وهذا ما يستدعي تضافر الجهود لتكريس الحماية، وهذا ماحاول تجسيده في جل النصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بمجال البيئة.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين تطرقنا في الباب الأول منه إلى الإطار النظري للشراكة البيئية والذي مازال لم يكتمل بعد النظام القانوني الخاص بهذا المفهوم نظرا لحداثته، وقد حاولنا من خلال هذا الباب الإحاطة بهذا المصطلح وذلك بوضع نظام قانوني خاص به بدءا بالأساس القانوني لهذا المفهوم على المستويين الدولي والداخلي، ثم تحديد مفهوم له والذي يعني بصفة مختصرة مساهمة الجميع في تجسيد حماية البيئة بحسب التزامات كل طرف في العلاقة التشاركية بما يضمن تحقيق تنمية مستدامة، كما تم تحديد خصائص وأهداف الشراكة البيئية وتمييز هذا المصطلح عن مفهوم المشاركة الذي وجدنا فيه نوع من الخلط في استخدامات هذا المصطلح، وتوصلنا من خلال هذه المقارنة أن مبدأ المشاركة من أهم المبادئ القانونية التي لا يمكن بناء وتجسيد الشراكة الحقيقية دونها.

كما تطرقنا في الفصل الثاني منه إلى المبادئ القانونية التي تقوم عليها الشراكة البيئية والتي تعد بمثابة أسس ودعائم والركائز التي يبنى عليها هذا المصطلح، من مبدأ إدماج المعايير البيئية والبعد البيئي ضمن المخططات والمشاريع التنموية، إلى مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر إلى مبدأ الحيطة والإعلام والمشاركة.

وقد تطرقنا في الباب الثاني منه إلى آليات الشراكة البيئية والتي تهدف إلى الوصول لتحقيق تنمية مستدامة، ففي الفصل الأول تطرقنا إلى الآليات التعاقدية والاتفاقية بين الدولة والقطاع الخاص بدءا بالعقود البيئية التي تعد من المفاهيم الحديثة نسبيا مقارنة مع باقي العقود والتي لم يتضح بعد نظامها القانوني وذلك راجع لإدماج المعايير البيئية في هذا النوع من العقود، لإحداث نوع من الموازنة بين التنمية الاقتصادية وبين حماية البيئة التي ترتبط بالإنسان الذي يعد محور التنمية وكذلك ببقائه على هذا الكوكب، كما تعد العقود البيئية ترجمة لمفهوم الشراكة البيئية في شقها الأول حيث تلتقي إرادة الإدارة مع المتعامل الاقتصادي من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية وحماية البيئة تحت ما يسمى بالتنمية المستدامة، وذلك بدءا بالصفقات العمومية البيئية أو الخضراء والتي تعد المجال الخصب لإدماج المعايير البيئية وتطبيق مبادئ الشراكة البيئية، أيضا نجد عقد الامتياز الذي يعد من أقدم العقود الإدارية والمجسدة للشراكة بين القطاعين العام والخاص، وقد حاول المشرع إدراج البعد البيئي والمحافظة على البيئة في عقد امتياز تسيير المياه وتطهيرها واستعمال الموارد المائية وذلك من خلال تحسين تسيير الموارد المائية وإدراج المحافظة على الموارد المائية وترشيد استهلاكها والحفاظ عليها من التلوث، أيضا امتياز تسيير النفايات المنزلية، عقود تطوير المدينة وغيرها من العقود التي تم النص عليها قانونا.

كما لجأت وزارة البيئة وتهيئة الاقليم إلى إحداث آليات تعاقدية لم ينص عليها القانون وهي عقود ناجمة عن الممارسة، من ذلك عقود حسن الأداء البيئي التي تبرمها وزارة البيئة مع المؤسسات المصنفة على اختلاف أنشطتها بغرض تحسين من أدائها البيئي وكذا دفعها إلى الامتثال طواعية للمعايير البيئية وتصحيح مسارها لترقية الاستثمار.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى صور أخرى من صور الشراكة والمتمثلة في الاستثمار البيئي والتي تسعى كل دول العالم الى تكريسه، بل أصبح معيار تقاس عليه الدول في ترقية استثمارها، هذا الأخير لا يمكن تجسيده إلا إن كانت البيئة هي أولى اهتماماته، وقد حرص المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة الى إدراج حماية البيئة في قوانين الاستثمار، كما اتجه إلى تبني مايعرف بالطاقات الصديقة للبيئة وعلى رأسها الطاقة المتجددة والسياحة المستدامة وهي من أهم مجالات الاستثمار الأخضر.

أما الفصل الثاني فد تم تخصيصه للآليات التشاركية حيث لا تقتصر العلاقة التشاركية على طرفي العقد وإنما تتعداه لتشمل المواطن أيضا أو كما اصطلح عليه الفقه اليوم معالي المواطن والذي يعد شريك أساسي في حماية البيئة، انطلاقا من حق المواطنة التي يتمتع بها اتجاه بيئته والتي يترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتقه، كما اعتبر المشرع المواطن جزء من التسيير المشترك للبيئة باعتباره فرد في المجتمع والذي يساهم إما بتدخل فردي منه أو عن طريق الجمعيات في هذه العلاقة، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني وباقي الفواعل والتي على الرغم من عدم الإشارة إليها من قبل المشرع، والتركيز فقط على المواطن والجمعيات إلا أنه لايمكن تحقيق الشراكة دون إشراكهم لأنهم فواعل من المجتمع بل ركيزة المجتمع بدءا بالأسرة، فلا يمكن أبدا حماية البيئة بجملة النصوص القانونية إن لم تكن هناك تربية وتنشئة سليمة للفرد، والتي لا يمكن للنصوص القانونية أن تعالجها وإنما يرجع الدور للأسرة التي تعد المصدر الأول في نشأة فرد مسؤول وواعي بشؤون بيئته وحمايتها، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني بما يملكه من آليات توعوية في تكوين الرأي العام بقضايا البيئة ومشكلاتها، كما يعد قوة اقتراح وضغط ورقيب على أعمال الحكومة والقطاع الخاص في مجال البيئة، دون أن ننسى الدور الذي يمارسه الإعلام أيضا مع المجتمع المدني في تكريس الحماية وتنوير الرأي العام، بالإضافة إلى الجامعات والتي غابت تماما في هذا المجال والتي تعد اليوم شريك أساسي خاصة في الدول المتقدمة في إعداد القرارات مع باقي الشركاء بما تملكه من مؤهلات وإطارات متخصصة في ميدان البيئة، وتعد مخابر البحث أهم شريك للدولة وللقطاع الخاص في تزويدهم بالمعلومات التقنية وفي إيجاد حلول للمشاكل البيئية. وبناءا على ماسبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- الشراكة البيئية أصبحت اليوم ضرورة حتمية في مجال حماية البيئة والنهوض بالتنمية، كما أنها آلية قانونية مكملة لآلية الضبط الإداري البيئي الذي تمارسه الإدارة بإرادتها المنفردة، وتشكل أيضا أهم وأنجع الآليات القانونية الوقائية في إحداث الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة للوصول إلى مستقبل بيئي مستدام.

- إن الآليات القانونية التي منحها المشرع للجمعيات تبقى نوعا ما آليات كلاسيكية تخدم مفهوم المشاركة وليس الشراكة التي تتطلب آليات أكبر فاعلية في المساهمة في حماية البيئة كعضوية الجمعيات في المنشآت المصنفة وتوسيع دورها إلى رقيب على أنشطة المؤسسات المصنفة ومدى احترامها للنصوص القانونية البيئية، ولكن هذه الآليات مطبقة بنسبة ضئيلة جدا.

- يعد الحق في الإعلام البيئي من أهم الأسس القانونية لبناء وخلق شراكة حقيقية في حماية البيئة وهذا ماحاول المشرع تجسيده من خلال قانون البيئة، إلا أن الممارسة العملية أثبتت عدم تكريس هذا الحق فيما يخص عقود حسن الأداء البيئي الذي تبرمه الوزارة مع المنشآت الملوثة بغرض الامتثال الطوعي للمعايير البيئية وتصحيح مسارها لتجعل من خططها واستراتيجياتها تتماشى مع قانون حماية البيئة والقوانين المكملة له. وقد ثبت عمليا نجاعة هذا النوع من العقود والذي تلتقي فيه إرادتين لكل منهما حقوق والتزامات لترقية الاستثمار، إلا أن هذا النوع من العقود يتم في سرية تامة، ويشوبه العديد من الغموض خاصة في كيفية الدعم التقني والمالي للمنشآت، والمعيار أو الأساس المعتمد في ذلك، خاصة وأنه كلما تعلق الأمر بالجانب المادي كانت هناك شبهة الفساد وقد تصرف أموالا طائلة دون مراعاة ماجاء في بنود العقد في ظل عدم إشراك المجتمع المدني مثلا في عملية متابعة ومراقبة سير هذا النوع من العقود، وهذا ما يخالف القانون الإطار03-10 الذي ينص على الحق في الإعلام البيئي لضمان الشفافية في هذا المجال.

- لقد أيقن المشرع الجزائري أخيرا أن ترقية المنشآت المصنفة لا يمكن أن تتجسد إلا بإدماج البعد البيئي وهذا مايؤكده المرسوم التنفيذي رقم 06-198 حيث جمع المشرع الجزائري لأول مرة المنشآت المصنفة وحماية البيئة تحت عنوان واحد وفي نص واحد والمتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، خلافا للمراسيم السابقة بدءا بأول مرسوم رقم 88-198 ثم المرسوم التنفيذي رقم 98-338 والمتعلقين بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة فقط، وهذا ما يوحي أن البيئة لم تعد عائق أمام المنشآت المصنفة في الترقية والتطور، وإنما هي عامل للترقية ومن أولى اهتماماتها والتي تقع على المنشآت المصنفة لتحسين أدائها البيئي والاقتصادي.

- تراجع المشرع الجزائري في إدراج حماية البيئة ضمن المنظومة التشريعية للاستثمار وكذا منح مزايا استثنائية على المشاريع التنموية التي تراعي حماية البيئة وهذا ما يستشف من خلال قانون

الاستثمارات الأخير رقم 16-09 والذي كنا ننتظر منه تعزيز منظومة الاستثمار بما يعرف بالاستثمار الأخضر أو البيئي، لكن الملاحظ أن هذا القانون قد ألغى جل المزايا التي جاء بها القانون 01-03 الملغى والذي خصص ضمن الفصل الثاني منه تحت عنوان النظام الاستثنائي لمنح مزايا خاصة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا تحافظ على البيئة وعلى الموارد الطبيعي وتفضي إلى تنمية مستدامة، وهذا في إطار التشجيع على جلب استثمارات توازن بين حماية البيئة والتنمية المستدامة وهذا ماأخذت به التشريعات المقارنة ضمن قوانين الاستثمارات بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بالنص على التنمية المستدامة.

- سعي شركة الإسمنت " تبسة" والتي تعد من المؤسسات المصنفة إلى تبني الإدارة البيئية (جودة، صحة، أمن وبيئة)، وذلك من خلال عملها على التقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية الناتجة عن عمليات الإنتاج ونشاطاتها الأخرى على البيئة.

- تعد الصفقات العمومية من أهم العقود البيئية والأرضية المناسبة لإدراج المعايير البيئية، لأنها تعد من أهم المشاريع التنموية التي تحقق الموازنة بين البيئة والتنمية الاقتصادية.

- تعد الأسرة النواة الأولى والانطلاقة في غرس قيم المواطنة البيئية والتربية البيئية لدى الطفل وذلك من خلال تربيته على السلوك الصحيح اتجاه بيئته ثم المدرسة والتي لا تعد فقط مكان للتعلم كما هو الحال اليوم، وإنما هي أيضا تساهم بنسبة كبيرة جدا في تكوين الطفل وحماية البيئة وصولا إلى الجامعة والتي تعد اليوم شريك أساسي من خلال مخابر البحث خاصة التي تعنى بمجال البيئة في مختلف التخصصات من الناحية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والتكنولوجية.

- أصبح المجتمع المدني اليوم قوة اقتراح ورقابة وضغط على مؤسسات الدولة وعلى القطاع الخاص خاصة المؤسسات المصنفة لممارسة الضغط عليها لتصحيح مسارها بما يتماشى وحماية البيئة.

- تعد الأحزاب السياسية اليوم شريك مع باقي الفواعل في تجسيد السياسة البيئية الوقائية وخاصة وإن كانت هذه الأحزاب تولي اهتمام كبير لموضوع البيئة والتنمية الاقتصادية في برامجها الحزبية وذلك على مستوى المركزي من خلال تمثيل هاته الأحزاب على مستوى المجلس الشعبي الوطني وبالتالي ستكون هنا بمثابة رقيب على القوانين التي تصدر في هذا الشأن والاعتراض عليها إن كانت تمس بالبيئة وأحد عناصرها، هذا على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فيمكن أن تكن قوة تنفيذية إن كان لها تمثيل على مستوى المجالس المحلية المنتخبة وبالتالي تستعمل سلطتها في تنفيذ برنامجها والتي تعد البيئة جزء من هذا البرنامج.

- تعد التربية البيئية من أكبر الرهانات التي تستدعي تضافر الجهود وكذلك وضع منظومة تربوية متكاملة تعنى بإدراج التعليم البيئي من المدرسة الإعدادية وصولا للجامعة وتقع هاته المسؤولية على الدولة والمجتمع المدني.

-غياب آليات التنسيق والتعاون المتبادل بين المؤسسات الإدارية المعنية بالبيئة وبين الهيئات المحلية وغير الممركزة على المستوى المحلي وهذا مايؤدي إلى عدم نجاعة الإستراتيجية المبرمجة لحماية البيئة.

- تهميش كلي على مستوى النصوص القانونية لدور الجامعة في حماية البيئة كشريك خلافا للدول المجاورة كتونس ومصر مثلا والتي نجد على مستوى هيكل كل جامعة نيابة خاصة بحماية البيئة، ورغم ذلك تتجه الجزائر تدريجيا إلى إدراج تخصصات ذات علاقة بالبيئة كالطاقات المتجددة وتسيير النفايات وإخراج كفاءات في هذا الميدان.

- تعد السياحة البيئية في الوقت الحالي من أكبر القطاعات المنتجة والتي يمكن أن تعزز الاقتصاد الوطني خاصة في ظل الاعتماد على أكثر من نسبة 90% من المحروقات والطاقات التقليدية، والجزائرتملك من المؤهلات ما يمكنها من الاستثمار وخلق شراكة في هذا النوع من السياحة، فالسياح اليوم لايحتاجون الى فنادق ضخمة في وسط الازدحام وإنما يبحث عن الراحة والاستجمام واستكشاف المواقع الطبيعية والأثرية، والجزائر تزخر بكل هذه المقومات التي تؤهلها اليوم إلى تعزيز اقتصادها والنهوض به.

- الكم الهائل من عدد المخابر المعتمدة وطنيا والتي وصلت إلى أكثر من 1500 مخبر وبدراسة تحليلية لهذا العدد نلاحظ أن هناك خلل في السياسة المنتهجة في البحث العلمي والتي اهتمت ب الكم على حساب الكيف وهذا مايجعل من مردود هذه المخابر ضعيف جدا خاصة في مجال البيئة، بالإضافة إلى

الإعتمادات المالية الضخمة التي تضع في هذه المخابر والتي لا تنتج أي نشاط يعود بالفائدة على الواقع العملي.

- تغييب كلي لدور الجماعات المحلية في حماية البيئة في القانون رقم 03-10، على الرغم من أنها تعد فاعل أساسي في الشراكة البيئية والأقرب لحماية البيئة.

التوصيات:

انطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها نقترح جملة من **التوصيات** لضمان تجسيد هذا المفهوم على مستوى النصوص القانونية وتفعيل أليات على المستوى العملي:

- ضرورة إعادة النظر في القوانين على المستوى الداخلي لتواكب المستجدات والمتغيرات الحاصلة في مجال التشريع البيئي على المستوى الدولي:

- إعادة النظر في قانون حماية البيئة ككل باعتباره الإطار أو الميثاق العام في حماية البيئة وذلك بتعديل مواده بما يتماشى وعنوان القانون بداية ب:

- توسيع من مفهوم البيئة والذي اقتصر في المادة 4 على العناصر الطبيعية فقط، وذلك بإضافة العناصر الاصطناعية.

- نهيب بالمشرع الجزائري في إطار جملة التعريفات التي قام بتعريفها ضمن قانون حماية البيئة إضافة جملة من المصطلحات التقنية والتي تحتاج إلى تعريف وضبط دقيق من المشرع كما هو معمول به في التشريعات المقارنة خاصة في ظل غياب الدراسات الفقهية التي تناولت هذه المفاهيم الحديثة وتتمثل هذه المصطلحات في: (المعايير البيئية، العقد البيئي، الشراكة البيئية).

- تخصيص باب أو فصل ضمن قانون حماية البيئة خاص بتدابير أو آليات حماية البيئة وتقسيمها إلى آليات وقائية و آليات علاجية أو بعدية بدءا بالضبط البيئي والمتمثل أساسا في التراخيص البيئية كآلية انفرادية لتدخل الإدارة في الوقاية من التلوث ثم الجباية البيئية والحوافز الضريبية ثم الآليات التشاركية وإدراج ضمنها أسلوب الشراكة البيئية وأطرافها و آليات تنفيذ هذا الأسلوب والنص على العقود البيئية والمشاريع الاستثمارية وترك التفصيل للقوانين الخاصة بكل عقد كالصفقات العمومية وقانون الاستثمار وغيرها.

- تحديد التزامات الدولة والقطاع الخاص والجماعات المحلية والجمعيات والمواطنين في قانون حماية البيئة وهذا ماهو معمول به في جل التشريعات المقارنة لأننا في ظل قانون إطار والذي يفترض أن تكون هذه المعلومات مدرجة ضمنه ليعرف كل طرف ماعليه من التزامات اتجاه بيئته لأن ترك المسألة دون تحديد يثير العديد من الاشكالات ومايترتب عليه من صعوبة في تحديد المسؤولية، ولذلك نقترح إضافة مواد جديدة على النحو التالي وبالصياغة الأتية:

أولا: تلتزم الدولة في إطار حماية البيئة ب:

- وضع السياسة العامة للبيئة.
- إصدار تشريعات تكفل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وضمان السهر على تنفيذها.
- إدماج الاتفاقيات البيئية ضمن النصوص القانونية الداخلية للدولة.
- تشجيع وتمويل المشاريع البيئية التي تهدف لترقية الاستثمار.
- الرقابة البيئية الدورية على نشاط المؤسسات المصنفة في مدى احترامها لقوانين حماية البيئة.
- ضمان المشاركة والولوج إلى المعلومة البيئية.

ثانيا: الجماعات المحلية: إن تحقيق حماية فعالة للبيئة يفرض مشاركة الجماعات المحلية، أي أن دور الدولة يقتصر فقط على وضع السياسة والتصورات والأهداف الشاملة عملا بما نص عليه الفقه مبدأ شمولي وتدخل محلي.

وذلك بإضافة مادة على النحو التالي:

تلتزم الجماعات الإقليمية في إطار حماية البيئة ب:

- التجسيد الفعلي للسياسة البيئية العامة.
- تحقيق تنمية محلية مستدامة.
- إبرام عقود واستثمارات نظيفة وصديقة للبيئة.

ثالثا: القطاع الخاص

يلتزم القطاع الخاص ب
- الإسهام في تمويل المشاريع البيئية.
- التزام القطاع الخاص بالمعايير البيئية إدراجها ضمن مشاريعه الاستثمارية.
- إعداد وتطوير البحوث الميدانية في مجال البيئة إقامة مراكز بحث تعنى بهذا الميدان.
- تحمل المسؤولية الاجتماعية اتجاه البيئة.

رابعا: الجمعيات

تلتزم الجمعيات البيئية ب
- الحرص على التحسيس والتوعية وغرس القيم البيئية لدى المواطن.
- المشاركة مع بقية الفاعلين في السهر على تنفيذ السياسة البيئية وفي إعداد المخططات والبرامج البيئية.
- تنوير وتبليغ الرأي العام بالقضايا البيئية ومشكلاتها بكل الوسائل المتاحة لهمم بموجب القانون.

خامسا: المواطن

يلتزم المواطن ب:
- الالتزام بالنصوص القانونية والتقيد بأحكامها وذلك بالامتناع عن إلحاق أضرار بالبيئة والمحافظة على عناصرها وصيانتها للأجيال اللاحقة .
- إبلاغ الهيئات المكلفة بالبيئة بالمعلومات البيئية وكذلك أي اعتداء من شأنه الإضرار بالبيئة أو أحد عناصرها.
- الاستغلال العقلاني والرشيد للموارد الطبيعية.
- المشاركة في إعداد القرارات المتعلقة ببيئتهم عن طريق الآليات المتاحة لهمم بموجب القانون.
- إدراج مصطلح المواطنة البيئية في قانون حماية البيئة حتى يعرف المواطن أنه جزء من بيئته وله حقوقه وعليه التزامات اتجاه بيئته.
- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون حماية البيئة والقوانين ذات الصلة كقانون التهيئة والتعمير فيما يتعلق بتنظيم عقود التنمية وقوانين الحق في الإعلام.....إلخ.
- تعديل قانون الاستثمار رقم 16-09 وإدراج الاستثمار الأخضر والتنمية المستدامة ضمن هذا القانون وإعادة إدراج فصل خاص بالمزايا التي تمنح في مجال الاستثمارات التي يستعمل تكنولوجيات نظيفة وصديقة للبيئة مثلما كان معمول به في القانون الملغى للاستثمار رقم 03-01، كما نهيب بالمشرع أن يدرج في ذات القانون فصل خاص بالضمانات والحقوق التي يتمتع بها المستثمر ليعرف ماله حقوق والتزامات في هذا الجانب.
- نهيب بالمشرع إعادة النظر في قانون التهيئة والتعمير ليتماشى مع قانون حماية البيئة حيث لابد من الأخذ بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة عند إعداد وثائق التعمير والمتمثلة أساسا في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وذلك في إطار المحافظة على التوازنات البيئية ولتحقيق تنمية مستدامة.
- إنشاء مجلس وطني خاص بالجمعيات البيئية وذلك لتمثيل هذه الجمعيات البيئية أمام السلطة ولتكون شريك لها في اتخاذ القرارات ذات البعد الوطني ولتكون ممثل شرعي لمختلف الجمعيات البيئية الناشطة في المجال البيئي.
- إعادة صياغة أحكام القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 وإضافة مصطلح المدينة الخضراء أو المستدامة والتي يجب مراعاتها اليوم عند إعداد المدن.

.فيما يتعلق بالعقود البيئية بدءا بالصفقات العمومية والتي تعد من أهم الصور المجسدة للشراكة البيئية:

- نهيب بالمشرع الجزائري فيما يتعلق بالصفقات العمومية إدراج التنمية المستدامة عند تقدير وضبط حاجيات المصلحة المتعاقدة أسوة بالمشرع الفرنسي و التونسي اللذان ربطا ضبط الحاجات وجودتها بالتنمية المستدامة إدراكا بأن حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية يبدأ من هاته المرحلة، ووصولا إلى التنفيذ والرقابة للحصول على صفقة عمومية مستديمة أو خضراء. كما يتعين ويجب على

المصلحة المتعاقدة عند إعداد دفتر الشروط تحديد المعايير البيئية بدقة والتفصيل فيها على نحو يمكن المتعامل المتعاقد من فهمها والالتزام بها تحت طائلة فسخ الصفقة.

- نهيب بالمشرع الجزائري فيما يتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 96-123 المحدد لنسبة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب، وبالتحديد المادة 5 من المرسوم إضافة الجمعيات البيئية إلى جانب الجمعيات ذات الطابع الرياضي الشبابي التي تحصل على تمويل من الصناديق الولائية، على اعتبار أن الجمعيات البيئية هي الأخرى تمارس نشاطا محوريا وتحتاج إلى وسائل وتقنيات متطورة وهذا ما يجعلها عاجزة لوحدها عن توفير هاته الوسائل وهذا مايفرض ضرورة الحصول على إعانة من هذا الصندوق الذي دائما يرفض التمويل على أساس المادة 5 السابق ذكرها وجعل التمويل حكر على الجمعيات ذات الطابع الرياضي الشبابي.

- ضرورة اعتماد الشفافية والوضوح في كيفية إبرام عقود حسن الأداء البيئي بين وزارة البيئة وتهيئة الإقليم والمؤسسات المصنفة خاصة من حيث الدعم المالي لتكريس ما نص عليه المشرع في قانون حماية البيئة وهو الحق في الاعلام البيئي وكذلك لإزالة الشبهة والغموض في كيفية إبرام هذا النوع من العقود.

- ضرورة تعميم عضوية الجمعيات البيئية في مختلف المؤسسات المصنفة الصناعية والتجارية وتشجيع على زيادة أعضاء الجمعيات في هذه المؤسسات ليكون لها تأثير في صياغة القرارات البيئية التي قد تصدرها المؤسسات وتضر بالبيئة لأنه كلما كانت نسبة عضوية الجمعيات ضئيلة كلما ضعف نسبةتأثيرها في القرارات المتخذة.

- تشجيع إنشاء مخابر بحث تنشط في المجال البيئي لتعزيز منظومة البحث العلمي وإصدار مجالات متخصصة تعالج قضايا البيئة وإشكالاتها وفرض رقابة دورية من الجهة الوصية على نشاط المخابر وإعادة النظر في كيفية إنشاء مخابر البحث وفتح المجال للشراكة واتفاقيات التوأمة مع مخابر أجنبية للرقي والتطور في الأبحاث في المجال البيئي.

بالنسبة **لعقد تسيير النفايات** لابد من اعتماد آلية الفرز التلقائي للنفايات وفرض غرامات على كل مخالف لهذا الإجراء ويقع هذا الإلتزام أيضا على الدولة وذلك من خلال توفير الحاويات الخاصة بعملية الفرز.

- خلق آليات قانونية تضمن التنسيق والتعاون بين مختلف المؤسسات والهيئات الإدارية المحلية وغير الممركزة لضمان حماية فعالة للبيئة وبطريقة ممنهجة ومدروسة بين مختلف هذه المؤسسات.

- ضرورة تفعيل المبادئ القانونية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والقوانين ذات الصلة من طرف الجهات المعنية وتجسيدها في العقود البيئية والمشاريع التنموية والاستثمارية ليكون لها أثر إيجابي في حماية البيئة وتحقيق مايعرف بالأمن البيئي.

- تشجيع دور المجتمع المدني في حماية البيئة وذلك من خلال التوسيع من الآليات الممنوحة له وخاصة تفعيل آلية المشاورة على أرض الواقع لما لهذه الآلية من فاعلية وأيضا الدعم المالي لها باعتبارها شريك في الحماية.

- إجراء دورات تكوينية دورية للمنتخبين المحليين وكذلك للجمعيات البيئية لمسايرة التطورات الحاصلة في مجال البيئة.

- ضرورة الترويج والتسويق للسياحة البيئية لإطلاع العالم على ما تزخر به البلاد من مقومات طبيعية وأثرية وحضارية وهذا الأمر يتطلب إنشاء فنادق خضراء تخدم مفهوم السياحة البيئية، بدءا بوضع تصاميم داخلية وخارجية تتناسب مع البيئة والاستهلاك الرشيد للمياه واستخدام التكنولوجيا النظيفة لحماية وصيانة مقوماتها الطبيعية والتاريخية وهذا مايتطلب منظومة متكاملة تقوم على أساس وضع إستراتيجية تقوم على التعاون والتنسيق بين الحكومة والقطاع الخاص وأصحاب الفنادق والمجتمع المدني والجماعات الإقليمية التي تقع على ترابها مثل هذه الأنشطة وبتكوين مواطن حريص على البيئة من أجل تجسيد المفهوم الذي إن تم التعاون فيه أكيد سيكون للدولة الجزائرية اقتصاد قوي.

- تفعيل تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بالقيم القصوى المسموح بها لتركيز الغازات والأدخنة والمواد الملوثة في الجو الخاصة بالمؤسسات المصنفة والتي تقوم على أسس علمية وتكنولوجية متطورة لقياس النسب المسموح بها في الجو، كما يتعين على المؤسسات المصنفة لإحداث نوع من التوازن البيئي

إحاطة المنشأت المصنفة بأحزمة خضراء من أشجار ونباتات لتساعد على امتصاص المواد الملوثة وذلك لإحداث نوع من التناسب بين ما يطرح وما يمتص.

- نهيب بالمشرع الجزائري تعديل المادة10 و11 على التوالي من المرسومين التنفيذيين رقم 91-177، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 91-178المؤرخ في 28 مايو 1991 المعدل والمتمم المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به وذلك بتوسيع وسائل إعلام الجمهور بفتح التحقيق العمومي واستشارتهم في ظل انتشار التكنولوجيا من خلال فتح موقع الكتروني لكل بلدية تعلم من خلالها مواطنيها بهذه الإجراءات لنضمن حقيقة مشاركة الجمهور والمجتمع المدني، لأن ترك الأمر مقتصر فقط على مقر المجلس لا يمكن أن ينتج أي أثار وهو مايؤدي إلى تضييق من نطاق هاته المشاركة.

وفي الأخير يمكن القول أن تحقيق الأمن البيئي لايمكن أن يتم مالم يدرك كل طرف في الشراكة مسؤوليته اتجاه بيئته، فحماية البيئة تتطلب تضافر وتعاون الكل وهذا ما أشار له بعض الفقه أنه لا يمكن تحقيق تنمية دون حكامة جيدة ولا حكامة جيدة دون مشاركة فعالة تضمن حماية البيئة.

قائمة الملاحق

الملحق رقم1: قائمة الجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة.

الملحق رقم2: نموذج لجزء من صفقة عمومية تتعلق بترميمات كبرى للمركز الطبي الخاص بالجماعات المحلية"اشغال تهيئة وتحويل 6 سكنات إلى مركز صحي بمختلف مصالحه بطريق باتنة"(ZUHN1200)." الفصل الثاني دفتر الشروط الادارية العامة.

الملحق رقم3: نموذج عقد حسن الأداء البيئي بين وزارة البيئة وتهيئة الإقليم والمنشأة "س"

الملحق رقم4: قائمة المؤسسات الموقعة على عقد حسن الأداء البيئي من بينها: شركة الاسمنت تبسة.

الملحق رقم5: المجمع الصناعي لإسمنت الجزائر، شركة إسمنت تبسة الفرع "سياسة الجودة والأمن و البيئة"

الملحق رقم6: شهادة الإنتاج وتسويق الاسمنت، الخرسانة الجاهزة للاستعمال والحصى وفقا لمتطلبات بيئية.

الملحق رقم7: منح شهادة المطابقة للمواصفات الجزائرية "تاج المعهد الجزائري للتقييس لشركة اسمنت تبسة 2018/10/17.

الأطراف المتعـاقدة

أعد طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15المؤرخ في:2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

العملية:.....

.....

صفقة

مبرمـة بيـن:

السيـد /والي ولاية ..... ممثلا من طرف السيد .....

المعبر عنه في كل ما يأتي بـ: المصلحة المتعاقدة، من جهـة

والسيـد:.....

المعبر عنه في كل ما يأتي بـ: المتعامل المتعاقد، من جهـة أخرى

و قد تم الاتفاق على ما يلي:

13

(إسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الإدارة المحلية

لولاية .....

D.A.L

الرقم الجبائي للمصلحة المتعاقدة :0984400190001/41081

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا رقم : ...../2019

العملية :.....

.....

يحتوي العرض التقني على :

- التصريح بالاكتتاب ممضي، مختوم و مؤرخ
- تعليمات للعارضين ممضية، مختومة و مؤرخة
- دفتر الشروط العامة و المشتركة و الخاصة ممضي، مختوم و مؤرخ

7

الفصل الثاني

دفتر الشروط الادارية العامة

C.C.A.G

الفهرس

البند رقم 01 : الوثائق الأساسية المكونة للصفقة

البند رقم 02 : سريان والمصادقة على الصفقة

البند رقم 03 : أمر بالخدمة

البند رقم 04 : الملحق

البند رقم 05 : المناولة

البند رقم 06 : واجبات الأطراف المتعاقدة

البند رقم 07 : اليد العاملة

البند رقم 08 : تسوية النزاعات

البند رقم 09 : الطابع وحق التسجيل

البند رقم 10 : النصوص التنظيمية و المرجعية المطبقة

البند رقم 11 : حماية البيئة

البند رقم 12 : احترام تشريع العمل

البند رقم 13 : استعمال اليد العاملة المحلية

البند رقم 14 : هوية الأشخاص المؤهلين قانونيا لإمضاء الصفقة وصفتهم

البند رقم 15 : السرية والكتمان

البند رقم 01 : الوثائق الأساسية المكونة للصفقة

الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة:

- رسالة التعهد.
- التصريح بالنزاهة
- التصريح بالاكتتاب
- التصريح بالترشح.
- دفتر الشروط العامة
- دفتر الشروط الخاصة
- دفتر الشروط المشتركة
- جدول الأسعار الوحدوية
- الكشف الكمي و التقديري

البند رقم 02 : سريان والمصادقة على الصفقة

تدخل هذه الصفقة حيز التنفيذ و يبدء سريانها إبتداء من تاريخ تأشيرها من الجهات الادارية و المالية المعنية . و إمضاء الأمر بابتداء التنفيذ من طرف المصلحة المتعاقدة.

البند رقم 03 : أمر بالخدمة

إن أمر القيام بالخدمة المعين لتاريخ التنفيذ والخاص بكل التغيرات التي تطراء على التنفيذ أو على الأسعار (استثناء) يصدر من طرف المصلحة المتعاقدة.

البند رقم 04 : الملحق

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الاشغال أو تقليلها و / أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة . بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة وهذا تطبيقا لنص المواد (135، 136، 137، 138 و 139) من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كما يمكن أن تغطي الاشغال موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

وفي حالة الاشغال التكميلية بأسعار جديدة يمكن المصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعارمؤقتة.

لا يمكن أن تكون الاشغال التي لا تمنح بأوامرالخدمة محل تسوية بملحق.

لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10 %) من المبلغ الأصلي للصفقة.

ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف وزيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها.

عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الاشغال أوالقيمة الإجمالية للعديد من الملاحق باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها خمسة عشر في المائة (15 %) فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة وأنه لم يتم التراجع فيها وأن إعلان إجراء جديد بعنوان الاشغال بالزيادة لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للآجال والسعر

البند رقم 05 : المناولة

لا يمكن في أي حال من الأحوال قبول عقد مناولة ويقوم المتعامل المتعاقد بتوريد العتاد بنفسه. وفي حالة وجود عقد مناولة بدون رخصة من طرف المصلحة المتعاقدة، يتحمل المتعامل المتعاقد وحده المسؤولية الكاملة على العتاد المورد من طرفه.

البند رقم 06 : واجبات الأطراف المتعاقدة

- المتعامل المتعاقد
  - تنفيذ محتوى الصفقة حسب القواعد الفنية و المقاييس السارية المفعول وخاصة نوعية مواد البناء يجب ان تقبل من طرف المصلحة المتعاقدة .
  - السهر على احترام القواعد الوقائية و الأمن والضمان و السلامة
- المصلحة المتعاقدة
  - رفع كل الحواجز الإدارية
  - الحصول لصالح المتعامل المتعاقد لكل التسريحات التي يحتاجها غير التي تكون على عاتقه

البند رقم 07 : اليد العاملة :

توفير اليد العاملة المحلية الضرورية يقع على عاتق المتعامل المتعاقد وتحت مسؤولياته . ويتم توظيف على عاتق المتعامل المتعاقد وتحت مسؤولياته. ويتم توظيف العمال حسب القوانين سارية المفعول وخاصة طبقا للمواد 14و16 من دفتر الشروط الإدارية والعامة (C.C.A.G) كما يجب أن يحترم تشريعات العمل والأجرة بالجزائر.

البند رقم 08 : تسوية النزاعات:

طبقا للمادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15المؤرخ في:2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ هذه الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بهاوتبحث دون المساس بتطبيق هذه الأحكام تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ إبان تنفيذ الصفقة . كلما سمح هذا الحل بما يلي :

- إيجاد توازن للتكاليف المرتبة على كل واحد من الطرفين
- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع الصفقة .
- الحصول على أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن

و في حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات لولاية ..... المنشأة بموجب أحكام المادة رقم 154 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15المؤرخ في:2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لدراسته .

البند رقم 09 : الطابع وحق التسجيل:

هذه الصفقة معفاة من الطابع و حقوق التسجيل طبقا للأمر رقم 76/105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل و الأمر رقم 76/103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع.

البند رقم 10 : النصوص التنظيمية و المرجعية المطبقة:

باستثناء حالة التعارض مع الوثائق المذكورة أعلاه وتلك المثبتة في الفقرة أسفله. من المرسوم الرئاسي رقم 247/15المؤرخ في:2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- دفتر الشروط الإدارية العامة (C.C.A.G) المطبق على الصفقة مصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر 1964.
- دفتر التعليمات المشتركة (C.P.C) المطبق على أشغال الهياكل. المصادق عليه بالقرار SG/A128/86 المؤرخ في : 31 ديسمبر 1986
- إضافة إلى ما سبق، فإن كل بند مدرج في هذه الصفقة أو في النصوص التي يستند إليها. و الذي يكون مخالفا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15المؤرخ في:2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعتبر لاغيا و عديم الأثر.

البند رقم 11 : حماية البيئة:

تطبيقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15المؤرخ في:2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وأحكام القانون رقم 01/19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير ومراقبة النفايات . وأحكام القانون رقم 03/10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة علي المتعامل المتعاقد التقيد بالمعايير و التقنيات البيئية مايخص :

- مقتضيات حماية الهواء و الجو
- مقتضيات حماية التنوع البيولوجي
- مقتضيات حماية الاوساط المائية
- مقتضيات حماية الارض و باطن الارض
- مقتضيات حماية الاطار العشبي
- مقتضيات حماية الاوساط الصحراوية الحماية من الاضرار
- مقتضيات حماية من المواد الكميائية
- مقتضيات حماية من الاضرار السمعية

و القانون رقم 10/19 بتاريخ 2002/12/12 المتعلق بتسيير النفايات.

البند رقم 12 : احترام تشريع العمل

طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15المؤرخ في:2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يجب على المتعامل المتعاقد احترام الاحكام الواردة في القانون 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل.
و كذلك الاحكام الواردة في القانون 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الامن وطب العمل
وكذلك وجوبا احترام احكام القرار 74 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المتعلق بمخطط الوقاية الصحية و الامن في نشاطات البناء التنفيذ العمومية و الري و كذلك القرار رقم 75 الصادر من وزير العمل و التشغيل و النشاط الاجتماعي المؤرخ في 2008/07/26 المتعلق بالتصريح بفتح و رشة في نشاطات البناء و التنفيذ العمومية.

البند رقم 13 : استعمال اليد العاملة المحلية

طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15المؤرخ في:2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن تنصيب العمال يكون طبقا للمواد 18 و 04/19 من القانون المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.

البند رقم 14: نوعية مواد البناء والتجهيزات بمختلف انواعها :

على كل المتعهدين المشاركين في المنافسة التأكد من اقتراح اسعار لمختلف مواد البناء وللتجهيزات ذات نوعية جيدة ومن اختيار المصلحة المتعاقدة . بحيث لا يحق لهم عند الشروع في الانجاز الاحتجاج بانخفاض السعر المقترح من طرفهم كعذر للتهرب من شرط جودة مواد البناء . مع الاشارة أن جودة مواد البناء ومدى مطابقتها لاحتياجات الادارة تخضع حصرا لتقدير المصالح التقنية و المصلحة المتعاقدة التي لها حق قبول أو رفض أي سلعة أو مادة غير مناسبة أو ذات نوعية رديئة وفقا لسلطتها التقديرية، ولا يحق للمتعامل المتعاقد حيال رفضها إلا إعادة جلب مواد بديلة بالنوعية التي تقبلها وترضاها المصلحة المتعاقدة، تحت طائلة فسخ الصفقة على عاتقه في حال رفضه استبدال المواد أو الاستمرار في نقديم بدائل ذات نوعية رديئة .

البند رقم 15 : هوية الأشخاص المؤهلين قانونيا لإمضاء الصفقة وصفتهم

تحدد هوية الأشخاص المؤهلين قانونيا لإمضاء الصفقة وصفتهم كمايلي

- ممثل المصلحة المتعاقدة: والمتمثل في السيد والي ولاية ..... ممثلا من طرف السيد ..... لإمضاء هذه الصفقة
- و ممثل المتعامل المتعاقد: والمتمثل في: السيد: ..... بصفته: ..... لإمضاء هذه الصفقة

البند رقم 16 : السرية والكتمان

على المتعامل المتعاقد التحلي بالسرية والكتمان طيلة فترة تنفيذ المشروع. ولا يمكنه في كل الأحوال إفشاء أسرار و وقائع تحدث أثناء عملية توريد العتاد في أحسن الأحوال. وفي حالة العكس يتحمل المتعامل المتعاقد مسؤوليته الكاملة.

حرر بـ ..... في ...../...../.....

(قرىء و قبل من طرف المتعهد)

(الاسم , اللقب , الختم و الامضاء)

12

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE
ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE
ET DE L'ENVIRONNEMENT

LOGO du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement

LOGO de la Société X

CONTRAT

DE

PERFORMANCE ENVIRONNEMENTALE

établi entre

Le Ministère de l'Aménagement du Territoire
et de l'Environnement

et

La Société X

MOIS ET ANNEE

I - Introduction

Dans de nombreux pays, l'environnement fait l'objet de grandes pressions liées au développement des activités industrielles et à l'exploitation effrénée des ressources naturelles.

Ainsi, et en raison de l'étroite corrélation qui existe entre l'écologie et le développement durable, certains pays ont mis en place des dispositions réglementaires pour faire face à cette problématique et concilier le développement économique avec la protection de l'environnement, à travers la promotion de technologies propres et l'utilisation rationnelle des ressources.

Cependant, l'introduction et l'application des dispositions réglementaires dans le domaine de la protection de l'environnement, restent difficiles au niveau de certains pays, particulièrement les pays en voie de développement qui connaissent souvent de grandes contraintes socio-économiques.

Ainsi, l'Administration a besoin d'apporter l'appui et l'assistance nécessaires pour permettre aux industriels de se conformer à la réglementation en matière de protection de l'environnement. Des programmes d'aide à la mise à niveau et à la dépollution doivent être établis en étroite collaboration avec les industriels.

Parmi les outils qui permettent d'anticiper la réglementation et l'application progressive de la législation environnementale, on peut citer l'établissement de contrats ou convention entre l'Administration en charge de la protection de l'environnement et les industriels qui définissent volontairement leurs engagements en matière de protection de l'environnement (réduction et traitement de la pollution générées par leurs activités, Economie d'eau et des ressources, économie d'énergie,..).

En contrepartie l'Administration chargée de l'environnement définit l'appui et l'assistance à fournir pour accompagner les industriels dans la mise en œuvre de leurs plans d'action environnementaux.

CONTAT DE PERFORMANCE ENVIRONNEMENTALE

Considérant les priorités que la politiques nationale a définies pour orienter l'action environnementale ;à savoir la protection des ressources en eau, la réduction des déchets et l'amélioration de leur gestion, l'amélioration de la qualité de l'air et la protection des sols et l'utilisation efficace de l'énergie et des matériaux,

Considérant le rôle dévolu au Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'Environnement en matière de protection de l'environnement, l'amélioration du cadre de vie des citoyens et de promotion du développement durable,

Considérant l'urgence de prévenir et de lutter contre la pollution générée par l'activité industrielle,

Considérant que la prévention et la lutte contre la pollution vont de pair avec la mise à niveau des entreprises face à la concurrence et aux exigences environnementales qu'impose la mondialisation,

Considérant que la société X ayant déjà reconnu que la dimension environnementale est une partie intégrante du processus de développement du secteur X et s'est engagé à intégrer les impératifs de protection de l'environnement dans tous les projets de développement,

Considérant la bonne volonté et les efforts déjà déployés par la Société X depuis sa création, en vue d'améliorer la gestion de ses rejets et la réduction de la charge polluante,

Considérant la volonté commune du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement et de la société X, d'harmoniser leurs efforts et échanger leurs expériences et savoir-faire en vue de contribuer à assurer un développement socio-économique optimal et durable,

Considérant la volonté du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement d'accompagner, de soutenir et d'assister la société dans ses efforts visant une réduction optimale des impacts négatifs de ses activités sur l'environnement,

Le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement par .....
Et
La Société X représenté par son .....

Conviennent ce qui suit :

Article 1 : Objet

Le présent contrat de performance environnementale représente un engagement mutuel et participatif du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement et de la Société X.....
Il vise la promotion, la définition et la mise en œuvre de mesures volontaires de dépollution et de protection de l'environnement.

Article 2 : Obligations du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement

Le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, en vertu du présent contrat s'engage à :

- Assister la Société X dans l'élaboration, de ses objectifs stratégiques de production plus propre et de ses plans d'actions environnementaux,

- Fournir et faciliter l'accès à l'information en matière de technologies de production plus propre, système de gestion de l'environnement et de réglementation,

- Impliquer la Société X dans les différentes réflexions, planifications, et élaboration de lois, réglementation, et normes menées par le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement,

- Assister la Société X dans la mise en œuvre du dispositif d'auto-contrôle des rejets et auto-surveillance des équipements anti-pollution,

- Impliquer la Société X..dans le programme de formation du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement à travers des séminaires, des voyages d'études et des contacts avec des experts en matière de protection de l'environnement,

- Mettre son savoir-faire en matière de gestion de l'environnement au service du développement de la Société X,

- Faciliter l'établissement de liens bilatéraux entre la Société X et les entreprises étrangères, afin d'encourager les échanges d'expériences et de développer des systèmes de partenariat,

- Assister la Société X dans l'adoption de nouveaux outils de gestion de l'environnement ;notamment les audits environnementaux et système ISO 14 000

Article 3 : Obligations de la Société X

La Société s'engage en vertu du présent contrat à :

- Mettre en place un délégué à l'environnement (loi n° 03-10 du 19 joumaada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003, relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable / Art.28 **échéance**:

- Mettre en place un dispositif d'auto-contrôle des rejets et d'auto-surveillance des équipements anti-pollution, **échéance**

- Mettre en place un programme de prévention de la pollution, **échéance**

- Aviser le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement sur l'état d'avancement de la réalisation de ces objectifs stratégiques et de son plan d'action et l'inviter à venir constater la mise en œuvre de ces actions,

- Mener des études, investigations et des actions jugées nécessaires pour réduire progressivement à des niveaux techniquement et économiquement viable, l'impact industriel sur l'environnement,

- Associer selon des formules à définir, le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement aux études et actions précitées,

- Appuyer techniquement le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement dans l'édition des supports de communication et de réalisation de compagnes d'information et de sensibilisation et participer au financement de ces actions,

- Mettre en place un système de management environnemental,.

- Mettre en œuvre les actions de dépollution suivantes avec leurs échéanciers.

  -1
  -2
  -3 etc….

Article 4 : Obligations communes

Les deux parties, en vertu du présent contrat, s'engagent à :

- Coopérer à travers l'échange d'informations et la communication,

- Faire bon usage des informations échangées et ne les diffuser à une tierce partie qu'après concertation,

- Mettre en place un système d'informations environnementales du public et de déclaration de performance environnementale de la Société.

Article 5 : Suivi du Contrat

L'examen de l'état d'avancement dans la mise en œuvre des dispositions du présent contrat se fera par le biais des réunions périodiques selon un calendrier arrêté conjointement par les deux parties qui s'engagent à se rencontrer à la demande de l'une d'entre elle .

Article 6 : Durée du Contrat

Le présent contrat est conclue pour une durée de ....., renouvelable par la suite, par des périodes de ..... par tacite reconduction, sauf dénonciation par l'une ou l'autre partie, ... avant l'expiration de chaque période.

Article 7 : Election de domicile

Pour l'exécution des présentes, les deux parties élisent domicile à leurs adresses respectives.

Article 8 : Règlement des différends

Les litiges pouvant survenir à l'occasion de l'interprétation ou de l'exécution des présentes seront examinés par les deux parties qui s'efforceront d'aboutir à un règlement à l'amiable.

Article 9 : Prise d'effet

Le présent contrat prend effet à compter de la date de son approbation par les sous signataires.

Fait à ....., le.....

P/Le Ministre de l'Aménagement
du Territoire et de l'Environnement

Le Directeur Général
de la Societé X

LISTE DES ENTREPRISES AYANT SIGNÉES

DES CONTRATS

DE PERFORMANCE ENVIRONNEMENTALE

Dénomination de l'Entreprise		
Mégisserie Aurassiene /MEGA (Batna)		
Cimenterie Aîn Touta (Batna)		
ISPAT.(complexe sidérurgique de Annaba		
ASMIDAL / FERTIAL (Annaba)		
Complexe des Corps Gras de Maghnia (Tlemcen)		
Complexe Electrolyse de zinc de Ghazaouet (Tlemcen)		
Cimenterie Hadjar Soud.(Skikda)		
Cimenterie Ain Kebira.(Setif)		
Cimenterie Hamma Bouziane (Constantine)		
Cimenterie Maa Labiod. (Tebessa)		
Unité Amiante Ciment de Meftah (Blida)		
Mégisserie Hadj Sahraoui (Mostaganem)		
Groupe GIPEC (07 filiales)	Papeteries de	Baba Ali
		Mostaganem
		Souk Ahras
		Rebahia (Saîda)
		Bourouba
	Électrolyses de	Baba Ali
		Mostaganem
Complexe Fil à Coudre /MEDIFIL(Sétif)		
Entreprise Nationale des Produits d'Electrochimie /ENPEC (Setif)		

0

L'entreprise HENKEL ENAD Algérie (3 unités)	Unité Chelghoum Laïd
	Unité Réghaïa
	Unité Aïn Temouchent
Danone Djurdjura (Béjaîa)	
Groupe Avicole Centre (Alger)	
La Société PROLIPOS Sarl Société de Production des corps gras Aîn m'Lila (Oum El Bouaghi)	
Nouvelle Conserverie Algérienne (Rouiba / Alger)	
SIM (Blida)	
Entreprise Portuaire de Béjaîa	
ORSIM groupe BCR	
Société Maghrébine des Cuirs et Peaux /SMCP (Oran)	
Groupe SAÏDAL	Filiale PHARMAL Dar El Beîda
	Filiale Biotic d'El Harrach
	Filiale Antibiotical de Médéa
Entreprise Nationale de Peinture /ENAP (Oran)	
Entreprise Nationale des Peintures./Oued Smar - Alger.	
Entreprise Nationale des Peintures./Chéraga - Alger.	
Entreprise Nationale des Produits de l'Electrochimie Oued Smar - Alger.	
Entreprise de Gestion de la zone industrielle de Skikda. EGZIK (Skikda)	
Complexe Matières Plastiques (ENIP). (Skikda)	
Hôpital Mentouri Kouba (Alger).	
Cimenterie de Meftah (Blida)	

1

L'entreprise Cabine Saharienne CABAM (Oum El Bouaghi)
Entreprise des travaux routiers d'Oran
L'Algérienne des Fonderies d'Oran-ALFON
L'Entreprise Nationale de Fonderie Tiaret-ALFET
Entreprise Nationale de Fonderie (ENF) (El Harrach/Alger)
Dérives Bitume Algérie (Blida)
Entreprise BENTAL Mostaganem
HALIBURTON ALGERIE
Schlumberger Nord Afrique Alger
SNC LAVALIN
Entreprise Nationale des Peintures " ENAP Souk Ahras "
Entreprise Nationale des Peintures " ENAP Sig " Mascara
Entreprise Nationale des Peintures " ENAP Lakhdaria " Bouira
SARL EMBALLAGE TONIC Tipaza
SOEXPLAST Médéa
SASACE Tipaza
Société de Fabrication d'Accumulateur " SARL SO.F.ACC " Ghardaïa
Société de Recyclage des Batteries " SARL RECIBAT " Ghardaïa
Cimenterie Raïs Hamidou Alger
Cimenterie Ouest ERCO (Cimenterie d'El Hassasna Saïda, de Ain Timochent et de Sig Mascara)
Unité Marbre – Carrelage – Aggloméré - Marbre " M.C.A" Bordj Bou Arreridj
Groupe Industriel des Produits d'Argiles Rouge "GIPAR" Bordj Bou

2

Arreridj
Société des Corps Gras Seybouse la Belle "CGS La Belle " Annaba
Laiterie Edough Annaba
ERIAD Médéa
Société des Corps Gras Béjaïa " COGB "
Groupe CEVITAL Béjaïa
Sarl HAAL Oran
Sarl SBGEM El Goléa Ghardaïa
Sarl El Menia Ghardaïa
SBC COCA COLA Skikda
Unité d'Aliment de Bétail El Kseur Béjaïa
Mégisserie UTAC Oran
Tannerie de la TAFNA " Spa El Amria " Ain Timouchent
SENTEX Béjaïa
ALFADITEX Béjaïa
ALCOVEL Béjaïa
ICOTAL Béjaïa.
TRANSBOIS Béjaïa
Entreprise Nationale de Liège "ENEL" filiale G.L.A Béjaïa
IRRAGRIS ex : ANABIB Bordj Bou Arrededj
PROTUIL Annaba
B.C.R Boumerdès
POVAL Médéa
ENIEM Tizi Ouzou
Société SOCOTHYD Boumerdès

3

Scheneider Electric (Alger)
Vitajus (Blida)
Société Knauf plâtre fleurus (Oran)
Agrofilm (Sétif)
Toudja (Béjaia)
Star (Béjaia)
Linde Gaz Algérie (Annaba)
Pharmal (Annaba)
Kimial (Annaba)
Ecferal (Alger)
Dénitex (Tlemcen)
Céramique de Ghazaouet (Tlemcen)
Sidi Dris (Skikda)
Clean Ski (Skikda)
Sijuco (Skikda)
Sacser (Sétif)
Alma (Béjaia)
Moulina (Béjaia)

4

المجمـــع الصنـــاعي لإسمنت الجـزائـــر
GROUPE INDUSTRIEL DES CIMENTS D'ALGERIE
SOCIETE DES CIMENTS DE TEBESSA « S.C.T. »
ش.ذ.أ – رأس مالها الاجتماعي : S.P.A. au capital social de : دج 2 700 000 000 D A
N° Identification Fiscale : 099812058209320 - N° Article d'Imposition : 12 200 101 077 - N° Registre de Commerce : 98 B05 82 093 12/00

سياسة الجودة والأمن والبيئة

إن الأخذ في الحسبان للنتائج المرتبطة بالجودة والبيئة والأمن في نشاطاتنا المتعلقة بصناعة الاسمنت تعد انشغالا أصبح اليوم مطلبا قانونيا.

تسعى شركة اسمنت تبسة لأن يكون نظام الإدارة المتكامل (جودة، أمن وبيئة) أداة فعالة لتحقيق أحسن النتائج فيما يخص جميع نشاطاتها، ولذلك فهي تعمل في إطار مسؤوليتها من أجل حماية البيئة وللتقليل قدر الإمكان من الاثار السلبية على البيئة الناجمة عن عمليات الإنتاج ونشاطاتها الأخرى، وكذا حماية وأمن العمال ومختلف الأطراف المعنية.

كذلك فإن مفهوم "انتاج نقي" هو عمل منشود يمكننا من تحقيق أحسن النتائج بأقل التكاليف وهذا يمثل ضرورة حتمية من اجل العمل المتواصل على إرضاء زبائننا، لهذا فان شركة اسمنت تبسة تلتزم بـ :

- الامتثال الصارم للقوانين والمعايير المطبقة على نشاطات الشركة.
- التحسين المستمر في منظومات الجودة والامن والبيئة. **ISO 9001/2015, OHSAS 18001/2007, ISO 14001/2015**
- المحافظة على شهادة المطابقة للعلامة التجارية "تاج" وفقا للمعايير الجزائرية. (المعهد الجزائري للتقييس).
- التكوين المتواصل لتطوير المهارات الفنية للعمال وإطارات الشركة لمواكبة التكنولوجيات الحديثة.
- تسطير أهداف في المجالات التالية :
  - التحكم في تسيير النفايات.
  - الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية.
  - التكفل بالجوانب الملوثة للبيئة الناجمة عن جميع نشاطات الشركة.
  - الحد من الاخطار المهنية وحوادث العمل.
  - الحد من مكامن الخلل (عدم المطابقة) لتطوير نظام الإدارة المتكامل (جودة، أمن وبيئة).
  - مطابقة معايير العلامة التجارية "تاج" على جميع منتجات الشركة.
  - تطوير النشاطات المتعلقة بإنتاج الخرسانة الجاهزة للاستعمال.

وبصفتي الرئيس المدير العام للشركة أتعهد بتوفير جميع الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة لتحسين أداء جهاز الإدارة المتكامل للجودة والأمن والبيئة ومراجعة سياستنا وأهدافنا لتكييفهما مع التطورات الداخلية والخارجية.

أعتمد على جميع موظفي الشركة المساهمة والانخراط في هذه السياسة ليكونوا فاعلين دائمين للتحسين المستمر وذلك لترسيخ نظام الإدارة المتكامل (جودة، أمن وبيئة).

تبسة في: 2018/08/08

الرئيس المدير العام
بن حفيظ جمال

Siège Social : Rue BELKACEMI Yousef BP 83 RP 12000-Tébessa -Algérie : Zone Industrielle Route
Tél : 213(0)37 59 27 98 – Fax : 213(0)37 59 25 84 -Email : sct.tebessa@gmail.com

afaq
AFNOR CERTIFICATION

Certificat
Certificate

N° 2020/85683.1

AFNOR Certification certifie que le système de management mis en place par :
AFNOR Certification certifies that the management system implemented by:

SOCIETE DES CIMENTS DE TEBESSA, Spa

pour les activités suivantes :
for the following activities:

FABRICATION ET COMMERCIALISATION DES CIMENTS, BETONS PRET A L'EMPLOI ET DES GRANULATS
PRODUCTION AND MARKETING OF CEMENTS, CONCRETES READY TO EMPLOY AND AGGREGATES
إنتاج و تسويق الإسمنت,الخرسانة الجاهزة للإستعمال و الحصى

a été évalué et jugé conforme aux exigences requises par :
has been assessed and found to meet the requirements of:

ISO 9001 : 2015 - ISO 14001 : 2015 - ISO 45001 : 2018

et est déployé sur les sites suivants :
and is developed on the following locations:

DIRECTION GENERALE: RUE BELKACEMI YOUSEF, BP N° 83, DZ-12000 TEBESSA
CIMENTERIE ELMA-LABIOD : BP N°03, COMMUNE ELMA-LABIOD W. TEBESSA
UNITE COMMERCIALE: ZONE INDUSTRIELLE, BP N°45 ENNAHDA, DZ 12000 TEBESSA
UNITE GRANULATS: DJEBEL GHORFA, COMMUNE NSIGHA W KHENCHELA

Le détail des activités et sites certifiés par norme est mentionné sur les certificats suivants :
The description of certified activities and locations per standard is mentioned on the following certificates:

Certificats ISO 9001 et ISO 14001 délivrés sous accréditation n° 4-0001
Certificates ISO 9001 and ISO 14001 issued under accreditation n°4-0001

Ce certificat est valable à compter du (année/mois/jour)
This certificate is valid from (year/month/day)
2020-01-20

Jusqu'au
Until
2023-01-19

Ce document est signé électroniquement. Il constitue un original électronique à valeur probante
This document is electronically signed. It stands for an electronic original with probationary value

Franck LEBEUGLE
Directeur Général d'AFNOR Certification
Managing Director of AFNOR Certification

Tous les certificats électroniques consultables sur www.afnor.org sont la propriété de la certification ou l'organisme. Ils peuvent être utilisés, certifiés conformes et diffusés dans le respect des conditions générales d'utilisation de la certification ou de l'organisme. Les certificats électroniques sont invalidés si leur contenu a été altéré ou modifié. Les accréditations délivrées par AFNOR Certification et sur lesquels sont disponibles sur www.cofrac.fr. Information sur la reconnaissance multi-lat... AFNOR Certification and its subsidiaries is available at www.cofrac.fr
AFAQ est une marque déposée - AFAQ is a registered trademark - CERT-1-1313 11-2019

Flashez ce QR Code pour vérifier la validité du certificat

11 rue Francis de Pressensé - 93571 La Plaine Saint-Denis Cedex - France - T. +33 (0)1 41 62 80 00 - F. +33 (0)1 49 17 90 00
SAS au capital de 18 187 000 € - 479 076 002 RCS Bobigny - www.afnor.org

afnor CERTIFICATION

IANOR

www.ianor.dz

شهادة

شهادة رقم : 2006/01

N° du certificat: 01/2006

تاريخ الإصدار : 2018/10/17

Date de délivrance: 17/10/2018

تاريخ نهاية الصلاحية : 2021/10/16

Date d'expiration: 16/10/2021

سلّمت من قبل المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس. ووفقا لقرار منح استخدام علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية "تاج" لـ :

Délivré par le Directeur Général de l'Institut Algérien de Normalisation, conformément à la décision d'octroi de l'usage de la marque de conformité aux Normes Algériennes << TEDJ >>, à:

شركة الاسمنت تبسة

Societe des Ciment Tébessa

انتاج وتسويق الاسمنت

Production et commercialisation des ciments

شارع بلقاسمي يوسف تبسة الجزائر

Rue BELKACEMI Youcef Tébessa

Algerie

للمنتجات التالية:

Pour les produits suivants:

Ciment Portland	NA 442 : 2013	الاسمنت بورتلاند

CEM II / A-P 42.5 N
CEM II / A-M (L-P) 42.5 N
CEM II / A-L 42.5 N

المدير العام

Directeur Général

D. HALES

حرر في الجزائر يوم : 17 OCT 2018

05 & 07 Rue Abou Hamou Moussa BP144 RP Alger
Tel: 021 78 21 35 / 78 21 76 Fax: 021 78 21 81

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/ القران الكريم

2/ معاجم اللغة والقواميس:

1- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، طبعة 2001، (د ب ن)، 2001.

2- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الرابع، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة، (د. ت. ن).

3- أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، (د.ط)، بيروت، مكتبة لبنان، 1986.

3/ النصوص الرسمية الجزائرية:

3أ/ النصوص التشريعية:

3أ1/ التشريع الأساسي:

1- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد64.

2-دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية، العدد94.

3- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد9.

4- التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المعدل والمتمم ب:
- **القانون رقم 02-03** المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25.
- **القانون رقم 08-19** المؤرخ في 15 نوفمبر2008، الجريدة الرسمية، العدد 63.
- **القانون رقم 16-01** المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14.
- **المرسوم التنفيذي رقم20 -442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

3أ2/ الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية الخاصّة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرّخ في 25 يوليو سنة 1973، الجريدة الرسمية، العدد 69.

2- الاتفاقية الدولية المتعلّقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتّبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدّة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 74-55 مؤرّخ في 13 مايو سنة 1974، الجريدة الرسمية، العدد 45.

4- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة برشلونة في16 فبراير 1976، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم80 -14 المؤرخ في 26 يناير 1980، الجريدة الرسمية، العدد5.

5- بروتكول حماية البحر الأبيض المتوسط من إلقاء الفضلات الناجمة عن السفن والطائرات، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم81-02، الجريدة الرسمية، العدد3.

6- البروتكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 81-03 والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير1976، الجريدة الرسمية، العدد3.

7- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82- 440 المؤرّخ في 11 ديسمبر سنة 1982، الجريدة الرسمية، العدد51.

8- الاتفاقية المنشأة للاتحاد المغاربي الموقعة في نواكشط في 17 فيفري1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-54 المؤرخ في 2 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد18.

9- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985، انضمّت إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرّخ في 23 سبتمبر سنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 69.

10- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي ابرم في مونتريال في 16 سبتمبر سنة 1987 و إلى تعديلاته (لندن 27 و 28 يونيو سنة 1990)، انضمّت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرّخ في 23 سبتمبر سنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 69.

11- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامّة لمنظّمة الأمم المتحدة في 9 ماي سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرّخ في 10 أبريل سنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد 24.

12- اتفاقية بشأن التنوّع البيولوجي الموقّع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرّخ في 6 يونيو سنة 1995، الجريدة الرسمية، العدد 32.

13- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر خاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في22 يناير 1996، الجريدة الرسمية، العدد6.

14- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر98-158 المؤرخ في 16ماي 1998، الجريدة الرسمية، العدد32.

15- بروتكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-10 المؤرخ في8 جوان 2004، الجريدة الرسمية، العدد38.

16- الاتفاقية 167 بشأن السلامة و الصحّة في البناء المعتمدة بجنيف في 20 يونيو سنة 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-60 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد7.

17- اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة بستوكهولم في22 مايو 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 7 يونيو 2006، الجريدة الرسمية، العدد39.

3أ3/ التشريع العضوي:

1- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 11 يناير 2012، **المتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية، العدد2.

2- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، **المتعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية، العدد2.

3أ4/ التشريع العادي:

3أ4/1/ القوانين:

1- القانون رقم 83-03 المؤرخ في05 فبراير 1983، **المتضمن قانون حماية البيئة**، الجريدة الرسمية، العدد 06، **ملغى.**

2- القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد5.

3- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990، **المتعلق بالتهيئة والتعمير** المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14سبتمبر2004، الجريدة الرسمية، العدد 51.

4- القانون رقم 91-95 المؤرخ في16 ديسمبر 1991، **المتضمن قانون المالية لسنة** 1992، الجريدة الرسمية، العدد6، **ملغى**

5- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، **المتعلق بحماية التراث الثقافي**، الجريدة الرسمية، العدد44.

6- القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أفريل 1999، **المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار**، الجريدة الرسمية، العدد 24.

7- القانون رقم 99-09 المؤرخ في 8 جويلية 1999 والمتعلق **بالتحكم في الطاقة**، الجريدة الرسمية، العدد51.

8- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**، الجريدة الرسمية، العدد 36.

9- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الجريدة الرسمية، العدد 77.

10- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 12ديسمبر2001 **المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 77.

11- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**، الجريدة الرسمية، العدد 8.

12- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 5 فبراير2002، **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، الجريدة الرسمية، العدد10.

13- القانون رقم 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002، **المتعلق بشروط إنشاء المدن وتهيئتها**، الجريدة الرسمية، العدد 34.

14- القانون رقم 02-11 **المتضمن قانون المالية لسنة 2003**، المؤرخ في 24 ديسمبر2002، الجريدة الرسمية، العدد86، **ملغى**

القانون رقم 03-01 المؤرخ في17 فبراير2003، **المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**، الجريدة الرسمية، العدد11.

15- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 **المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ**، الجريدة الرسمية، العدد 11.

16- القانون رقم 03-03 المؤرخ في17 فبراير 2003 **المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية**، الجريدة الرسمية، العدد11.

17- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يونيو 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 43.

18- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004 **المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 41.

19- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004 **المتعلق بالصيد**، الجريد الرسمية، العدد51.

20- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد52.

21- القانونرقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، **المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 84.

22- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، **المتعلق بالمياه**، الجريدة الرسمية، العدد 60، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في22 يوليو 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44.

23- القانون رقم 05-16 المؤرخ في31 ديسمبر 2005 **المتضمن قانون المالية لسنة 2006**، الجريدة الرسمية العدد85، **ملغى**.

24- القانون رقم 06-06 المؤرخ 20 فيفري 2006، **المتضمن القانون التوجيهي للمدينة**، الجريدة الرسمية، العدد15.

25- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، **المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها**، الجريدة الرسمية، العدد 31.

26- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2 فبراير2009 المتعلق **بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية العدد15، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو2018، الجريدة الرسمية، العدد35.

27- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتضمن **المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**، الجريدة الرسمية، العدد61.

28- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير2011، **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة** الجريدة الرسمية، العدد13.

29- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو2011، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، العدد37.

30- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، **المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية، العدد2.

31- القانون 12-07 المؤرخ في21 فبراير 2012، **المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية، العدد12.

32- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، **المتعلق بمهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري** الجريدة الرسمية، العدد16.

33- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، **المتعلق بالمناجم**، الجريدة الرسمية، العدد 18، **ملغى.**

34- القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 **المتعلق بالتقييس**، الجريدة الرسمية، العدد 37

35- القانون رقم 16-09 المؤرخ في3 غشت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 46.

36- القانون رقم 17-09 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق **بالنظام الوطني للقياسة**، الجريدة الرسمية، العدد21

37- القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 **المنظم لنشاط المحروقات**، الجريدة الرسمية، العدد79.

3أ/2/4/ الأوامر:

1- الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتعلق **بالجمعيات،** الجريدة الرسمية، العدد 105، ملغى.

2- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو2006 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03، الجريدة الرسمية، العدد47، **ملغى.**

3ب/ النصوص التنظيمية:

3ب1/ المراسيم:

1- المرسوم رقم 72-176 المؤرخ في 27 يوليو 1972، **المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم 72-79 والمتعلق بالجمعيات،** الجريدة الرسمية العدد65.

2- المرسوم رقم 72-177 المؤرخ في 3 ديسمبر 1972 **المتضمن الأحكام القانونية الأساسية المشتركة للجمعيات،** الجريدة الرسمية، العدد65.

3- المرسوم رقم 76-04 المؤرخ في 20 فبراير 1976، **المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،** الجريدة الرسمية، العدد21.

4- المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير 1976 **المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة،** الجريدة الرسمية، العدد21.

5- المرسوم رقم 85-15 المؤرخ في 6 يناير 1985 **المتضمن تنظيم مكاتب السياحة والاتحاديات الولائية والاتحادية الوطنية بمكاتب السياحة وعملها،** الجريدة الرسمية، العدد 05.

6- المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 25 غشت1985، **يتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها،** الجريدة الرسمية، العدد 36، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87-08 المؤرخ في 6 يناير1987 المتعلق بتعديل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد2، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم21-106 المؤرخ في 17 مارس 2021،ج ر، العدد22.

7- المرسوم رقم 86-132 المؤرخ في27 ماي1986 **المحدد لقواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها،** الجريدة الرسمية، العدد22.

8- المرسوم رقم 88-57 المؤرخ في 22 مارس 1988 **المتضمن إنشاء محطة تجريب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي،** الجريدة الرسمية، العدد12.

9- المرسوم رقم 88 -60 المؤرخ في 22 مارس 1988 **المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة،** الجريدة الرسمية، العدد 22.

10- المرسوم رقم 88- 131 المؤرخ في 6 يوليو 1988، **ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن،** الجريدة الرسمية، العدد27.

11- المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988، **يضبط التنظيم المطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها،** الجريدة الرسمية، العدد30.

12- المرسوم رقم 88-214 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 **المتضمن الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه،** المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92- 402 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 79.

3ب2/ المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 98-232 المؤرخ في 18 يوليو 1998، **المتضمن إحداث مجلس أعلى للبحر ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله،** الجريدة الرسمية، العدد 52.

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 28 يوليو 2002، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،** الجريدة الرسمية، العدد 52، ملغى.

3- المرسوم الرئاسي رقم 02-479 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، **المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله،** الجريدة الرسمية، العدد 89.

4- المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي02-250، الجريدة الرسمية، العدد 62، ملغى.

5- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،** الجريدة الرسمية، العدد58 ملغى.

6- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،** الجريدة الرسمية، العدد50.

7- المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل2012، **المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني،** الجريدة الرسمية، العدد29.

3ب3/ المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 19 مايو 1990 **المتعلق بدراسات التأثير على البيئة،** الجريدة الرسمية، العدد 10.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخفي 28 ماي 1991، **المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به** المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم05 -317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد62.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-178المؤرخ في 28 مايو 1991، **المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به،** المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم05 - 318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد26.

4- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 6 جويلية 1992 **المتعلق بتسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،** الجريدة الرسمية، العدد53.

5- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم **النفايات الصناعية السائلة،** الجريدة الرسمية، العدد46.

6- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 10 جويلية 1993، **ينظم إثارة الضجيج،** الجريدة الرسمية، العدد 50.

7- المرسوم التنفيذي رقم 94-39 المؤرخ في 17 غشت 1994 **المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية**، الجريدة الرسمية، العدد05.

8- المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 17 غشت1994، **المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة**، الجريدة الرسمية، العدد54.

9- المرسوم التنفيذي رقم 94-256 المؤرخ في 17 غشت 1994 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-455 **المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية**، الجريدة الرسمية، العدد85.

10- المرسوم التنفيذي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر1994، **المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله**، الجريدة الرسمية، العدد 1.

11- المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في24 يونيو1995، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-109**، الجريدة الرسمية، العدد50.

12- المرسوم التنفيذي رقم 96-2006 المؤرخ في 5يونيو 1996، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-086**، الجريدة الرسمية، العدد 35.

13- المرسم التنفيذي رقم 96-472 المؤرخ في 18ديسمبر 1996، **المتضمن إنشاء مجلس وطني للمياه**، الجريدة الرسمية العدد83.

14- المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28 ديسمبر1996 **المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله**، الجريدة الرسمية، العدد84.

15- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير1998، **المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد11، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي11-20 المؤرخ في 25 يناير 2011، الجريدة الرسمية، العدد6.

16- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد **كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة** المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر،2001 الجريدة الرسمية، العدد78.

17- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3نوفمبر 1998، **يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها**، الجريدة الرسمية، العدد 82.

18- المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أفريل 2001، **المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه**، الجريدة الرسمية، العدد24.

19- المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أفريل 2001 **المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير**، الجريدة الرسمية، العدد 24.

20- المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أفريل2001، **المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملهما**، الجريدة الرسمية، العدد25.

21- المرسوم التنفيذي رقم 01- 351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 **والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات**، الجريدة الرسمية، العدد67.

22- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002، **المتضمن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية،** العدد22.

23- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،** الجريدة الرسمية، العدد رقم 37.

24- المرسوم التنفيذي رقم 02- 262 المؤرخ في17 أوت2002، المتضمن **إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الأكثر نقاء،** الجريدة الرسمية، العدد 56.

25- المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في17أوت2002 المتضمن**إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية،** الجريدة الرسمية، العدد56.

26- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11نوفمبر2002 **المتعلق بنفايات التغليف،** الجريدة الرسمية، العدد74.

27- المرسوم التنفيذي رقم 02- 469 المؤرخ في 24 ديسمبر2002**المتعلق بالنشاط المنجمي وعمليات اللم والجمع أو الجني،** الجريدة الرسمية، العدد 88.

28- المرسوم التنفيذي رقم 03-76 المؤرخ في 24 فبراير 2003، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة،** الجريدة الرسمية، العدد13.

29- المرسوم التنفيذي رقم03-477 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، **يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته،** الجريدة الرسمية، العدد 78.

30- المرسوم التنفيذي رقم 03-478 **يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية،** الجريدة الرسمية، العدد 78.

31- المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أفريل 2004 **المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها،** الجريدة الرسمية، العدد25.

32- المرسوم التنفيذي رقم 04- 199 المؤرخفي 19 يوليو 2004، **المحدد لكيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله،** الجريدة الرسمية، العدد 46.

33- المرسوم التنفيذي رقم 04-409المؤرخ في 14 ديسمبر2004 **المحدد لكيفيات نقل النفايات الخطرة الخاصة،** الجريدة الرسمية، العدد 81.

34- المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، **المحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشات،** الجريدة الرسمية، العدد 81.

35- المرسوم التنفيذي رقم 05-119المؤرخ في11 نوفمبر2005، **المتعلق بتسيير النفايات المشعة الصلبة والسائلة والغازات المستعملة الناتجة عن كل نشاط يتصل بمواد نووية أو مواد مشعة،** الجريدة الرسمية، العدد27.

36- المرسوم التنفيذي رقم 05-216 المؤرخ في 11 يونيو 2005، **المتضمن إنشاء مديرية السياحة بالولايات،** الجريدة الرسمية، العدد41.

37- المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخفي28 يونيو 2005 **يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة،** الجريدة الرسمية، العدد46.

38- المرسوم التنفيذي رقم 05-314 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، **المحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة**، الجريدة الرسمية، العدد 62.

39- المرسوم التنفيذي رقم 05-343 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، **المحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها**، الجريدة الرسمية، العدد 75.

40- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية، العدد80.

41- المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في6 ديسمبر 2005، المتضمن **إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها ألجيراك**، الجريدة الرسمية، العدد 80.

42- المرسوم التنفيذي رقم 05-469 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، **يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموعالشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية**، الجريدة الرسمية، العدد 80.

43- المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 7جانفي 2006، **يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعيةالهواء في حالة تلوث جوي**، الجريدة الرسمية، العدد1.

44- المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 9 يناير 2006 **المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه و كيفيات سيره**، الجريدة الرسمية، العدد2 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-59 المؤرخ في 3 فبراير2007، الجريدة الرسمية، العدد10.

45- المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير 2006 **المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك قائمة النفايات الخطرة**، الجريدة الرسمية، العدد13.

46- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 **المنظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها**، الجريدة الرسمية، العدد4.

47- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 ابريل 2006، **يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**، الجريدة الرسمية، العدد26.

48- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، الجريدة الرسمية، العدد 37.

49- المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 يونيو 2006 **المحدد لشروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك**، الجريدة الرسمية، العدد 42.

50- المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، **يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها**، الجريدة الرسمية، العدد58.

51- المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 8 يناير 2007 **المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيرها**، الجريدة الرسمية، العدد03 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 17-944 المؤرخ في26 فبراير 2017، الجريدة الرسمية، العدد 14.

52- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، **يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، الجريدة الرسمية، العدد34، المعدل والمتمم بالمرسوم

التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في9أكتوبر2018، الجريدة الرسمية، العدد62، والمرسوم التنفيذي رقم 19-241المؤرخ في 8 سبتمبر2019، الجريدة الرسمية، العدد54.

53- المرسوم التنفيذي رقم 08- 53 المؤرخ في 9فبراير 2008، **يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلقة به،** الجريدة الرسمية، العدد 8.

54- المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المؤرخ في 9 فبراير 2008 **المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به،** الجريدة الرسمية، العدد8.

55- المرسوم التنفيذي رقم 08-95 المؤرخ في15 مارس 2008 **المحدد لمهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله،** الجريدة الرسمية، العدد15.

56- المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008 **المحدد لمهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله،** الجريدة الرسمية، العدد 15.

57- المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 5أكتوبر2008، **المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات،** الجريدة الرسمية، العدد58.

58- المرسوم التنفيذي رقم 09-19**المتضمن تنظيم نشاط النفايات الخاصة،** الجريدة الرسمية، العدد6.

59- المرسوم التنفيذي رقم 09-355 المؤرخ في 20 أكتوبر2009، **المحدد لكيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشات الصناعية،** الجريدة الرسمية، العدد60.

60- المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في4 يناير 2010، **المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء،** الجريدة الرسمية، العدد1.

61- المرسوم التنفيذي رقم 11-220 المؤرخ في 12 يونيو 2011 **المحدد لكيفيات امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية و تلبية الحاجيات الخاصة،** الجريدة الرسمية، العدد 34.

62- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، **المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته،** الجريدة الرسمية، العدد56.

63- المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في 1 فبراير 2014 **المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في الجنوب**، الجريدة الرسمية، العدد6.

64- المرسوم التنفيذي رقم 14 -366 المؤرخ في 15 ديسمبر2014، **المحدد لشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية،** الجريدة الرسمية، العدد74.

65- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، **المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،** الجريدة الرسمية العدد 07**.**

66- المرسوم التنفيذي رقم 17-10 المؤرخ في 5 مارس 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وعملها وسيرها،** الجريدة الرسمية، العدد 16.

67- المرسوم التنفيذي رقم 17-94 المؤرخ في 26 فبراير2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-05 **المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره،** الجريدة الرسمية، العدد 14.

68- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2010، **المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة**، الجريدة الرسمية، العدد6.

69- المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة**، الجريدة الرسمية، العدد 74.

70- المرسوم التنفيذي رقم 18-164 المؤرخ في 14 يونيو 2018 **المتضمن إنشاء المديرية الوطنية لمهندسي المدينة وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 37.

71- المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 13 غشت2019، **المحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 51.

72- المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في 20 اكتوبر 2019، **المتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها**، ج ر، العدد65، ص 15 و16، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم21-95 المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية، العدد20.

3ب4/ القرارات الوزارية:

1- القرار المؤرخ في 14 يوليو 2002 المحدد **لقائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات**، الجريدة الرسمية، العدد 62،

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 **يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها**، الجريدة الرسمية، العدد 3، 2015.

3- القرار المؤرخ في 25 أفريل 2018 المتضمن **تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنيةللمدينة الخضراء**، الجريدة الرسمية، العدد 35.

4/ النصوص الرسمية الدولية والأجنبية

4أ/ النصوص الرسمية الدولية:

4أ1/ الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة:

- **باللغة العربية**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة /https://www.un.org/ar

2- إعلان حول التقدم والإنماء في الميدانالاجتماعي، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، جامعة منسيوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

4- بيان مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية على الموقع التالي: www.un.orhrlibrary.unn.edu.القرار52/25

5- إعلان بكين بشأن المرأة على الموقع: www.algazeera.net.

- **باللغة الأجنبية:**

1- la convention sur l'accès à l'information ،la participation du public au processus décisionnel et l'accès a la justice en matière d'environnement , 1998, URL**:** www.unece.org *› DAM › env › documents.pdf*

2- Déclaration de Johannesburgsur le développement durable ,A/ conf 199/20, adaptée en 2002,URL: www.ielrc.org› content-pdf

3- Convention- cadre sur les changements climatiques ,FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1, Nation Unies, en ligne:www.un.org›osaa›pdf›climate-paris-agreement-fr

4- **déclaration de Stockholm 1972** ,URL: www.un.org ›fr › environement › stockholm1972.

5- Rotterdam convention on the prior informed consent procedure for certain hazardous chemicals and pesticides in international trade, texts and annexes, revised in 2015. voir le site: http://www.princip,united nations environnement.programme(UNEP).

4أ2/ التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة:

1- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة60، **مسألة أنتاركتيكا،** تقرير الأمين العام، A /60/222

2- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو، 3-14 جوان 1992، المجلد الأول، القرار الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة، 1993.

3- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، المرفق الثاني، جدول **أعمال القرن 21**.

4- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ، 5-13 سبتمبر1994، A/conF.171/13/Rev.1، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، على الموقع:http//www.unfpa.org

4ب/ النصوص الرسمية الأجنبية:

4ب1/ الجمهورية التونسية:

1- القانون رقم 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 **يتعلق بنظام اللزمات،** الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد28.

2- أمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،** الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد22.

4ب2/ المملكة المغربية:

1- ظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 05-**54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة،** الجريدة الرسمية، العدد4.

2- المرسوم رقم 349-2012 الصادر في 20 مارس 2013 **المتعلق بالصفقات العمومية المغربي،** الجريدة الرسمية، العدد 6140.

4ب3/ الجمهورية الفرنسية:

Ordonnance n° 2015-899 **du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics,** Jorf n°0169,URL: www.legifrance.gouv.fr

ثانيا: المراجع

1/ المراجع المتخصصة

1أ/ أطروحات الدكتوراه:

1أ1/ أطروحات الدكتوراه باللغة العربية:

1- أسياخ سمير، **دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئةفي الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق، 2016/2015.

2- أكرور مريام، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015/2014.

3- أكلي نعيمة، **عقد الامتياز الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2018/10/25.

4- بالي حمزة، **إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة- تشخيص لواقع التأمين في الجزائر- دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015/2014.

5- بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

6- بريش ريمة، **الرقابة الإدارية على الجمعيات ذات المنفعة العامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

7- بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008.

8- بن بولرباح العيد، **التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

9- بن شارت أحمد، **النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

10- بن شعبان علي، **أثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011 /2012.

11- بن شعبان محمد فوزي، **حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018/2017.

12- بن صغير عبد المؤمن، **الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

13- بن صوط صورية، **النظام القانوني للمدينة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2018/2017.

14- بن عنتر ليلى، **الأساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 26 أكتوبر 2016.

15- بن هلال ندير، **معاملة الإستثمار الأجنبي ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار**، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015**.**

16- بواط محمد، **حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015**.**

17- بوحفص سيدي محمد، **مبدأ حياد الإدارة العامة في القانونالجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007/2006.

18- بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة" دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

19- بوشدوب محمد فايز ، **الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 31أكتوبر 2013.

20- بوشيش ياسين، **حق المواطنة في دساتير المغرب العربي**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

21- بوصفصاف خالد، **الأليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر**، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.

22- بوطيب بن الناصر، **المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية" تونس، الجزائر المغرب"**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014.

23- بوفلجة عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016/2015.

24- بوكورو منال، **حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

25- بيدي أمال، **إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون والشراكة مع الجهات الفاعلة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015/2014.

26- بيزات صونيا، **آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

27- جلال حسن حسن عبد الله، **الجوانب البيئية للتحول نحو التصنيع دراسة تحليلية مقارنة مع التطبيق على مصر**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة مصر، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، 2018.

28- جليد شريف، **تأثير عمل الجمعيات المدنية على اتخاذ القرار الإداري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016/2015.

29- جليط شعيب، **حماية البيئة في إطار منظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 18 فيفري 2019.

30- حاجة وافي، **الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/06/17.

31- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 /2013.

32- حليمي منال، **تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراهفي الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 28 فيفري2017.

33- خلدون عائشة، **أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016/2015.

34- خوجة حسينة، **عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

35- دايم بلقاسم، **النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة**، أطروحة مقدمة دكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004/2003.

36- رحموني محمد، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري" الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

37- ريحاني أمينة، **الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

38- زاد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة معمري، تيزي وزو، 2013/02/27.

39- زرباني عبد الله، **المسؤولية الدولية عنأضرار التلوث البيئي**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.

40- زروال معزوزة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

41- زهية حورية، **تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007.

42- سعيداني فايزة، **النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية**، أطروحة دكتوراه في العلوم جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016/2015.

43- سنوسي خنيش، **إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005.

44- شريط محمد، **عقود الصفقات العمومية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 2017/2016.

45- شطيبي زينب، **الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2017/2016.

46- شعشوعقويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسي، 2014/2013.

47- ضريفي نادية، **المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2011.

48- طويل فتيحة، **التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة، دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2013/2012.

49- عبادي فاطمة الزهراء، **نظم إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية الجزائر –واقع وأفاق-**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013-2014.

50- عربي باي يزيد، **إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

51- عرعار أنس، **المشاركة الشعبية لسكان المدينة في حماية البيئة، دراسة ميدانية لمدينة باتنة**، أطروحة دكتوراه علوم في علم اجتماع، جامعة لحاج لخضر باتنة1، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016/2015.

52- علواني أمبارك، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة" دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2017/2016.

53- عمارة نعيمة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2014/2013.

54- عيساوي مازيا، **آليات تفعيل نشر الثقافة البيئية في الوسط المدرسي، منهاج مقترح للتربية البيئية في المرحلة الابتدائية**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015/2014.

55- غربي صباح، **دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي، دراسة تحليلية لاتجاهات القيادات الإدارية في جامعة محمد خيضر بسكرة**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر يسكرة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014/2013.

56- غربي وهيبة، **استخدام الشراكة لتحقيق خدمة متميزة في الإدارة المحلية" دراسة حالة مجموعة من البلديات بولاية بسكرة**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015/2014.

57- قايدي سامية، **التجارة الدولية والبيئة**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، دون سنة.

58- قدوج حمامة، **تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010/2009.

59- قماس مسعودة، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون الدولي العام،** أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018/2017.

60- قواري مجدوب، **الحماية القانونية للجوار من منظورعمراني بيئي، دراسة مقارنة،** أطروحة دكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

61- كشان رضا، **إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والتحديات،** أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.

62- لكحل مخلوف، **عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار" دراسة حالة العقار الاقتصادي،** أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

63- مازيا عيساوي، **آليات تفعيل نشر الثقافة البيئية في الوسط المدرسي، منهاج مقترح للتربية الابتدائية،** أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015/2014.

64- محمد صلاح، **دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في رفع عوائد الاستثمار في البنى التحتية للاقتصاد وفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، حالة بعض اقتصاديات الدول العربية،** أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015/2014.

65- ميدني شايب ذراع، **واقع سياسة التهيئة العمرانية في ضوء التنمية المستدامة مدينة بسكرة نموذجا،** رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014/2013.

66- ميسوم خالد، **الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة(دراسة مقارنة)،** أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

67- ميمون خيرة، **حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي،** أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2017/2016.

68- هداج رضا، **النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود،** أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2018/06/9.

69- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،** أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية2017.

70- يوسفي نورالدين، **جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية،** أطروحة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012/2011.

1أ2/ أطروحات الدكتوراه باللغة الأجنبية:

1-Adélie pomade : **la société civile et le droit de l'environnement contribution à la réflexion sur les sources et la validité des normes juridiques**, thèse l'obtention du grade de docteur en droit, université d'Orléans, 30 juin 2009.

2-Elise Grisey, **Impact de l'évolution des déchets d'une installation de stockage de déchets non dangereux sur l'environnement**, thèse de doctorat , université de franche –comté, spécialiste science de terre et de l'environnement , 26janvier 2013.

3- Natalia Zugravu **, croissance,commerce,IDE et leur impact sur l'environnement: cas de l'Europe centrale et orientale et de la communauté des états indépendants** , thèse de doctorat en sciences économique,université paris 1; pantheon- Sorbonne , 23/11/2009.

4- Pathe Marame Niang, **les processus participatifs dans la gestion des écosystème en Afrique de l'ouest ; une contribution à la démocratie environnementale**, thèse pour l'obtention du grade de docteur, université de la Rochelle, centre d'études juridiques et politiques , 25/02/2016.

1ب/ مذكرات الماجيستر:

1ب1/ مذكرات الماجيستر باللغة العربية:

1- أبرير غنية، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية- دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2010/2009.

2- أسامة محمد بهاء الدين، **المشاركة الشعبية كأداة فاعلة في التنمية المستدامة للتجمعات السكانية المتدهورة**، مذكرة ماجيستر، كلية الهندسة، قسم الهندسة المعمارية، جامعة عين شمس، 2006.

3- أكلي نعيمة، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مذكرة ماجيستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013/12/12.

4- الأزهر داود، **الأمن البيئي من منظور القانون الدولي**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016/2015.

5- الشيكر سليمة، **عقد التسيير المفوض لمرفق المياه**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014/2013.

6- براهيمي موفق، **البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء**، مذكرة ماجيستر في القانون الإداري المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016**.**

7- برقوق يوسف، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،2018/2017.

8- بركان عبد الغاني، **سياسة الاستثمار وحماية البيئةفي الجزائر**، مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري تيززي وزو، كلية الحقوق، 20 ماي 2010.

9- بلحاجي أحمد، **علاقة المواطن بالإدارة دراسة قانونية**، مذكرة ماجيستر في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

10- بلخير أسيا، **إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية والتطبيق(الجزائر) نموذجا 2000 -2007، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة**، الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009.

11- بلعيدي نسيمة، **الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014/2013.

12- بلفضل محمد، **القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة**، مذكرة ماجيستر، جامعة ألسانيا وهران، كلية الحقوق، 2007/2006.

13- بن خالد السعدي، **قانون المنشات المصنفة لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012/05/21.

14- بن سليمان فايزة، **حوكمة الصفقات العمومية**، مذكرة ماجيستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/03/16**.**

15- بن عياش سمير، **السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي**، دراسة حالة ولاية الجزائر(2009-1999)، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2011/2010.

16- بن لعبيدي مالك، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مذكرة ماجيستر في القانون الإداري، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2015/2014**.**

17- بن موهوب فوزي، **إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة**، مذكرة ماجيستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 24 أفريل 2012.

18- بن نونة فاتح، **سياسة الطاقة والتحديات البيئية في ظل التنمية المستدامة- حالة الجزائر-**، مذكرة ماجيستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،

19- بن يحي رزيقة، **سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد**، مذكرة ماجيستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 20/02/23.

20- بوخملة عمر، **مبدأ تقييم الأثر البيئي- دراسة في إطار القانون الدولي**، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/07/28.

21- بوشارب ياسين، **الصفقات العمومية والبيئة**، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

22- بوطالبي سامي، **النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة**، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016.

23- بوعافية سمير، **مساهمة المؤسسة الصناعية في حماية البيئة من التلوث الصناعي، دراسة حالة مؤسسة اسمنت عين التوتة**، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،2008/07/1.

24- بوكاري إلياس، **الرقابة الإدارية على المنشات المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016/2015.

25- بوكلية سامية، **تطور الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم**، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015/2014.

26- تالي أحمد، **النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/12/13.

27-تكارلي فريدة، **مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005.

28- تكواشت عماد، **واقع وأفاق الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012/2011.

29- ثعالبي نوال، **دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية**، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2010/2009.

30- جلال حسن حسن عبد الله، **الجوانب البيئية للتحول نحو التصنيعدراسة تحليلية مقارنة مع التطبيق على مصر**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة مصر، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، 2018.

31- حابي فتيحة، **النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/07/03.

32- حمرون ديهية، **الإعلام البيئي والمشاركة دعائم الحوكمة البيئية**، مذكرة ماجيستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/01/25.

33- حمود صبرينة، **دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

34- حواس صباح، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر" واقع وأفاق"**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

35- خالد عبد العزيز، **مبدأ الحيطة في المجال البيئي**، مذكرة ماجيستر في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015/2014.

36- خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجيستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010.

37- دبابحة نرجس، **الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجيستر فيالحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2014/2013.

38- دعموش فاطمة الزهراء، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 8 جويلية 2010.

39- رمضان عبد المجيد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية**، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، **2011/2010.**

40- زياد ليلة، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010/01/10.

41- سبع هشام، **دور المجتمع المحلي في المحافظة على البيئة من التلوث**، مذكرة ماجيستر، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، 2010/2009.

42- سلامن رضوان، **الإعلام والبيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين مدينة عنابة نموذجا**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2006/2005.

43- سليماني مراد، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري**، مذكرة ماجيستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016/01/4.

44- شايب نسرين، **دسترة الحق في البيئة**، مذكرة ماجيستر في الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017/2016.

45- شوقارة إسلام عزالدين، **صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2009.

46- شوك مونية، **الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015**.**

47- طاوسي فاطمة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**، مذكرة ماجيستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

48- طوير كمال، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016/2015.

49- عباس عبد الجليل علي، **دور الشراكة الأورو متوسطية في حوكمة السياسات الطاقوية في المغرب العربي-دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة لحاج لخضر – باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

50- عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، **الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي**، رسالة ماجيستر في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2003.

51- عثماني حمزة، **مسؤولية المنشات المصنفة عن جريمة تلوث البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014/2013.

52- عكاش كهينة، **المشاركة الجمعوية في حماية البيئة بالجزائر**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2015/2014.

53- علاق عبد الوهاب، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004/2003.

54- عليان رادية، **التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي مابين 1980-2012**، دراسة لحالتي تعاون جزائري- أوروبي، مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/02/5.

55- عمران محمد، **مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر1992/1997**، مذكرة ماجيستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2005/2004.

56- عوادي فريدة، **الإسلام والبيئة**، مذكرة ماجيستر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2005/12/6.

57- غريبي محمد، **الضبط البيئي في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014/2013.

58 - فاضلي سيد علي، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009/2008**.**

59- قريد سمير، **دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئة**، مذكرة ماجيستر في علم الاجتماع ، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، **2014.**

60- قوقة وداد، **الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الحزبية**، مذكرة ماجيستر، جامعة منتوي قسنطينة ، كلية الحقوق، 2009/2008.

61- كتاف كريمة، **مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون08/02**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، 2013/2012.

62- مازن محمد، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017/2016.

63- محزم حسينة، **أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009/**2010.**

64- محمد حسن ولد احمد محمود، **مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني**، مذكرة ماجيستر في الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2014 /2015.

65- محمود يوسف أحمد بعلوشة، **واقع الشراكة بين إدارات مدارس المرحلة الأساسية والمنظمات غير الحكومية في محافظات غزة وسيل تطويره**، رسالة ماجيستر في أصول التربية، جامعة الأزهر غزة،كلية التربية، 2013.

66- مخنفر محمد، **الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

67- مدين أمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة " دراسة مقارنة"**، مذكرة ماجيستر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

68- مسعودي خالد، **مرتفق المرق العمومي في القانون الجزائري**، مذكرة ماجيستر في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

69- مسعودي رشيد، **الرشادة البيئية**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

70- مشحوق ابتسام، **العلاقة بين إنشاء مخابر البحث العلمي وتطوير الإنتاج العلمي في الجزائر" دراسة حالة جامعة فرحات عباس سطيف**، مذكرة ماجيستر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2012/2011.

71- معمري محمد، **النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري**، مذكرة ماجيستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

72- مقراني رمزي، **التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2016/2015.

73- منور فريدة، **عقود الامتياز في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012.

74- مياسي إكرام، **الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاسات على القطاع الخاص في الجزائر**، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008.

75- نبراس عارف عبد الأمير، **مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة**، رسالة ماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014.

76- نوري ياسمين، **مكانة القطاع الخاص المنتج في ظل السياسات التنموية في الجزائر:بين الخطاب الرسمي والواقع الميداني1962-2012**، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005/7/7.

77- هرموش منى، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2010/2009.

78- هماش عبد السلام، **مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014.

1ج/ المقالات

1ج1/ المقالات باللغة العربية:

1- أبو حفص رواني، **المراجعة البيئية للمؤسسات كأداة لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، العدد 6، جوان 2014، ص ص 185-200.

2- أحمد الشحات المنشاوي، **شراكة القطاع الخاص في مشروعات الحفاظ العمراني، دراسات من التراث العمراني**، أبحاث وتراث، الهيئة العامة للسياحة والآثار، الرياض، الطبعة الثالثة 2013، ص ص488-505.

3- أحمد علي، **مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة**، مجلة جامعة دمشق كلية الآداب، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص ص488-512.

4- أديب داري أومري، **دراسة التأثير على المباني الترفيهية معماريا وعمرانيا**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الهندسية، المجلد 36، العدد6، 2014، ص ص131-149.

5- أسياخ سمير، **حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد1، 2014، ص ص122-140.

6-------، **عن الاختصاص البيئي للجماعات الإقليمية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15 العدد1، 2017، ص ص 209-222.

7- أزروال يوسف، **نحو عقلنة إدارة الموارد المائية بالجزائر- منظور مقاربة الحوكمة المائية-**، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، سبتمبر 2014، ص ص59-74.

8- -------، **دور الفواعل دون الدولاتية في تحقيق التنمية**، أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الثاني 2016، ص ص322-336.

9- البكوري محمد، **المجتمع المدني وترسيخ الحكامة التنموية**، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد الثالث، مارس 2016، ص ص 89-92.

10- التركاوي عمار، **دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسة البيئية العالمية**، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، المجلد31، العدد الثاني، 2015، ص ص93-117.

11------- **مدى تأثير تحقيق التنمية المستدامة في حق الانسان في بيئة سليمة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد31، العدد الثاني، 2015، ص ص67-92.

12- الجوزي فتيحة، **دور الشراكة في تفعيل الحوكمة المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، العدد29، المجلد22، 2014، ص ص61-72.

13- الرمدي بسام سمير، طلحي فاطمة الزهراء، **التخطيط البيئى كآلية لتحقيق البعد البيئى في إستراتيجية التنمية المستدامة، رؤية مصر 2030**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، العدد السابع، 21 سبتمبر 2018، ص ص 258-277.

14- السنوني محمد، **تقييم تجربة التدبير المفوض للماء الصالح للشرب**، ندوات محكمة فاس، مجلة يصدرها قضاة محاكم فاس، عدد خاص باليوم الدراسي حول **دور القضاء في حماية الملك المائي** بالشراكة مع وكالة الحوض المائي للبيئة، العدد الثامن، 11 فبراير 2011، ص ص38-49.

15- العايب عبد الرحمن، **وظيفة التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية" دراسة حالة المؤسسة العمومية لصناعة الاسمنت في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد11،2011، ص ص 165-194.

16- العبيدي سهام، **مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية: دراسة مقارنة**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية أدرار الجزائر، المجلد3، العدد1 جوان 2010، ص ص90-108.

17- العزوزي يوسف، **أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد39، العدد451، 2016، ص ص103-113.

18- القينعي عبد الحق، مكيد علي، **دراسة البعد البيئى في تحدي موقع المشروع الصناعي من منظور المشرع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد1، العدد 23 أوت 2015، ص ص7-26.

19- المدحجي محمد أحمد سلام، **أهمية التشريعات والمعايير التخطيطية في الحفاظ على البيئة الحضرية**، مجلة العلوم والتكنولوجيا، المجلد 15، العدد 2، 2010، ص ص 01-18.

20- أوكيل محمد أمين، **التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الرابع، العدد2، 2020، ص ص116-134.

21- أوهايبية فتيحة، **في مفهوم المشاركة**، فكر ومجتمع، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، العدد الثاني عشر أفريل، 2012، ص ص

22- براهيمي شرف، قويدر محمد، **استخدام الإدارة البيئية كمدخل لترشيد استهلاك الموارد الاقتصادية في المشاريع الصناعيةمع الإشارة إلى حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته بالشلف(ECDE)، خلال الفترة 2000-2003**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 15جانفي 2016، ص ص 42-50.

23- برحايل بودودة أميرة، **المدينة الجديدة والمواطنة والحد من مشكلة التلوث بالنفايات المنزلية**، دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد الثاني والعشرين مارس 2016،ص ص104-115.

24- بركات كريم، **حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد1، 2011، ص ص32-53.

25- ------ **مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني،2012، ص ص 135-157.

26- بشار ذنون الشكرجي، محمد ذنون الشرابي، فارس جار الله الدليمي، **الاستثمار الأخضر دراسة تحليلية في مدينة الموصل جامعة الموصل**، تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد 109، المجلد24، 2012، ص ص65-83.

27- بقدار كمال، محفوظ صاب، **الإعلام البيئي من منظور قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، جانفي 2016، ص ص338-350.

28- بلقيدوم صباح ، حياة مامن، **السياحة البيئة حلقة وصل بين الاستثمار السياحي والمجال البيئي لتحقيق التنمية المستدامة، نماذج عربية وعالمية ومتميزة من عالم السياحة البيئية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية الإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 5، العدد 1، 24 جوان 2018، ص ص 721-742.

29- بلهادف رحمة، يوسفي رشيد، **الاستثمارات في الطاقات المتجددة خيار استراتيجي للانتقال نحو الاقتصاد الأخضر في إطار الاستغلال المستدام للنفط العربي**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة ابن باديس مستغانم، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المجلد 5، العدد9، 31 جويلية 2015، ص ص 244-278.

30- بن احمد عبد المنعم، **التفاوض الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت العدد1، أكتوبر 2013، ص ص 138-149.

31- بن خليفة خديجة، أنوار يورزق، **دور التربية البيئية في التصدي لمشكلة التلوث البيئي**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد13، جويلية 2015، ص ص112-121.

32- بن علية حميد، **إدارة المرافق العامة عن طريق الامتياز، دراسة التجربة الجزائرية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 3، 2009، ص ص115، 163.

33- بن عودة محمد الأمين، **واقع الموطنة البيئية بالدول الأوروبية بين التشريعات الوطنية والتباين في التوجهات المجتمعية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد1، 2020، ص ص889-908.

34- بن منصور عبد الكريم، أعراس سعيدة، **دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة ، (مدى توظيف الإدارة للتخطيطفي مجال حماية البيئة)**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، 5 أفريل 2018، ص ص 490-507.

35- بن مهرة نسيمة، **التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد السابع 2016، ص ص148-159.

36 - بن يحي سهام، **وسائل الإعلام وتنمية القيم البيئية في الجزائر**، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة قسنطية 2، العدد 11، 1 مارس 2015، ص ص141-166.

37- بوبيش فريد، **حماية البيئة في مشاريع التهيئة والتعمير مسؤولية من؟ رؤية سوسيولوجية**،مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التجريبي2013، ص ص 442-459.

38- بوترعة بلال، **الأبعاد التربوية لمشروع حقيبة التربية البيئية في المدرسة الجزائرية، قراءة سوسيوتربوية والمضمون**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 21، ديسمبر2016، ص ص 281-298.

39- بوحميدة عطاء الله، **معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم**، أعمال الملتقى حولاللامركزية في الوطن العربي " نظريات وتطبيقات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 42، العدد 1، 15مارس 2005، ص ص 51-82.

40- بودريوة عبد الكريم، **الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8 ، العدد الثاني، 2013، ص ص 66-83.

41- بوربعين وهيبة، **المياه والتنمية المستدامة أية علاقة، دراسة حالة الجزائر**، مجلة الإنسان والمجتمع، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد8، جوان 2014، ص ص175-192.

42- بوزيدي خالد، **إدماج البعد البيئي في مجالالصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد02، 2019، ص ص417-433.

43 - بوسلامة حنان، **الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 47، جوان 2017، ص ص153-162.

44- بوسلطان محمد، **ثلاثية المساواة وحرية الرأيوالتعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر**، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص اشغال الندوة الإفريقية بالجزائر حول موضوع تطور القانون الدستوري في إفريقيا، العدد4، 2014، ص ص 41-57.

45- بوسماحة الشيخ، **ضرورة ترسيخ مبدأ الحيطة في القانون الجزائري**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، جانفي2016، ص ص259-279.

46- بوسماحة الشيخ، الطيب ولد عمر، **حماية البيئة على ضوءمبدأ الحيطة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 لحاج لخضر، العدد الخامس، مارس 2015، ص ص102-113.

47- بوسنة محمد ، **الحركة الجمعوية في الجزائر، نشأتها وطبيعة وتطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمنوالتنمية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوي قسنطينة، العدد17، جوان 2002، ص ص133-145.

48- بوضياف عمار، **الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وإنشغلاتها:الجهود والإشكالات دراسة حالة الجزائر**، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر2012، ص ص105-117.

49- بوعقلين بديعة، **السياحة البيئية كآلية للحفاظ على البيئة**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد2، العدد28، 2013، ص ص163-176.

50-تني حاج محمد المنصر بالله، سفير حاجة كحلة، **آليات تفعيل وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني لتنمية ثقافة بيئية مستدامة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، ديسمبر 2016، ص ص308-322.

51- تونسي أمنة، إبراهيم بورنان، **دور الثقافة البيئية في تدعيم تطبيق المحاسبة البيئية في ظل متطلبات التنمية المستدامة" حالة شركة سوناطراك"**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد27 جوان 2017، ص ص265-289.

52- تي أحمد، د/ حمزة بالي، **أهمية تفعيل التسيير التشاركي للمياه بواسطة وكالات الأحواض في الجزائر كأداة حوكمة المياه**، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، العدد 10، جوان 2016، ص ص 363-387.

53- جاوي حورية، **حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد5 جوان 2015، ص ص22-34.

54- جلجل محفوظ رضا، **دور الجامعة في حماية البيئة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد1، 2013، ص ص86-94.

55- جودي زينب، **حرية وحق الوصول للمعلومات**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت، الجزائر، العدد الأول، يونيو 2016، ص ص98-106.

56- جيلالي عبد الحق، **البناء الأخضر بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، جانفي 2016، ص ص155-170.

57- حاروش نورالدين، **نشأة الأحزاب السياسية في الإسلام**، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأول، العدد24 جويلية 2013، ص ص356-394.

58- حجاب ياسين، محرز مبروكة، **الإطار القانوني المنظم لتفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 2016، ص ص 131-157.

59- حريد رامي، سلامة سارة، محمد أكرم حبار، **انعكاسات الالتزام البيئي على الأداء البيئي الاقتصادي للمؤسسات الصناعية، مؤسسة فرتيال نموذجا**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 2017، ص ص199-216.

60- حمبري محمد، **الاستشارة في الفكر الإسلامي والإدارة العامة" الوظائف والأبعاد"**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر، 2016، ص ص331-362.

61- حمداوي محمد، **واقع الحق البيئي بين التشريعات البيئية الدولية والداخلية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، أكتوبر 2015، ص ص 142-164.

62- خالد السيد المتولي محمد، **الحق في المعلومات البيئية في المواثيق الدولية والقوانين العربية**، المجلةالعربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، العدد 43، 3 سبتمبر2011، ص ص 89-112.

63- خامرة الطاهر، بختي إبراهيم، **أثر السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية الجزائرية" دراسة ميدانية"**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 16، 2016، ص ص335-348.

64- خان أحلام، زاوي صورية، **السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية**، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، العدد السابع، جوان 2010، ص ص224-245.

65- خميس سناء، **مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد2، العدد1، ماي 2018، ص ص 81-102.

66 -درعي العربي، **مبدأ الحيطة في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية وأثره على التنمية المستدامة**، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 1، 2013، ص ص60-67.

67- دشة محمد علي ، حنان دريد، **الفنادق الخضراء تجربة أساسية لسياحة بيئية مستدامة في ظل الاستراتيجيات الجديدة للسياحة الجزائرية مطلع 2025**، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، 1 سبتمبر2019، ص ص154-177.

68- دمانة محمد، يوسفي نورالدين، **مبادئ الشراكة البيئية اختيار وضرورة ملحة لحماية البيئة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، ديسمبر، 2014، ص ص97-105.

69- ديب ريدة، سليمان مهنا، **التخطيط من أجل التنمية المستدامة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول 2009، ص ص1-134.

70- ديب سميرة، **سياسة التخطيط الحضري عبر شبكة المدن الجديدة في الجزائر**، دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد8، 2012، ص ص167-180.

71- دين مختارية، زرواط فاطمة الزهراء، **الاستثمار في الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، دراسة مروع المحطة النموذجية بالطاقة الشمسية بحقل بئر ربع شمال ورقلة**، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 5، العدد1، 1 فيفري2019، ص ص71-93.

72- ذويبي أمينة، **المدينة من منظور علم الاجتماع الحضري**، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23 جوان 2013، ص ص 315-338.

73- رابحي أحسن، **دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الرابع، 2008، ص ص101-113.

74- رايس حدة، رحال ايمان، طويل حدة، **الطاقة المتجددة خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة" مشروع تطبيق الطاقة الشمسية الفوتوفولطية في الجنوب الكبير بالجزائر**، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد لخضر الوادي، المجلد 3، العدد6، ديسمبر 2018، ص ص111-126.

75- رحمان أمال، **النفط والتنمية المستدامة**، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص ص177-190.

76- رحموني محمد، **الجماعات المحلية وأفاق الشراكة من اجل مدن مستدامة**، دراسة على ضوء القانون التوجيهي للمدينة، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الأول، مارس 2017، ص ص107-124.

77- رحموني محمد، **مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص ص78- 100.

78- رزيق كمال، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخامس، 2007، ص ص 95-105.

79- رسلان خضور، **الاستثمارات البيئية وأبعادها الاقتصادية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد30، العدد5، 2008، ص ص37-51.

80- زعموش فوزية، **انتهاك مبادئ استقلالية العمل النقابي في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد45، جوان 2016، ص ص7- 30.

81- سالم بن محمد السالم، **البحث العلمي في مجال دراسات المعلومات، دراسة التحديات التي تواجه الشراكة المجتمعية**، مجلة الملك فهد الوطنية، العدد 2 يونيو2011، ص ص1-34.

82- سايح تركية حرم عبة، **نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص ص124-130.

83- سبتي رشيدة ، **التربية البيئة في البرامج المدرسية الجزائرية- التعليم النظامي-**، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، المجلد 15، العدد20، 1 فيفري 2014، ص ص769-794.

84- سعيد بوهلال، **تلوث المياه وأثره على البيئة**، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، تصدر عن قضاة محاكم فاس، محكمة الاستئناف، العدد الثامن، 11 فبراير 2011، ص ص79-88.

85- سمايلي نوفل، فضيلة بوطورة، **سلوك مؤسسة الإسمنت- تبسة بين خطورة الملوثات البيئية الصناعية الإسمنت وتكاليف مواجهتها دراسة تقييمية للفترة (2010-2015)**، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر العدد1، 2017، ص ص53-68.

86- شراف إبراهيم، قويدر محمد، **استخدام الإدارة البيئية كمدخل لترشيد استهلاك الموارد الاقتصادية في المشاريع الصناعية مع الإشارة إلى حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته بالشلفECDE خلال الفترة 2013-200**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد 15، جانفي 2016، ص ص 42-50.

87- شريط الأمين، **الديمقراطية التشاركية"الأسس والأفاق"**، الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد6، 2008، ص ص 38-53.

88- شنبي صورية، عريوة محاد، **الاستثمار في الطاقات البديلة في الجزائر- واقع وأفاق-** مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، المجلد1، العدد2، سبتمبر2017، ص ص155-167.

89- شنوفي نورالدين، معامير سفيان، **دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر الطاقة الشمسية كطاقة بديلة مستقبلية**، مجلة العلوم التجارية، مدرسة الدراسات العليا التجارية، الجزائر، المجلد 14، العدد2، ديسمبر 2015، ص ص 5-26.

90- صاب محفوظ، سوالمية نورية، **التربية البيئية ورهانات التنمية المستدامة**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 4، العدد8، ص ص 109-123،

91- صوفي بن داود، **دور الجمعيات الخضراء في تنمية قيم المواطنة البيئية**، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد السادس، جوان 2018، ص ص 147-159.

92- طيبي سعاد، **دور الإعلام البيئي في حماية البيئة**، حوليات جامعة الجزائر، العدد 25 جوان 2014، ص ص 270-301.

93- عباس راضية، **تهيئة الإقليم والتعمير في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2 العفرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 1 جوان 2012، ص ص 65-73.

94- عباس الزهرة، **دور الأسرة الجزائرية في غرس الثقافة البيئية لدى أفرادها، دراسة ميدانية لعينة من الأسر بمدينة تيارت**، مجلة التواصلية جامعة يحي فارس المدية، المجلد1، العدد الرابع،1 أكتوبر 2015، ص ص83-100.

95- عباسي ميلود، **الفلسفة القانونية لمبدأ الحيطة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد التاسع، جوان 2017، ص ص 492-502.

96- عبد المنعم بن أحمد، العيد بن بولرباح، **التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجد التاسع، العدد الرابع، 15 ديسمبر، ص ص 467-477.

97- عرابة الحاج بن محمود، نفاح زكرياء بن علي، **الطاقة المتجددة كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة" حالة الجزائر**

Global journal of economic and business, reflection science vol2 ,No1, February 2017, pp 36-49.

98- عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ، شامي أحمد، **دور الوعي البيئي في صناعة المواطنة البيئية العالمية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، 2014، ص ص01-21.

99- عليان بوزيان، **تفعيل فكرة المواطنة البيئية في السياسات التشريعية دراسة مقارنة**، مجلة القانون الدولي للتنمية، جامعة ابن باديس مستغانم، العدد3، 2014، ص ص24-60.

100- عياد حسين محمد علي، **دور التربية في تحسين الوعي البيئي**، مجلة التقني، المجلد 24، العدد10، ص ص143-151 على الموقع: www.iasj.net.

101- عياض محمد عادل ، **دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 7، 2010/2009، ص ص 11-25.

102- عيساوي عبد النور، **تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة**، مجلد القانون، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 6، جوان 2016، ص ص154-170.

103- غربي محمد، **الديمقراطية والحكم الراشد، رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخاص، أفريل 2011، ص ص366-381.

104- فخار هاجر، مصطفاوي عايدة، **سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر بين الواقع والمأمول**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2 العفرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد2، 1 جوان 2017، ص ص575-591.

105- فروحات حدة، **استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد7، 2009، ص ص 123-136.

106- ، **الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 2012/11، ص ص149-156.

107- قحام وهيبة، شرقرق سمير، **الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرصة عمل مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص ص435-455.

108- قرقور نبيل، **الأسس القانونية للمواطنة بين القوانين العربية والمواثيق حقوق الإنسان**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد25، ديسمبر2017، ص ص20-38.

109- لطرش علي عيسى عبد القادر، **مدى تجسيد الشراكة البيئية بين التشريعين الوطني والدولي بتفعيل حقي الإعلام والإطلاع**، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعةوهران1، أحمد بن بلة، المجلد 15، العدد21،1 فيفري 2014، ص ص 729-768.

110- لعيدي خيرة، مزيان محمد الأمين، **الإطار القانوني للاستثماربالجزائر (قطاع المحروقات نموذجا)**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 9، 14 جوان 2017، ص ص 177-203.

111- لفايدة عبد الله، شباركة مهدي، **دراسات التقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة**، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار المجلد4، العدد3،فيفري2019، ص ص674-689،

112- لموسخ محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2010، ص ص145-160.

113- لوشن محمد، **أبعاد وأفاق اهتمام الجزائر بالطاقة الشمسية كإحدى بدائل الطاقات المتجددة الحديثة، دراسة حالة مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر**، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، جامعة باتنة لحاج لخضر، العدد 3، جوان 2015، ص ص67-88

114- مالكي أحمد، **البعد البيئي في وثائق التعمير بالمغرب**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثاني عشر سبتمبر 2016، ص ص23-42

115- **مبدأ الحيطة وأثره على بعض الحقوق والحريات**، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، العدد29، أفريل 2011، ص ص 8-52.

116- مجاني باديس، **دور الإعلام في نشر الوعي البيئي**، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 8، العدد 3، مارس 2016، ص ص78-93.

117- مخانشة أمنة، **المجتمع المدني كفاعل أساسي لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع واقع وأفاق**، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2015، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، ديسمبر 2015، ص ص547-564.

118- مخفي أمين، عامر حبيبة، **دور تبني الإدارة البيئية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في دعم متطلبات تحيق التنمية المستدامة دراسة حالة شركةتوزيع الكهرباء والغاز – الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة الطاهري محمد بشار، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المجلد الثالث، العدد2، جوان 2017، ص ص17-31.

119- مراحي صبرينة، موسى نورة، **القيود البيئية في رخصة البناء ودورها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد السادس، جوان 2018، ص ص1-19.

120 - مسعودي هشام، **دور التربية البيئية في تعديل سلوك الفرد الجزائري اتجاه محيطه**، مجلة التراث، مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 16 ديسمبر 2014، ص ص303-319.

121- مشري محمد الناصر، بقة الشريف، **قياس كفاءة تطبيق المسؤولية البيئية في المسؤولية الصناعية الجزائرية في ظل متطلبات التنميةالمستدامة، دراسة حالة المؤسسات الصناعية في ولاية تبسة**، دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد التاسع، العدد 26، 2007، ص ص359-375.

122- مصطفاوي عايدة ، **تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد18، جانفي 2018، ص ص361-370**.**

123- مقداد ايوب سعدي، **"المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية "دراسة مقارنة"**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2016، المجلد18، العدد2، ص ص299-338.

124- مقدم سعيد ، **إشكالية اليوم الدراسي حول محاور المواطنة والتنمية المستدامة**، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد التاسع، 2012، ص ص21-26.

125- ملاح السعيد، باية بن جدي، **الرأي العام والسياسة العامة، قراءة في طبيعة العلاقة واليات تأثير الرأي العام في السياسة العامة**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7، العدد10، 2018/10/1، ص ص197-206.

126- منصوري مجاجي، **دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدية، العدد الثالث، ديسمبر 2009، ص ص61-82.

127- مهري شفيقة، **الإعلام البيئي الالكتروني عبر مواقع الفايسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، العدد 23ديسمبر2016، ص ص199-217.

128- موسى عبد الناصر، رحمان أمال، **الإدارة البيئية واليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية**، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد الرابع، ديسمبر 2008، ص ص65-97.

129- موساوي رفيقة، موساوي زهية، **دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد الرابع، العدد1، 1 مارس2017، ص ص391-410.

130- نسيغة فيصل، **عقد الامتياز في المرافق العمومية المحلية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد30، ماي 2013، ص ص 221-232.

131- نفادي محمد صديق ، **الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة لجذب الاستثمار الأجنبي(دراسة ميدانية بالتطبيق على البيئة المصرية**، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد السابع عشر، يناير 2017، ص ص 640-671.

132- هويدي عبد الجليل، **العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 9، ديسمبر 2014، ص ص211-225.

133- يعيش تمام أمال، حنان مناصرية، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، نوفمبر2017، ص ص61-76.

1ج2/ المقالات باللغة الأجنبية:

1- Arnand Comolet , Aline Deconinck **, le principe d'intégration, historique et interprétation** , Revue européenne de droit de l'environnement n°2,2011, pp 152-167, vertion électronique.

2- Carlos Milani ,**la complexité dans l'analyse du système-monde : l'environnement et les régulations mondiales**, Droit et société, n°46 ,2000,pp 425-455, URL: www.persee.fr› dreso_0769_3362_2000_num_46_1_1514

3- charte mondiale de la nature, Revue juridique de l'environnement n°2 ;1983, URL:www.persee.fr.rjenv-0397-0299-1983-num-8-2-1844

4- Lucie sauvé ، **le partenariat en éducation relative à l'environnement ; pertinence et défis** , éducation relativeàl'environnement Université du Québec à Montréal (UQAM), vol 3,2001-2002 pp21-36, vertion électronique, URL:www.revue-ere.uqam.ca

5- Michel prieur ، **la convention d'Aarhus , instrument universel de la démocratie environnementale** , revue juridique de l'environnementale, numéro spécial,1999, pp 9-29, URL:www.persee.fr.rjenv-0397-0299-1999-hos-24-1

6 - Nick Johnston et julien labonne ,**politique , gestion et R-D Environnementales**, Revue économique de l'OCDE, n°42 ,2006/1, pp 191-233, URL:www.oecd.org› croissance›

7- Revue de l'organisation de coopération et de développement économique: marchés publiques et environnement ; France 2000 .

1د/ المداخلات في الملتقيات والمؤتمرات العلمية

1د1/ المداخلات في الملتقيات والمؤتمرات العلمية باللغة العربية:

1- أحمد إبراهيم عبد العال حسن، **الطاقة المتجددة والبديلة كمدخل للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة ألقيت بمناسبة **المؤتمر العلمي الخامس** حول القانون والبيئة لكلية الحقوق، جامعة طنطا، يومي 23 و24 أفريل2018.

2- الحضراني أحمد، **مستجدات التنظيم الجهوي بالمغرب**، مداخلة ألقيت في **الملتقى الدولي** الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنعقد يومي1 و2 ديسمبر 2015، بقاعة المحاضرات الكبرى.

3- الجيتري نبيلة، بلهادف رحمة، **الاستثمار في المنشات المستدامة توجه استراتيجي نحو دعم التنمية المكانية**، مداخلة ألقيت في **الملتقى الوطني** الأول حول **أفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر**، جامعة أدرار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014/2013

4- العايب عبد الرحمن، بقة الشريف، **التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية مع الإشارة للوضع الراهن للجزائر**، مداخلة ألقيت في **المؤتمر العلمي الدولي**" التنمية المستدامة والكفاءات الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف يومي 7 و8 أفريل 2008.

5- المكي الدراجي، بلخير الدراجي، **المواطنة والجماعات المحلية**، مداخلة ألقيت في **الملتقى الدولي الثالث** الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنعقد يومي 1و2 ديسمبر2015، بقاعة المحاضرات الكبرى

6- بعلي محمد الصغير، **السياسة المائية للجماعات المحلية**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي **الأمن المائي**: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 15،14 ديسمبر 2014، مجمع هيليوبوليس.

7- بندر بن ظافر الدهيسي، **جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في حماية البيئة**، مداخلة ألقيت في المؤتمر **العلمي السنوي الخامس** حول القانون والبيئة، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا في22 و 23 أفريل 2018، مصر.

8- بن قرينة محمد حمزة، فروحات حدة، **تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر-دراسة حالة مشروع " الجزائر البيضاء" بورقلة**، مجمع أعمال الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي21 و22 نوفمبر 2012.

9- حمود صبرينة، **إدراج المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية**، مداخلة ألقيت في **الملتقى الدولي** الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة، جامعة المسيلة، يومي 19/18أكتوبر 2016.

10- خرباشي عقيلة، **حماية البيئة من النفايات**،مداخلة ألقيت في **الملتقى الوطني حول** دور المجتمع المدني في حماية البيئة " واقع وأفاق"جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 6 و7 مارس 2012 بالقطب الجامعي تاسوست.

11- ذبيح عادل، **دور دفتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية**، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 بجامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 18و 19 أكتوبر 2016.

12- ركاب أمينة، **الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مداخلة ألقيت في **الملتقى الوطني** حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، 6 ديسمبر2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، متاحة على الموقع: http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/12920

13- سليماني السعيد، **الدور المزدوجللجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة**، مداخلة ألقيت **في الملتقى الوطني حول** دور المجتمع المدني في حماية البيئة " واقع وأفاق" جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 6 و7 مارس 2012 بالقطب الجامعي تاسوست.

14- سناء ساطع عباس، غضون نجم عبد الزهرة، **المعايير التخطيطية في التجمع السكني المستدام دراسة تحليلية للمعيار المتنامي**، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسكان العربي الثالث، مدن سكنية متكاملة الخدمات حلول سكانية للفترة من2014/18/17، بغداد العراق.

15- شريف رحماني، **مداخلة وزير التهيئة العمرانية والبيئة أثناء مناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة**، الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثالثة، السنة الأولى رقم 49، 2003.

16- عبد اللطيف عامر، **دور معاييرالتقييس ISO في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية "دراسة حالة الشركة الإسمنت بعين الكبيرة"**، مجمع أعمال **الملتقى العلمي الدولي** حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21 و22 نوفمبر 2012.

17- عربي عزوز، **الحوكمة المائية في الجزائر البحث عن دور القطاع الخاص**، مداخلة ألقيت في **الملتقى الدولي** الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 15،14 ديسمبر 2014، مجمع هيليوبوليس.

18- غزلاني وداد، **دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر**، مداخلة مقدمة في **الملتقى الدولي حول** النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي9 و10 ديسمبر 2013، بهليوبوليس.

19- فروخي وافية، **برهان الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة تجربة مدينة "مصدر" الإماراتية**، مداخلة ألقيت **ضمن الملتقى العلمي الدولي** حول استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة 2 علي لونيسي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير يومي 23 و24 أفريل 2018.

20- قايدي سامية، **حدود دراسة مدى التأثير في القانون الجزائري**، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 6 و7 مارس 2012 بالقطب الجامعي تاسوست.

21- لعجال محمد الأمين، محرز مبروكة، **تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية**،مداخلة ألقيت في **الملتقى الدولي الثالث** الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنعقد يومي 1و2 ديسمبر2015، بقاعة المحاضرات الكبرى

22- مخلوفي عبد السلام، سفيان بن عبد العزيز، **إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الجزائري،** مداخلة ألقيت ضمن **الملتقى العلمي الدولي** حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 20 و21 نوفمبر2014.

23- مصعب بالي الوادري، عمر موساوي، **إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية،** مجمع أعمال **الملتقى العلمي الدولي** حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 21و22 نوفمبر 2012.

24- مظلوم محمد جمال الدين، **نحو إستراتيجية مستقبلية عربية في إطار الشراكات الدولية " دول الجوار"** مداخلة ألقيت ضمن الملتقى العلمي **الرؤى المستقبلية والشراكات الدولية،** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية، المنعقد بالخرطوم5فيفري2013.

25- وثيقة بشان **الحوكمة البيئية من أجل استدامةبيئية في العالم الإسلامي،** المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء البيئة، التغيرات المناخية تحديات المستقبل من اجل التنمية المستدامة، الرباط المملكة المغربية، 8 و9 اكتوبر2015.

1د2/ المداخلات والملتقيات باللغة الأجنبية:

1-commission des communautés européenne, **communication de la commission sur le recours au principe de précaution** ,Bruxelles 2000 . Disponible sur le site:http:// europa.eu/commission /press corner /fr

1ه/ التقارير:

1ه1/ باللغة العربية:

1- المعايير البيئية، **التقرير الخامس حول حصر ومعرفة المعايير البيئية الصادرة عن المنظمات العالمية وجهات الاختصاص في الدول المتقدمة،** مشروع دراسة توحيد الأنظمة والتشريعات الخاصة بصحة البيئة، وزارة الشؤون البلدية والقروية، مكتب المهندس. الرشيد للاستشارات البيئية، يونيو2010.

2- رضوان يوسف، موفق محمد، **دليل إعداد مخططات التنمية التشاركية للمجتمعات الزراعية والرعوية بالمناطق الجافة،** شبكة تحصيل المعرفة في المناطق الريفية الموصولة والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة، ماي 2008.

3- نسرين رفيق اللحام، **نحو خلق مناطق تميز ومدن مستدامة جديدة بمصر،** سلسلة الأوراق البحثية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر، 2011.

4- الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، معهد تنمية قدرات كبار الموظفين، الدورة الرابعة، نوفمبر2010 الوزارة الأولى، المدرسة الوطنية للإدارة.

2ه1/ باللغة الأجنبية:

1- Claude de Saint-Vincent, **rapport de renforcer les considération environnementales dans les marchés publics,**chambre de commerce et l'industrie de paris ,2009,URL: www.cci-paris.idf.fr› document› pdf

2-Djamel ben Ramdane, **les associations Algériennes des acteurs émergents enquête de reconnaissance en Algérie ,une enquête sur la valeur ajoutée socio-économique dans les organisations de la société civile algérienne et leur rôle dans le développement** , juin 2015, URL:www.algerie-disparus.org›app›uploads›2015/12.pdf

3 -Guide des étudesd'impact sur l'environnement, ministère de l'environnement et des énergies renouvelable,République algérienne démocratique et populaire, ;URL: www.meer.gov.dz

4- Renewable energy sources and climate change mitigation , report special of the intergovernmental panel on climate change , univesity press , cambridge ,2011,URLwww.ucsusa.org/ renewable energy

5- schéma directeur d'aménagement touristique 2025 , **le plans stratégique : les ciq dynamiques et les programmes d'actions touristiques prioritaires**, livre 2, ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement et du tourisme Algérienne , janvier 2008 .

6- Patrick Michel, **l'étude d'impacte sur l'environnement ''objectifs cadre réglementaire conduite de l'évaluation**, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement,République française , paris, 2001, vertion éléctronique

7- Gaspard A, Jésus F, Tappero D, **la concertation en environnement ,** éclairage de sciences humaines et repères pratiques**,** Rapport, Agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie ADEME ,january 2011 .

1و/ البحوث والدراسات المنشورة على شبكة الأنترنيت:

1و1/ البحوث والدراسات المنشورة على شبكة الأنترنيت باللغة العربية:

1- المعايير البيئية، كتاب إلكتروني، مكتبة نور لتحميل الكتب الإلكترونية على الموقع www.noorBook.com، تاريخ الاطلاع28 /2020/01 على الساعة 14:26.

2- عبد الحفيظ أحمد العمري، **التلوث الضوضائي،** إصدارات مدونة عيون المعرفة : http://knoweyes.blogospot.com

3- غانم امجد، **دراسة حول الشراكات القطاعية القائمة في تقديم الخدمات العامة والبلدية على مستوى الهيئات المحلية،** كانون أول،2009.

4- غنايم محمد، **دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي،** 2001، تم الاطلاع عليه يوم 2019/12/17 على الساعة17:00.

5- كرد مصطفى، **التأسيس للعقد البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة،** 1 أيلول 2015، الجزائر، مقال إلكتروني على الموقع: **www.maan.ctr.org.**

6- لحرش نوال، **فيم تبحث المخابر العلمية في المجتمعات الجزائرية،** جريدة النصر، مقال منشور على الموقع الالكتروني،**26 فبراير2019.**

7- لغرف سامية، **آليات إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية**، مقال إلكتروني منشور في27 سبتمبر2015، تاريخ الإطلاع2020/02/5 على الساعة14:00، على الموقع: www. Juristes-environnement.com article.

8- معجم المعاني الجامع. معجم عربي-عربي، على الموقع:

https://www.almaany.com

9- السياسة الحكومية في مجال الموارد المائية البيئية، وزارة الموارد المائية والبيئة، سبتمبر 2015.

10- دليل كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، على الموقع، www.dgrsdt.dz.

11- مجلة الخط الأخضر، العدد الثالث، مطابع القبس، مارس 2006.

1و2/ البحوث والدراسات المنشورة على شبكة الأنترنيت باللغة الأجنبية:

1-Raphael Dugailiez , Marc Martens , **stimuler les performances environnementales et sociales des marchés publics opportunités et prospectives** , étopia centre d'animation et de recherche en écologie politique , novembre 2006 , URL:environnement.brussels-pdf

2-Les contrats de preformance environnementale , article en ligne,www.environnement.algerie.com /consulté 18/1/2019, 15:23.

3- les cahiers de la sécurité industrielle, **la concertation étude de dangers et ouverture au public ; institut pour remé culture de sécurité industrielle**, France 2/2009.

4- les feuillets de la sécurité, feuillet n°19, **Qu'est ce qu'une étude de danger** ? avril 2006-France**,** URL:www.eure.gouv.fr

5- le principe de prévention, Dictionnaire Environnement, URL:

www.dictionnaire-environnement.com

2/ الكتب والمؤلفات

2أ/ الكتب والمؤلفات باللغة العربية:

1- إقلولي أولد ربح صافية، **قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015.

2- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007.

3- بن غضبان فؤاد، **إدارة النفايات الحضرية الصلبة وطرق معالجتها**، (د.ط)، دار اليازوري، الأردن، 2018.

4- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

5- _____ ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015**، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

6- _____ ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015**، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

7- جماعة الخط الأخضر البيئية الكويتية، كتيب أوراق العمل ورشة العمل الإقليمية الأولى لدول غرب أسيا، القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة، الدور البيئي لمؤسسات المجتمع المدني في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة، الكويت، مارس 2009.

8- حامد خالد، **التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2014.

9- حمادة عبد الرزاق حمادة، **عقود الشراكة (p.p.p)**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

10- رائف محمد لبيب، **الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

11- سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014.

12- سناء محمد الجبور، **الإعلام البيئي**، دار أسامةللنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

13- صافي أحمد قاسم، **الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2016.

14-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

15- طارق كمال، **السياحة والبيئة**، (د.ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.

16- عبد الناصر زياد هياجنه، **القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014

17- كرم علي حافظ، **الإعلام وقضايا البيئة**، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2017.

18- لكحل أحمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر،2017.

19- لطرش علي عيسى عبد القادر، **حماية البيئة والتنمية المستدامة" أفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية"**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2016.

20- ماهر اسماعيل إبراهيم الجعفري، **الإنسان والتربية من الفكر التربوى العربي المعاصر**، (د.ط)، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2010.

21- محمد الجبور سناء، **الإعلام البيئي**، دار أسامة، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

22- محمد بلغالي، عامر مصباح، **التخطيط الإستراتيجي للموارد المائية" الأبعاد القانونية والتنظيمية والأمنية سياسة تسيير الموارد المائية**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.

23- محمد صافي يوسف، **مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

24- محمود رجب فتح الله، **آليات الحماية القانونية للبيئة**، دراسة تطبيقية مقارنة، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

25- مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2007.

2ب/ الكتب والمؤلفات باللغة الأجنبية:

1- Jean- Marie Breton ; **partimoineenvironnement et développement durable**; édition karthalacrejeta ; paris , france 2010.

2- philippe ch-A- Guillot**, Droit de l'environnement** ,2e édition, Ellipses, 2010.

3- Mahi TABET- AOUL, **Développement et Environnementau Maghreb** ,deuxième édition,impression ben Merbet ,2011.

4- olivier saumon ,**la responsabilité des autorités publiques et le principe de précaution** ,Sofia ,France, 2014.

5- **livre blanc de chlore** , bruxeelle,novembre 2014, vertion électronique.

3/ أهم المواقع الإلكترونية :

1- بوابة الوزارة الأولى:

http://www.premier.ministre.gov.dz

2- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

http://www.interieur. gov.dz

3- موقع وزارة الصناعة: www.midipi.gov.dz

4- وزارة البيئة والطاقات المتجددة:http://www.meer.gov.dz

5- الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، على الموقع .WWW.APN.DZ/AR

6- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، على الموقع www.mesrs.dz

7- المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، على الموقع، www.dgrsdt.dz

8- موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/

9- الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية:www.joradp.dz

الفهـرس

فهرس المحتويات	
بسملة	-
شكر وعرفان:	-
إهداء:	-
مقدمة	7-1
الباب الأول	
الفصل الأول: مضمون الشراكة البيئية	Error! Bookmark not defined.
المبحث الأول: التأصيل القانوني للشراكة البيئية	8

المطلب الأول: مفهوم الشراكة البيئية	8
الفرع الأول: تعريف الشراكة البيئية	8
الفرع الثاني: نشأة وتطور مصطلح الشراكة البيئية وإشكالاته	14
الفرع الثالث: أهداف الشراكة البيئية	16
المطلب الثاني: التكريس القانوني لمفهوم الشراكة البيئية	**18**
الفرع الأول: تكريس الشراكة البيئية على المستوى الدولي	18
الفرع الثاني: تكريس الشراكة البيئية على المستوى الداخلي	28
المبحث الثاني: أطراف الشراكة البيئية	32
المطلب الأول: أطراف الشراكة البيئية على المستوى الوطني (الداخلي)	32
الفرع الأول: الدولة	33
الفرع الثاني: الجماعات الإقليمية	38
الفرع الثالث: القطاع الخاص	41
الفرع الرابع: المجتمع المدني	44
الفرع الخامس: المواطن	49
المطلب الثاني: أطراف الشراكة البيئية على المستوى الدولي "الخارجي"	50
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة	50
الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية	57
الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية	59
الفصل الثاني: المبادئ القانونية للشراكة البيئية	**63**
المبحث الأول: المبادئ الوقائية الاستباقية للشراكة البيئية	64
المطلب الأول: مبدأ النشاط الوقائي "الوقاية" وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر (مبدأ الوقاية)	64
الفرع الأول: تعريف مبدأ الوقاية وأهميته	64
الفرع الثاني: الجدول الدائر حول مبدأ الوقاية	66
الفرع الثالث: ظهور مبدأ الوقاية وتطوره	67
الفرع الرابع: التكريس القانوني لمبدأ الوقاية	68
الفرع الخامس: التطبيقات القانونية المجسدة لمبدأ الوقاية	70
المطلب الثاني: مبدأ الحيطة le principe de précaution	76
الفرع الأول: تعريف مبدأ الحيطة وتمييزه عن مبدأ الوقاية في المجال البيئي	77
الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة	78
الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ الحيطة	85
الفرع الرابع: علاقة مبدأ الحيطة بالتنمية المستدامة	86
المبحث الثاني: المبادئ التدخلية والتشاورية للشراكة البيئية	**87**
المطلب الأول: مبدأ الإدماج كخطوة لتجسيد التنمية المستدامة	87
الفرع الأول: تعريف مبدأ الإدماج	87
الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الإدماج	88

الفرع الثالث: التخطيط البيئي كتطبيق لمبدأ الإدماج	92
الفرع الرابع: صور التخطيط البيئي	94
الفرع الخامس: المخططات المحلية	99
المطلب الثاني: **مبدأ الإعلام والمشاركة في حماية البيئة**	100
الفرع الأول: مبدأ الإعلام في مجال البيئة	100
الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الإعلام البيئي	101
خلاصة الباب الأول	116
الباب الثاني	
الفصل الأول: **الآليات التعاقدية للشراكة البيئية**	Error! Bookmark not defined.
المبحث الأول: **العقود البيئية كآلية قانونية حديثة لبناء الشراكة البيئية**	119
المطلب الأول: **العقود البيئية المنصوص عليها بموجب القانون**	119
الفرع الأول: الصفقات العمومية البيئية	120
الفرع الثاني: عقد الامتياز كآلية لإدراج المعايير البيئية	130
الفرع الثالث: العقود المتعلقة بجوانب بيئية مختلفة	136
المطلب الثاني: **العقود البيئية الناجمة عن الممارسة**	142
الفرع الثاني: المنشآت المصنفة كطرف تعاقدي في تنفيذ عقد حسن الأداء البيئي	147
المبحث الثاني: **الاستثمار البيئي كصورة للشراكة البيئية**	**157**
المطلب الأول: **مفهوم الاستثمار البيئي**	158
الفرع الأول: مضمون الاستثمار البيئي	158
الفرع الثاني: التكريس القانوني للبعد البيئي في قوانين الاستثمار	159
الفرع الثالث: إخضاع الاستثمارات للدراسات البيئية الأولية	165
المطلب الثاني: مجالات الاستثمار البيئي	171
الفرع الأول: الاستثمار في الطاقات المتجددة استثمار بيئي اقتصادي	172
الفرع الثاني: السياحة البيئية صورة أخرى للاستثمار البيئي	179
الفصل الثاني: **الآليات التشاركية"غير التعاقدية" للشراكة البيئية**	189
المبحث الأول: **مشاركة المواطنين في التسيير البيئي كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة**	**189**
المطلب الأول: **تحقيق الشراكة بالتدخل الانفرادي للمواطن في حماية البيئة**	190
الفرع الأول: المواطنة البيئية أساس تفعيل الشراكة بين الدولة والمواطن	190
الفرع الثاني: الاستشارة كآلية إجرائية لمشاركة المواطنين في التسيير البيئي	193
المطلب الثاني: **تحقيق شراكة المواطنين بالعضوية في الجمعيات البيئية**	202
الفرع الأول: الأساس القانوني لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة	202
الفرع الثاني: الآليات القانونية لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة	207
المبحث الثاني: **مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة: كآلية لتجسيد الشراكة وإنجاح السياسة البيئية الوقائية**	214
المطلب الأول: مشاركة المجتمع المدني في ترسيخ التربية البيئية	214

الفرع الأول: مضمون التربية البيئية	214
الفرع الثاني: آليات المجتمع المدني في مجال التربية البيئية	221
الفرع الثالث: دور باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تطوير البرامج البيئية وتجسيد الشراكة البيئية	222
المطلب الثاني: مشاركة المجتمع المدني في التحسيس والضغط البيئي	226
الفرع الأول: المجتمع المدني كإطار للتحسيس البيئي	226
الفرع الثاني: المجتمع المدني كإطار للضغط في مجال حماية البيئة	233
خلاصة الفصل الثاني	241
خـاتمـة	242
قائمة الملاحق	250
قائمة المصادر والمراجع	272
الفهـرس	313
ملخـص	-

ملخص:

يعتبر موضوع الشراكة البيئية الأسلوب الأمثل في إنجاح السياسة البيئية الوقائية التي تقوم على أساس إشراك مختلف الفاعلين من دولة، قطاع خاص، مجتمع مدني ومواطنين في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

حيث أن التطبيق الفعلي لآليات الشراكة البيئية سيؤدي إلى وقف الاستنزاف والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية والتقليل الأضرار البيئية ومنع تفاقمها، وكذلك الحفاظ على العناصر البيئية للأجيال اللاحقة، ويتم ذلك إما من خلال تبني العقود البيئية التي تقوم على أساس إدراج المعايير البيئية في كل عقد من العقود، أوعن طريق المشاريع الاستثمارية البيئية والتي توازن بين حماية البيئة و تحقيق التنمية الاقتصادية من ذلك السياحة البيئية و الطاقات المتجددة اللتان تساهمان في تنويع الاقتصاد الوطني، وتحقيق عائدات اقتصادية ومصدر لخلق الثروة وتحقيق الاستدامة البيئية، أو من خلال المجتمع المدني والمواطن ودروهما في تجسيد هذا المفهوم، حيث شكل التشريع البيئي المتعلق بحماية البيئة رقم 10/03 قفزة نوعية في مجال إشراك المواطنين في حماية البيئة، بالإضافة لدور المجتمع المدني في غرس الثقافة البيئية والوعي والتحسيس البيئي لدى المواطنين بأهمية البيئة وترقيتها والحفاظ عليها للأجيال اللاحقة.

وانطلاقا مما سبق لايمكن بناء شراكة حقيقية في المجال البيئي والوصول إلى تنمية مستدامة إلا بتضافر جهود الجميع دون استثناء.

Résumé:

La question du partenariat environnemental est considérée comme la meilleure méthode de réussite de la politique environnementale préventive, qui repose sur l'implication des différents acteurs de l'Etat, du secteur privé, de la société civile et des citoyens dans l'élaboration et la mise en œuvre de la stratégie nationale de la protection de l'environnement.

Comme l'application effective des mécanismes de partenariat environnemental conduira à stopper l'épuisement et l'exploitation irrationnels des ressources naturelles, à réduire les atteintes à l'environnement et à prévenir leur aggravation, ainsi qu'à préserver les éléments environnementaux pour les générations futures, et ce, soit en adoptant des contrats environnementaux sur la base de l'inclusion de normes environnementales dans chaque contrat de contrats, ou par le biais de projets d'investissement environnementaux, qui équilibrent entre la protection de l'environnement et la réalisation du développement économique, y compris l'écotourisme et les énergies renouvelables, qui contribuent à diversifier l'économie nationale, pour obtenir des rendements économiques et une source de création de richesses et de durabilité environnementale, ou à travers la société civile et le citoyen et leurs rôles dans l'incarnation de ce concept, car la législation environnementale relative à la protection de l'environnement n ° 10/03 a constitué un saut qualitatif dans le domaine de l'implication des citoyens dans la protection de l'environnement, en plus du rôle de la société civile dans l'instillation de la culture, Sensibilisation environnementale et sensibilisation environnementale

des citoyens à l'importance de l'environnement, de sa promotion et de sa préservation pour les générations futures.

Partant de ce qui précède, il n'est pas possible de construire un véritable partenariat dans le domaine de l'environnement et d'atteindre un développement durable sans les efforts concertés de tous sans exception.

Abstract:

The issue of environmental partnership is considered to be the best method for the success of preventive environmental policy, which is based on the involvement of the various actors of the State, the private sector, civil society and citizens in the development and implementation of the national environmental protection strategy.

As the effective application of environmental partnership mechanisms will lead to halting the irrational depletion and exploitation of natural resources, to reducing environmental damage and preventing its aggravation, as well as to preserving environmental elements for generations future, either by adopting environmental contracts on the basis of the inclusion of environmental standards in each contract contract, or through environmental investment projects, which balance between environmental protection and the realization economic development, including ecotourism and renewable energies, which contribute to diversifying the national economy, to obtain economic returns and a source of wealth creation and environmental sustainability, or through civil society and the citizen and their roles in embodying this concept, as Environmental Legislation on Environmental Protection No. 10/03 constituted a qualitative leap in the field of citizen involvement in environmental protection, by more of the role of civil society in the instillation of culture, Environmental awareness and environmental awareness of citizens on the importance of the environment, its promotion and preservation for future generations.

Based on the above, it is not possible to build a true partnership in the field of the environment and to achieve sustainable development without the concerted efforts of all without exception.